الجرح والتعديل

بين المتشددين والمتساهلين

د. محمد طاهر الجوابي
أستاذ بجامعة الزيتونة

الدار العربية للكتاب

الجرح والتعديل

بين المتشددين والمتساهلين

المقدمة

ـ ○ ـ

بســم الله الرحمـن الرحيـم

ـ ○ ـ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

ـ ○ ـ

وبعد فإن أغلب كتب السنة المعتمدة ما عدا موطأ الإمام مالك ألفت في القرن الثالث الهجري فكان طول المدة الفاصلة بين الرسول صلى الله عليه وسلم وبين زمن تأليفها عامل ريب في صحة بعض ما احتوته عند من لم يقف على كل أطوار السنة قبل الاذن بالتدوين الرسمي لها في القرن الأول وبعده في كامل القرن الثاني والى حين تأليف الكتب الصحاح . وبيان المجهودات المبذولة فيها يجعل المرتاب يدرك تسلسل حلقات العناية بها فينزاح عنه الريب .

ففي تلك الفترة الطويلة بذل رواة الحديث وجهابذته جهودا كبيرا لحفظه وحمايته من الكذابين ، وبدأت صيانته منذ الصحابة فحفظوه وتحروا في قبوله وتلقى عنهم من بعدهم منهجهم ، فحفظ الحديث في الصدور والصحف الخاصة الى أن دون وحتى بعد التدوين لم ينقطع حفظه وظل الحفاظ يستظهرونه ووصل الحرص بالبعض الى أن يستوقف الراوي بسبب التقديم والتأخير أو التغيير الخفيف الذي لا يترتب عليه تغيير في المعنى ، وأما حمايته من الكذابين فتعتبر مرحلة الحفظ تأسيسا لها وبدأت

بالفعل منذ عصر التابعين لمعاصرتهم من ضعف حفظه ومن اتهم بسبب انتمائه السياسي أو العقدي فوقع الشك في صدقه وتسبب ظهور هؤلاء الاصناف من المجروحين في وجود طبقات النقاد المتوالية فبعد تولي الصحابة التحري في قبول الرواية كانت جماعة من التابعين غير قليلة العدد تدرس أحوال الرواة وتحتاط في الأخذ عن بعضهم ، واعتبر النصف الأول من القرن الثاني مرحلة بداية ظهور النقاد الأوائل الذين أسسوا علم نقد الرواية وهو ما يعرف بعلم الجرح والتعديل وخلفتهم طبقات متعاقبة من الجهابذة فصارت معرفة الرجال ونقدهم فنا مكتملا يمتاز بالتطور لتجدد الرواة في كل مدة واستمرار النقاد في الظهور طبقة بعد أخرى ، يعتمد اللاحقون منهم في نقد الرواة الذين سبقوهم على آراء مشائخهم ويتولون نقد من عاصرهم وتلك كانت سنتهم الى اكتمال تدوين الأحاديث الصحيحة وانتهاء عصر التجريح والتعديل في نهاية القرن الثالث على قول والرابع على آخر وهو الأصح لما شهده هذا القرن من أعمال هامة في جمع الأحاديث ونقدها.

فهذا المجهود المبذول والعناية المتواصلة بالحديث حفظا ونقدا ثم تدوينا وحفظا ونقدا جعلته محفوظا في كل أطواره وجعلت مرحلة تدوينه تتويجا لما سبقها من المراحل ، فلولا جهود أهل القرنين السابقين لما وجد نقاد القرنين الثالث والرابع ما يدوّنون فقد اخذوا عمن سبقهم الحديث وفن النقد فجمعوا من الأحاديث ما بلغوه لهم ونقلوا آراءهم فيمن جرحوهم وجرحوا من ليس أهلا للرواية ممن عاصرهم ، فعلم الجرح والتعديل واكب كل أطوار الرواية وتكيّف في كل طور بكيفية تناسبه تبعا للظروف البيئية . ولا مبالغة إن قلنا إنه عمدة علوم الحديث وان كل مسائل هذه العلوم ترجع اليه ، ومع هذا فقد تتبّعت ما ألف فيه فرأيت البعض يقتصر على التأليف في تراجم الرجال لبيان ما قيل فيهم تعديلا وتجريحا ، فيجمع في مؤلف واحد الثقات والضعفاء والمتروكين والبعض يخص صنفا منهم بالتأليف ذاكرا تعديلهم أو تجريحهم ، والبعض من المتأخرين يؤلف في المصطلح فيخصص للجرح والتعديل فصلا بين فصول الكتاب يعتمد فيه على آراء الاصوليين أكثر من اعتماده على آراء نقاد الحديث ويقل استشهاده بآراء

النقاد الأوائل . ولم أر فيما وقفت عليه من الكتب القديمة والحديثة من أرخ لهذا العلم وأبرزه بكيفية تبين دوره الرئيسي بين علوم الحديث وتربط نشأته وتطوره بأوضاع المجتمع الاسلامي ، وتعرف بأئمته وتحلل مذاهبهم في نقد الرجال ولا سيما ما نعتوا به من تشدد أو تساهل فأردت أن أجعله موضوع هذه الدراسة حرصا على بيان أطواره وتوضيح قواعده والتعريف بأئمته حتى ينزاح كل شك في الحديث تأتى من تأخر تدوينه رسميا الى موفى القرن الأول ومن قصور مؤلفات القرن الثاني في جملتها عن درجة القبول المرضية ، ويعلم الجميع أنه تم في هذين القرنين وضع أسس علم نقد الأحاديث فكان ينقل إلى جنب الرواية حتى انتهت فاستمر بعد في أطوار التنظيم والتعقيب ، وسكت عن تحديد مدة التجريح والتعديل اعتمادا على تحديدها من قبل علماء الحديث أنفسهم بنهاية القرن الرابع كما مرّ وحرصت على أن تكون الآراء المعتمدة في البحث لأهل القرون الأربعة الأولى ، ولم أذكر من آراء من بعدهم إلّا القليل ، وإن كانت كتب المتأخرين ذكرت كثيرا فلأنها اشتملت على آراء السابقين ، ووضعت هذه الدراسة في أربعة أبواب وخاتمة .

بدأت الباب الأول بمدخل يصلح للتمهيد للبحث كله عرفت فيه علم الجرح والتعديل وبينت منزلته بين علوم الحديث ، والمراد بهذه العلوم والأطوار التي مرّ بها هذا المصطلح . وجعلت الفصل الأول للتعريف بالصحابة وبيان منزلتهم في الحديث ومواقفهم من روايته تثبتا ونقدا للمتن ، ثم عرّفت بالتابعين ووقفت خاصة عندما حدث في عهدهم من تطورات سياسية وعقلية دعتهم إلى زيادة التثبت في الرواية والدقة في معرفة الرواة فاتضحت اسس النقد التي مهّد لها الصحابة وأخذت طريقها للتطبيق بسبب وجود قلة من المجروحين تتبعهم التابعون وتكلموا فيهم .

وأفردت الباب الثاني للحديث عن تأسيس علم الجرح والتعديل ، ولما كانت للبيئة أثرها البين فيه فقد تحدثت في الفصل الأول منه عن الأوضاع السياسية والاجتماعية والفكرية وأبرزت أثرها في ايجاد المجروحين وفي تطور علم النقد عند المحدثين . ووضحت في الفصل الثاني آثارها في وضع الحديث فعددت أصناف

الوضاعيين واستشهدت بنماذج مما وضعوه تعكس أوضاع العصر ، ولئن كان هذا من الشبه التي التجأ اليها أعداء السنة لتوهينها فانه ليس إلّا حجة عليهم فقد كان تعفن البيئة العامل الرئيسي في تأسيس مدرسة نقد الحديث وفي تطورها لذلك خصصت الفصل الثالث من هذا الباب للكلام عن الأئمة المؤسسين لعلم الجرح والتعديل وعرضت فيه تشاورهم في مشروعية الجرح واقرارهم اياها مما يظهر تتبعهم لأحداث المجتمع فقد تكلموا من قبل في الرواة فرادى فلما تكاثر المجروحون وكاد أمرهم يستفحل جعلوا نقدهم علما مقننا تخصص له حلقات وتؤلف فيه كتب شأنه شأن نصوص الحديث . وبعد أن تأسس هذا العلم وكاد يكتمل رأيت أن أبيّن قواعده ومقاييسه في التعديل والتجريح فتحدثت في الفصل نفسه عن الرحلة في طلب الحديث من الصحابة باعتبارها مظهرا من المظاهر العملية للتحري في جمعه ، وعن الإسناد لأنه الطريق الوحيد لتلقيه ولارتباطه الشديد بأوضاع المجتمع فقد بدأت المطالبة به عند ظهور أوائل المجروحين واستمر في تدرّج الى أن صار كل حديث بدونه مرفوضا .

وتحدثت في الباب الثالث عن التعديل وأحكامه فبينت في فصل : شروط الراوي ، وفي آخر : أصول الرواية ، وفي فصل ثالث : أحكام الأداء المتعلقة بصيغه وشروطه وآدابه ، وتناولت في الباب الرابع الجرح وأحكامه فوضحت كل أسبابه الرادة للحديث أو المضعفة له وحاولت أن آتي على توضيح ما رآه البعض من تشدّد وتساهل في مناهج النقاد فخصصت لذلك فصلا طويلا تضمن توضيح المقصود بهما وبيان مظانهما وأسباب الجرح الناشئة عن حالات من التشدد ، والمراد من تقسيم النقاد إلى متشددين ومتساهلين ، وأنهيت الرسالة بخاتمة احتوت على ما يستنتج من جملة الابواب وهو خصائص المنهج النقدي لعلماء الحديث وآثاره في بقية العلوم

واني لأرجو الله تعالى أن يكون رافقني التوفيق في التبويب وتحليل المسائل والاستنتاج فأكون قد وفيت فيما عرضته من الأبواب والفصول بما عزمت على

انجازه والممت بمحتوى عنوان الرسالة . وهو الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين ولئن كان في الامكان الاستغناء عن الطرف الثاني من العنوان لدخوله بداهة في الأول اذ كل علم لا تخلو نظرياته من آراء تتفق وتختلف اختلافا متفاوتا فإني أثبته قصد توضيح مفهوم التشدد والتساهل وبيان نسبيتهما وعدم اطلاقهما وللتأكيد على أن الاعتدال هو سمة مناهج نقاد الحديث وما سواه فحالات خاصة وقع احصاؤها كما بينت في الفصل الأخير ، وألاحظ كما ذكرت هناك أنني عرضت منذ الباب الأول في كل مسألة خلافية مختلف وجهات النظر فيها ثم حرصت على زيادة تحليل قضية التشدد والتساهل فخصصت لها فصلا ليس هو كل ما قيل فيها بل كان توضيحا وتكميلا .

وأخيرا أشكر فضيلة أستاذي المشرف الدكتور أحمد بكير محمود الذي أمدني بتوجيهاته مدة اشتغالي بهذه الدراسة وفي كل مراحلها من الاختيار والاعداد والانجاز رغم ضيق وقته . والله أسأل أن يثيبه ويثيب كل من ساعدني من أساتذتي وغيرهم وأن يلهمنا جميعا التوفيق .

محمد الطاهر الجوابي

نقد المصادر والمراجع

ساهمت في اعداد هذه الدراسة مؤلفات عديدة في مختلف العلوم وفروع الثقافة الاسلامية مع تفاوت نسب المساهمة فمنها ما احتيج اليه في أغلب الأبواب وهي المؤلفات في الحديث وعلومه ومنها ما ساهم في باب واحد ، أو في مسألة واحدة ، ومنها ما لم تستمد منه معلومات بل تراجم بعض الرجال الذين احتيج الى التعريف بهم وبالنظر إلى محتوى هذه الكتب نقول : « ان المصادر الأولية لهذه الدراسة هي نصوص الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة في الرواية وآراء أئمة نقد الحديث الأوائل الذين كان آخرهم من مات عند نهاية القرن الرابع ، وهذه تأتي في المرتبة الأولى ، وذكرت الأحاديث النبوية قبلها لشرفها ومراجعه هي : آراء النقاد المتأخرين الموضحة لآراء السابقين بالبيان أو التعقيب ولأهميتها تلي المصادر مباشرة وتصنف جملة الكتب المستمد منها إلى المجموعات التالية :

1 ـــ كتب الحديث الصحيح وما قاربه كالصحاح الستة والموطإ ومسند أحمد وسنن الدارمي وسنن الدارقطني وصحيح ابن حبّان ، ووقع الأخذ من مقدماتها وكتب العلم فيها .

2 ـــ شروح الأحاديث كفتح الباري وارشاد السازي وشرح النووي على مسلم وعون المعبود شرح سنن أبي داود والتمهيد لأبن عبد البر وغيرها وأهم ما استمد منها ما في مقدماتها من مسائل تتعلق بمباحث النقد والمصطلح وما في الشرح من تعاليق على بعض الأحاديث والرجال .

3 ـــ كتب الجرح والتعديل الجامعة للثقات والضعفاء والمتروكين أو الخاصة بأحد

الصنفين ، وكتب الطبقات العامة أو الخاصة بمذهب أو اختصاص وكتب التراجم وهذه في مجموعها وخاصة كتب الجرح والتعديل من أهم المصادر والمراجع لاشتمالها على أوصاف الرواة وآراء النقاد . وما ألفه المتأخرون منها أكثر فائدة مما ألفه المتقدمون لسعة اطلاعهم ، فحوت مؤلفاتهم كتب المتقدمين وزيادة فلو قارنا مثلا بين كتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي (327) وتهذيب التهذيب لابن حجر (852) لوجدنا الثاني قد استوعب الأول وأضاف اليه الكثير مما قيل فيمن ترجم لهم الرازي ولم يثبته أو ما قيل فيهم ممن عاصروه أو جاءوا بعده فضلا عن تراجم الرواة الذين ولدوا بعده .

فهو خلاصة لجملة من الكتب الموجودة والمفقودة . بيد أن للرازي في تقدمة المعرفة لكتابه المذكور ميزة على من قبله ومن بعده لأنه خصص هذه المقدمة لتراجم جماعة من أئمة نقد الحديث الى زمنه ولم يذكر معهم بقية الرواة بينما ذكرهم المؤلفون الآخرون ضمن تراجم الثقات عموما ، ولما اتصفت به هذه التراجم من توسع في غالبها فقد تضمنت أخبار النقاد وآراءهم وأسماء من تكلموا فيهم وما نقدوا به هم أيضا ، ولا يعاب على المؤلف عرضه ذلك بطريقة سرد الاخبار فذلك هو أسلوب عصره .

وما قيل في المقارنة بين كتابي الرازي وابن حجر يقال بين كتابي التاريخ الكبير للبخاري ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي ، فالبخاري أوجز كثيرا ولم يتعرض للجرح الا نادرا بينما حاول البغدادي أن يجمع أكثر ما يمكن من أخبار الرواة وآرائهم وما قيل فيهم .

وهكذا امتاز كل كتاب عما سبقه بالاستيعاب والتنقيح .

4 ــ كتب علل الأحاديث كالعلل ومعرفة الرجال لاحمد بن حنبل ، والعلل للترمذي وشرحها لابن رجب ، والعلل لابن أبي حاتم الرازي ، وكثير مما جاء في هذه الكتب وفي غيرها موجود في كتب التراجم ، ومنها ما اهتم بقواعد نقد الحديث كعلل الترمذي فكان هاما رغم اختصاره ، ومنها ما تحدث عن رواة أحاديث معلة ككتاب

العلل لأحمد بن حنبل وكان نصيب نقد الرجال فيه أكثر من بيان العلل ، ومنها ما جمع الأحاديث المعلة كعلل الرازي .

5 ـــ كتب مصطلح الحديث وهذه لم تظهر في تأليف مستقل إلّا بداية من القرن الرابع فكلها من وضع المتأخرين ومزيتها الجمع والتبويب والتحليل والنقد وقد أفادتني كثيرا لما جمعته من آراء السابقين ، أما آراء أصحابها فكانت في درجة ثانية لأنها ليست من مشمولات هذا البحث وأكثرت من الرجوع الى الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لأسبقيته وانفراده ببعض النقول ، والخطيب البغدادي في الكفاية في قوانين الرواية لاستيعابه كثيرا من مسائل نقد الحديث ولدقة تعليقاته ، وعياض في الالماع لتركيزه على أصول الرواية ، وابن الصلاح في مقدمته لشمولها ولتعليقاته وإضافاته ، والسخاوي في فتح المغيث لكثرة نقوله وتحليلها ، وقريب منه مع الاختصار الانصاري في فتح الباقي .

وأفادني أيضا السيوطي في تدريب الراوي ، وابن حجر فيما رجعت اليه من مؤلفاته ، وابن كثير في اختصار علوم الحديث بالاضافة الى كتب أخرى كثيرة مثبتة بثبت المصادر والمراجع كشرف أصحاب الحديث للبغدادي وشروط الأئمة الخمسة للحازمي وجامع بيان العلم وفضله لأبن عبد البر ، وتوضيح الأفكار للصنعاني وغيرها .

6 ـــ الدراسات المعاصرة ومنها شرح أحمد محمد شاكر لاختصار علوم الحديث المسمى الباعث الحثيث ، وتعليق محمد محيي الدين عبد الحميد على توضيح الأفكار للصنعاني ، والرفع والتكميل في الجرح والتعديل للكنوي ، وقواعد في علوم الحديث للتهانوي ، وتعليق عبد الفتاح أبي غده عليهما ، والسنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي ، والسنة قبل التدوين للدكتور محمد عجاج الخطيب . وعلوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح ورجعت الى هذه الكتب في مسائل مختلفة ، وأما أضواء على السنة لابي ريه فلم أرجع اليه لأنقل منه بل للاطلاع على ما تضمنه من آراء رفضها علماء الحديث . كما طالعت أيضا ما كتبه بعض

المستشرقين في السنة للغرض نفسه اذ ليس في مسائل البحث ما يوجب التعرض للرد عليهم .

7 ـــ كتب الأخبار الموضوعة كالموضوعات الكبرى لأبن الجوزي واللآلئ المصنوعة للسيوطي والأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة للقارىء ورجعت اليها خاصة في الكلام عن الوضاعين .

8 ـــ كتب التاريخ القديمة كتاريخ الطبري ، والمسعودي ، وابن الأثير والمعاصرة كتاريخ الاسلام للدكتور حسن ابراهيم حسن والتاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية للدكتور أحمد شلبي واستعملتها في وصف البيئة وأوضاعها .

9 ـــ كتب أصول الفقه كالرسالة للشافعي والأحكام لأبن حزم والمستصفى للغزالي ، ومختصر ابن الحاجب وشرحه والفروق للقرافي وفواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وأكثر ما استعملتها في شروط الراوي ودورها في التوضيح لا الابتكار .

10 ـــ كتب الفرق كمقالات الاسلاميين للأشعري والملل والنحل للشهرستاني والفرق بين الفرق للبغدادي وغيرها واستمددت منها معلومات في دراسة البيئة مما يتعلق بظهور الفرق .

هذه جملة المصادر والمراجع قسمتها الى مجموعات حسب مواضيعها وربطت بينها وبين الأبواب التي ساهمت فيها وأملي ألا أكون أخذت معنى دون الاحالة الى مصدره .

الباب الأول

التمهيد لعلم الجرح والتعديل

المدخل
تعريف علم الجرح والتعديل

يمكن تحديد مدلول هذا العلم ببيان المعنى اللغوي للفظتي الجرح والتعديل ، وعلاقته بمدلولهما الاصطلاحي وقد أضيفت اليهما لفظة علم فحصل معنى اصطلاحي جديد له حد يميزه .

الجرح لغة : مصدر جرحه يجرحه أثر فيه بالسلاح ، وجرحه بلسانه شتمه ، وجرح الحاكم الشاهد وجدله ما تسقط به عدالته من كذب وغيره ، فالشاهد استجرح والاستجراح : النقصان والعيب والفساد ، واستجرحت الأحاديث قل صحاحها واستجراحها نتيجة للطعن في رواتها بما يرد روايتهم (1) ، فلفظة جرح وما اشتق منها تدل لغة على طعن المجروح بما يبقي فيه أثرا محسوسا أو معنويا ، ثم الجرح قد يكون بما ليس في المجروح كالشتم أو بما لا يعد جارحا وهو مردود ، ويكون بما فيه كجرح الشاهد بما يبطل شهادته والراوي بما يطعن في روايته ، وهذا مقبول ، وهو الذي اهتم به نقاد الحديث فالجرح عندهم هو الطعن في عدالة الراوي أو ضبطه بما يضعف روايته أو يردّها .

والعدل : ما قام في النفوس أنه مستقيم ، وعدل الحاكم فهو عادل وعدل،والعدل هنا

---

(1) ابن منظور لسان العرب (مادة جرح) 1 : 432 وما بعدها

مصدر سمي به فوضع موضع العادل وهو أبلغ منه لأنه جعل المسمى نفسه عدلا ، والعدل من الناس المرضي قوله وحكمه والجائز الشهادة (2) وعند المحدثين من استقام في دينه وصدق في حديثه ، وسنوضح هذا عند بحث العدالة ان شاء الله .

ومن خلال ما تقدم يتبين أن الجرح يدل على الذم ويؤدي الى ترك رواية المجروح أو التوقف فيها ، والتعديل يفيد المدح ويقتضي قبول خبر العدل ، واستعمال الكلمتين معا مضافة اليهما لفظة علم أكسبهما معنى اصطلاحيا مستمدا من المعنى اللغوي ، فكان علم الجرح والتعديل وهو يبحث في نقد الرواة بما يزكيهم أو يعيبهم لقبول روايتهم أو ردها . وبالوقوف على موضوعه ، وغايته ، ومصادره ، وعلاقته ببقية علوم الحديث يتضح مدلوله أكثر وتضبط مباحثه .

موضوعه وغايته :

يبحث التعديل في مسائل قبول الرواية كتعريف الراوي حتى لا يكون مجهول العين أو الحال ، وبيان أهليته للتحمل ، وكيفية تلقيه ، وشروط أدائه . ومفهوم العدالة والضبط وأوجه الشبه بين الراوي والشاهد ، والرواة الذين لا يبحث عن تعديلهم كالصحابة وأئمة الحديث ، وطبقات الرواة ، والاسناد وأصح الأسانيد ، وألفاظ التعديل وغير ذلك .

وأولى مباحث الجرح : حكمه ، وغايته وأسبابه الراجعة الى جهل الراوي أو الطعن في عقيدته أو سلوكه ، أو ضبطه ، أو مخالفته الرواة براويته الشاذ والمنكر ، أو إلى منهجه بضعف تحرّيه ، وروايته عن غير الثقات أو قبوله التلقين أو تساهله في السماع أو الأداء .

والأسباب المختلف فيها كأخذ الأجر عن التحديث ، والتحمل بالإجازة والعلاقة

---

(2) نفس المرجع (مادة عدل) 3 : 706 وما بعدها

بالحكام في غير ضرورة ، وبالتالي فالأسباب الرئيسية ترجع في جملتها إلى ما يطعنُ في العدالة أو الضبط ثم أصناف المجروحين وألفاظ التجريح .

وهناك قضايا مشتركة بين المبحثين كتعارض الجرح والتعديل وأيهما يقدم وغيرها ، فموضوع علم الجرح والتعديل نقد الرواة ، وغايته تمييز الثقات والضعفاء والمتروكين لمعرفة مقبول الحديث من مردوده .

مصـادره :

يعتمد أساسا على علم الرجال بمختلف أقسامه ، وكتبه هي أولا الكتب المؤلفة في الصحابة ثم في الطبقات والتاريخ والتي تبين نسب الراوي ، ووطنه وزمن سماعه وتنقله ، وشيوخه ، وتلاميذه ، ووفاته لينتبه إلى الذين ادعوا السماع ممن لم يعاصرهم ، وليعرف من أخذ عمن اختلط وزمن أخذه عنه ، وهل هو قبل الاختلاط أو بعده ؟ ومن روى عمن ليس من بلده ولم يثبت ارتحال أحدهما إلى الآخر ، أو مكاتبته لتحصر أسباب الضعف

وثانيا كتب الاسماء والكنى والألقاب والأنساب ، والمؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق ، والمشتبه ، والمبهمات من الأسماء ، وغايتها جميعا ضبط اسم الراوي للتفريق بينه وبين من اتحد معه في الاسم واشتبه به في الكتابة أو الخط ليتميز كل راو عن الآخر ، فلا يجرح الثقة ولا يعدل المجروح ، ولكي لا يعد من ذكر مرة باسمه وأخرى بلقبه أو كنيته اثنين ، فهذه العلوم جميعا يستخدمها علم الجرح والتعديل **فتبرز** في كتبه المتميزة عن الكتب المذكورة بافرادها الثقات أو الضعفاء كل في مصنف أو بذكرهم معا لكن مع اثبات ما قيل في كل منهم من جرح أو تعديل وهذا النقد والتصنيف انما حصل بعد استخدامها وتحليل صفات الراوي والبحث عن مستنده في الرواية لتمييز طريقة تحمله ، ودراسة السند وما فيه من اتصال أو انقطاع ورفع أو وقف ، والمتن وما فيه من شذوذ أو نكارة للحكم على الحديث بالصحة أو الضعف أو الترك .

الفرق بينه وبين علم علل الحديث :

يشتبه علم الجرح والتعديل بعلم علل الحديث. لكنهما متغايران لأن الأول يبحث في نقد الرجال فيحلل ما قيل فيهم مما يعيبهم أو يزكيهم بألفاظ مخصوصة (3) والثاني يبحث في الأسباب الخفية الخاصة القادحة في صحة الحديث مع أن الظاهر سلامته كوصل المنقطع ورفع الموقوف وادخال حديث في حديث وغير ذلك (4) .

قال الحاكم أبو عبد الله (5) في التفريق بين العلمين وضبط مفهوم علل الحديث « وهذا النوع منه (6) معرفة علل الحديث وهو علم برأسه غير الصحيح والسقيم والجرح والتعديل » (7) .

وقال في التفريق بين حديث المجروح والحديث المعل « انما يعل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فإن حديث المجروح ساقط واه وعلة الحديث تكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه فيصير الحديث معلولا » (8) .

وعدد أنواع العلل الاصطلاحية من مثل ما ذكرناه ، ولاحظ أن من علماء الحديث من يرون جرح الراوي علة ، ويقولون هذا الحديث معلول بفلان ، وتكفينا هنا هذه الإشارة المراد منها التوضيح على أن نعود لموضوع العلل عند دراسته بيد أن العلل وان كانت في مفهومها الدقيق وعند الأكثرية غير الجرح فان المجرح لا ينبغي له أن يجهلها ليميز الحديث المعل من السليم .

---

(3) الدكتور صبحي الصالح ، علوم الحديث ، 109 (ط 3 بيروت 1965/1384)

(4) نفس المرجع : 112

(5) سنعرف به ضمن فصل الائمة من نقاد الحديث

(6) (أي من علوم الحديث)

(7) معرفة علوم الحديث : 112 (بيروت)

(8) معرفة علوم الحديث : 112 — 113

علوم الحديث ومكانته بينها :

مما تقدم يتبين أن علم الجرح والتعديل هو أساس علوم الحديث جميعا لأنه السبيل الى نقد الرواية لقبولها أو ردها ، وتلك غاية هذه العلوم ولزيادة التوضيح نذكر المراد منها لنتصور مدلوها وتكاملها ومكانته بينها .

أطلق اصطلاح علوم الحديث على المباحث الرئيسية المتعلقة بالمتون وصفاتها وبأحوال الرواة ، وأوصلها الحاكم إلى اثنين وخمسين نوعا (9) .منها الاسناد وأنواع الحديث ومعرفة الصحابة والتابعين والجرح والتعديل والعلل ومسائل أخرى ، وذكرها في غير تنسيق ففصل بين الأبواب المتقاربة ولم يحط بجوانب بعضها ، وكانت هذه الأنواع عند الحازمي (10) أكثر اذ قال في كتابه العجالة « علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته » (11) . والملاحظ أن الحازمي لم يؤلف فيها (12) .

وجاء ابن الصلاح (13) فألف كتابه علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح فأوصلها الى خمسة وستين نوعا مضيفا أبوابا لم يذكرها الحاكم وحاول التنسيق بتوالي الأبواب المتقاربة المواضيع ، وتحليل المسائل في غير ايجاز أو اطناب مع ذكر آراء من

---

(9) انظر كتابه معرفة علوم الحديث

(10) هو محمد بن موسى بن عثمان (أبو بكر زين الدين) الهمداني الحازمي 1154/549 بطريق همدان ، واستوطن بغداد ورحل الى عدة أمصار ت 1188/584 من كتبه : شروط الائمة الخمسة . انظر مقدمة عجالة المبتدىء تح عبد الله كنون (القاهرة : 1965/1384)

(11) عجالة المبدتىء وفضالة المنتهي في النسب ص 3

(12) السيوطي ، تدريب الرواي : 1 : 53 (ط 2 المدينة المنورة 1972/1392) تح : عبد الوهاب النجار

(13) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري المعرف بابن الصلاح (تقي الدين أبو عمرو) جمع بين الحديث ورجاله والفقه والأصول

1181/577 — 1245/643 ، من كتبه علوم الحديث ، ابن خلكان ، وفيات الاعيان 3 : 245/243 (دار صادر بيروت)

سبقه لكن عرضه لم يسلم من النقد ، وقد أشار هو نفسه الى ما فيه من اختصار ، قال في المقدمة بعد أن عدد الأنواع الخمسة والستين : « ... وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك فانه قابل للتنويع إلى مالا يحصى ، اذ لا يحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها ، وما من حالة منها ولا صفة الا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فاذا هي نوع على حياله (14) .

وتبعه النووي (15) مكتفيا باختصار كتابه في الإرشاد ثم في مختصره التقريب ، وكذلك صنع ابن كثير (16) في كتابه « اختصار علوم الحديث » فلم يضف مسائل جديدة وتقيد بالمقدمة واستمرت التآليف من بعده في هذا الاتجاه منطلقة منها ، فمن مختصر لها أو معلق عليها ، أو ناظم ، ثم تركز البحث على ألفية العراقي وهي تلخيص لها نظما مع زيادات عليها فتعددت شروحها ، ولسنا الآن نستعرض المؤلفات في أصول الحديث وانما غايتنا توضيح المقصود بعلومه وتطور تصنيفها .

واستدرك عليه البلقيني (17) في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع هي رواية الصحابي عن الصحابي والتابعين بعضهم عن بعض ، ومعرفة من اشترك من رجال الاسناد في فقه أو بلد أو اقليم أو غير ذلك ، وهو شبيه بالنوعين قبله وغير المسلسل ،

---

(14) ص 101

(15) هو يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حسين النووي (محي الدين) 1233/631 ، 1278/677 عالم بالحديث والفقه واللغة من تصانيفه الكثيرة تهذيب الاسماء واللغات . طاش كبرى ، مفتاح السعادة : 2 : 61 — 62 (الاستقلال ، القاهرة 1968)

(16) هو اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الاصل الدمشقي النشأة والتربية والتعليم 1301/701 قرأ على المزي وابن تيميمة والذهبي له مؤلفات كثيرة منها التفسير واختصار علوم الحديث ت : 1373/774 ، أبو المحاسن الحسيني الدمشقي ، ذيل تذكرة الحفاظ 57 (دار احياء التراث العربي) .

(17) هو عمر بن رسلان بن نصير بن صالح (سراج الدين) البلقيني . 1324/724 عالم بكثير من العلوم ت 1403/805 . السخاوي : الضوء اللامع ، 6 : 85 — 90

ومعرفة أسباب الحديث والتاريخ المتعلق بالمتون (18) وانتقده ابن حجر (19) في اهماله أنواعا من الحديث ومن صفات الرواة (20) . وتبعه السيوطي (21) في جمع بعض الأنواع في نوع واحد كذكره أحكام المعلق والمعنعن في نوع المعضل ، وهما نوعان مستقلان (22) .

وحصر أبو شامة (23) علوم الحديث في عصره في ثلاثة هي حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها وحفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها واعتبر هذا القسم منتهيا ، والثالث جمعه وكتابته وسماعه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان،وعد الاشتغال به غير لازم (24) .

وصنفت بعد ذلك تصنيفا مجملا شاملا الى قسمين رئيسيين يشملانها جميعا هما : علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية .

وخص الأول بنقل أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتقريراته ، وخص الثاني بالمباحث المتعلقة بقواعد الرواية .

---

(18) محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح مخ ورقة 104 ظ وما بعدها رقم 135 دار الكتب الوطنية .

(19) هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني . 1372/773 ت 1449/852 زادت تصانيفه في الحديث والتاريخ والأدب والفقه على مائة وخمسين مصنفا . كحاله ، معجم المؤلفين 2 : 20 (الترقي دمشق 1961/1380)

(20) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 53

(21) هو عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (جلال الدين) السيوطي 1445/849 له مصنفات كثيرة جدا ت 1505/911 . ابن العماد ، شذرات الذهب 8 : 51 ــ 55 (بيروت)

(22) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 54)

(23) هو عبد الرحمن بن اسماعيل المقدسي الدمشقي المعروف بابي شامة عالم مشارك 1202/599 ت 1267/665 ــ السيوطي ، بغية الوعاة 2 : 77 ــ 78 (ط الحلبي 1384 ــ 1964)

(24) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 44

قال ابن الأكفاني (25) في كتابه ارشاد القاصد : « علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله وروايتها وضبطها وتحرير ألفاظها . وعلم الحديث الخاص بالدراية : علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها ، وحال الرواة وشروطهم ، وأصناف المرويات وما يتعلق بها (26) .

ووضّح السيوطي هذا التعريف فقال : « حقيقة الرواية : نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي اليه بتحديث أو اخبار وغير ذلك ، وشروطها : تحمل راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل ، وأنواعها : الاتصال والانقطاع ونحوها وأحكامها : القبول والرد ، وحال الرواة : العدالة والجرح وشروطهم في التحمل وفي الأداء ، وأصناف المرويات : المصنفات من المسانيد ، والمعاجم ، والأجزاء ، وغيرها أحاديث وآثارا وما يتعلق بها : هو معرفة اصطلاح أهلها » (27) .

وقال ابن حجر : علم الحديث هو : « معرفة القواعد المعرفة بحال الراوي والمروي » (28) .

فعلم الحديث دراية هو ما كان يسمى بعلوم الحديث وما يسمى بمصطلح الحديث وأيضا علم أصول الحديث وممن سماه بذلك الحازمي في كتابه العجالة (29) ويرى الأستاذ صبحي الصالح (30) أن مباحث هذا العلم كثيرة ومستقلة في

---

(25) هو محمد بن ابراهيم بن ساعد الانصاري السنجاري من كتبه ارشاد القاصد في اسنى المقاصد . ت 1348/749 . ابن حجر ، الدرر الكامنة ، 3 : 367/366 (ط 2 المدني القاهرة 1966/1385)

(26) نقلا عن السيوطي تدريب الراوي 1 : 40 ولم أر هذا القول في الكتاب المذكور الموجود مخطوطا بدار الكتب الوطنية رقم 9212 .

(27) السيوطي ، تدريب الراوي : 1 : 40 — 41.

(28) نفس المرجع : 41

(29) ص : 3

(30) انظر كتابه علوم الحديث ومصطلحه : 108 — 109

موضوعها وعندما كثر التصنيف تخصص كل عالم في ناحية فكثرت العلوم المتعلقة بالدراسات التحليلية للحديث وسميت جميعا علوم الحديث وذكر منها ستة هي :

علم الجرح والتعديل ، وعلم رجال الحديث ، وعلم علل الحديث وتقدم لنا تعريفها ، وعلم غريب الحديث ويبحث عن بيان ما خفي على كثير من الناس معرفته من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن تطرق الفساد الى اللسان العربي (31) وعلم مختلف الحديث « ويبحث في الأحاديث التي ظاهرها التناقض من حيث امكان الجمع بينهما ، أما بتقييد مطلقها أو بتخصيص عامها أو حملها على تعدد الحادثة أو غير ذلك » (32) .

وعلم ناسخ الحديث ومنسوخه « ويبحث في الأحاديث المتعارضة التي لا يمكن التوفيق بينها إلا من حيث الحكم على بعضها بأنه ناسخ وعلى بعضها الآخر بأنه منسوخ » (33) .

وهذا التصنيف استمده الأستاذ صبحي الصالح مما سبقه واكتفى به لاشتمال الأنواع المذكورة على قضايا السند المتمثلة في التعريف بالرجال وجرحهم أو تعديلهم وما به من اتصال وانقطاع وغيرهما » .

ومسائل المتن من حيث العلل الراجعة له ، ومن حيث المعنى كاشتماله على الغريب ومن ناحية ثبوت الحكم الشرعي الذي نص عليه أو نسخة فاتصفت هذه الأنواع بالاجمال عددا والشمول محتوى .

ومعلوم أن منطلق هذه المباحث جميعا هو علم الجرح والتعديل فبه يعرف السند ،

---

(31) نفس المرجع : 113

(32) صبحي الصالح ، علوم الحديث : 111 ، الصنعاني ، توضيح الأفكار ، 2 : 423 (ط 1 السعادة مصر 1366)

(33) صبحي الصالح ، علوم الحديث : 111

ويصح المتن ، وبدون ذلك لا يثبت الحديث ، واذا كنا بدأنا في الكلام عن علوم الحديث منذ عهد الحاكم أبي عبد الله فلأنه استعمل هذا المصطلح ، وأما البحث في مسائلها ، فبدأ منذ الصحابة وتدرج مع الزمن ، ولعل أقدم مرجع موجود دوّن فيه بعضها هو رسالة الامام الشافعي ومن بعده تناثرت في مقدمات بعض الكتب وفي أثناء التعاليق على الأحاديث كبعض كتب السنن كما ألفت الكتب المستقلة في العلل وفي الرجال عامة وفي الجرح والتعديل ، وبهذا يكون الجرح والتعديل واكب علم الرواية في الظهور مدونا في هذه الكتب وقبل تدوينه منذ النصف الثاني من القرن الأول عند بداية الكلام في الرجال .

وأما أول مصنف استوعب جانبا معتبرا من علوم الحديث عامة فهو المحدث الفاصل للقاضي الحسن بن عبد الرحن الرامهرمزي (34) ومن بعده معرفة علوم الحديث للحاكم أبي عبد الله النيسابوري ثم استمر التأليف كما أشرنا .

(34) توفي الرامهرمزي في حدود 971/360 وكان أيضا أديبا ، الحموي ياقوت معجم الادباء 9 :5 ـــ 17 (دار المشرق بيروت) .

الفصل الأول

قوانين الرواية في عهد الصحابة

ان الأسس الأولى لعلم الجرح والتعديل هي ما سنّه الصحابة من مواقف في تلقيهم الحديث ، وأدائه ، ونقده حرصا على سلامته مما قد يعتريه من تحريف بالتغيير أو النقص أو الزيادة بسبب الخطإ أو النسيان أما العمد فندر أن يقع في النصف الأول من القرن الهجري الأول لقلة أسبابه .

ومن المتعين قبل بيان هذه المواقف التعرض لمبحث معرفة الصحابة .

معرفة الصحابة

زيادة عن أهمية هذا المبحث في تمييز المتصل والمرسل من الحديث لبيان صحته وضعفه فانه يرفع لبسا قد يحصل للمطلع على مواقفهم في الرواية فيظن أن فيها دلالة على جرحهم ، والحال أنها انما تدل على تشريع سنة التثبت في قبول الحديث ، لهذا أردت أن أعرّف بهم ليتميزوا عن غيرهم وأن أبين ثبوت عدالتهم بالكتاب والسنة والاجماع ، ومسألة التفاضل بينهم لأن الافراط في تفضيل بعضهم قد يؤدي الى الكلام في الآخرين فيكون جارحا لصاحبه ، وأذكر أيضا قوانين الرواية عندهم ، والمتكلمين منهم في الرجال .

تعريف الصحابي :

الصحابة هم مبلغو الشرع عن الرسول صلى الله عليه وسلم إلى من بعدهم فوجب العلم بما يميزهم وما خصهم الله به من العدالة والفضل.

وعرّف الصحابي بعدة تعاريف أقدمها ما جاء عن سعيد بن المسيب انه كان يشترط فيه ملازمة النبي سنة او سنتين والغزو معه غزوة او غزوتين (1) . وهو تعريف ضيق يفقد بمقتضاه عدد من الصحابة صفة الصحبة .

وقال البخاري في صحيحه « من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه (2) . وهذا الذي عليه أصحاب الحديث وغالب الأصوليين ، وبعضهم لم يتقيد بظاهر اللغة وراعى ما اعتبره عرفا فخص الصحابي بمن طالت صحبته للرسول صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له وأخذ عنه دون من لقيه ساعة وما شابه ذلك (3) .

من هؤلاء القاضي محمد بن الطيب (4) إلا أنه يقبل خبر الثقة الأمين ويعمل به وإن لم تطل صحبته ولم يسمع منه صلى الله عليه وسلم إلا حديثا واحدا (5) فهو يؤكد على المعنى العرفي للفظ ، ولا يرتب عليه شيئا آخر كعدم الرواية عمن لم تثبت له عرفيا عنده الصحبة ان كان ثقة .

وزاد ابن حجر قيدا آخر لتعريف البخاري هو الموت على الاسلام فقال

---

(1) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 99 (ط السعادة)
(2) الجامع الصحيح للبخاري ، 5 : 2 (باب فضائل أصحاب النبي : 1) (الأميرية مصر 1314)
(3) الخطيب البغدادي ، الكفاية 99 — 100 . البلقيني ، محاسن الاصطلاح 68 ظ — 69 و
(4) هو محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر أبو بكر الباقلاني البصري ثم البغدادي 950/338 . اشتغل بالكلام على الطريقة الأشعرية وسمع الحديث والفقه وانتهت اليه رئاسة المالكيين في بغداد ت 1013/403 . ابن فرحون ، الديباج 267 — 268 (ط 1 السعادة مصر 1329)
(5) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 100

« الصحابي من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام » (6). وهذا عام يشمل من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا أو لم يغز ، ومن لقيه ولم يره كالأعمى ، ويخرج به من لقيه كافرا .

طرق اثبات الصحبة :

تثبت الصحبة بالتواتر ثم الاستفاضة ثم بشهادة صحابي لآخر بالصحبة وبشهادة الصحابي نفسه بعد ثبوت عدالته ومعاصرته ، وحد المعاصرة مائة سنة وعشر سنين بداية من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لاعلامه أصحابه قبل موته بشهر فيما ثبت في الحديث بفناء كل الموجودين وقتئذ على رأس مائة سنة من تاريخ قوله : « قال عليه السلام : فوالذي نفسي بيده ما أعلم اليوم نفسا منفوسه يأتي عليها مائة سنة » (7) ، ولذلك كذب من ادعى الصحبة بعد ذلك التاريخ (8) ، وكذلك تثبت بقول أحد التابعين . والتثبت في صحة قول مدعي الصحبة لا ينافي الاجماع على عدالة الصحابة لأن ذلك لمن ظهرت صحبته لا لكل من ادعاها فلا يوثق بقول مدعيها إلا اذا كان عدلا ويترتب على هذا أن من جاء الى تابعي مدعيا رؤية النبي والسماع منه لا يروي عنه بمجرد قوله حتى يتبين له أمره إلا أن يأخذ عنه ملاحظا عدم ثبوت صحبته عنده (9) .. وفي صحيح البخاري في باب فتح مكة عن الزهري « أخبرنا سنين أبو جميلة وزعم أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح » (10) .

---

(6) ابن حجر ، الاصابة : 10/1

(7) مسند الامام أحمد 3 : 326 (المكتب الإسلامي ودار صادر بيروت)

(8) نفس المرجع 3 : 14 — 15

(9) البلقيني ، محاسن الاصطلاح : 70 ظ

(10) البخاري ، الجامع الصحيح ، 5 : 191 كتاب المغازي : 53 باب أحاديث أخرى عن الفتح

عدالة الصحابة :

ليس من التعصب في شيء القول أن عد التهم من الضروريات التي لا تحتاج الى الاثبات لأنهم نقلة الشرع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو شككنا فيهم لطعنا في مصادر ديننا من ناحية وكذّبنا بالآيات والأحاديث التي عدّلتهم من ناحية أخرى ، قال الله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس » (11) وقال : « وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا » (12).

فهل الآيتان خطاب للصحابة أم لعموم المسلمين ؟ الأولى خصها ابن عباس بهم (13) وقال الزجاج قوله « كنتم خير أمة » ظاهر الخطاب فيه مع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه عام في كل الأمة » (14) والتعميم رجّحه أكثر المفسرين بينما مال إلى التخصيص بعضهم ، وأما الثانية فخطاب للموجودين منهم وقتئذ ولكن لا مانع من الحاق غيرهم بهم ممن شاركهم فيما اتصفوا به (15) . وقال الخطيب البغدادي تعقيبا على الآيتين « وهذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به الخاص ، **وقيل** هو وارد في الصحابة دون غيرهم (16) .

وأقول اذا لم يرد به خصوص الصحابة فهم أول المعنيين به وأولى من غيرهم في الاتصاف بما ذكر ، وليكن من بعدهم من المسلمين في مثل ما اتصفوا به فذلك المرجو ، واقتصرت على هاتين الآيتين فقط لتعلقهما بموضوع العدالة والا فهناك آيات كثيرة تثني على الصحابة خاصة كالمبينة لفضل المهاجرين والأنصار ولمن أنفق وقاتل قبل الفتح .

---

(11) سورة آل عمران : 110

(12) سورة البقرة : 143

(13) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 4 : 170 (ط 3 دار الكتاب العربي 1967/1387)

(14) الرازي ، التفسير الكبير 8 : 191 (المطبعة البهية مصر)

(15) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 101 (ط 3 العاصمة القاهرة 1968/1388)

(16) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 93

ومن الأحاديث الصحيحة الشاهدة بعد التهم « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مدّ أحدهم ولا نصيفه » (17) . وقال صلى الله عليه وسلم : « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران لا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثا ثم إن بعدكم قوما يشهدون ولا يستشهدون ... » الحديث (18) .

وقال عليه الصلاة والسلام « الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضا فمن أحبهم فبحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم ، ومن آذاهم فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه (19) .

وعلق الخطيب البغدادي على هذه الآيات والأحاديث فرأى أنها قاطعة بعدالة الصحابة ونزاهتهم وأنهم بعد تعديل الله تعالى لهم وهو المطلع على بواطنهم لا يحتاجون إلى تعديل أحد من الخلق فعدالتهم تلك مستمرة وقد برأهم الله من ارتكاب ما يطعن فيها ولو لم ينص الله على عدالتهم لكانت حالهم مقتضية لها فقد هاجروا وجاهدوا وبذلوا المال وقاتلوا الآباء والأولاد نصرة للدين ففاقوا بذلك جميع من يأتي بعدهم بقوة إيمانهم وتضحياتهم في سبيله وتدعيمه (20) . هذه هي درجة الصحابة جميعا ولا يستثنى منهم من لابس الفتنة (21) .

فهم عدول بالاجماع ولا عبرة بقول من يُنهي عدالتهم بزمن الحروب التي حدثت بينهم فيقسمهم بسببها ويبحث فيهم عن العدل وغيره . وقال الامام النووي بعد أن بين

---

(17) البخاري ، الجامع الصحيح ، 5 : 10 (باب فضائل أصحاب النبي (5) وصحيح مسلم بشرح النووي 16 : 19 ، كتاب فضائل الصحابة : 221

(18) البخاري ، الجامع الصحيح 5 : 10 (باب فضائل أصحاب النبي 5) وصحيح مسلم بشرح النووي 16 : 18 كتاب فضائل الصحابة : 210

(19) الترمذي ، عارضة الأحوذي بشرح ابن العربي 13 : 244 كتاب المناقب 22

(20) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 96

(21) البلقيني ، محاسن الاصطلاح 70و

أنهم في الفتنة لم يرجحوا أحد الطرفين المتخاصمين « فكلهم معذورون ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به في الاجماع على قبول شهاداتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم » (22) واعتبر أبو زرعه الرازي (23) من ينتقصهم زنديقا لأنهم بلّغوا الكتاب والسنة ، فمن جرحهم أراد ابطالهما فهو أولى بالجرح . (24) ووصفه بالزندقة مناسب لأن الغرض من جرحهم افساد الدين ، **ولابن** عبد البر تعليقات على موضوع عدالتهم كقوله « في زمانهم المنافقون المظهرون للايمان ، وأهل الكبائر الذين أقيمت عليهم الحدود » (25) وأثار في كتابه الاستيعاب المسائل الخلافية بينهم ، واستند اليه الصنعاني في كتابه توضيح الأفكار فاستشهد بالوليد بن عقبة لاقامة الحد عليه بسبب السكر ، وبسر بن أبي أرطاة لارتكابه ما أنكر عليه ، ولجرحه من ابن معين وذكر أن له حديثين في سنن أبي داود أحدهما في الدعاء والآخر في الأحكام (26) ، وقال ابن حجر أن له حديثا في الطبراني (27) . وفي الاكتفاء بهذين الشخصين تدعيم للاجماع على عدالة الصحابة ، فالأول فرد لا أثر له في الجماعة وقد أثبت ابن حجر ما قيل في شربه الخمر معتمدا على ما جاء في صحيح مسلم لكنه وصف قول ابن عبد البر فيه **بالخطإ والشناعة** وقال : « والرجل — أعني الوليد — قد ثبتت صحبته ، وله ذنوب أمرها الى الله تعالى والصواب السكوت عنه » (28) .

وأما بسر فأمره أهون للخلاف في صحبته . والملاحظ أن ابن عبد البر في مقدمة كتابه الاستيعاب أثبت عدالة الصحابة جميعا ولكنه في أثناء تراجمهم أثار ما حدث بينهم قال : « فهم خير القرون وخير أمة أخرجت للناس تبتت عدالة جميعهم بثناء

---

(22) شرح صحيح مسلم 15 : 149

(23) سنترجم له في فصل الأئمة من نقاد الحديث

(24) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 97

(25) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن 4 : 141

(26) توضيح الأفكار 2 : 436

(27) تهذيب التهذيب 11 : 144 (ط 1 حيدر آباد 1327)

(28) تهذيب التهذيب 11 : 144

الله عز وجل عليهم وثناء رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أعدل ممن ارتضاه الله لصحبة نبيه ونصرته ولا تزكية أفضل من ذلك ولا تعديل أكمل منها » (29) .

طبقاتهم :

أغلب ما يراعى في الطبقات التشابه في السن والأخذ عن المشائخ . وروعي في تقسيم الصحابة السبق الى الاسلام فجعلهم ابن سعد خمس طبقات ، وأوصلهم الحاكم الى اثنتي عشرة : الأولى من أسلموا بمكة وكانوا السابقين الى الاسلام ، والأخيرة الصبيان الذين رأوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وفي حجة الوداع (30) .

أفضلهم :

وأما أفضلهم على الاطلاق فهذه مسألة ذات ارتباط كبير بعلم الجرح والتعديل لأن من خالف ما اتفقت عليه الجماعة ومال لأحدهم ميلا يدل على ضدية الآخر عد مجروحا ، وكيف لا يجرّح وهذا منشأ الضلالات والبدع ؟ والجمهور ان أفضلهم أبو بكر رضي الله عنه ثم عمر ثم عثمان ثم علي ، وقدم أهل السنة من الكوفيين عليا على عثمان وكان سفيان الثوري (31) على هذا الرأي ثم رجع عنه ، وممن استمر عليه من أئمة الحديث ابن خزيمة وممن نقده **الدارقطني** (32) .

ومن بعد الخلفاء الأربعة بقية العشرة المبشرين بالجنة ثم من شهد بدرا ثم من حضر بيعة الرضوان بالحديبية ، وممن لهم مزية أهل العقبتين من الأنصار والسابقين الأولين ، وهم من صلى الى القبلتين في قول وأهل بيعة الرضوان في آخر وأهل بدر في ثالث :

---

(29) ج 1 : 2

(30) الحاكم ، معرفة علوم الحديث : 22 ـ 24

(31) هو سفينان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي 716/97 . 778/161 من أئمة الحديث ونقاده بالكوفة سنترجم له فيما بعد . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 9 : 151 ـــ 174

(32) انظر **ترجمتهما** في فصل الأئمة من نقاد الحديث

والذين أسلموا قبل فتح مكة (33) قال الله تعالى : « لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى » (34) وعلى هذا الرأي ابن حجر ، فرجح رتبة الصحابي الذي لازم الرسول صلى الله عليه وسلم كثيرا وقاتل معه غلى من لم يتّصف بهذين وكلّمه قليلا أو رآه عن بعد وفي حالة الصغر وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع واعتبر حديث الصحابي الذي لم يسمع منه صلى الله عليه وسلم مرسلا (35) .

أكثرهم حديثا :

اشتهر بعض الصحابة بكثرة الأحاديث التي رووها لتفرغهم لها وبهذا ينتفي زعم من جعل كثرة الرواية سببا للطعن في المكثرين متجاهلا تعدد أسبابها ، وعند مقارنة عددهم بعدد الصحابة جملة أو الرواة منهم تلاحظ قلتهم فهم ثمانية : اثنان لم تبلغ مروياتهم الألف وستة تجاوزتها .

وهم أبو هريرة ، وروى (5364) حديثا ، وعبد الله بن عمر بن الخطاب وله (2630) حديثا ، وأنس بن مالك وعدد ما رواه (2286) حديثا ، وعائشة الصديقة ، وروت (2210) من الأحاديث ، وعبد الله ابن عباس ، وروى (1660) وجابر بن عبد الله ، وعدد ما رواه (1540) حديثا ، وأبو سعيد الخدري وأحاديثه (1170) وعبد الله بن مسعود وجملة مروياته (848) حديثا ، وعمرو بن العاص وروى (700) من الأحاديث (36) .

أكثرهم فتوى :

نقلت الفتوى عن عدد منهم صنفوا إلى مرتبتين في الأولى سبعة هم : عمر بن

---

(33) شاكر أحمد محمد الباعث الحثيث : 148 (ط 3 محمد علي صبيح)

(34) سورة الحديد : 10

(35) نخبة الفكر : 46 (كلكته 1862)

(36) السخاوي فتح المغيث 3 : 107 — 108

الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعائشة وفيهم أربعة من المكثرين في الرواية .

وفي الثانية عشرون منهم : أبو بكر ، وعثمان ، وأبو موسى الأشعري وأبو هريرة وغيرهم (37) .

والذين كان لهم اتباع في الفقه ينشرون فتواهم عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، فهم كأصحاب المدارس .

منهج الرواية

بدا هذا المنهج في مواقف الصاحبة من الرواية وتمثل في التقليل منها عند الأداء ، والتثبت فيها عند التلقي ، والنقد حين السماع ، وهي مواقف تظهر متشابهة وببيانها يتضح الفرق بينها .

التقليل من الرواية

المتتبع للآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم يجد كثيرا منها ناطقا بشهادتهم على أنفسهم بالتقليل من الرواية ، ومنهم من صرح بالسبب ومن نقل عنه سكوته دون تعليل كعبد الله بن عمر الذي جالسه الشعبي (38) سنة فلم يحدثه شيئا ، وسعد ابن مالك (39) الذي سافر من مكة الى المدينة فلم يتحدث بشيء (40) أما عبد

---

(37) البلقيني ، محاسن الاصطلاح : 71 ظ . والسخاوي ، فتح المغيث 3 : 107 — 108

(38) هو عامر بن **شراحيل** (أبو عمرو) قاضي الكوفة تابعي جليل ت 723/105 . أخذ عن جرير بن عبد الله وعمران بن حصين ، وعنه الأعمش وأبو حنيفة الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 79 (دار احياء التراث العربي)

(39) هو سعد بن أبي وقاص أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى الذين اختارهم عمر بن الخطاب لاختيار الخليفة من بعده ت 675/55 . ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة 2 : 290 — 293 (المكتبة الاسلامية طهران) .

(40) سنن ابن ماجة 1 : 12 تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي (الحلبي) ، المقدمة : 29

الله بن مسعود فذكر عنه عمرو بن ميمون (41) أنه كان يلاقيه عشية كل يوم خميس فلا يسمعه يحدث ، وحدّث يوما فطأطأ رأسه وبكى (42) وكان في حالة تجاوزت الخشوع الى الذهول تعظيما للحديث وهو ما دفعه الى التقليل من روايته .

وأما أنس بن مالك فخوف الخطإ هو الذي جعله يقلل قال « لولا أني أخشى أن أخطىء لحدثتكم بأشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك أني سمعته يقول من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (43) .

وفي أثر آخر عنه يرى أن ما يمنعه من اكثار التحديث هو الخوف من أن يشمله وعيد الرسول صلى الله عليه وسلم للكاذبين عليه قال « إنه ليمنعني أن أحدثكم حديثا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من تعمد علي كذبا فليتبوأ مقعده من النار » (44) والسبب نفسه حمل الزبير بن العوام على قلة التحديث رغم ملازمته الرسول منذ أن أسلم ، وكلمة الكذب وان جاءت في رواية أنس مقرونة بالعمد فانها في رواية الزبير مطلقة « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار (45) والتحذير من الكذب دفع الصحابة الى التحري انطلاقا من التقليل .

---

(41) هو عمرو بن ميمون الأودي من كبار التابعين ومن المخضرمين ت 693/74 . ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة 4 : **134**

(42) سنن ابن ماجة 1 : 10 — 11 ، المقدمة 23

(43) سنن الدرامي 1 : 76 — 77 الاعتدال دمشق 1349) ونص الحديث عند البخاري في كتاب العلم 16 ومسلم بشرح النووي 1 : 66 المقدمة : 2 وأحاديث النهي عن الكذب على الرسول متواترة المعنى وقد جمعها **الملا** على القارىء في الأسرار المرفوعة ص 4 — 40 وذكر مواطن ذكرها في كتب الحديث (دار الأمانة ومؤسسة الرسالة بيروت 1971/1391) وانظر المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 5 : 549

(44) سنن الدارمي 1 : 76 — 77

(45) صحيح البخاري 1 : 38 اب العلم 16

ومنهم من لاحظ خطأ الآخرين سهوا فخاف أن يقع في مثل ما وقعوا فيه . قال عمران بن حصين (46) : « والله ان كنت لأرى أني لو شئت لحدّثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومين متتابعين ولكن بطأني عن ذلك ان رجالا من أصحاب رسول الله صلّى الله عليه وسلم سمعوا كما سمعت وشهدوا كما شهدت ويحدثون أحاديث ما هي كما يقولون وأخاف ان يشبّه لي كما شبه لهم فأعلمك انهم كانوا يغلطون لا أنهم كانوا يتعمدون » (47) .

وهذا الأثر نسب فيه الخطأ إلى الصحابة من قبيل السهو لا العمد وهو لا يتنافى مع عدالتهم فلا يشك في مرويات بعضهم لأن يقظة الآخرين كانت حائلا دون تفشي الخطإ .

ومنهم من قلّل التحديث لما رابه من سلوك بعض الناس بعد حدوث فتنة مقتل عثمان رضي الله عنه قال عبد الله بن عباس : « إنا كنا نحدّث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ لم يكن يكذب عليه فلما ركب الناس الصعب والذلول تركنا الحديث عنه » (48) .

ومن قبل هذا التاريخ توقع عمر رضي الله عنه ما قد ينجم عن كثرة الرواية فحذر منها قال ابن قتيبة (49) « كان عمر شديد الانكار على من أكثر الرواية أو أتى بخبر في الحكم لا شاهد له عليه وكان يأمرهم بأن يقلوا الرواية يريد بذلك الا يتسع الناس

---

(46) أسلم عمران عام خيبر وغزا مع الرسول صلى الله عليه وسلم وبعثه عمر الى البصرة ليفقه أهلها وكان من فضلاء الصحابة ت 672/52 ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة 2 : 147 — **148** .

(47) ابن قتيبة ، تأويل مختلف الحديث : 40 (دار الجبل بيروت 1973/1393)

(48) صحيح مسلم بشرح النووي : 1 : 40 **المقدمة** : 4

(49) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري عالم بالنحو واللغة وغريب القرآن وغريب الحديث . من كتبه عيون الأخبار 628/213 ت 889/276 ابن الجوزي ، المنتظم ق 2 ج 5 : 102 (حيدر آباد 1357)

فيها ويدخلها الشوب ويقع التدليس والكذب من المنافق والفاجر والأعرابي » (50) ما استشهدنا به سابقا أقوال للصحابة تصف مواقفهم وما ذكره ابن قتيبة محكي عن عمر وليس قوله ولكنه مدعم بما سنذكره عنه من موقفه في قبول الرواية وبما ورد عن أبي هريرة عندما سئل أكنت تحدث في زمان عمر هكذا ـــ أي بهذه الكثرة ـــ ؟ فقال « لو كنت أحدث في زمان عمر مثل ما أحدثكم لضربني بمخفقته » (51) .

هذا تأكيد للشدة المنسوبة اليه ونتيجة من نتائجها تمثّلت في تقليل أبي هريرة وهو من المكثرين .

والمتأمل فيما نسب إلى عمر يلاحظ أن موقفه اتسم بالشدة المدعمة بالانكار على رأي ابن قتيبة وأنه موجه ضد المكثرين من التحديث وضد الذين يدلون بأخبار في الحكم لا مدعم لها ، وأنه أيضا تضمن الأمر بالاقلال من الرواية وأن غاية ذلك : ضبط الأحاديث ومعرفتها حتى لا يخالطها ما ليس منها مما يدسه أحد الأصناف الثلاثة المذكورين ، والذين وجد الصنف الأول منهم منذ عهد الرسول ، ولا يستغرب وجود الثاني من غير الصحابة وبالأخص بعدما وقعت حروب الردة ، وأما الصنف الثالث فيقصد به الذين أسلموا ولما يتمكن الايمان من قلوبهم فقد يحدثون ولا يتحرون اذ أن لفظة الأعراب (52) أطلقت على من أسلموا طمعا في الصدقات ، والأصناف

---

(50) تأويل مختلف الحديث : 49

(51) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 7

(52) جاء في لسان العرب 2 : 723 : الاعرابي نسبة الى الأعراب : البدوي سواء كان من العرب أو من مواليهم ، قال تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » وهؤلاء قوم من بوادي العرب قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة طمعا في الصدقات لا رغبة في الاسلام فسماهم الله الاعراب ومثلهم الذين وصفهم الله في سورة التوبة بكونهم **«أشد كفرا ونفاقا»** .
وكان من رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدونه كالمرتد وفي فتح الباري (13 : 41) : التغرب السكني مع الاعراب وهو أن ينتقل المهاجر من البلد التي هاجر منها فيسكن البدو فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان اذ ذاك محرما إلا اذا أذن له الشارع .

الثلاثة لم يتمكنوا في زمن عمر من الوضع لأن مثل حزمه يمنعهم من ذلك ولأن الأسباب الداعية للوضع غير متوفرة وقتئذ .

ونقل عنه خبران آخران يتعلق أحدهما بوصية وفده الى الكوفة بتقليل الحديث لئلا يشغلوا أهلها عن قراءة القرآن قال : « انكم تقدمون على قوم للقرآن في صدورهم هزيز كهزيز المرجل فاذا رأوكم مدوا اليكم أعناقهم وقالوا أصحاب محمد فاقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا شريككم » (53) .

وفي رواية أخرى قال قرظه : « فما حدثت بعده حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » (54) وغاية الأمر بالاقلال كما أشرنا عدم إشغال الناس عن حفظ القرآن والأثر الآخر المنقول عنه يفيد أنه تجاوز الأمر بالقول الى التطبيق العملي بمنع بعض الصحابة من التحديث فقد بعث الى عبد الله بن مسعود والى أبي الدرداء (55) والى أبي مسعود الأنصاري (56) فقال : « ما هذا الحديث الذي تكثرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فحبسهم بالمدينة حتى استشهد (57) وعلل الخطيب (58) تشدد عمر على الصحابة في كثرة الرواية بأنه من أجل الاحتياط للدين لئلا يعمل المسلمون بظاهر الأحاديث التي ليست على ظاهرها

---

(53) سنن ابن ماجة 1 : 12 ، المقدمة : 28

(54) الخطيب البغدادي ، شرف أصحاب الحديث : 88 (أنقرة 1971)

(55) هو عويمر بن عامر ، وقيل ابن قيس وقيل ابن ثعلبة الصحابي الأنصاري ت 32 أو 653/33 أحد حفاظ القرآن في عهد الرسول ومن أفاضل الصحابة وفقهائهم ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة 4 : 159 — 160

(56) هو عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري البدري مشهور بكنيته ت 41 أو 662/42 وقيل بعد ذلك . ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة 5 : 296

(57) الخطيب البغدادي ، شرف أصحاب الحديث : 87

(58) هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي له مؤلفات كثيرة هي عمدة علماء الحديث من بعده منها تاريخ بغداد . 1002/392 — 1071/463 ، العش يوسف ، الخطيب البغدادي مؤرخ بغداد ومحدثها (دمشق 1945/1364)

فتحمل على غير معناها ، واستشهد على ذلك بحديث معاذ الذي أمره الرسول بأن لا يحدث به خوفا من اتكال الناس على ما جاء فيه وتراخيهم عن العبادة وعمل البر ، قال معاذ : « كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار له يقال له عفير ، فقال : « يا معاذ أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله » ؟ فقلت « الله ورسوله أعلم » قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به » قلت : « أفلا أبشر الناس » قال : « لا فيتكلوا » (59) .

فقياسا على هذا يجوز التقليل من التحديث لا سيما بمثل هذا الحديث ، ورأى الخطيب أن غاية عمر هي حفظ الحديث وتخويف من لم يكن من الصحابة أن يدخل في السنن ما ليس منها لأنه ان رأى التشديد على الصحابي كان جديرا به أن يخاف ويجتنب الكذب على الرسول (60) .

وتعرض ابن عبد البر (61) الى مسألة نهي عمر عن الاكثار من الرواية دون أن يذكر الأثر المتعلق بمنع بعض الصحابة من التحديث أو سجنهم في بعض الروايات فعقد بابا بعنوان « ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له والتفقه فيه » (62) ، رد فيه على من زعم أن أقوال عمر تدل على زهده في السنة فأورد جملة من آراء أهل العلم ملخصها : أن النهي اختص بمن لم يحفظوا القرآن وخشي عليهم الاشتغال بالحديث دونه وأنه كان عما لا يفيد حكما ولا يكون سنة ، وتعرض للذين

---

(59) الخطيب البغدادي ، شرف أصحاب الحديث : 89 ، ومثل نهاية هذا الحديث نهاية حديث عند البخاري في كتاب العلم : 49 وفيه زيادة « وأخبر بها معاذ عند موته تأثما »

(60) الخطيب البغدادي شرف أصحاب الحديث : 91

(61) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي (أبو عمرو) من علماء الحديث 368/979 ت 463/1071 . له عدة مؤلفات . الضبي ، بغية الملتمس 344 — 346 (مجريط 1885) .

(62) جامع بيان العلم وفضله ، 2 : 120 (المكتبة العلمية المدينة المنورة)

طعنوا في قول عمر لوجود أقوال أخرى له تعارضه وتفيد أمره برواية كلامه، ورد عليهم بأن النهي كان لاتقاء الكذب على الرسول خوفا من أن يؤدي الاكثار الى التحديث بما لم يتقن حفظه لان ضبط المقل أكثر من ضبط المكثر والاقلال يمكن معه التدبر، وهو أبعد من السهو والغلط الذي لا يؤمن مع الاكثار (63) وختم هذه المسألة بقوله « وقد يحتمل عندي أن تكون الاثار كلها عن عمر صحيحة متفقة، ويخرج معناها على أن من شك في شيء تركه ومن حفظ شيئا وأتقنه جاز له أن يحدث به وان كان الاكثار يحمل الانسان على التقحم في أن يحدث بكل ما سمع من جيد ورديء، وغث وسمين، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » رواه مسلم (64).

وناقش ابن حزم (65) هذه المسألة وتساءل عن حد الكثرة المذمومة والقلة المحمودة، واعتبر عمر نفسه من المكثرين ورفض أمره بالاقلال، وأبطل الاثر المتعلق بوصية وفده الى الكوفة. وتعرض لقضية حبس الصحابة التي نقلناها من قبل عن الخطيب وأثبت أباذرّ بدل أبي مسعود ووصف سند خبرها بالارسال، ومتنه بالكذب، ونقد كل الآثار المتعلقة برد بعض الصحابة روايات الآخرين (66).

والمسألة المشكلة هي قضية الحبس التي لم يتعرض لها ابن عبد البر وذكرها الذهبي (67) بصيغة صريحة أكثر مما عند الخطيب، وسكت عنها كأنها من

---

(63) نفس المرجع : 121

(64) نفس المرجع : 123 : والحديث في صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 73 المقدمة : 3

(65) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي 384/994 — 466/1064 انتقد كثيرا من العلماء والفقهاء. منن كتبه الكثيرة : الفصل بين أهل الأهواء والنحل، ابن بشكوال، الصلة 408 — 410 (مجريط 1883)

(66) الأحكام في أصول الأحكام : 2 : 139 وما بعدها (السعادة مصر 1345)

(67) هو محمد بن أحمد بن عثمان الدمشقي الذهبي من مشاهير علماء الحديث والتاريخ 673/1274. ألف كثيرا في علم الرجال. ت 748/1348. ابن تغرى بردي النجو الزاهرة 10 : 182 — 183 (المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة).

المسلمات عنده (68) والحل فيها أن لا نقبلها بحال على ظاهرها الذي يفيد الحبس بمعناه الضيق فذلك تنفيه منزلة هؤلاء الصحابة وموقف عمر من بقية المكثرين اذ لو سجن هؤلاء لسجن آخرين ، وتبطله أيضا الكيفية التي انتشر بها الخبر فلو حصل السجن لتواتر ورواية الخطيب « فحبسهم بالمدينة حتى استشهد » تفيد أنه استبقاهم بها وهو ما تفيده رواية الرامهرمزي عن شيخه ابن البري (69) بسنده المتصل « أن عمر بن الخطاب حبس بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفيهم ابن مسعود وأبو الدرداء فقال : « قد أكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال أبو عبد الله بن البري « يعني منعهم الحديث ولم يكن لعمر حبس » (70) ولعل في نقل عياض (71) لهذه الرواية دون تعقيب دليلا على خلوها من اللبس فهذا التوضيح من شيخ الرامهرمزي يزيل الاشكال ويدعمه ما ذهب اليه ابن قيم الجوزية (72) من أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ، ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان بتوكل نفس الغريم أو وكيله وملازمته له (73) ولا يعارض هذا اتخاذه دارا سجنا فتلك للمعاقبين ممن خالفوا الشرع .

---

(68) تذكرة الحفاظ 1 : 7

(69) لم أعثر على ترجمته في حين نقل عند الرامهرمزي كثيرا في المحدث الفاصل

(70) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : **553** (دار الفكر بيروت 1971/1391) وبحث المسألة عجاج الخطيب في السنة قبل التدوين : 106 ــ 110 (**مخيمر** القاهرة 1963/1383)

(71) عياض بن موسى بن عياض الحصبي ، ولد بسبتة 1103/496 ــ 1149/544 . محدث ، ناقد له كتب كثيرة منها ترتيب المدارك ، **والالماع** ، والشفاء ، الضبي بغية الملتمس 425 وانظر المسألة المشار اليها في **الالماع** : 216 ــ 217 (ط 1 السنة المحمدية 1970/1389)

(72) هو محمد بن أبي أيوب بن سعد الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية 1292/691 . من كتبه الكثيرة اعلام الموقعين عن رب العالمين ت 1350/751 السيوطي ، بغيه الوعاة 1 : 62 ــ 63

(73) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : 102/101 (الاداب والمؤيد مصر 1317) وابن فرحون ، تبصره الحكام 2 : 274 (مصطفى محمد مصر)

وبالنسبة لهؤلاء الصحابة اقتصر المنع على الاكثار من الرواية وما جاء في آخر كلام ابن القيم ولم نثبته من أن عمر اتخذ حبسا عندما انتشرت الرعية وفي كلام ابن البري ولم يكن لعمر حبس يمكن الجمع بينهما بأنه لا حبس له بالمعنى الاصطلاحي المتعارف ، أما أصل الحبس فموجود في زمنه .

هذا ما يتعلق بهذه المسألة ، وأما قضية أمر عمر بالاقلال من الرواية التي وقع نقاشها بمثل ما رأينا فالذي لا ينبغي أن يغيب عنا أن هذا الاقلال كان دأب كثير من الصحابة الذين ذكرناهم والذين لم نذكرهم وأن غايته عند الجميع حفظ الحديث فهو موجود سواء أمر به عمر أم لم يأمر ، فلا مانع من أمره به وهو الذي حدثنا التاريخ عن مدى حرصه على حفظ القرآن والحاحه على أبي بكر في جمعه فلم لا يحرص على حفظ الحديث بمثل هذه الطريقة المروية عنه والتي نقلناها عن عدد من الصحابة المقلين عن قصد ، والذين منهم من أضاف الى الاقلال التحري فكان يختم حديثه بقوله أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل هذا عن أنس بن مالك (74) وبمثل هذا وبما سنفصله من تثبت في الأخذ ونقد للمرويات حفظت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

التثبت في الرواية

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبلغ للمسلمين أمر دينهم ويقضي بينهم وعند وفاته أعلن لهم أنه أبقى فيهم الكتاب والسنة مصدرين يستمدون منهما أحكام دينهم وتولى أبو بكر رضي الله عنه الخلافة ، وقصده المتقاضون يطلبون حقوقهم وكان من بينهم جدة جاءت تطلب ميراثها فراجع مصدري الحكم ولم يجد نصا فقال لها : « مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا » ولكنه وهو الخليفة الأول المسؤول عن الامة والقدوة لغيره ممن سيخلفه لم

---

(74) سنن ابن ماجة 1 : 11 المقدمة : 24

يكتف في مراجعته السنة بما علمه فقط فليس هو بحافظ لكل الأحاديث بل سأل الصحابة يمكن الجدة من حقها وليحفظ الحديث المتضمن له فيكون مرجعا لكل حاكم بعده ، فأمرها بالرجوع وسأل الصحابة **فقام** المغيرة بن شعبة فقال : « حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس » ولم يتسرع وينفذ وانما تثبت وانتظر ، فالمغيرة صحابي عدل لا مطعن في صدقه ولكن الأحاديث سوف يتناقلها من بعد الصحابة غيرهم ، وفيهم العدل ومن دون ذلك وحتى ينتفي الشك في صدق الخبر ينبغي التثبت في قبوله حفظا للحديث مما قد يخالطه لهذا قال أبو بكر للمغيرة « هل معك غيرك ؟ فشهد محمد بن مسلمة بمثل ذلك فانفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (75) فكان أول من احتاط في قبول الأخبار (76) ولم يقتصر تحريه على قبول الحديث بل شمل أيضا تحديثه ، حدث رجلا حديثا فاستفهمه الرجل فقال أبو بكر « هو كما حدثتك أي أرض تقلني ان أنا قلت ما لم أعلم » (77) .

ومن المتأكد أن استفهام الرجل غايته التوضيح وليس الشك في رواية الصديق اذ لو شك فيه فمن الذين يصدق بيد أنه وهو الذي سن سنة التحري طمأن السائل الى أن ما حدثه به هو المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكد له أنه لا يحدث إلا بما علم وفي جوابه هذا وبهذه الصيغة تحذير من التهاون بالحديث يدعمه ما قاله في احدى خطبه « اياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور ، والفجور يهدي الى النار » (78) .

وفي رواية « إياكم والكذب فإنه مجانب للايمان » (79) . والكذب المنهي عنه لا يمكن أن لا يشمل الكذب عن رسول الله لانه أشد من الكذب في أمور الدنيا .

---

(75) الموطأ 2 : 513 كتاب الفرائض 4 تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي ، الحلبي 1951/1370)

(76) الذهبي تذكرة الحفاظ : ، 1 : 2

(77) نفس المرجع : 3

(78) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 3 ، هذا الاثر ورد أيضا عن عبد الله بن مسعود في الموطإ كتاب الكلام : 7ورفعه البخاري في الادب 69 : ومسلم في البر والصلة : 103 — 105

(79) ابن عبد البر مقدمة التمهيد : 1 : 40 (فضالة المحمدية 1967/1387)

أما عمر رضي الله عنه فنفس الحزم الذي عرف به في سياسته العامة انتهجه في الحفاظ على السنة فبمجرد أن سمع من أبي موسى الأشعري حديثا لم يسمعه من قبل طالبه بشاهد عن أبي سعيد الخدري قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار اذ جاء أبو موسى كأنه مذعور . فقال : « استأذنت على عمر ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت . فقال . ما منعك ؟ قلت استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا إستأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة» . أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟فقال أبيّ بن كعب والله لا يقوم معك الا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك » (80) .

فهل كان عمر يطعن في أبي موسى أم يريد أن يحمل الناس على التثبت كي يتحروا فيما يحدثون به ؟ انه بنقسه يجيب عن هذا السؤال في رواية الموطإ فيقول لابي موسى : « أما أني لم أتهمك ولكن خشيت ، أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم » (81) فدافعه هو الخوف من الكذب على الرسول لا من أبي موسى وأمثاله من الصحابة وانما من غيرهم وغايته حفظ السنة ، وسن سنة التثبت وكما تثبت في قبول ما سمع تأكد مما حفظ ، عن مالك بن أوس (82) قال : « سمعت عمر يقول لعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير وسعد نشدتكم بالله الذي تقوم السماء والأرض به أعلمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ؟ » قالوا : اللهم نعم » (83) .

---

(80) صحيح البخاري 8 : 67 كتاب الاستئذان 13 .
صحيح مسلم بشرح النويي 14 : 132 ــ 133 ، كتاب الآدب : 33

(81) الموطأ ، 2 : 964 كتاب الاستئذان : 3

(82) ذكر مالك بن أوس في الصحابة (711/92) . ابن الاثير الجزري ، أسد الغابة 4 : 272 ــ 273

(83) مسند الامام أحمد 1 : 25 (دار صادر)

والآثار عن عمر في تثبته ، ولا سيما طلب رواية ثقة ثان متعددة ومبينة لغايته من ذلك ، وهي ما ذكر لابي موسى الأشعري في رواية الموطإ . وأما علي كرم الله وجهه فاعتمد في منهجه في التثبت على أمرين : الأول استحلافه من حدثه ، والثاني أمر الناس بمراعاة حال من يحدثونهم قال في الاستحلاف « كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعني الله بما شاء أن ينفعني منه ، واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف لي صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر قال ... » الحديث (84) .

ولم يشمل الاستحلاف كل الناس فأبو بكر لم يستحلفه علي كما يدل عليه النص ويؤيده التاريخ فمن غير الممكن أن يكون ذلك وان كنا رأينا من قبل أن رجلا استفهمه بيد أن الاستفهام غير الاستحلاف .

ولعل طريقة علي هذه كانت خاصة في السنوات الأخيرة عند توليه الخلافة وظهور الفتنة وخوفه الكذب على رسول الله .

وتمثلت مراعاة حال المتلقين للرواية في الامر بالتحديث بالمعروف من الحديث قال : « حدثوا الناس بما يعرفون ودعوا ما ينكرون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » (85) قال الذهبي : « فقد زجر الامام علي عن رواية المنكر وحث عن التحديث بالمشهور وهذا أصل كبير في الكف عن بث الاشياء الواهية والمنكر من الأحاديث في الفضائل والعقائد والرقائق » (86) .

والمنكر الوارد في قول الامام علي ليس على اطلاقه بل المقصود به غير المعروف مما يصعب على العامة فهمه لانه قال ودعوا ما ينكرون ، فلو كان مطلقا لقال : ما ينكر ، ولكانت صيغة الزجر أقوى ثم إنّ في قوله : أتحبون أن يكذب الله ورسوله دليل

---

(84) نفس المرجع 1 : 10 وخرجه أبو داود وابن ماجه . فانسانك المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 1 : 498 .

(85 — 86) تذكرة الحفاظ 1 : 13

على أن هذا المروي المنهي عنه قد ينشأ عنه التكذيب وليس هو في ظاهره تكذيبا يدعم هذا ما نقله عبد الله بن مسعود : « ما أنت محدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان فتنة لبعضهم » (87) فضعف ادراك المتلقين للرواية هو الذي ينشأ عنه الافتنان .

ذكرنا من قبل الصحابة المقلين للرواية والمتحرين فيها وهنا المثبتين في قبولها خاصة وكان العدد المذكور قليلا لأننا اكتفينا بذكر عينات من المواقف والأقوال للاستشهاد لا للحصر ولأن الصحابة يتفاوتون في الحديد أخذا وتبليغا لأسباب نلخصها ن طبقات ابن سعد .

فالأكابر منهم كأبي بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وغيرهم قلت الرواية عنهم بالنسبة لغيرهم ، لوجودهم في زمن كثر فيه نظراؤهم ولأنهم ماتوا قبل أن يحتاج اليهم بينما كان طول مدة خلافة عمر واضطراب الاحوال في عهد علي سببا في سؤالهما قال : « وكثرت عن عمر وعلي لأنهما وليا فسئلا وقضيا بين الناس » (88) وسكت عن خلافة أبي بكر وعثمان واعتبرهما من المقلين لقصر خلافة أبي بكر وقلة ما نُقل عنه .

وأما عثمان فلاقتدائه بسابقيه وطلبه من الناس أن لا يرووا من الحديث الا ما روي في عهديهما (89) ولم يتخذ علي نفس الموقف لأن الزمن الذي وجد فيه أوجب عليه أن يكون أكثر حزما وشدة فكان كذلك .

وأما صغار الصحابة كجابر بن عبد الله وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأنس بن مالك وغيرهم فكثرت الرواية عنهم لطول أعمار بعضهم وبسبب الاحتياج اليهم .

---

(87) صحيح مسلم بشرح النووي ، 1 : 76 المقدمة : 5

(88) الطبقات الكبرى 2 : 376 (دار صادر بيروت 1957/1376)

(89) الخطيب محمد عجاج ، السنة قبل التدوين : 97 — 98

ثم ان الصحابة جميعا لم يتساووا في ملازمة الرسول ، فمنهم من أقام معه وشهد المشاهد كلها ، ومنهم من كانت تشغله عنه شواغله فلم يكن حضوره عنده منتظما ، ومنهم من قدم عليه فرآه ثم انصرف الى بلاده (90) ، وكانت غاية المقلين عن قصد والمحترزين **والمتثبتين** ، الحرص على سلامة الحديث ، ورسم منهج نقدي بتدعيم الرواية بأخرى أو بقسم الراوي أو بأي طريقة تؤدي الى الغرض المطلوب ، ونتيجة لهذا تعددت طرق بعض الأحاديث وارتقت من الظن الى العلم .

موقف الصحابة من خبر الواحد

ومواقفهم السابقة لا تعني رفضهم خبر الواحد كما تأول ذلك بعضهم فقد قبلوه وعملوا به ويمكن أن تأخذ كمثال عمر بن الخطاب نفسه ، وقد رأيناه متشددا في تلقي الأحاديث لنرى موقفه في هذه المسألة فهناك أمثلة كثيرة اعتمد فيها هذا النوع من الخبر ، منها أنه كان هو وكثير من الصحابة لا يتمكنون من الحضور لدى الرسول يوميا لسماع الحديث فيتناوبون ، ويبلغ الحاضر منهم الغائب .

جاء في فتح الباري : « كان عمر وجار له (91) يتناوبان الحضور عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيوم فيخبر أحدهما الآخر بما نزل من الوحي في ذلك اليوم » (92) . ويفيد هذا أن قسما كبيرا من مرويات عمر مستندها خبر الواحد لأنه تلقاها عن جاره ، وليس هناك مانع من أن يكون سمعها من صحابة آخرين بعد أو من الرسول لكنه مجرد احتمال .

والأخبار عنه في قبول أحاديث الأحكام من واحد والقضاء بها كثيرة ، منها : أنه ذكر له المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف

---

(90) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 2 : 376 — 377

(91) قال ابن حجر : « هو عتبان بن مالك كما أفاده ابن القسطلاني » فتح الباري 1 : 185

(92) 1 : 185

« أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب » (93) ومنها وصية ابنه بأن يقبل خبر سعد بن أبي وقاص ولا يسأل غيره (94) .

وهذا الموقف يغنينا عن ذكر ما يماثله من مواقف بقية الصحابة لأن الحالات التي توقفوا فيها في قبول خبر الواحد للتثبت كانت قليلة وليست عامة مع كل محدثيهم كما ذكرنا عن علي كرّم الله وجهه وعقد الامام **الشافعي** في الرسالة بابا بعنوان خبر الواحد (95) بيّن فيه شروط قبوله وسنذكرها في شروط الراوي ثم استدل على ثبوته بأقوال الرسول وأخبار عنه وعن الصحابة وتعرض له ابن حزم في الأحكام (96) وأثبته ، والمسألة مشتركة بين مصطلح الحديث وأصول الفقه ووقع بحثها في كل كتب الأصول ومناسبة ذكرها هنا دفع ما قد يتوهم من أن تثبت الصحابة في بعض الروايات يفيد رفضهم خبر الواحد فهذا مما لا يمكن أن يتوقع لأن معظم الأحاديث أخبار آحاد .

نقد المرويات

ذكرنا من قبل تثبت الصحابة في الرواية ، ونذكر هنا نقدهم لها وان تشابه المعنيان وكان التثبت صورة من النقد فبينهما بعض **الاختلاف** لأن في التثبت طلبا لتدعيم ما روي دون رد له مبدئيا بينما فيما عبرنا عنه بالنقد رد لمضمون الحديث أو تغيير لترتيب ألفاظه .

والكلام على نقد الصحابة للمرويات دقيق لأننا ان قلنا انهم عدلوا وجرحوا دون أن نوضح كيفية ذلك تبادر الى الذهن الطعن في عدالة بعضهم في حين أنها ثابتة مسلم بها فتعين القول أن نقدهم للحديث صدر خاصة ممن طالت **أعمارهم** وعاشوا بعد

---

(93) الشافعي ، الرسالة 59 (ط 1 الاميرية بولاق مصر 1321)
(94) مسند الامام أحمد 1 : 192
(95) ص 51 وما بعدها

مقتل عثمان ، ففي تلك الفترة وما بعدها قد يكون وجد من سولت له نفسه الافتراء على رسول الله صلى الله عليه وسلم من غيرهم مع ندرة ذلك فهذا الخبر عن علي بن أبي طالب ان صح يقسم رواة الحديث في عهده أربعة أقسام : منافق متستر بالاسلام متقرب الى أهل الضلالة يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمدا ورجل لم يحفظ ما سمعه من الرسول على وجهه فوهم فيه ولا يتعمد الكذب وثالث سمع ما أمر به الرسول مرة ولم يسمع نهيه عنه ثانية أو العكس ، فعلم المنسوخ ولم يعلم الناسخ ورجل صادق ثقة أمين عالم بالناسخ والمنسوخ والمتشابه (97) وهذا الخبر لا نجزم بنسبته اليه ولا نفيه عنه ولكننا نشك في تفاصيله وأثبتناه لما فيه من تصوير للواقع وسواء قاله علي أو نسب اليه فالاصناف الأربعة وجدت وقتها لكن الصنف الأول لم يستطع أن يضع وقتئذ وأهل الصنفين الثاني والثالث ليسوا بكثرة . ولو انتشروا لوجدنا شواهد كثيرة على تنبيه غيرهم من الصحابة لهم بيد أن هذه الشواهد قليلة ، ثم ان ما وجد من النقد في عهدهم وجه لمتن الحديث دون الرواة . ومنشأه ما يلاحظ من تعارضه مع القرآن أو مع حديث آخر وهذا يؤيد القول بعدم تمكن الصنف الأول ممن ذكرهم علي من الوضع في ذلك الوقت .

وهذه بعض نماذج من النقد اثنان منها منقولان عن عمر كان في أحدهما ناقدا وفي الآخر منتقدا .

وتلك ميزة من ميزات رجال الحديث وهي أنهم لا يراعون الوضع الاجتماعي للراوي وينقدونه مهما كانت منزلته .

أما نقد عمر رضي الله عنه فكان لفاطمة بنت قيس (98) عندما سمع قولها أن

---

(96) الاحكام في أصول الاحكام 1 : 119 وما بعدها .

(97) نهج البلاغة 2 : 214 ــ 216 (شرح الشيخ محمد عبده ، الاستقامة مصر)

(98) هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية كانت من أول المهاجرات تزوجت أبا بكر ابن عبد الله المخزومي ثم طلقها فتزوجت أسامة بن زيد واشتهرت بجمالها وعقلها لها أربعة وثلاثون حديثا اتفق الشيخان على واحد ، وانفرد مسلم بثلاثة وروى عنها الأسود بن زيد وعروة . ابن حجر الاصابة ، 4 : 373 (مصطفى محمد مصر 1939/1358)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة حينما طلقت ثلاثا فقال عمر « لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل« لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (99) ، (100) فعمر لم يطعن في الصحابية سوى أنه توقع نسيانها والنسيان يعرض لكل أحد ورفض قولها لمعارضة الدليل القطعي ، وهو الكتاب والسنة حسب ما في هذه الرواية المثبتة في صحيح مسلم وسنن أبي داود وان كان الدارقطني قال « وسنة نبينا » هذه زيادة غير محفوظة لم يذكرها جماعة من الثقات » (101) .

وحتى ان ثبت قوله ، فعمر استشهد بالآية المعارضة ، والعلماء قالوا الذي في كتاب الله اثبات السكنى وفاطمة قد نفتها فصح الاعتراض عليها . ولئن كان الحكم الشرعي المستنبط من الحديث ومن هذه الآية ومن آيات أخرى ، وموضوعه نفقة وسكنى المطلقة ثلاثا محل خلاف في وجوبهما معا أو نفيهما أو التفصيل (102) فالذي يعنينا أن النقد حصل من عمر وأنه لم يتهم الصحابية بغير النسيان .

وأما عمر فنقدته عائشة رضي الله عنها عندما سمعت الحديث الذي رواه عنه ابنه عبد الله مرفوعا« ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » فقالت إنكم لتحدثوني عن غير كاذبين ولا مكذبين ولكن السمع يخطئ» وقالت ثانية : «سمع شيئا أعني عمر فلم يحفظه وقالت مرة : «يغفر الله لأبي عبد الرحمن أما أنه لم يكذب ولكنه نسي أوأخطأ» ونفس الموقف السابق الذي اتخذه عمر اتخذته عائشة حيث أنها نفت عنه الكذب ووصفته

---

(99) سورة الطلاق : 1 .

(100) صحيح مسلم بشرح النووي 10 : 104 كتاب الطلاق : 46 وعون المعبود شرح سنن أبي داود 6 : 388 كتاب النكاح : 40 (ط 2 المجد القاهرة 1968/1388)

(101) النووي شرح مسلم 10 : 95

(102) النووي شرح مسلم ، 10 : 95 ــ 96 وفي شرح سنن أبي داود عون المعبود (6 : 388) توضيح كاف لمسألة النفقة وما قيل فيها .

بالنسيان والتجأت إلى القرآن الكريم لتحتكم إليه في معارضتها لما رواه فاستشهدت بالآية «ولا تزروا وازرة وزر أخرى» (103).

وإن كان قول عمر السابق « لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا » لم يصححه الإمام أحمد (104) ، وشك الدارقطني في بعض مضمونه رغم وجوده في صحيح مسلم فان نقد عائشة لم ينقده أحد ، وتأوله الشراح ليجمعوا بينه وبين ما رواه عمر فرجح النووي بعد عرضه التأويلات قول الجمهور ، وهو أن التعذيب خاص بمن وصى بالبكاء عليه والنياحة بعد موته . فنفذت وصيته لأنه السبب فيما حصل ، أما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يعذب لقول الله تعالى : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » (105) .

ومن أمثلة نقد الصحابة ما حصل بين عبد الله بن عمر ورجل لم تذكر المراجع اسمه كاملا فلا ندري هل هو صحابي أم لا لكننا ذكرنا المثال من أجل عبد الله بن عمر ، روى مسلم بسنده إليه انه قال : « **قال النبي صلّى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس على ان يوحد الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان والحجّ «فقال رجل :«الحج وصيام رمضان» قال عبد الله لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت** من رسول الله صلى الله عليه وسلم « وأورد اثر هذه الرواية رواية أخرى عنه بتقديم الحج على الصوم مثل ما أشار به الرجل وأخرى عن أبيه مثلها ورابعة بتقديم الصوم كالأولى فله رواية كالتي أشار بها الرجل ، وروايتان يخالفانها احداهما من سماعه والاخرى عن أبيه فكيف أنكر ما سمع مثله ؟ أجاب الامام النووي عن ذلك باحتمالين : الأول أنه سمع من النبي مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه على الوجهين في وقتين ، فلما رد عليه الرجل وقدم الحج رفض رده لأنه هكذا سمع من

---

(103) صحيح مسلم بشرح النووي 6 : **232 ـ 236 كتاب الجنائز 22 والآية 164 سورة الأنعام**

(104) أبو داود السجستاني مسائل الامام أحمد : 184 (ط 2 بيروت)

(105) النووي شرح مسلم 6 : 229

الرسول وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الآخر والثاني يحتمل أنه سمع الحديث مرتين بالوجهين ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الآخر الذي رده فأنكره (106) .

ونسب ابن حجر النسيان لمن روى عن عبد الله بن عمر واعتبره روايا بالمعنى ونبه الى أنه لم يسمع رده لتعدد المجلس ، وشك في أن يكون عبد الله سمع الحديث على وجوه متعددة (107) وهو وإن اختلف مع النووي في التأويل فانهما لم يشكا فيما حصل بين عبد الله والرجل من نقد .

ومن نقد الصحابة لبعضهم ما وقع أيضا بين محمود بن الربيع الانصاري الصحابي الصغير الذي عقل من الرسول صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهه وبين أبي أيوب خالد بن زيد الانصاري الذي نزل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة روي محمود حديثا سمعه من الصحابي عتبان بن مالك الانصاري وكان ممن شهد بدرا وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله » وكان في الذين حدثهم أبو أيوب فأنكر عليه الحديث وأقسم على وجه الظن على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقله فتأثر محمود ، وعزم على أن يسأل عتبان عند رجوعه اذا سلم في تلك الغزوة ورجع وسأله فحدثه بنص ما سمعه منه قبل ذلك » .

قال محمود بعد أن ذكر قصة الحديث : « فحدثتها قوما فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوته التي توفي فيها بأرض الروم فأنكرها علي وقال : « والله ما أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما قلت قط » ثم حى ما وقع في نفسه وتثبته من الحديث ، ونسب إنكار أبي أيوب وشكه في عدم صحة الحديث بما تضمنه من نفي دخول أحد من عصاة المؤمنين النار خلاف ما تضمنته آيات كثيرة وأحاديث أخرى ، وأجيب بحمل التحريم على الخلود .

---

(106) **النووي** شرح مسلم 1 : 178

(107) ابن حجر : فتح الباري 1 : 50

وعلل رجوع محمود الى عتبان بالاستيثاق من نص الحديث باتهامه نفسه في ضبط القدر الذي أنكر عليه منه (108) .

المتكلمون منهم في الرجال

ذكر ابن عدي عددا من الصحابة تكلموا في الرجال فعدلوا وجرحوا (109) واتخذ ذلك بعض المعاصرين ذريعة للطعن فيهم بينما الأمر يتطلب التروي للتفريق بين النقد المستند على الشك في عدالة الراوي ، والنقد الذي يهدف الى التثبت دون الطعن في الناقل (110) فالملاحظ أولا أن ما تقدم ذكره من مواقف بعض الصحابة ليس تجريحا ولكنه تثبت وفي وصف بعضهم بالخطإ والنسيان دليل على نفي تهمة الكذب وثانيا أغلب النقد وجه للمتن لمعارضته النص الثابت بالقرآن أو السنة وثالثا . جل الصحابة المتكلمين في الرجال عاشوا بعد الفتنة فيكون أكثر كلامهم في غير الصحابة ، ورابعا كان هذا النقد قليلا جدا لم تصلنا منه الا أمثلة نادرة ولو كثر لتعددت أمثلته لا سيما وقد نقل ما وقع بين كبار الصحابة مما ذكرنا فكيف لا ينقل ما وقع بين صغارهم أو بينهم وبين غيرهم ، ولا عجب أن يقل كلامهم لقلة أسباب الجرح في زمانهم فكان النقاد قلة ، ومنهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعائشة أم المؤمنين وعبد الله بن عباس وأنس بن مالك وعبادة بن الصامت وعبد الله ابن سلام رضي الله عنهم وكل واحد منهم له من الملكات والتكوين الخاص ما أهله للنقد فعمر وعلي رضي الله عنهما لا يحتاجان الى أي ملاحظة في هذا الموضوع وكذلك أم المؤمنين عائشة ، ونذكر فقط من باب لازم الفائدة أنها كانت مرجع الصحابة فيما أشكل عليهم من المسائل لما لها من الحديث والعلم بالقرآن والحلال والحرام .

---

(108) ابن حجر ، فتح الباري 3 : 61 — 62 وانظر طاهر الجزائري ، توجيه النظر الى أصول الاثر : 76 .

(109) السخاوي ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : 163 (دمشق 1349)

(110) السباعي ، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي : 240 وما بعدها (المدني مصر 1961/1380)

وأما عبد الله بن عباس فنشأ شغوفا بطلب الحديث حتى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بأن يعلمه الله الحكمة ، وعرف بترجمان القرآن ، وكان مرجع عمر فيما أعضل عليه ، وكان الطلاب يأخذون عنه الفقه والحديث ، وأما أنس فحياته في بيت رسول الله وروايته أكثر من الفي حديث دليل على منزلته ، وأما عبادة بن الصامت الأنصاري الخزرجي فقد أسلم من الأوائل وشهد بدرا ، وجمع القرآن في عهده صلى الله عليه وسلم ، وأرسله عمر الى الشام في بعثة ليفقهوا أهلها فأقام بفلسطين وتولى قضاءها ، ونقد معاوية زمن ولايته حتى شكا به الى الخليفة (111) .

وعبد الله بن سلام ، وان كان دون هؤلاء في الشهرة فإن **معاذا** شهد له بالعلم وعدّه غيره ممن أسلم من علماء بني اسرائيل (112) .

ويضاف لهؤلاء من ذكرنا من قبل وهم جميعا قادرون على النقد ولا يصدر عنهم تكذيب أصحاب رسول الله وانما تنبيهم فقط الى ما قد يخطئون فيه ، ومع قلتهم وقلة كلامهم فإن مواقفهم من الرواة وآراء بعضهم في العدالة مثل ما في رسالة عمر في القضاء تعتبر الأسس الأولى لعلم الجرح والتعديل .

---

(111) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 2 : 352 — 353

(112) ابن حجر ، الاصابة 2 : 260 — 261

ـ الفصل الثاني ـ
الجرح والتعديل في عهد التابعين

معرفة التابعين :

مما يعتمد عليه في بيان المتصل والمرسل من الحديث معرفة الصحابة والتابعين ليعرف المطلع على اسناد الحديث امكانية سماع الراوي أو عدم سماعه من الرسول صلى الله عليه وسلم ان كان صحابيا أو من الصحابي ان كان تابعيا فلزم لهذا التعريف بالتابعين لتمييزهم عن غيرهم ، وتحديد عصرهم لمعرفة ما جدّ فيه من أحداث سياسية وتغييرات اجتماعية ونزعات فكرية كان لها أثرها في موقفهم من رواية الحديث ونقد رجاله .

التابعي :

يقال تابع وتابعي وهو من لقي صحابيا فأكثر وكان مميزا أو غير مميز ، وسمع منه أو لم يسمع ، هذا رأي أكثر علماء الحديث ولأجله اعتبر الاعمش (1) تابعيا لأنه رأى أنس بن مالك مع أنه لم يصح له منه سماع (2) . قال الحاكم مبينا آخر التابعين :

---

(1) هو سليمان بن مهران الأسدي مولاهم (أبو محمد) الكوفي . 680/61 . ت 765/148 وسنذكره فيما بعد . ابن الجوزي ، صفة الصفوة 3 : 117 ـ 118 (ط 1 النهضة القاهرة 1970/1390)

(2) العراقي ، التقييد والايضاح : 318 (ط 1 العاصمة القاهرة 1969/1389)

« آخرهم من لقي أنسا » (3) فاكتفى في النسبة اليهم بلقاء الصحابي دون أن ينص على طول الصحبة واعتبر عبد الغني الازدي (4) جرير بن حازم (170) تابعيا لرؤيته أنسا رغم أن عمره يوم مات خمس سنوات (5).

واشترط ابن حبان (6) أن تكون الرؤية في سن الحفظ فان كانت **دونها** فلا عبرة بها ، ومن العلماء من رأى الاكتفاء بمجرد اللقاء في الصحابي دون التابعي لشرف رؤيته صلى الله عليه وسلم وأثرها في تزكية النفس (7) وتعريف الخطيب «التابعي من صحب الصحابي» (8) مشعر باشتراط **الصحبة** العرفية والرأي المعتمد ما ذكر أولا .

طبقاتهم :

فيهم من وجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يره ومن التقى بكبار الصحابة ، ومن لم يجتمع الا بصغارهم ومن طالت صحبته لهم ، ومن حصل له مجرد لقاء قصير ، ومن تفوق في العدالة أو العبادة أو العلم ومن تصدى للافتاء ، ومن لم يكن له أي امتياز .

وجعلهم مسلم ثلاث طبقات (وأوصلهم الحاكم الى خمس عشرة) (9) وكل من تحدثوا عنهم اعتمدوا رأيه ، وراعى في ترتيبهم عنصر السبق الزمني فكل من لقي من تقدم موته من الصحابة كان في طبقة قبل الذي يليه ، وأهل الطبقة الأولى هم الذين

---

(3) معرفة علوم الحديث : 42

(4) هو الامام الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي المصري 944/332 . ت 1018/409 حافظ ، محدث ، نسابه ، سمع من أبي بكر الميانجي ، وعنه محمد بن على الصوري ، له كتاب المؤتلف والمختلف . ابن خلكان وفيات الأعيان 3 : 223

(5) العراقي ، التقييد والايضاح : 318 .

(6) سنعرف به في فصل الأئمة من نقاد الحديث

(7) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث **لابن** كثير : 191

(8) الكفاية : 59

(9) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 142

لقوا الصحابة العشرة المبشرين بالجنة ، ومنهم قيس بن أبي حازم الكوفي المتوفى حوالي سنة أربع وثمانين ، وأبو عثمان النهدي المتوفى في أول ولاية الحجاج ، وقيس بن عباد البصري الذي قتله الحجاج ، وأبو ساسان حضين بن المنذر البصري « 97 » وأبو وائل شقيق بن سلمة الاسدي « 82 » ، وأبو رجاء العطاردي المتوفى سنة « 117 » وغيرهم .

ويرى البعض أنه لم يصح لتابعي سماع من أحد من العشرة إلا قيس ابن أبي حازم وشك البعض في سماعه من عبد الرحمن بن عوف ، وانكروا على الحاكم عده سعيد بن المسيب ممن سمع منهم لأنه ولد في خلافة عمر فكيف يكون رأى أبا بكر فضلا عن أن يروي عنه ؟ وقيل أنه لم يسمع من أحد منهم باستثناء سعد بن أبي وقاص (10) ، ونفى السماع لا ينافي الشهادة له بالأفضلية والعلم ، فهو أفضل التابعين وأنبلهم وأفقههم وأكثرهم عبادة ومن ساداتهم في نظر كثير من النقاد .

ومن الطبقة الثانية : الأسود بن يزيد « 75 » ، وعلقمة بن قيس « 62 » ، ومسروق بن الأجدع « 63 » وأبو سلمة بن عبد الرحمن (11) وخارجة بن زيد (12) وغيرهم .

وفي الثالثة : عامر بن شراحيل الشعبي « 104 » ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة (13) ، وشريح بن الحارث الكندي « 79 » ، الذي تولى قضاء الكوفة لعمر

---

(10) النووي ، التقريب (ضمن التدريب) 2 : 236 .

(11) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، اسمه كنيته ، من كبار علماء التابعين وأحد الفقهاء السبعة عند بعضهم ، روى عن أبيه وعن أبي هريرة وعنه أبو الزناد وغيره . ت 94 **وقيل** 722/104 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 63

(12) هو خارجه بن زيد بن ثابت الأنصاري أحد الفقهاء السبعة الا أنه قليل الحديث . ت 717/99 . ابن خلكان وفيات الأعيان 2 : 223

(13) هو عبيد الله بن عبد الله بن عتبه بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان **شاعرا أيضا** ، سمع من ابن عباس وأبي هريرة ، وعنه الزهري وأبو الزناد . ت 716/98 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 23 — 24

وظل في خطته زمنا غير قصير ، ولم يسم الحاكم بقية الطبقات إلا الخامسة عشرة فقال : « إن أهلها هم الذين لقوا آخر من مات من الصحابة بمختلف الأمصار » (14) .

وانتقد في حديثه عن التابعين ، وخير من نقده في ذلك البلقيني (15) واختلف من أرخ للتابعين في عد بعض الأشخاص منهم وهم من الصحابة وفي عد آخرين من أتباعهم وهم منهم .

وأولهم موتا معمر بن زيد قتل سنة ثلاثين ، وآخرهم موتا خلف بن خليفة « 181 » (16) .

المخضرمون :

ومن كبار التابعين المخضرمون ، وتقدمت تسمية بعضهم في الطبقات الأولى وخصصناهم بالذكر للتعريف بهم ، فهم الذين عاشوا في الجاهلية صغارا أو كبارا ؟ وأدركوه صلى الله عليه وسلم ولم يروه بعد بعثته أو رأوه وهم كفار وأسلموا في حياته أو بعده ، ونعتوا بهذا الوصف لأنهم خضرموا أي قطعوا عن نظرائهم ممن ثبتت لهم الصحبة .

وقيل في تعليل تسميتهم غير هذا وبعضهم قدم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي قبل وصوله بقليل كزيد بن وهب (96 تقريبا) الذي كان عند وفاته صلى الله عليه وسلم في الطريق اليه ، وسويد بن غفلة « 82 » الذي وصل عند الفراغ من دفنه وأبي مسلم الخولاني ، وأبي عبد الله الصنابحي اللذين وصلا بعد موته بليال ، وعد مسلم منهم عشرين نفرا ذكرهم البلقيني وشك فيما أضافه بعض المتأخرين ممن أوصلهم الى ما يزيد عن المائة (17) .

---

(14) معرفة علوم الحديث : 42
(15) محاسن الاصطلاح 76 وما بعدها
(16) نفس المرجع 77 و
(17) نفس المرجع 76 و

الفقهاء السبعة :

عرف جماعة من أهل المدينة بالفقهاء السبعة وبفقههم كان العمل في الحجاز فكانت تعرض عليهم المسألة فينظرون فيها فيقضي القاضي بما حكموا به (18) وقد ورد ذكر بعضهم ضمن طبقات التابعين ، وأفردوا بالذكر هنا تمييزا لهم عن غيرهم وللتعريف بمن لم يعرف به منهم ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق (19) ، وعروة بن الزبير ، وخارجة بن زيد . وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وسليمان بن يسار (20) وأبو سلمة بن عبد الرحمن قال الحاكم : هؤلاء الفقهاء السبعة عند الأكثرين من علماء الحجاز ، ومنهم من ذكر سالم بن عبد الله بن عمر بدل أبي سلمة ، وعن أبي الزناد اسقاط هذين واثبات أبي بكر بن عبد الرحمن (21) .

أفضل التابعين :

ذكرنا في بداية الحديث عن طبقاتهم أنهم يتفاضلون لعدة اعتبارات وبعد تصنيفهم الى طبقات مراعاة لما ذكر فاضل العلماء بينهم على الاطلاق فذهب البعض الى تفضيل سعيد بن المسيب والبعض الى تفضيل أويس القرني (22) الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، جاء في صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب قال : « اني

---

(18) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 146

(19) ولد 657/37 . ت 725/107 ، أحد سادات التابعين ، قال فيه ابن عينيه : كان أفضل أهل زمانه . الرازي ابن ابي حاتم الجرح والتعديل ق 2 ج 3 118 : (ط 1 حيدر آباد 1361 / 1942)

(20) ولد 643/22 ت 712/93 . اعتزل كل الفتن ، انتقل الى البصرة ومصر ثم عاد الى المدينة ، الزركلي ، الاعلام 5 : 17 . (ط 2 ، لم يذكر مكان الطبع ولا التاريخ)

(21) معرفة علوم الحديث : 43

(22) هو أويس بن عامر أو عمرو القرني التميمي العابد نزيل الكوفة أورده ابن حجر في التهذيب وأحال على الميزان فذكر الذهبي بعض أخباره ، وقال لولا أن البخاري ذكره في الضعفاء لما ذكرته أصلا فانه من أولياء الله الصالحين وما روى الرجل شيئا فيضعف أو يوثق . ميزان الاعتدال 1 : 278 ــ 282 (ط 1 الحلبي 1382 ــ 1963) تهذيب التهذيب 1 : 386 .

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ان خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » (23) .

وجمع البلقيني بين الرأيين فقال : « الأحسن في تفضيل التابعين أن يقال : « من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد » (24) وفضل جماعة غير هذين ، واشتهر عند أهل كل مصر تفضيل واحد منهم ففي المدينة ابن المسيب ، وفي مكة عطاء بن رباح ، وفي البصرة الحسن البصري ، وفي الكوفة أويس القرني ، وقيل غيره ، واشتهرت من نساء التابعين حفصه بنت سيرين الانصارية البصرية ، وعمرة بنت عبد الرحمن النجارية من أهل المدينة وجمعت بين الفقه **والحديث** ، وأم الدرداء **الصغرى : هجيمة الوصابية من أهل دمشق المعروفة بفقهها** وزهدها .

والتابعون جميعا باعتبار الأكثرية أفضل من غيرهم ممن جاء بعدهم حسب الحديث السابق « خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم الحديث » أما عدالتهم فمحل بحث لظهور البدع وانتشار عدواها بينهم فتعين معرفة ما حدث في عصرهم .

عصرهم

يمكن معرفة زمن اللاحق بضبط نهاية السابق ، وتواريخ موت آخر الصحابة تحدد بداية العصر الاستقلالي للتابعين ، قال الواقدي : « آخر من مات بالكوفة من الصحابة عبد الله بن أبي أوفى ، « 86 » وآخر من مات بالمدينة سهل بن سعد الساعدي « 91 » ويقال وهو ابن مائة سنة ، وآخر من مات منهم بالبصرة أنس بن مالك « 91 » ، ويقال « 93 » ، وآخر من مات منهم بالشام عبد الله بن بسر «85 » وممن تأخر موته واثلة بن الأسقع هلك بالشام وهو ابن ثمان وتسعين 25) .

---

(23) صحيح مسلم بشرح النووي 16 : 95 كتاب فضائل الصحابة : **224**

(24) محاسن الاصطلاح 76 ظ — 77 و

(25) و (26) ابن قتيبة ، المعارف 341 (دار الكتب مصر 1960) =

وقال ابن قتيبة في ترجمة أبي الطفيل الكناني « هو أبو الطفيل عامر بن واثلة رأى النبي صلى الله عليه وسلم وكان آخر من رآه موتا ومات بعد سنة مائة (26) . ويتفق الحاكم مع الواقدي وابن قتيبة في بعض أسماء آخر من مات من الصحابة ويختلف معهما في آخرين فيرى أن آخر من مات بالكوفة هو أبو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي ويضيف فيذكر أن آخر من بقي بمصر عبد الله بن الحارث بن جزء ، ويرى أن مكان موت عامر بن واثلة هو مكة (27) والذي يعنينا هو سنة وفاتهم وهي تتراوح بين ثمانين ومائة ، وهذا بالنسبة للأفراد ، أما الجماعات فقد تضاءلت وضعف عددها كثيرا قبل هذا التاريخ لأن صغار الصحابة ولدوا قبل موت الرسول صلى الله عليه وسلم بحوالي عشر سنين فما دون أي مع بداية الهجرة فيكون لهم من العمر في سنة ثمانين حوالي الثمانين ، ولم يتجاوزها منها إلا قلة ممن اعتبروا آخر من مات من الصحابة . فتكون هذه السنة هي بداية العصر الفعلي للتابعين باعتبار انفرادهم في الوجود ، أما أوائلهم فظهروا قبل هذا التاريخ بكثير وعاشوا مع صغار الصحابة لأن الطبقات الأولى منهم أما مخضرمون ، مات النبي صلى الله علي وسلم وهم كبار وأما أبناء الصحابة الذين ولدوا عند موته عليه السلام أو بعدها بقليل كسعيد بن المسيب المولود سنة خمسة عشرة ، وأبي عبد الرحمن السلمي الذي لا نعلم تاريخ ولادته ولكننا نعرف أنه روى عن عمر بن الخطاب ، وعامر الشعبي المولود سنة تسعة عشرة أو عشرين ، وأضرابهم ممن كان دورهم في الرواية مماثلا لدور صغار الصحابة فاذا ما أضفنا اليهم أمثال الحسن البصري ومحمد بن سيرين المولودين سنة ثلاث وثلاثين اللذين يمكن أن يظهر تأثيرهما في الرواية حوالي الستين يمكن القول على الأغلب أن دور عموم التابعين بدأ بعد منتصف القرن الأول بقليل .

وتضبط نهاية عصرهم وكحد أقصى بمعرفة تاريخ موت صغارهم ممن رأوا الصحابة ولم يأخذوا عنهم على بعض الآراء في عدهم من التابعين ثم يضبط بموت الأغلبية منهم مثلما هو الأمر بالنسبة للصحابة وسبق القول أن آخرهم موتا توفي سنة « 181 » ،

---

(27) معرفة علوم الحديث : 43

ونضيف فنذكر أن جرير بن حازم المتقدم الذكر رأى **أنسا** وعمره خمس سنين ، ومات سنة « 170 » ، وهذان وغيرهما من المعمرين الذين رأوا آخر الصحابة موتا أفراد لا يعتبر بهم ، والأكثرية من الطبقات الأخيرة هم الذين ولدوا ما بين سنتي ستين وثمانين وماتوا حوالي سنة خمسين ومائة ، وهي السنة التي اعتبرت آخر عصرهم .

الأوضاع السياسية والاجتماعية والفكرية

كيف كان الوضع السياسي والمناخ الاجتماعي والحياة الفكرية في هذه الفترة التي **واكبت كامل عهد الدولة الأموية وبداية الدولة العباسية وامتدت قرابة القرن**؟ وهل حدثت في المجتمع تغييرات أثرت في رواية الحديث وغيرت مواقف الصحابة التي امتازت من قبل بالتثبت والتحري ؟ وماذا كان موقف التابعين ؟

للاجابة عن هذه الأسئلة ننطلق من قول **لابن** عباس يبين فيه أثر الوضع الاجتماعي في النظرة الى الرواة ثم نذكر أهم الأحداث التي حصلب في هذا العصر عن مجاهد قال : « جاء بشير العدوي الى ابن عباس فجعل يحدث ويقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر اليه فقال يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع ؟ فقال ابن عباس : « انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته أبصارنا وأصغينا اليه بآذاننا ، **فلما** ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف » (28) .

ذكر ابن عباس أنه كان من الشغوفين بسماع الحديث الباحثين عن رواته للأخذ عنهم ، ثم إنه صار لا يأخذ الا ما يعرف ولا يعني هذا أنه كف عن التلقي بل أنه قلل منه ، وعلل ذلك بأن ثقة الناس وقع الشك فيها لاختلال استقامتهم .

---

(28) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 80 — 81 المقدمة : 5

وقال في رواية أخرى : « وأما اذا مارستم كل صعب وذلول فهيهات » وشرح النووي قوله فقال : « بعدت استقامتكم فبعد أن نثق بكم » (29) فمنذ متى حصلت هذه النظرة النقدية لرواية الحديث ، ونتيجة لماذا ؟

لبيان ذلك نستعرض أهم الأحداث السياسية في آخر عصر الصحابة وفي عهد التابعين ، ثم نقف على نتائجها الاجتماعية والفكرية وآثارها في رواية الحديث .

في آخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه تحولت فكرة نقد سياسته الى غضب استغله عبد الله بن سبأ اليهودي اليمني المتظاهر بالاسلام ، فتنقل بين الحجاز والبصرة والكوفة والشام ومصر ، وفرق أنصاره فيها ، وحرض الناس على الانتقام من الخليفة ، وبث الأفكار الأولى للتشيع أو قل الدخيلة فيه ، فادعى وصية الرسول لعلي بالخلافة واتهم أبا بكر وعمر بالتعدي عليه فيها ، وهيأ الناس للاعتقاد باغتصاب عثمان لها ، وألبهم عليه حتى كانت فتنة قتله (30) .

والملاحظ أنه ظهرت أبحاث حديثة تشكك في وجود هذه الشخصية ، وبقطع النظر عن صحة هذه النظرة أو بطلانها فالمعروف أن الخلافات في الاسلام بدأت بمقتل عثمان .

واثرها تلاحقت الأحداث السياسية فكانت واقعة الجمل بخروج عائشة وطلحة والزبير انطلاقا من قضية القتل وموقف علي من القتلة في نظرهم . ثم نزاع معاوية لعلي الذي تأزم بواقعة صفين فأضيف الى الحزبين الأولين شيعة علي وأغلبهم بالعراق وأنصار معاوية وأكثرها بالشام حزب الخوارج ضد علي ثم ضد الأمويين فكان في طليعة الأحداث في هذا **العهد** ظهور الفرق ، ولكل فرقة اهتمام بالسياسة والعقيدة ولكنها تصنف على وجه التقريب حسب الجانب الغالب عليها والفرق الرئيسية كلها ظهرت في هذا العهد ، وغلب على الشيعة والخوارج الاهتمام بالسياسة بينما غلب على القدرية

---

(29) نفس المرجع : 1 : 81

(30) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 5 : 98 وما بعدها (دار القاموس الحديث بيروت)

الأول والمعتزلة الاهتمام بالعقيدة وكان موقف المرجئة سياسيا عقائديا في نفس الوقت وتكاد أحداث العصر السياسية والاجتماعية والعقائدية تنحصر في نشاط هذه الفرق .

لذا ، نكتفي بالحديث عليها باختصار اقتصارا على ما يرتبط بموضوعنا فلكل منها أثر في رواية الحديث ، ونقد رجاله فضلا على أنه لا يمكن معرفة الجرح والتعديل دون الاطلاع على أوضاع العصر ، وأهم ما فيه في هذه الفترة هو ظهورها وبعض الثورات السياسية التي قام بها أفراد مستقلون .

الشيعة :

ظهر التشيع كما لمحنا في آخر عهد عثمان رضي الله عنه ، ويرى البعض أنه بدأ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض الصحابة الذين رأوا عليا أحق بالخلافة من أبي بكر ، والقول **الأول** أولى لارتباطه بالدعوة الى المبادئ التي أراد أصحابها اقحامها في التشيع فمنذ ذلك الوقت اقترن تاريخ الشيعة بنشر عقائد وأفكار لم تعرف من قبل في الاسلام ، وحركات ثورية هدفت الى الاستيلاء على الحكم بعد مقتل علي كرم الله وجهه وأقوى تلك الحركات كانت في عهد الدولة الأموية ، وقد **عملت** على ازالتها لتحل محلها دولة العلويين فكانت دولة **العباسيين** (31) مما جعل الشيعة يواصلون الكفاح ضد الدولة الجديدة .

والحديث عنهم يبتدئ من عهد الصحابة ولا يقف عند عصر التابعين بل يستمر الى اليوم ، ونكتفي فيما يخص العصر الذي هو عنوان الفصل بالاشارة الى ما أحدثوه فيه في مجال السياسة والفكر على أن نذكر بقية التطورات التي تهم موضوعنا في مكانها منه .

ففي الجانب السياسي كانت أهم الأحداث بعد مقتل علي خروج ابنه الحسين

---

(31) شلبي أحمد : التاريخ الاسلامي والحضارة الاسلامية 1 : 133 (ط 1 ــ 1964 النهضة المصرية) .

سنة « 61 » في عهد يزيد بن معاوية ، ومأساة قتله في موقعة كربلاء (32) تلك المأساة التي كانت من أبشع الأحداث في تاريخ الاسلام . ثم الواقعة التي حدثت في عهد مروان بن الحكم سنة « 65 » بينه وبين من نعتوا أنفسهم بالتوابين من شيعة الكوفة الذي ندموا على تقصيرهم في نصرة الحسين فعزموا على التكفير عن ذلك (33) .

ثم ثورة زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة « 121 » وقتله (34) . وثورة يحي ابنه من بعده بخراسان سنة « 125 » ، وقتله أيضا (35) . ومن بعد هذه الثورات اتخذت الحركات الشيعية اتجاها جديدا ازداد فيه التأثير الفارسي ، واتسمت عموما بقلة اخلاص الأتباع للقائد بل خذلانه فيدعونه للمبايعة ، وفي المعركة يتركون نصرته ، ولعل هذا يبين ما في الشيعة من دخلاء لا يهمهم الانتصار بل إثارة الفتن .

وهم فرق كثيرة ظهرت في أزمان متتابعة ومن التي نشأت في هذا العهد السبئية الذين ألهوا عليا فأحرق من صرح بذلك منهم ونفى من لم يظهروا القول بالتأليه (36) . والغرابية الذين زعموا ان النبوة كانت لعلي فأخطأ فيها جبريل فنزل على محمد صلى الله عليه وسلم (37) .

والكيسانية التي ليست في درجة هاتين في الغلو ولكن البعض كفرها (38) .

وفي بداية القرن الثاني ظهرت فرق أخرى من الغلاة ، وهم جميعا من الكفار

---

(32) ابن الأثير ، الكامل في التاريخ 3 : 279 (ط 1 المنيرية مصر 1348)
(33) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 7 : 66 وما بعدها
(34) نفس المرجع 8 : 260
(35) نفس المرجع 8 : 299
(36) البغدادي عبد القاهر ، الفرق بين الفرق : 233 ، تح محمد محيي الدين عبد الحميد (المدني القاهرة)
(37) نفس المرجع : 250
(38) الشهرستاني ، الملل والنحل 1 : 147 تح محمد سيد كيلاني (الحلبي مصر 1381/1961)

الدخلاء على الاسلام فلا ينبغي أن يعتبروا من فرقه . وظهر أيضا المعتدلون كالزيديه أتباع زيد بن علي بن الحسين ، وبسبب موقفه من الشيخين تكونت الرافضة (39) .

ففي هذا العهد ظهر الغلاة المارقون عن الاسلام ، ومن أقل منهم تطرفا والمعتدلون ، وظهرت من بعد فرق أخرى تذكر في موضعها ، ومن أهمها الامامية .

ومما قالت به هذه الفرق مبادىء **غريبة** عن الاسلام وبعضها كالقول بالرجعة والوصية والتناسخ **عند** البعض مستمد من الديانات الأخرى والمذاهب الأجنبية .

الخــوارج

ظهر الخوارج (40) في معركة صفين سنة سبع وثلاثين معللين خروجهم عن علي بقبوله التحكيم ، **والمستقصي** للدوافع التي دفعتهم الى اتخاذ موقفهم لا يجد أسبابا وجيهة تبرره . وهم من العرب البدو في غالبهم ، واتسمت حركاتهم بقصر النظر والإقدام على نصرة الرأي واعلانه دون تقدير للنتائج وتحليلها فكانوا في صراع مسلح دائم بدأ مع علي واستمر مع الأمويين بضراوة ومع من بعدهم في ثورات متفرقة .

ففي عهد علي كانت وقعة النهراوان (41) ، وفيها حاولهم على التراجع فأبوا إلا أن يخضع لرأيهم فيقر على نفسه بالخطإ والكفر في قبول التحكيم ويعلن تراجعه فيه ، فرفض فطلبوا الحرب وبدأوا بها فحاربهم وهزمهم هزيمة كانت المؤجج لاحقادهم فيما بعد ، وسلمت قلة منهم من المعركة فتفرقوا في عدة أقاليم وأظهروا فيها بدعتهم وتكاثروا .

فاستولى بعضهم على جنوب الجزيرة العربية كالطائف واليمن واليمامة ، والقسم الأكثر خطورة كانوا بالعراق وما حولها واستولوا على كرمان وبلاد فارس وهددوا

---

(39) نفس المرجع ، 1 : 154

(40) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك ، 6 : 36

(41) ابن الأثير الكامل ، 3 : 172

البصرة (42) ولم يهدأوا طيلة العهد الأموي (43) ، وآخر حركاتهم فيه ثورة أبي حمزة الخارجي سنة تسع وعشرين ومائة بمكة والمدينة وقد قضى عليها مروان بن محمد (44) ولولا انشقاقهم على أنفسهم وتفرقهم فرقا وشدة قواد خصومهم كالمهلب بن أبي صفرة لغيروا وجه التاريخ .

وفي هذا العهد ظهرت كل فرقهم (45) ولم تكن مبادئهم متأثرة كثيرا بالثقافات الأجنبية لقلة صلتهم بها ولأنهم سبقوها في الظهور لأن انتشارها بدأ مع العباسيين ، ولأنه لم يكن بينهم من غير العرب إلا عدد لا يذكر ، وشملت مباحثهم قضية الخلافة ، ومرتكب الكبيرة أو مفهوم الايمان وشموله التصديق والعمل ، وكانت هاتان القضيتان محل اجماع بينهم تقريبا ، في حين اختلفوا في قضايا أخرى فرعية وبسببها تفرقوا فرقا ، وهي حكم القعود عن الخروج ، وحكم أطفال المخالفين لهم .

ومن الإنصاف أن نقر ما ذهب اليه الدكتور أحمد شلبي (46) من أنهم لم يعادوا الاسلام مباشرة ولكن أمرهم صار خطيرا عليه بما ابتدعوا من آراء وما تسببوا فيه من ثورات أودت بحياة الآلاف من المسلمين ، وشغلت الجيش الاسلامي عن مقاتلة الأعداء ، بيد أن من فرقهم من خرج عن الاسلام كالعجاردة الذين أنكروا كون سورة يوسف من القرآن وزعموا أنها قصة (47) . واليزيدية الذين زعموا أن الله تعالى سيبعث رسولا من العجم وينزل عليه كتابا قد كتب في السماء (48) .

---

(42) أحمد أمين ، فجر الاسلام ، 302 (ط 2 الاعتماد القاهرة) شلبي أحمد التاريخ الاسلامي 1 : 221

(43) ابن الأثير ، الكامل ، 3 : 205

(44) ابن الأثير ، الكامل ، 4 : 314 وما بعدها

(45) انظر أقسام فرقهم ومبادئها في الشهرستاني الملل والنحل 1 : 114

(46) التاريخ الاسلامي 1 : 239 — 240

(47) الشهرستاني ، الملل والنحل 1 : 128

(48) نفس المرجع 1 : 136

الثــورات

الى جانب الثورات المسلحة للخوارج والشيعة قام بعض الأفراد بحركات خطيرة رأينا أن نذكرها بايجاز عقب الحديث عن الفرقتين المذكورتين لتشابه الجميع في استعمال السلاح ، والدافع الأصلي لذكرها نشوء فرق عن بعضها ، ومشاركة بعض المحدثين فيها ، وتأثيرها عموما في الحياة الاجتماعية والفكرية .

حركة عبد الله بن الزبير :

من الأحداث السياسية في القرن الأول حركة عبد الله بن الزبير بن العوام ، أبوه أحد السابقين الأولين الى الاسلام وأحد المرشحين الستة للخلافة بعد عمر ، وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، نشأ عبد الله في بيت الرسول صلى الله عليه وسلم عند خالته عائشة أم المؤمنين ، ويصفه بعض المؤرخين بأنه دفعها الى واقعة الجمل طمعا في الخلافة ثم حث من بعد الحسين بن علي ليستجيب لنداء الكوفة ليخلو له الجو من بعده (49) .

وساعده على الظهور موت معاوية وتولي ابنه يزيد وأمره بمهاجمة المدينة في الموقعة المعروفة بموقعة الحرة (50) التي أدت بحياة الكثير من أبناء المهاجرين والأنصار واستبيحت بعدها المدينة ثلاثة أيام للجند وهوجمت الكعبة اثرها ومات يزيد ، وضعف الأمويون فاستغل عبد الله بن الزبير الفرصة وأخذ البيعة لنفسه ، وشمل نفوذه الحجاز والعراق ومصر وبعض الشام من سنة أربع وستين الى ثلاث وسبعين ، وعندما استقر الأمر لمروان بن الحكم هزم بعض أتباع ابن الزبير بالشام وأرجع مصر الى حوزته ، وخلفه ابنه عبد الملك فاسترجع العراق ثم أرسل جيشا بقيادة الحجاج بن يوسف الى الحرم الشريف فرمى الكعبة المجانيق وقتل ابن الزبير سنة ثلاث وسبعين (51) .

---

(49) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 2 : 203 وما بعدها

(50) ابن الأثير ، الكامل 3 : 310 ، وما بعدها

(51) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 7 : 13 وما بعدها

ومن أسباب هزيمته نفرة أهل الحجاز من الحرب ، واعتماده في نشر دعوته على أعوانه ، وعدم منحهم المال ، ومقاومة الخوارج والشيعة له ، ومن النتائج السياسية لهزيمته ابتعاد اقليم الحجاز عن التأثير السياسي (52) .

ثورة المختار بن أبي عبيد (53) :

المختار بن أبي عبيد شخص غريب الأطوار ، كان خارجيا ، ثم صار زبيريا ، ثم شيعيا كيسانيا (54) ادعى المطالبة بدماء أهل البيت بعد مقتل الحسين ، وبحيله المتعددة جمع الأنصار ، وهزم عامل ابن الزبير على الكوفة ثم دانت له الموصل ودعا الى محمد بن الحنفية لكنه تبرأ منه ، وحاربه جيش ابن الزبير فقتل سنة سبع وستين .

وعن ثورته تولدت فرقة الكيسانية ، ومن آرائه جواز البداء على الله تنزه الله عن ذلك (55) .

ثورة ابن الأشعث (56) :

كان عبد الرحمن بن الأشعث قائدا لجيوش الحجاج فتمرد عليه وحاربه من سنة احدى وثمانين الى سنة ثلاث وثمانين واستولى على البصرة والكوفة ومن وقائعه الشهيرة واقعة دير الجماجم ، وأخيرا انهزم وكانت حركته ثورة عراقية اقليمية غير متأثرة بالمذاهب ، وهدفها استقلال العراق عن الأمويين (57) وممن شارك فيها من العلماء الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد أودت بحياة البعض منهم ومن غيرهم أثناء المعارك وبعدها ممن تتبعهم الحجاج وقتلهم كسعيد بن جبير .

---

(52) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 1 : 451 (ط 3 ، النهضة مصر 1953)

(53) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 7 : 66 وما بعدها

(54) الشهرستاني ، الملل والنحل 1 : 147 ــ 148

(55) نفس المرجع 1 : 148

(56) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 8 : 12 وما بعدها

(57) الراوي ، ثابت اسماعيل ، العراق في العصر الأموي 182 ــ 183 (ط 1 الارشاد بغداد 1965)

المرجئة

نشأتها :

يرجع البعض ظهور المرجئة الى الصحابة الذين امتنعوا عن المشاركة في الفتنة التي حدثت في آخر عهد عثمان كعبد الله بن عمر ، وعمران بن حصين ، وسعد بن أبي وقاص ، **وأبي بكر بكر راوي حديث «إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتنة القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي فيها خير من الساعي إليها ألا فإذا نزلت أو وقعت فمن كان له ابل فليلحق بابله ، ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال ، فقال رجل يا رسول الله أرأيت من لم يكن له ابل ولا غنم ولا أرض قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج ان استطاع النجاء» (58).**

وهؤلاء عبّروا عن موقفهم ولم يكونوا فرقة ، أما مؤسسوها فظهروا بعد الشيعة والخوارج فلما كفر الخوارج عليا وعثمان والقائلين بالتحكيم وكفر بعض الشيعة الخلفاء الثلاثة الأولين ومن ناصروهم وكفرت كل من الفرقتين من سواها ، سالمت المرجئة الجميع ولم تكفر أحدا وقالت إن فيهم المصيب والمخطىء وأرجأت أمرهم الى الله تعالى .

وباعتبار حيادهم يمكن . حزبا **سياسيا** يؤيد سلبيا الأمويين . ولما بحثت مشكلة الكبيرة كان لهم نفس ل فامتنعوا عن الخوض فيها وقالوا بايمان مرتكبها وأرجأوا أمره الى الله تعالى (59) فتلاقوا الى حدّ كبير مع أغلبية جمهور العلماء السنيين (60) لأنهم يرون أن مرتكب الكبيرة مؤمن عاص ، أمره بيد الله تعالى إن شاء عذبه بقدر ذنبه وان شاء عفا عنه .

---

(58) صحيح مسلم بشرح النووي 18 : 9 (كتاب الفتن 13) وفي البخاري ، وبقية كتب الصحاح أحاديث بنفس المعنى

(59) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية : 201 (المطبعة النموذجية)

(60) نفس المرجع : 199

معنى الإرجاء وتطوره :

وموقفهم يناسب مدلول اسمهم المشتق من أرجأ بمعنى أمهل وأخّر أي امتنع عن إبداء الرأي في موقف كل الفرق وأرجأ الحكم الى الله تعالى ليكون هو الحكم بينها ، ويعني أيضا تأخير العمل عن النية والقصد أي اعتبار الأفعال الشرعية الظاهرة ثانوية تأتي بعد الإيمان ، وعلى هذا المعنى قالوا قولتهم : « لا تضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة » (61) .

المعنى الأول يمثله الأولون منهم أصحاب الموقف السياسي ، والمعنى الثاني ينطبق على الذين خاضوا في مفهوم الايمان من بعد وكأنهم أرادوا أن يحدوا من غلو الخوارج والشيعة فتطرفوا ووقعوا في غلو أيضا .

فالخوارج عدّوا ارتكاب الكبيرة كفرا والشيعة اعتبروا الاعتقاد بالامام ركنا من الايمان ، والمرجئة قالوا الايمان : هو المعرفة بالله وبرسله ، فمن وحد الله وصدق بالرسول فهو مؤمن ، فالعمل ليس من الايمان ومرتكب الكبيرة مؤمن ولا وجود للاعتقاد بالامام (62) ، ومعتقدهم هذا أبطل ما ذهبت اليه الفرقتان السابقتان ولكنه يعتبر تعطيلا للعمل بأحكام الدين باهمال الواجبات وارتكاب المنهيات وازداد غلو بعضهم فاعتبروا الاعتقاد بالقلب كافيا في الايمان وان أعلن صاحبه **الكفر** باللسان وعبد الأوثان أو لزم اليهودية والنصرانية في دار الاسلام ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الايمان عند الله (63) وهذا خروج عن الاسلام وبدعة متسامحة في اطلاق وصف الايمان على من زعمه وتطور خطير لمفهوم الإرجاء .

وهو لا يمثل رأي جمهور المرجئة بل الغلاة منهم الذين ظهروا مؤخرا ولم ينسبه لهم

---

(61) الشهر ستاني ، الملل والنحل : 1 : 139

(62) أحمدأمين ، فجر الاسلام : 329

(63) ابن حزم ، الفصل في الملل والنحل : 204 (ط 1 الأدبية 1320) ونقله أحمد أمين في فجر الاسلام 329 . وحسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 1 : 452

كثير ممن كتبوا عنهم ويظهر أنه من قول مرجئة الجهمية لأن ابن حزم نسبه إلى جهم ابن صفوان (64) .

ومذهب المرجئة المبتدعة اعتبر من الشنائع التي كان يسب بها العلماء والفرق ، قال زيد بن علي بن الحسين : « أبرأ من المرجئة الذين أطمعوا الفساق في عفو الله تعالى»(65) . وهو من أسباب الجرح عند نقاد الحديث ، وكان نهاية في التسامح المفرط حتى مع غير المسلمين ومن باب أولى معهم فهم لم يعادوا الشيعة ولا الخوارج ولا الامويين فلم يطاردهم هؤلاء بل أسندوا إلى بعضهم مناصب عالية مثل ما فعلوا لثابت قطنة (66) الذي ولاه المهلب أعمالا من أعمال الثغور ولكن الحياد لم يدم فمن بعد العهد الاموي ذابت المرجئة في الفرق الاخرى فلم تعد مستقلة بالوجود فمنهم من قالوا بالقدر فعدوا في مرجئة القدرية ، ومنهم من قالوا بقول جهم بن صفوان فعدوا في مرجئة الجهمية ، ومن انضموا إلى الخوارج فكانوا من مرجئتهم (67)

مرجئة السنة ومرجئة البدعة :

وقسمهم البعض قسمين : مرجئة السنة وهم النواة الأولى لهم ومرجئة البدعة وهم الذين حرفوا مفهوم الإيمان وقالوا قولتهم الضالة : « لا يضر مع الأيمان معصية» إلى آخره (68)

---

(64) الفصل في الملل والنحل 4 : 204

(65) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية : 204

(66) البير نصري نادر ، أهم الفرق الاسلامية : 35 (المطبعة الكاتوليكية بيروت)

(67) البغدادي عبد القاهر ، الفرق بين الفرق : 25 والشهرستاني ، الملل والنحل 1 : 139 وما بعدها

(68) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية : 205 — 206

القدرية

مفهوم القدر الواجب الايمان به :

من أركان العقيدة في الاسلام الايمان بالقدر ، جاء في الحديث الصحيح بيان الإيمان بما يلي : **«الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره» (69).**

والايمان بالقدر اثباته والاعتقاد بأن الله قدر الأشياء في القدم وعلم أنها ستقع في أوقات معلومة عنده وعلى صفات مخصوصة فهي تقع على حسب ما قدرها .

فهو اقرار باحاطة علم الله تعالى بكل شيء وتقديره في الازل كل ما هو كائن على مقتضى حكمته (70) .

قال الخطابي : « وقد يحسب كثير من الناس أن معنى القضاء والقدر اجبار الله تعالى العبد وقهره على ما **قدره** وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه . وانما معناه الاخبار عن تقدم علم الله بما يكون من اكتساب العبد وصدورها عن تقدير منه وخلق لها خيرها وشرها » (71) .

وحث النبي صلى الله عليه وسلم **على** الايمان به ونهى عن الخوض فيه لأن بحثه يضل بعض الأفهام (72) .

نشأة بدعة القدر :

موضوع القدر عسير الفهم فلا يستغربّ أن يكون وقع بحثه مبكرا ، جاء في نهج البلاغة جواب لعلي بن أبي طالب عن سؤال في القدر وضح فيه المفهوم **الصحيح**

---

(69) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 157 ، كتاب الايمان : 1
(70) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية : 165
(71) النووي ، شرح صيح مسلم 1 : 154 — 155
(72) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية 1 : 165

له (73) واذا صحت هذه الرواية فتكون بداية بحثه وقعت في عهد علي (74) .

وهذا ومثله يعد من الخواطر العابرة ، أما ظهور بدعة القول به فحدثت بعد ذلك . والمراد بها انكاره وادعاء أن الله لم يقدر الأشياء ولم يتقدم علمه بها وأنها مستأنفة العلم يعلمها الله بعد وقوعها (75) وهو معنى قولهم : « لا قدر وأن الأمر أنف » (76) .

وقيل إن أول من تكلم في القدر غيلان الدمشقي وقيل رجل من أهل العراق كان نصرانيا فأسلم ثم تنصر وأخذ عنه معبد الجهني وغيلان الدمشقي (77) .

وهذا القول منسوب الى الاوزاعي ، وفيه التصريح باسم الرجل وهو سوسن (78) فالفكرة دخيلة على الاسلام ، وتولى نشرها بدمشق غيلان وبالبصرة معبد فدعا اليها زمنا غير يسير حتى كانت فتنة ابن الأشعث فانضم اليها فقتله الحجاج وكأنه نصب نفسه داعية للفتن العقائدية والسياسية ، وأما غيلان فاستمر يدعو حتى تولى عمر بن عبد العزيز ودعاه وناقشه فتاب أو تظاهر بالتوبة فلما مات عاد الى بدعته وحين تولى هشام بن عبد الملك استدعاه وسأله عن مقالته فطالب المناظرة فناظره الأوزاعي وأفحمه فأعدمه هشام (79) .

موقف الصحابة من القدرية :

عندما ظهرت بدعة القدر بالبصرة وأخبر بها عبد الله بن عمر رضي الله عنهما تبرأ

---

(73) 3 : 167 شرح محمد عبده (الاستقامة)

(74) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية 167 — 168

(75) النووي ، شرح صحيح مسلم 1 : 154

(76) نفس المرجع 1 : 150 كتاب الايمان : 1

(77) ابن نباته ، سرح العيون : 201

(78) ابن قتيبة ، المعارف : 484

(79) ابن عبد ربه ، العقد الفريد 2 : 203 — 204 (ط 1 الاستقامة القاهرة 1940/1359)

من القائلين بها ، وأقسم أنه لن ينفعهم عمل ما لم يؤمنوا بالقدر ، وذكر حديث سؤال جبريل عليه السلام الذي ينص على أن الايمان بالقدر ركن من أركان العقيدة (80) وتبرأ منهم أيضا جابر بن عبد الله ، وأبو هريرة وأنس بن مالك ، وعبد الله بن أبي أوفى « 87 » ، وعقبة بن عامر الجهني « 58 » وأقرانهم ، وأوصوا أخلافهم بأن لا يسلموا عليهم ، ولا يصلوا على جنائزهم ولا يعودوا مرضاهم (81) ، وهذا الموقف هو الذي نص عليه الحديث « القدرية مجوس هذه الأمة ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم » (82) .

وجه تسمية نفاة القدر بالقدرية :

سمي أصحاب هذه البدعة قدرية لإنكارهم القدر ودهش لهذه التسمية بعض المؤرخين وأجيب بوجوه منها : أنها من التسمية بالضد ، ومنها أنهم نفوا القدر عن الله وأثبتوه للعبد فسموا لذلك قدرية بجعلهم كل شيء لارادة الانسان وقدرته فكأنهم أعطوا الانسان سلطانا على القدر ، ومنها أن هذا النعت وصفهم به مخالفوهم لينطبق عليهم الحديث « القدرية مجوس هذه الأمة ... » .

وبيّن الخطابي (83) أن العلاقة بينهم وبين المجوس في تفريق كل منهما بين فاعل

---

(80) ابن حجر ، فتح الباري 1 : 118 — 119 ومسلم كتاب الايمان : 1

(81) البغدادي عبد القاهر ، الفرق بين الفرق : 20

(82) سنن أبي داود مع الشرح المسمى عون المعبود 12 : 452

ونقد المنذري سند الحديث ووصفه بالانقطاع ، وقال ابن حجر : الحديث حسنه الترمذي وصححه الحاكم في المستدرك ، وأجاب على علتيه ، وهما : الاختلاف والانقطاع ورد على من قال بوضعه لتضمنه تشبيه القدرية بالمجوس ببيان أن الشبه في اثبات فاعلين لا في جميع معتقد المجوس .

عون المعبود 12 : 453 — 454

وأورد الامام أحمد الحديث مع اختلاف في بعض الالفاظ

المسند 2 : 86 و 5 : 407 (المكتب الاسلامي ودار صادر بيروت)

(83) أحمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي 931/319 — 999/388 ، جمع بين الحديث والفقه واللغة والادب ، من كتبه الكثيرة معالم السنن شرح سنن أبي داود . كحاله ، معجم المؤلفين 2 : 61

الخير وفاعل الشر **فالمجوس** ينسبون فعل الخير الى النور والشر الى الظلمة والقدرية يضيفون الخير إلى الله والشر إلى غيره .

وردعليهم بأنه سبحانه خالق الخير والشر فلا يكون شيء منهما الا بمشيئته (84) .

وقال بعض القدرية لسنا بقدرية بل أنتم القدرية لاعتقادكم إثبات القدر ، وقال الإمام الجويني (85) « هذا بهت ، فان أهل الحق يفوضون أمورهم إلى الله ولا يعترضون لشيء من أفعاله ثم من يضيف القدرة إلى نفسه ويعتقدها صفته أولى بأن يسمى بالقدري ممن يضيفها إلى ربه»(86) .

تطور مذهب القدرية :

انقرض القدرية الأول نفاة القدر عن الله تعالى وحدثت قدرية متأخرة أقرت علم الله تعالى بأفعال العباد قبل وقوعها وزعمت أنها صادرة عنهم على جهة الاستقلال ورغم أن هذا المذهب مخالف لرأي جمهور أهل السنة فانه أخف من القديم (87) .

الجهمية

نشأتها :

ليس من السهل تحديد بداية ظهور بعض النزعات **الفكرية** لأنها تمر بمرحلة تكون فيها أفكارا يبحث أصحابها عمن يعتنقها ، وغالبا ما تعرف عندما تصير مذهبا واضح

---

(84) **عون المعبود ، 12 : 453**

(85) عبد الله بن عبد الله بن يوسف النيسابوري (إمام الحرمين) 1028/419 ت 1085/478 . **عالم** بالأصول والكلام والفقه والتفسير ، من كتبه الشامل في أصول الاعتقاد ، والارشاد ، السبكي ، طبقات الشافعية 3 : 249 (ط 1 الحسينية مصر)

(86) الارشاد الى قواطع الأدلة 256 (السعادة مصر 1950/1369)

(87) ابن حجر ، فتح الباري ، 1 : 119 وقارن بأحمد أمين فجر الاسلام : 337 — 338

الأسس، ولاتصير كذلك الا بعد زمن ليس بالقصير، والجهمية عرفت في أول القرن الثاني، ومن المؤرخين من يرجعها إلى ما قبل ذلك فيرى أن أول من قال بخلق القرآن لبيد بن أعصم اليهودي، وعنه أخذ الفكرة طالوت ابن أخته الذي بلغها إلى بيان بن سمعان، وقيل إن اسمه أبان، ومنه انتقلت إلى الجعد بن درهم معلم مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية وهو الذي نسب إليه هذا القول، وقد طلب بدمشق فهرب إلى الكوفة، وتعلم منه جهم بن صفوان ونشر مبادىء الجهمية، وقتل الجعد من قبل خالد بن عبد اللّه القسري والي الكوفة يوم عيد الاضحى سنة «124» (88).

وجهم ينسبه المؤرخون تارة إلى سمرقند، وأخرى إلى ترمذ حيث جادل المفسر مقاتل بن سليمان في الصفات، ثم انتقل إلى خراسان وعندما مات اتخذ أتباعه نهاوند مقرا لهم إلى أن تغلب عليهم أبو منصور الماتريدي(89) فالجعد وجهم هما اللذان قاما بنشر مبادىء الجهمية، وماذكر من تسلسل الفكرة بين دعاتها انما هو بحسب الظن والظاهر أنها لم تعرف زمن صغار الصحابة فقد جاء عن علي بن عبد اللّه بن عباس أن رجلا أخبر أباه بوجود جبريه فأجابه « لو أعلم أن ها هنا أحدا لقبضت على حلقه حتى تذهب روحه، لا تقولوا أجبر اللّه على المعاصي، ولا تقولوا لم يعلم اللّه ما العبد عامله فتجهلوه» (90).

فابن عباس لم يعلم بوجودهم ولكنه نهى عن اعتناق أفكارهم للحذر منهم.

وفي رواية أخرى عنه أنه بعث برسالة إلى جبرية الشام ينهاهم فيها عن القول بالجبر فيستفاد من الخبر ظهورهم بالشام قبل غيره، ويرى أبو زهرة أن هذه النحلة لم ينفرد ببذرها اليهود لأن للفرس مثل هذه الأفكار فمنهم من يعلل نكاح البنات والأخوات

---

(88) ابن نباته، سرح العيون: 206، والرافعي، اعجاز القرآن: 160(ط5، الاستقامة، مصر 1371/1952).

(89) أبو زهرة، المذاهب الاسلامية: 145.

(90) القاضي عبد الجبار، فرق وطبقات المعتزلة: 27 ـ 28. تح على النشار وعصام الدين محمد علي (دار المطبوعات الجامعية 1972).

بكونه قضاء الله وقدره (91)، واستند في ذلك إلى ما نقله عنهم القاضي عبد الجبار(92) في كتبه فرق وطبقات المعتزلة(93).

آراء الجهميـــة:

قالوا بنفي صفات الله الزائدة عن الذات وانعدام الشبيه له في الفعل فأوجبوا أن لا يكون أحد غيره فعالا، وشبهوا اضافة الفعل إلى غيره باضافة الموت إلى من أسند اليه فعل مات في قول القائل مات صالح وإنما أماته الله فنفوا عن الإنسان القدرة والإرادة.

ومن آرائهم ادعاؤهم أن الإيمان هو المعرفة بالله جل وعلا، وحدوث كلامه تعالى وعلى الرأي الثاني حدث القول بخلق القرآن، ومنها نفي رؤية الله يوم القيامة والقول بفناء الجنة والنار بعد طول المكث(94).

الجهمية والسياسة:

لم يقتصر جهم على بث آرائه الاعتقادية بل شارك في الفتن السياسية فانضم إلى حركة الحارث بن سريج(95) عندما رفض بيعة مروان بن محمد، وخرج عليه فكان جهم يدعو له ويقرأ سيرته في الجامع والطريق فاستجاب له خلق، فحاربه الأمويون فقتل، وأما جهم فقيل قتل في المعركة وقيل أسر وقتل فيما بعد.

وللكتاب من الحارث موقفان موقف يطعن في عقيدته، ويتهمه بموالاة المشركـين،

(91) أبو زهرة، المذاهب الاسلامية، 174 ـ 175

(92) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني 359/ 970 ت 415/ 1025 جمع بين الفقه والأصول والكلام والتفسير. من أعظم شيوخ المعتزلة في عصره أفردوه بلقب قاضي القضاة السبكي، طبقات الشافعية 3: ,219

(93) ص: 27 ـ28.

(94) الشهرستاني، الملل والنحل 1: 85 ـ 87.

(95) ابن كثير، البداية والنهاية 4: 272 (ط1 نشر مكتبة المعارف بيروت ومكتبة النصر الرياض 1966).

والاستنصار بهم على المسلمين ويعتبره وداعيته قد عملا على افساد الدين (96) وموقف يعده مقاوما للاستبداد بالرأي داعيا الى الشورى والعمل بأحكام الكتاب والسنة(97).

وتعاون جهم معه يرجح الرأي الأول، ويمكن أن يكون ما دعا اليه من الشورى تغطية للوصول الى مبتغاه.

نهاية الجهمية :

ذابت الجهمية كالقدرية في غيرها من المذاهب وتبنت المعتزلة بعض أفكارها كنفي صفات الله الزائدة عن الذات، ونفي رؤيته يوم القيامة والقول بخلق القرآن وطرحت بعضها كالجبر(98).

المدرسة النقدية في عهد التابعين

المتأمل فيما جد في آخر عصر الصحابة وخلال عهد التابعين من الأحداث يلاحظ أنها اكتست طابعا سياسيا، وأن المباحث العقائدية نتجت عنها في جملتها في فترات، فبعضها لم ينشأ الا في أوّل القرن الثاني. وظهر أثره واضحا في عهد تابعي التابعين كالاعتزال وهو وان لم يكن امتدادا كاملا لنزعتي القدرية الأول والجهمية فقد أخذ عنهما بعض المبادىء وكان له دور في الحياة الفكرية الاسلامية عند احتكاكها بالثقافات الأخرى ثم كان موقفه المعروف من المحدثين في قضية خلق القرآن وهذا الحدث وان بدا متأخرا فإن المعتزلة منذ ظهورهم في بداية المائة الثانية تصادموا مع أهل الحديث وسنرى هذا ان شاء الله.

---

(96) محمد محيي الدين عبد الحميد ، مقدمة مقالات الاسلاميين للأشعري 1 : 16 (ط 1 1950/1369 نشر مكتبة النهضة المصرية)

(97) القاسمي ، تاريخ الجهمية والمعتزلة : 8 (ط 1 المنار مصر 1331)

(98) أحمدأمين ، فجر الاسلام 337 ــ 338

واتخاذ الأحداث منحى سياسيا جعل أصحابها في هذا العهد لا يلجأون كثيرا الى وضع الحديث لانشغالهم بالصراع المسلح ولأسباب أخرى. فلم ينتشر الوضع في القرن الأول انتشاره فيما بعد ومع هذا فقد وجدت مدرسة نقدية تتبعت بيقظة ما حدث وقيمت آثاره الاجتماعية والفكرية وواصلت تدعيم الأسس النقدية الأولى التي رسمها الصحابة رضي الله عنهم في مختلف مراحل طلب الحديث من التلقي والنقد الى التحديث فبدأت المبادىء النقدية تزداد وتتضح لتكتمل في الدور الموالي حين انتشر الوضع، ونشير هنا الى بعضها ونترك البعض الى الفصل الموالي كي لا يجزأ الموضوع ا لواحد فيبحث في أكثر من موضع ونتحدث في البداية عن واضعي هذا المنهج النقدي فنذكرهم حسب الترتيب الزمني ثم نفصل المسائل التي بحثوها.

نقاد الحديث من التابعين

تراوحت مدة وفاتهم ما بين حوالي نهاية المائة الأولى إلى منتصف القرن الثاني.

فمن الذين ماتوا قبل أو حول نهاية المائة الأولى: أبوعبد الرحمن السلمي(99) المتوفى بين سنتي سبعين وثمانين بالكوفة.

وسعيد بن المسيب(100) المتوفى سنة ثلاث وتسعين بالمدينة وقيل بعد ذلك، والشعبي(101) المتوفى سنة أربع ومائة وقيل بعدها، فهؤلاء أخذوا عن كبار

---

(99)هوعبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي القارىء، لأبيه صحبة روى عن عمر، وعلي، وسعد وأبي موسى الأشعري، وعنه ابواسحاق السبيعي، وسعيد بن جبير، قال الواقدي شهد مع علي صفين ثم صار عثمانيا.

ابن حجر، تهذيب التهذيب 5: 184.

(100) سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي القرشي13 / 634 .ت 110 / 729 أحد الفقهاء السبعة بالمدينة روى عن عثمان وعلي وسعد وغيرهم، وعنه ابنه محمد وسالم ابن عبد الله والزهري وغيرهم. عرف بالعلم والورع، ومجانبة السلطان. ابن الجوزي، صفة الصفوة 2 : 79 ـ 82

(101) عامر بن شراحيل الشعبي(أبوعمرو) الكوفي. 19 أو 20 / 640 ت 104 / 722 وقيل بعد ذلك، أدرك جمعا غفيرا من الصحابة وسمع عن كثير منهم، وعن التابعين، وعنه أبو اسحاق.

الصحابة وصغارهم وتتلمذ عليهم كثير من النقاد الذين خلفوهم . ومن الذين ماتوا بعد المائة بقليل محمد بن سيرين (102) والحسن البصري (103) .

وقد رويا عن بعض من كبار الصحابة ، وتتلمذ عليهما الكثير من التابعين وكان لهما اشعاع كبير ، وفي زمانهما كان طاوس بن كيسان اليماني المتوفى بمكة (104) .

وتوفي قبل المائة راويان شهيران :ابراهيم النخعي(105)، وسعيد بن جبير (106)، وكان لابراهيم خاصة حظ وافر من النقد ، وعنه تتلمذ الكثير من النقاد رغم قصر عمره ، وأخرت ذكرها بعد الثلاثة المذكورين قبلها مباشرة والحال أنهما ماتا قبلهم لتأخر

السبيعي ، والأعمش والثوري وغيرهم ، جمع بين الحديث والتفسير والفقه والمغازي . واشتهر بالحفظ . ابن سعد الطبقات الكبرى 6 : **246** — 256

(102) محمد بن سيرين البصري (أبو بكر) . 653/33 . ت 729/110 رأى جمعا من الصحابة وروى عن أنس بن مالك وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ، وغيرهم وعنه خالد الحذاء وعبد الله بن عون وجرير بن حازم وسواهم ، **عرف** بالورع والفقه والضبط . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 77

(103) هو الحسن بن أبي الحسن يسار البصري (أبو سعيد) . 653/33 ت 729/110 روى عن **عمران** بن حصين ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، **وممن** سمع منه حميد الطويل ، وأيوب السختياني ، والربيع بن صبيح ، عرف بالنسك والفصاحة والحديث ، تولى القضاء ثم استعفى ابن سعد ، الطبقات الكبرى 7 : 156 — 178

(104) هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن الحميري ولد باليمن 653/33 . وتوفي حاجا بالمزدلفة أو بمنى 724/106 . روى عن السيدة عائشة وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم . وعنه ابنه عبد الله ، ووهب بن منيه ، وسليمان التيمي ، كان عابدا مجانبا للسلطان ، حريصا على أداء الحديث . الاصفهاني ، حلية الأولياء 4 : 3

(105) هو ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، الكوفي 666/46 . ت 715/96 روى عن مسروق وعلقمة والأسود ، وعنه الأعمش ، ومنصور بن المعتمر ، وعبد الله بن عون عرف بصلاحه وفقه ، ونقده الحديث . الذهبي ، تاريخ الاسلام 3 : 353 (السعادة مصر 1368)

(106) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي ، الكوفي . 665/45 . قتل 714/95 روى عن عبد الله بن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر ، وعنه ابناه عبد الملك وعبد الله وأبو اسحاق السبيعي ، وسماك بن حرب ، شهد ابن عباس بمنزلته في الفتوى . ابن خلكان ، وفيات الأعيان : 1 : 204

ولادتهما فلم يدركا عهد كبار الصحابة بل إن ابراهيم لم يثبت له سماع من الصحابة رغم المكانة التي نالها .

وفي مدة قريبة من وفاة الثلاثة السابقين قبل هذين توفي قتادة السدوسي (107) . ومن بعدهم ومع وسط النصف الأول من القرن الثاني . توفي الزهري (108) ، وأيوب السختياني (109) ويزيد بن أبي حبيب (110) وفي نهاية هذا النصف توفي الأعمش (111) وعبد الله بن عون (112) ، أما من بعد هؤلاء من التابعين وان كان

---

(107) قتاده بن دعامه السدوسي البصري . 680/61 . ت 735/117 . روى عن أنس بن مالك وأبي الطفيل ، وسعيد بن المسيب ، وعنه شعبه ومسعر بن كدام وهشام الدستوائي وصف بالحفظ ومعرفة العربية ، والحديث والفقه ، واتهم بالقدر . الذهبي ، تاريخ الاسلام 4 : 295 ــ 297 (السعادة مصر 1369)

(108) أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزهري المدني . 678/58 ت 742/124 ، سمع من جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وأبي الطفيل ومن كبار التابعين ، ولازم ابن المسيب ثماني سنين ، وعنه يحي بن سعيد الأنصاري ، ومعمر ابن راشد ، والأوزاعي ، ومالك . عرف بالحفظ وكتابة السنن وهو أول من دون الحديث رسميا . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 9 : 445 وما بعدها.

(109) هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني البصري . 686/66 ت 748/131 روى عن القاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم والأعرج . وعنه الحمادان والسفيانان ومالك ، كان كثير الحديث ثبتا ، فضل على بعض أقرانه . ابن الجوزي ، صفه الصفوه 3 : 291

(110) هو يزيد بن سويد الأزدي بالولاء المصري (أبو رجاء) . 673/53 . ت 745/128 ، مفتي أهل مصر وناشر علوم الدين بها ، روى عن أبي الطفيل ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وعنه سليمان التيمي ، وحيوه بن شريح والليث ، كان حجة حافظا للحديث ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 318 ــ 319

(111) سليمان بن مهران الأسدي مولاهم (أبو محمد) الكوفي الأعمش ، 681/61 ت 762/145 وقيل بعدها . روى عن زيد بن وهب والشعبي ، وابراهيم النخعي ، وعنه الحكم بن عتبه وأبو اسحاق السبيعي ، وأبو اسحاق الفزاري ، عرف بالفقر والنسك وحقارة الأغنياء ، وطلب الحديث . ابن الجوزي ، صفة الصفوة 3 : 118 ، الزركلي ، الاعلام ، 3 : 198

(112) عبد الله بن عون بن أرطبان المزني مولاهم أبو عون البصري . 686/66 ت 768/151 روى عن محمد بن سيرين ، والحسن البصري ، والشعبي ، وعنه الأعمش ، وعبد الله بن المبارك ووكيع =

فيهم من لقي من تأخرت وفاته من الصحابة فهم بالنظر الى الأغلبية ممن عاصروهم يعدون من أتباع التابعين .

هؤلاء جماعة من **مشاهير** المحدثين من التابعين لأغلبهم كلام في الرجال وللبعض اشارة الى مسألة من مسائل الحديث على تفاوت بينهم في ذلك . وذكرهم لا يعني انتفاء وجود غيرهم من النقاد ، وانما ذكروا كمثال لأهل العصر ويقع ذكر غيرهم عند بحث بعض المسائل ، بيد أن نقدهم للرجال كان قليلا لحصر أسباب الوضع ولترصدهم المجروحين ، فلولاهم لكان الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر مما وجد .

وبعد ذكرهم مرتين ترتيبا زمنيا يهمنا أن نرى تفرقهم على الأمصار لنعرف أماكن نشوء المدارس النقدية وبالوقوف على مواضع ولادتهم ونشأتهم وجدنا أغلبهم موزعين بين اقليمي الحجاز والعراق ، وهذا لا يعني خلو الشام مثلا من أمثالهم ولكننا لاحظنا من قبل أننا لم نقصد من ذكرهم الحصر ونضيف أنهم قلة فيما عدا هذين الاقليمين ولا عجب من كثرتهم فيهما .

فالحجاز موطن الرسالة ومنبع الحديث فلا بد أن يكثروا فيها ، والعراق موطن العديد من الأحزاب السياسية والمذاهب الفكرية المختلفة فهي في حاجة اليهم .

ولو استعملنا النسب المائوية **بينها** وبين مختلف الأقاليم والأمصار كالحجاز والشام ومصر . لفازت بالثلثين أو يزيد .

وبعد التعريف المجمل بالمساهمين في تكوين المدرسة النقدية في عهد التابعين ، والتعرف على نسبة تفرقهم بين الأمصار الاسلامية نحاول توضيح معالم منهجهم النقدي .

=

ابن الجراح . ارتحل الى عدة مدن فتعدد سماعه . كان عابدا شديدا على أهل البدع .
ابن سعد ، طبقات ت 7 : 261 — 268

المنهج النقدي

اقتدى التابعون بالصحابة في نقد الحديث وأضافوا من القواعد النقدية ما أملته ظروفهم فوضعوا بعض أصول التلقي والتصحيح ، والتحديث ونقد الرجال ، وكان عملهم تكملة لما سنه الصحابة وأساسا لعمل النقاد من بعدهم .

واستعمال كلمة نقد في عنصر واحد من عناصر المنهج النقدي لا يعني خلو بقية العناصر من النقد . وانما استعملناها عوضا عن عبارة الكلام في الرجال ولا نقصد غير هذا ، ففي التلقي اختيار للشيوخ ، وفي التصحيح قبول أو رد للأحاديث ، وفي التحديث اختيار للطلاب ، وفي الكلام في الرجال بيان لمن تقبل روايته ومن ترد ، فلم تخل مرحلة من مراحل طلب الحديث من النقد .

طريقة تلقي الحديث

حرص التابعون على سماع الحديث فارتحلوا من أجله وللشك في بعض النقلة بدأوا **يسألون عن الاسناد ، واشترطوا بعض الشروط فيمن يأخذون عنه وسنبحث الرحلة والاسناد فيما بعد ان شاء الله لئلا نفرق بين المواضيع المتسلسلة ونذكر هنا ما اشترطوه في** الراوي لان الشروط وان مثلت وحدة في الموضوع فانها يمكن أن تجزأ .

شروط الرواي :

تعرض لها جماعة من التابعين منهم من هو في عداد المشتهرين بالحديث ، وفيهم من لم ينل هذه الدرجة كعقبة بن نافع الفهري (113) الذي غلب عليه الاهتمام بالفتوحات ، ولكنه تكلم في قوانين الرواية فاشترط ثقة الراوي رغم موته مبكرا نسبيا ، فقال لبنيه « يا بني لا تقبلوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا من

---

(113) عقبة بن نافع بن عبد قيس الفهري القرشي مؤسس القيروان ، ولد على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وقتل 683/63 . وأجمعت المراجع الآتية على أنه لا صحبة له . ابن الأثير الجزري ، أسد الغابة : 3 : 420 . ابن حجر . الاصابة : 3 : 80 ، ابن عبد البر ، الاستيعاب 3 : 1075 تح علي محمد البجاوي (نهضة مصر)

ثقة » (114) . ونفس هذا الشرط نص عليه طاوس عندما سئل عن أحد **الرواة فقال** للسائل : « ان كان مليا فخذ عنه » (115) . ومعنى مليا أن يكون ثقة في دينه يعتمد عليه كما يعتمد في المعاملة المالية على صاحب المال .

وهذا الشرط من المسلمات بيد أن نص التابعين عليه دليل على أنهم رأوا في الرواة من هو غير ثقة فنبهوا عليه وردوا حديثه . قال الامام الشافعي : « كان ابن سيرين ، وابراهيم النخعي ، وطاوس ، وغير واحد من التابعين يذهبون الى أن لا يقبلوا الحديث الا عن ثقة يعرف ما يروي ويحفظ وما رأيت أحدا من أهل الحديث يخالف هذا **المذهب» (166)** .

وفي كلام الامام زيادة تنصيص على الفهم والحفظ ، والفهم بالمعنى اللغوي ضروري ولا يحمل هنا على غير هذا كالتعمق في الفقه ، فذلك ليس بشرط متفق عليه بعد التابعين فما بالك في زمانهم .

وأوجب أيوب السختياني أن يكون الراوي من المعروفين بصناعة الحديث فلم يرو عن فرقد **السبخي** (117) لأنه ليس بصاحب حديث عنده (118) وترك أبو الزناد (119) الرواية عمن لم يكن من أهل الحديث ولو عرف بالصلاح . قال : « أدركت بالمدينة مائة كلهم مأمون ، ما يؤخذ عنهم الحديث يقال ليس من

---

(114) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 28

(115) ضحيح مسلم بشرح النووي 1 : 85 وفيه : « ان كان صاحبك ... « المقدمة : 5

(116) ابن عبد البر ، التمهيد : 39 تح مصطفى العلوي (فضاله المحمدية 1387/**1967**)

(117) أحد زهاد البصرة **ت** 748/131 روى عن سعيد بن جبير ، وعنه الحمادان وجعفر بن سليمان . ضعفه كثير من النقاد . الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 345 — 346

(118) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 122 المقدمة : 5

(119) عبد الله بن **ذكوان** (أبو الزناد) المدني ت 130 أو 748/131 روى عن أنس بن مالك مرسلا وهو **راوية** عبد الرحمن الأعرج ، وعنه الامام مالك والليث والسفيانان أحد الأئمة ، لقب بأمير المؤمنين في الحديث . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 134 — 135

أهله » (120) ولئن تحدث أبو الزناد عمن تركهم فان عبد الله بن عون عمم فقال : « لا يؤخذ هذا العلم إلا لمن شهد له بالطلب » (121) .

هذا ما أمكننا الوقوف عليه من شروط الراوي عند التابعين ، والملاحظ أن الشرطين المذكورين يغنيان عما سواهما فالثقة تشمل ما تقتضيه العدالة والشهادة للشخص بكونه من أهل الحديث اعتراف له بمعرفة رجاله وأحكامه وبالضبط .

وفي الأبواب الموالية إن شاء الله نرى التوسع فيما اشترط هنا تبعا لتطور أوضاع المجتمع .

طرق التصحيح :

للتأكد من صحة الحديث اعتمد النقاد من التابعين ومن صغار الصحابة الذين عاصروهم عدة طرق .

منها الرجوع الى المروي عنه اذا كان ثقة ووقع الشك في صدق الناقل عنه بسبب ما يبدو في متن الحديث أو على الأصح الخبر من معنى يستبعد صدروه عن الرسول صلى الله عليه وسلم ومثال هذا ما ذكره ابن عبد البر عن محمود بن لبيد (122) قال : « لما أمر محمود على جرش (123) حدثوه أن عبد الله بن جعفر (124)

---

(120) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 86 — 87 المقدمة : 5

(121) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 28

(122) هو محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأنصاري من أولاد الصحابة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث ، واختلف في صحبته أثبتها له البخاري ، وعده ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ممن ولدوا على عهده صلى الله عليه وسلم . وقال ابن حجر لم تصح له رؤية ولا سماع منه عليه السلام . ت 714/96 ابن حجر ، الاصابة 3 : 367 . وتهذيب التهذيب 10 : 65 ابن عبد البر ، الاستيعاب ، 3 : 1378

(123) مدينة باليمن الحموي ياقوت ، معجم البلدان ج 2 — 1 : 59 (ليبزيق 1867)

(124) هو عبد الله بن جعفر بن أبي طالب الهاشمي أول من ولد بالحبشة للمهاجرين . عرف بالجود . عنه بنوه اسماعيل ، واسحاق ، ومعاوية ، وعروة بن الزبير ، توفي على الأصح 699/80 . الخزرجي ، الخلاصة (ط 2 بيروت 1971/1391) 193 ابن حجر ، الاصابة 2 : 280

حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا صاحب هذا الداء يعني الجذام كما يتقي السبع اذا هبط واديا فاهبطوا غيره » **فأقسم** محمود على صدق ابن جعفر ان كان المبلغ عنه صادقا وعندما لقيه سأله عن هذا الخبر فنفى أن يكون حدث به واستشهد بفعل لعمر ينقضه (125) ويستنتج من هذه الطريقة أمور .

1) انطلاق الشك في صدق الحديث من متنه لا من سنده
2) براءة المروي عنه واتهام الراوي بالوضع
3) التحقق من وضع الحديث بالرجوع الى المنقول عنه .

ومنها الرجوع الى ابن المنقول عنه ان كان أبوه قد مات ، واستعمال الكتابة وسيلة لذلك ان لم يمكن اللقاء ، ومثاله ما قام به جماعة من أهل الاسكندرية منهم يزيد بن أبي حبيب عندما قدم عليهم رجل من المدينة ليرابط فاستقبلوه وفرحوا به ، وحدثهم عن نافع عن عبد الله بن عمر ، فجمعوا أحاديثه وكتبوا بها الى ابن لنافع ليتأكدوا من صحة ما بلغهم عنه فرد اليهم نافيا صحة ما حدثوا به عن أبيه ، ودعاهم الى معرفة من يأخذون عنه وحذرهم من القصاص ومن كل قادم اليهم (126) .

ومنها أن يسأل طالب الحديث الراوي عمن روى عنه اذا حدثه بخلاف ما كان سمع قال هشام بن عروة (127) **لابن** أبي الزناد (128) : « اذا حدثت بحديث أنت

---

(125) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 54 — 55

(126) نفس المرجع : 54

(127) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي . 680/61 ت 762/145 رأى ابن عمر ، **وجابرا** وأنسا ، وروى عن أبيه وعمه عبد الله ، وعنه أيوب السختياني ويونس الايلي ، وشعبه ، امام في الحديث إلا أنه لما انتقل الى العراق أرسل عن أبيه ما سمعه من غيره .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 48 — 51

(128) عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن **ذكوان** القرشي بالولاء . المدني 718/100 ت 790/174 . روى عن أبيه وموسى بن عقبة وهشام بن عروة ، وعنه ابن جريج وأبو داود الطيالسي والوليد بن مسلم ضعفه كثير من النقاد ، قال ابن المديني : « حديثه بالمدينة مقارب وما حدث به في العراق مضطرب » .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب 6 : 170 — 173 .

منه في ثبت فخالفك انسان فقل من حدثك بذا ؟ فاني حدثت بحديث فخالفني فيه رجل ، فقلت هذا حدثني به أبي ، فأنت من حدثك ؟ فجف » (129) .

ومن هذه الطرق : عرض الراوي ما سمعه من الأحاديث على النقاد المختصين الذين شبهوا بالصيارفة في تمييز الحديث الصحيح من غيره ، قال الأعمش : « كان ابراهيم **- يعني النخعي - صيرفيا في الحديث ، وكنت أسمع من الرجال فأجعل طريقي عليه فأعرض عليه ما سمعت وكنت آتي زيد بن وهب وضرباءه في الحديث في الشهر المرة** والمرتين ، وكان الذي لا أكاد أغبه ابراهيم النخعي » والاعمش ناقد خبير بالرجال ولكنه يأبى أن يكتفي بمعرفته فيعضدها بخبرة أهل المرتبة الاولى في النقد ثم بأصحاب المرتبة الثانية ليطمئنّ على ما سمعه .

ومنها محاسبة النقاد للرواة بكل دقة فكانوا يحصون أخطاءهم ولا يتسامحون معهم في أقلها ولو ندرت .

قال الشعبي : « والله لو أصبت تسعا وتسعين مرة وأخطأت مرة لعدوا علي تلك الواحدة » (130) .

وشدة المحاسبة هي التي جعلته يقول « ليتني : أنفلت من علمي كفافا لا علي ولا لي » (131) .

قوانين التحديث :

راعى التابعون في أدائهم الحديث اعتبارات وآدابا .

منها التزام بعضهم التحديث باللفظ وتجويزه من آخرين بالمعنى ، ونبحث هذه المسألة في الأبواب الموالية ان شاء الله . ومنها التقليل من التحديث عامة والاقتصار على عدد قليل من الأحاديث في المجلس الواحد خاصة ، فأبو قلابة (132) يكتفي في بعض مجالسه بأحاديث ثلاثة ويستكثرها .

---

(129) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 210

(130) الذهبي تذكرة الحفاظ 1 : 77

(131) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 250

(132) عبد الله بن زيد البصري ، روى عن سمره بن جندب وأنس بن مالك وثابت بن الضحاك وأرسل عن السيدة عائشة ، وعنه أيوب السختياني ويحي بن أبي كثير ، طلب للقضاء في البصرة فغادرها الى الشام . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 94 .

وطلب منه أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز أن يحدث فأجابه بأنه يكره كثرة الحديث وكثرة السكوت (133) ويعني هذا أنه يتوسط بين الأمرين ، وكان الأعمش مقلا فاذا حدث بثلاثة أحاديث ، قال قد جاء السيل (134) ، وغاية التقليل تبليغ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحر ، والاستيثاق بجودة أخذ من سمع واتاحة الفرصة له للتدبر .

وهذا مبدأ تعليمي هام يراعي حالة المتعلم ويحرص على سلامة ما **يقدم** من المادة .

آداب التحديث :

يأبى بعض المحدثين أن يحدثوا على كيفية لا يرونها تناسب حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فيأمرون الطلاب بالطهارة ويجلسون بوقار ، قال قتادة : « لقد كان يستحب أن لا تقرأ الأحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على طهور » وفي رواية إلا على وضوء (135) وكان الأعمش اذا أراد أن يحدث وهو على غير وضوء تيمم (136) وأراد سعيد بن المسيب يوما أن يحدث وهو مريض فقال « اجلسوني فاني أكره أن أحدث حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع » (137) .

أما سليمان التيمي (138) فكان لورعه ، يتغير وجهه عند ذكر الحديث (139) هذه الآداب تدل على تقوى التابعين وعنايتهم الكاملة بالحديث وشدة توقيرهم له .

---

(133) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 583

(134) نفس المرجع والصفحة

(135) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله ، 2 : 199

(136) نفس المرجع 2 : 198

(137) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 199

(138) سليمان بن طرخان القيسي البصري ت 760/143 سمع أنس بن مالك وأبا عثمان النهدي وطاوسا ، وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك ، اشتهر بالعبادة والحفظ والعلم ، **الاصبهاني** ، حلية الأولياء ، 3 : 27 ـــ 37 (ط 2 دار الكتاب العربي بيروت 1967/1387)

(139) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 551

مراعاة معنى الحديث :

اتقاء مما قد يندس بين الأحاديث من ضعيف الأخبار ولا ينتبه اليها ، وخوفا من تحديث الطلاب بما لا تعيه مداركهم رأى أعلام من التابعين ومن قبلهم بعض الصحابة أن لا يحدثوا إلا بما عرف من الأحاديث ، قال الشعبي : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما حدثت الا بما أجمع عليه أهل الحديث » (140) .

وعن أبي قلابة : « لا تحدث بالحديث من لا يعرفه يضره ولا ينفعه (141) .

اختيار الطلاب :

يختار المحدثون طلابهم ، فلا يحدثون إلّا أهل الحديث ليبلغوه عنهم بأمانة لأهله قال الرامهرمزي : «وهجنته أي الحديث نشره عند غير أهله» (142) وقال الأعمش : «اضاعة الحديث التحديث به عند غير أهله» (143) واشترط بعضهم على من يحدثه أن يحفظ القرآن ، جاء حفص بن غياث (144) إلى الأعمش فسأله أتحفظ القرآن فأجاب حفص : لا ، فأمره بحفظه فاستقرأه فقرأه فحدثه (145) .

وفي مقدمة المرغوب عنهم في التحديث المنتمون الى الفرق لانتزاع الثقة من بعضهم اذ قد يعملون على تأييد مذاهبهم بتحريف ما يسمعون من الأحاديث فهم قد يضعونها وضعا فاذا ما سمعوها كان تحريفهم لها أيسر .

---

(140) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 83

(141) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 571 ونحوه رواه ابن عبد البر ، في جامع بيان العلم 1 : 109 ، عن رؤبة بن العجاج لا عن الزهري

(142) نفس المرجع : 571

(143) نفس المرجع : 572

(144) أحد قضاة الكوفة الحنفيين ، ومن الحفاظ الثقات يذكره الشيعة الامامية في رجالهم 735/117 ت 810/194 . الزركلي ، الاعلام 2 : 291 ـــ 292

(145) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 203

نقد الرجال

اهتم المتكلمون في الرجال في هذه الفترة ببيان الرواة المقدوح فيهم لانتسابهم الى الفرق التي ظهرت أو الى القصاصين أو لارتكابهم ما يقدح في عدالتهم أو اتصافهم بما يخل بضبطهم .

موقف نقاد الحديث من أهل الفرق :

كانت المذاهب العقدية التي ظهرت بين المسلمين في أواخر القرن الأول من أخطر ما حدث عندهم لأنها عمقت النزاعات وشعبتها . فعد المحدثون الانتماء اليها من أكبر أسباب رد الرواية ونقدوا أصحابها وحرصا على منع آرائهم من الانتشار لم يقتصروا على بيان أخطائهم في الحديث وانما أرادوا أن يعزلوهم وينفروا الناس منهم فذموا مذاهبهم وقاوموها وموقف صغار الصحابة من القدرية السابق الذكر يبين ذلك ، وكانت مواقف نقاد التابعين من أهل الأهواء متفاوتة وتمثلت في وصفهم بالضلال والنهي عن مجالستهم لئلا تتسرب أفكارهم الى مجالسيهم ، وفي حرمانهم من السماع منعا لهم من الحديث الذي يمكنهم من جمع الناس حولهم وخوفا من تحريفهم له تأييدا لآرائهم ومنهم من نقدهم دون تعيين **لإحدى** فرقهم ومن عين فرقا أو فرقة ، ومن جرح الداعي للفرقة بدل تسميتها فمن الذين ذموهم على العموم أبو قلابة فاعتبرهم محلين القتال مجتمعين عليه رغم اختلاف أقوالهم وقال : « إن مصيرهم النار » .

ونهى عن مجالستهم ومجادلتهم لئلا تتسرب شبههم وقال « لا تجالسوا أهل الأهواء ولا تجادلوهم فاني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم أو يلبسوا عليكم ما كنتم تعرفون » (146) ورأى محمد بن سيرين أن سبب مطالبة النقاد بالكشف عن رجال الاسناد معرفة من فيه من أهل البدع لتجتنب الرواية عنهم (147) . وعين الشعبي فرقا ثلاثة فنهى عن الانتماء اليها هي الشيعة والمرجئة والقدرية ، قال : « أحب صالح المؤمنين وصالح بني هاشم ولا تكن شيعيا وآرج ما لم تعلم ، ولا تكن مرجئا ، واعلم

---

(146) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 7 : 184

(147) صحيح مسلم شرح النووي 1 : 84 ، المقدمة : 5

أن الحسنة من الله ، والسيئة من نفسك ولا تكن قدريا وأحبب من رأيته يعمل بالخير وان كان أخرم سنديا » (148) .

بهذه الدعوة أكد على التزام بعض مبادىء أهل السنة والجماعة وعمل على جمع كلمة الأمة فدعا الى عدم الانتماء الى أي فرقة ولم يذكر الخوارج وهي من الفرق المشتهرة في عصره ولعله تعمد ذلك لتقواهم وغلبة السياسة عليهم وعدم تشعب مبادئهم رغم تعدد فرقهم ولتورعهم عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في بعض الاراء ، ومهما كانت الاحتمالات التي قصدها أو لم يقصدها فالانتماء اليهم يعتبر خروجا عن وحدة الأمة وهو ما قاومه ، فكان الأولى أن يذكرهم لهذا الاعتبار .

وبعد البحث عمن تكلم فيهم لم نجد له فيما وقفنا عليه إلا قولين غير صريحين ، الأول رواه مسلم عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : « قال عاصم (149) كنا نأتي أبا عبد الرحمن السلمي ، ونحن غلمه أيفاع فكان يقول لنا : « لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص » (150) .

وإياكم وشقيقا (151) قال (152) «وكان شقيق هذا يرى رأي الخوارج وليس بأبي

---

(148) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 248 ـــ 249

(149) هو عاصم بن أبي النجود بهد له الكوفي أحد القراء السبعة ت 745/127 . كان ثقة في القراءات وله اشتغال بالحديث أخذ عن أبي عبد الرحمن السلمي وأبي وائل وعنه الأعمش وشعبة والسفيانان اتهم بسوء الحفظ ، ابن حجر ، تهذيب 5 : 38 ـــ 40

(150) عوف بن مالك الجشمي أبو الاحوص الكوفي ، قتله الخوارج أيام الحجاج ، روى عن أبيه وابن مسعود ، وأبي هريرة وعنه أبو اسحاق وابراهيم بن سعد قال ابن سعد : كان ثقة له أحاديث . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 169 ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 181 ـــ 182

(151) قال النووي ، شقيق الذي نهى عن مجالسته هو شقيق الضبي الكوفي القاص ضعفه النسائي ، وقال فيه مسلم كان يرى رأي الخوارج ، النووي شرح مسلم 1 : 100 ـــ 101 . وقال الذهبي : شقيق الضبي من قدماء الخوارج . صدوق في نفسه وكان يقص بالكوفة وكان أبو عبد الرحمن السلمي يذمه ، ميزان الاعتدال 2 : 279

(152) في طبقات ابن سعد 6 : 182 . قال حماد ـــ أعني ابن زيد ـــ « ليس بأبي وائل كان هذا يرى رأي الخوارج » وعلى هذا فالقول ليس لمسلم .

وائل (153) » (154) .

ونظرا إلى جمع شقيق بين القصص ورأي الخوارج وتركيز عبد الرحمن نهيه عن مجالسة القصاص فان سبب الذم يحتمل الأمرين ولعله الى القصص أقرب وعندها لا يكون ذم بسبب انتسابه للخوارج . وهذا مجرد احتمال . وسمع الأعمش حديثا فسأل محدثه من يذكر هذا ، فضرب له مثل رجل من الحرورية فلم يرتضه (155) وعدم رضاه عنه يجوز أن يكون لنزعته الخارجية ويحتمل أن يكون لجارح آخر ولا نستطيع ترجيح أحد الاحتمالين لا سيما والرجل لم يسم ويتلخص من هذا اننا لم نجد نقدا صريحا وجه اليهم رغم أن هذا العهد هو عصرهم وسنرجع للموضوع في مبحث الوضاعيين ، والملاحظ أن نقد التابعين تسلط خاصة على الفرق التي غلبت عليها النزعة العقائدية كالقدرية والمرجئة فكيف كان موقف النقاد منهما بالخصوص ؟

تكلّم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب (156) المرجىء ونهى عن مجالسته (157) .

وكان ابراهيم النخعي يمنع المرجئة من حضور مجلسه ويغضب عندما يكلمونه

---

(153) أبو وائل هو شقيق بن سلمه الأسدي الكوفي من التابعين المخضرمين روى عن كبار الصحابة ، وعنه الأعمش وعاصم بن بهدله ولد سنة واحد للهجرة ت 82 ، وقيل في خلافة عمر بن عبد العزيز . ابن حجر تهذيب التهذيب 4 : 361 — 363 .

(154) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 101 ، المقدمة : 5

(155) الرامهرمزي المحدث الفاصل : 209 ، والحرورية نسبة الى حروراء وهي المكان الذي التجأ اليه الخوارج بعد صفين فسموا به ولهم في الجملة أربعة أسماء الخوارج ، الشراة ، المحكمة ، الحرورية ، وعند الخطيب البغدادي في الكفاية : 570 الخوارج بدل الحروريه .

(156) طلق بن حبيب العنزي البصري ، مات بين سنتي 90 و100 روى عن عبد الله بن عباس وابن الزبير وابن عمر . وعنه طاوس وسليمان التيمي ، اعتنق الارجاء وكان ثقة في الحديث . وممن خرج مع ابن الأشعث على الحجاج الاصبهاني ، حلية الأولياء 3 : 63 وابن حجر ، تهذيب التهذيب 5 : 31

(157) علل الترمذي بآخر صحيحه شرح ابن العربي 13 : 305

واعتبرهم أبغض اليه من أهل الكتاب ، ووصف مذهبهم بالبدعة ، فقال : « إياكم وأهل هذا الرأي المحدث يعني المرجئة » (158) .

وامتنع الأعمش عن تحية حماد بن أبي سليمان (159) عندما تكلم في الإرجاء وقال « حدثنا بحديث وكان غير ثقة » (160) .

وأما القدرية أعني نفاة القدر ـــ فكفّرهم الحسن البصري فقال : « من كذب بالقدر فقد كفر » (161) وطعنه هذا أشد من الطعن في الأشخاص لأنه موجه للمبدأ فيشمل كل من اعتنقه ، وطعن المبدأ نفسه ممثلا في الداعي اليه معبد **الجهني بأقوال تنفر منه منها : «إياكم ومعبدا فإنه ضال مضل» (162) وحذر من معبد أيضا طاوس بن كيسان فقال : «احذروا معبدا» (163) ، وأبي محم2د بن سيرين أن يسمع آراء القدرية عندما اجتمع به أحدهم فسد أذنيه بأصبعيه ، وطالبه** بالخروج ، وهدد بخروجه هو ان رفض القدري الخروج ، وقصده من عدم سماعه الامتناع عن الخوض في موضوع القدر منعا للأفكار الخاطئة من الانتشار (164) .

ننتقل من الكلام على القدرية الأول الى الحديث عن القدرية الذين خلفوهم ورفضوا أن يتسموا باسمهم ـــ **أعني المعتزلة** ـــ ولم نجد بين نقاد الحديث من التابعين كثيرا ممن نسبوا الى الاعتزال من جرحوهم .

---

(158) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 273 ـــ 274

(159) حماد بن أبي سليمان الأشعري ت 119 أو 765/120 روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب ، وعنه عاصم الاحول وشعبه والثوري، ضعفه كثير من النقاد ابن حجر ، تهذيب التهذيب 3 : 16 ـــ 18

(160) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : 3 : 16

(161) نفس المرجع 2 : 270

(162) نفس المرجع 10 : 226

(163) الترمذي ، العلل بآخر صحيحه شرح ابن العربي 13 : 305 ولم يذكر نص العبارة

(164) ابن سعد ، الطبقات الكبرى : 7 : 197

وكنا لاحظنا أن أثرهم انما ظهر في آخر هذا العهد لكن لا يفوتنا أن نذكر ما كان لعمرو بن عبيد (165) أحد مؤسسي فرقتهم من خطير الآراء في النصف الأول من القرن الثاني مما جعل نقاد هذه الفترة يتخذون منه موقفا واضحا . فقد تكلم فيه قتادة ، وقال جوابا لمن اعترض عليه « ان الرجل اذا ابتدع ينبغي أن يذكر حتى يحذر»(166) وامتنع أيوب السختياني ، ويونس بن عبيد (167) وعبد الله بن عون من ردّ التحية عليه (168) . ولم يتخذ منه أيوب موقف المقاطعة فحسب بل كان يتتبع أقواله ويرد عليها ، وهذه أمثلة من مواقفه معه تبين مقاومته له بكشف نواياه ليعلمها الناس فيحذروه : كذبه فيما نسبه باطلا الى الحسن البصري فقد ادعى أنه نقل عنه قوله « لا يجلد السكران من النبيذ » ، فرد عليه بقوله « كذب أنا سمعت الحسن يقول : « يجلد السكران من النبيذ » (169) وادعاء عمرو هذا يبين فداحة ما أقدم عليه أرباب الأهواء من افساد الدين لو تحقق مسعاهم باختلاق نصوص كاذبة منسوبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو كبار الصحابة أو كبار التابعين ومحاولة ابطال أحكامه ، فقد سعى عمرو في دعواه الى إسقاط الجلد عمن سكر

---

(165) عمرو بن عبيد بن باب ، ويقال ابن كيسان التيمي مولاهم (أبو عثمان) البصري المعتزلي ، القدري روى عن الحسن البصري وأبي العالية وأبي قلابة ، صاحب بدعة داعية متروك الحديث عند كل النقاد لبدعته وكذبه .

ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 70

الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 273 — 280

(166) الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 273

(167) يونس بن عبيد بن دينار العبدي مولاهم ، البصري ت 139 وقيل 757/140 . رأى أنسا ، وسمع الحسن ، وابن سيرين ، وعنه شعبة والحمادان . أحد الأئمة الاعلام الوَرعين الحفاظ ، الاصبهاني ، حلية الاولياء 3 : 15 — 27

(168) الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 274

(169) صحيح مسلم بشرح النووي : 1 : 110 ، المقدمة : 5

بالنبيذ ، وكأنه جهل أو تجاهل أن الممنوع هو السكر بقطع النظر عن وسيلته . وكذبه أيضا فيما نسبه الى الحسن افتراء وهو **رواية الخبر المختلق** : « اذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه » (170) .

وأنب سلام بن أبي مطيع (171) لتردده عليه فقال له : وقد أقبل « أرأيت رجلا لا نأمنه على دينه كيف نأمنه على الحديث » (172) في هذا النقد ربط أيوب بين عقيدة الراوي وأهليته للرواية ورأى أن من لا يستقيم حاله في الدين لا يوثق بروايته ، وأظهر بعض التسامح في محادثته من يجتمع بعمرو ، ولعل قصده من ذلك أن يرد عليه بعد الاطلاع على آرائه كما رد على كذبه على الحسن .

كان رجل قد لزم أيوب ثم غاب عنه فلما لقيه سأله عن ملازمته لعمرو فقال الرجل : « انه يجيئنا بأشياء غرائب » فقال له أيوب : « انما نفر من الغرائب » (173) وبين النووي الخوف من الغرائب فأرجعه الى أنها قد تكون خبرا موضوعا وقد تكون آراء توقع في البدعة ومخالفة الجمهور (174) وكذبه يونس بن عبيد في الحديث وأوصى ابنه بأن يتجنب رأيه ورأي أصحابه معتبرا اياه أخطر عليه من ارتكاب الكبائر ، وذلك فيما أرى لأن آراءه تمس الاعتقاد بينما الكبائر أفعال دالة على نقص في الايمان لا على فساد فيه قال له : « أنهاك عن الربا والسرقة وشرب الخمر ولأن تلقى الله تعالى بهن أحب الي من أن تلقاه برأي عمرو بن عبيد وأصحابه » (175) .

---

(170) الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 277

(171) سلام بن أبي مطيع البصري يعد من خطباء البصرة أخد عن قتادة وأبي حصين وعنه مسدد ، وثقة أحمد وغيره ، الرازي ابن أبي حاتم الجرح والتعديل : ج 2 ق 1 : 258 — 259

(172) صحيح مسلم بشرح **النووي** 1 : 110 ، المقدمة : 5

(173) نفس المرجع 1 : 109 — 110 ، المقدمة : 5

(174) نفس المرجع 1 : 110 المقدمة : 5

(175) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 444

وكأنه حاول أن يرد الفعل فذمّ بدوره من نقدوه واستعمل الفاظا **منفرة** منه قبل أن تنفر منهم . قال في أيوب ويونس وابن عون والتيمي « أولئك أرجاس أنجاس أموات غير أحياء » . ولكن هذا لم يجده فقد قاطع الناس مجلسه وسئل لم تركت ؟ فأجاب « نهى الناس عني ابن عون فانتهوا » (176) .

ووصل به التطاول الى القدح الظاهر في الصحابة رضوان الله عليهم فقال : « لو شهد عندي علي وطلحة والزبير وعثمان على شراك إنعل ما أجزت شهادتهم » (177) وصنيعه هذا وحده كاف بأن تكون مواقف النقاد منه أشد مما رأينا .

القصاصون

من المجروحين في هذه الفترة القصاصون ، وباستعراض تاريخ ظاهرة القصص في الاسلام يتضح أن لأصحابها عدة مقاصد فمنهم وعاظ غايتهم التذكير ، وباحثون عن الشهرة قصدهم السمعة ، وشحاذون يسعون الى جمع المال ، **والصنف** الأول أقل خطرا من الصنفين الاخيرين .

نشأة القصص :

حدث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « لم يقص في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم » (178) . وقال ابن حجر في ترجمة الصحابي تميم الداري (179) « وهو أول من قص **وذلك** في عهد عمر » (180) . وبين الروايتين تضارب ، وعند المقريزي خبر عن ابن **شهتاب** يمكن

---

(176) الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 274

(117) نفس المرجع 3 : 275

(178) ابن ماجة ، السنن 2 : 1235 (أدب : 40)

(179) هو تميم بن أوس بن خارجه ينسب الى الدار وهو بطن من لخم كان نصرانيا فأسلم في سنة تسع من الهجرة وسكن المدينة ثم انتقل الى الشام بعد قتل عثمان ابن عبد البر ، الاستيعاب 1 : 193 . ابن حجر ، الاصابة 1 : 186

(180) ابن حجر ، الاصابة : 1 : 186

أن يوفق بينهما قال : « أول من قص في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تميم الداري استأذن عمر أن يذكر الناس فأبى عليه حتى كان آخر ولايته فأذن له أن يذكر في يوم الجمعة قبل أن يخرج عمر . فاستأذن تميم عثمان بن عفان رضي الله عنه في ذلك فأذن له أن يذكر يومين في الجمعة فكان تميم يفعل ذلك » (181) .

وتفيد روايات أخرى أن عمر أذن له بعد توقف وسؤال عن موضوع وعظه (182) . واستشار الحارث بن معاوية عمر (183) في القصص لما أرادوه عليه فترك له الخيار فسأله رأيه ، فأعلمه أنه يخشى عليه العجب والغرور قال : « أخشى عليك أن تقص فترتفع عليهم في نفسك ثم تقص فترتفع حتى يخيل اليك أنك فوقهم بمنزلة الثريا فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك » (184) ، فعمر رضي الله عنه لم يمنع ولكنه أيضا لم يرغب بل نفر ويبدو أن تميما بدأ واعظا وهو ما يتناسب مع مهمة التذكير التي وصفه بها ابن شهاب ، ولذلك لم يعتبرها ابن عمر **قصصا** بينما عدها غيره من القصص للشبه بين الأسلوبين « والمراد بالقصص التذكير والموعظة وقد كان ذلك في عهد النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم يكن يجعله راتبا كخطبة الجمعة بل بحسب الحاجة » (185) . وهذا التوضيح من ابن حجر يفسر ما ذهب اليه من وجود القصص مبكرا ، وقيل للحسن البصري : متى أحدث القصص ؟ قال : في خلافة عثمان بن عفان ، قيل : أول من قص ؟ قال : « تميم الداري » (186) . ومن خلال هذه الأخبار وغيرها نلاحظ أمورا ، أولها : ظهور

---

(181) الخطط 2 : 253 (دار صادر بيروت)

(182) القاري على الملا ، الأسرار المرفوعة 66 — 67

(183) هو الحارث بن معاوية بن زمعة الكندي مختلف في صحبته ، ذكره ابن منده في الصحابة وتبعه أبو نعيم ، وذكره ابن سعد وأبو زرعه الدمشقي في الطبقة الأولى من تابعي الشام . قال ابن حجر « والغالب على الظن أنه من المخضرمين » الاصابة 1 : 290

(184) مسند الامام أحمد تصحيح شاكر 1 : 111

(185) ابن حجر ، فتح الباري 13 : 254

(186) المقريزي ، **الخطط 2 : 253 .**

القصص ــ بمعنى التذكير ــ منذ زمنه صلى الله عليه وسلم ، وبمعناه الخاص بالمدينة منذ عهد عثمان وبمصر سنة ثمان وثلاثين (186) .

ثانيها : أن القصاصين في عهد معاوية صنفان : صنف يقص للخاصة بعد صلاة الصبح ويدعو للخليفة وأهل بيته وحاشيته ويدعو على أعدائه وقد يجمع بين هذه المهمة والقضاء ، وأورد المقريزي أن أحد المصريين جمع بين القضاء والقصص مدة سبع وثلاثين سنة (186) .

وصنف يقص للعامة ويعظهم (187) ، واعتبارا للدرجة العلمية فأهل الصنف الأول قد لا يخشى منهم الوضع إلا اذا غلبت عليهم السياسة لأن علمهم يمنعهم من ذلك اذ هم قضاة أو في درجتهم ، بينما أهل الصنف الثاني قد يضعون لنقص **علمهم** ولسعيهم للتأثير على العامة وجلبهم اليهم واظهار أنفسهم أمامهم في مظهر العلماء ، وأخطر من هؤلاء الشحاذون الذين يتكسبون بالقصص فلا يتورعون أن يضعوا ما يميل العامة حرصا على عطائهم .

ثالثها : وجد صنف ثالث ليسوا من القصاصين الخطيرين بل وعاظ صلحاء كالصحابي تميم الداري ، وكأبي الأحوص المتقدم الذكر والحسن البصري .

رابعها : لم يتكاثر عدد القصاصين في زمن الصحابة وبدؤوا يتكاثرون منذ عهد التابعين ، وهذه بعض مواقف النقاد منهم .

نهى عبد الرحمن السلمي عن مجالستهم : « لا تجالسوا القصاص غير أبي الأحوص » (188) . ووصفهم أبو قلابة بإماتة العلم « ما أمات العلم إلا القصّاص يجالس الرجل القاص سنة فلا يتعلق منه بشيء ويجلس إلى العالم فلا يقوم حتى يتعلق منه بشيء » (189) .

---

(187) نفس المرجع والصفحة

(188) انظر ما سبق ص : 78

(189) الاصبهاني ، حلية الأولياء 3 : 287

ونعتهم أيوب السختياني بإفساد الحديث : « ما أفسد على الناس حديثهم إلا القصاص » (190) ، فهم ينفرون الناس منهم لأنهم يضللونهم بنشر الأخبار الزائفة أو يفتنونهم بما يحدثونهم به مما لا تدركه عقولهم فان صدقوا أضروا ، وان كذبوا كان الضرر أكثر ، وكما يضرون غيرهم يضرون أنفسهم بما يركبهم من الغرور ، نستنتج ذلك مما نصح به عمر رضي الله عنه من استشاره في القصص .

واذا ما استثنينا الوعاظ الملتزمين الورعين فإن بقية القصاص تعاظم خطرهم منذ زمن التابعين وبدأ ذلك في مواقفهم ممن نقدهم ، تلك المواقف التي لم تخل من العنف . وان خلت منه فقد تجلى فيها الكذب .

دخل الأعمش مسجد البصرة فوجد قاصا يحدث عنه فجلس ينتف شعر **إبطه** فنهاه القاص لقيامه بما لا يتناسب ومجلس العلم . فأجابه الأعمش : « عملي مما جاءت به السنة ، أما أنت فتكذب فأنا الأعمش وما حدثتك بما تقول » (191) . ولم تذكر الرواية ردّ فعل القاص بعد هذا الجرح بين المستمعين .

ومن المواقف العنيفة ما حصل للشعبي في بعض المساجد فقد حدث قاص فأخطأ فأصلح له خطأه فسبه القاص وضربه وتتابع الحاضرون عليه ضربا ولم يكفوا عنه حتى تراجع في نقده (192) .

ولجوء القصاصين الى **المغالطة** والعنف لم يحل دون نقدهم وممن ذكر منهم في هذا العصر أبو داود الأعمى (193) الذي كذبه قتادة فيما نقله عن بعض الصحابة

---

(190) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع نقلا عن عجاج الخطيب السنة قبل التدوين 213 .
(191) القاري علي الملا ، الأسرار المرفوعة : 55 — 56
(192) القاري علي الملا ، الأسرار المرفوعة : 57
(193) هو نفيع بن الحارث أبو داود النخعي الكوفي الهمداني الأعمى ، القاص ، قال عمرو بن علي : متروك وقال أبو حاتم منكر الحديث ، وقال أبو زرعه وابن معين ليس هو بشيء ونسبه العقيلي الى المغالين في الرفض، النووي شرح مسلم 1 : 104 — 105
الذهبي ، ميزان الاعتدال 4 : 272 — 273

ونفى سماعه منهم (194) فأبطل ادعاءه لقاء ثمانية عشر بدريا مستدلا على ذلك ، بأنه ليس في امكان من عاصره أن يسمع من البدريين ، وحتى أهل الحديث كالحسن البصري ، وسعيد بن المسيب وهما اكبر منه سنا لم يحدثا عن بدري مشافهة إلا ما كان من أخذ سعيد عن سعد بن مالك (195) .

وقال عنه أنه كان سائلا يتكفف الناس ، والتسول سبب لاحتراف القصص .

وبعد هذا العهد زاد القصاصون تفننا وكان فيهم من يحفظون أسانيد مشهورة يلصقون بها ما شاءوا من الأخبار لتصير أحاديث (196) وسنذكر بقية أخبار الذين جاءوا بعد هذا العهد عند الحديث عن الوضاعين .

المجروحون بأسباب شخصية

تكلم الشعبي في **الحارث** الأعور (197) فقال : « حدثني الحارث الاعور وكان كذابا » ، وفي رواية « وهو يشهد أنه أحد الكذابين » (198) . وتكلم رقبة بن

---

(194) النووي شرح مسلم 1 : 104 — 105

(195) نفس المرجع 1 : 107

(196) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 85

(197) الحارث بن عبد الله الأعور الهمذاني الخارقي الكوفي ت 684/65 روى عن علي وابن مسعود وزيد بن ثابت وعنه الشعبي وأبو اسحاق السبيعي . كذبه الشعبي وابن المديني وتوسط فيه ابن معين وضعفه ابن سعد والدارقطني وابن عدي ورماه ابن حبان بالمغالاة في التشيع واعتبر ذلك ابن عبد البر افراطا في حب علي . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 2 : 145 — 147

(198) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 98

(199) رقبة بن مسقله (بالسين والصاد) بن عبد الله العبدي الكوفي ت 746/129 روى عن انس فيما قيل ، وعطاء ، وثابت البناني ، وعنه سليمان التيمي وجرير بن عبد الحميد وابن عيينه ، وثقة النقاد « وعاب عليه » الدارقطني دعابته . ابن حجر تهذيب التهذيب 3 : 286 — 287 الرازي ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ج 1 : ق 2 : 522

مسقله (**199**) في أبي جعفر المدائني (**200**) فقال : « كان يضع أحاديث كلام حق وليست من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكان يرويها عن النبي صلى الله عليه وسلم » (**201**) .

قال النووي : « أي كلام صحيح المعنى وحكمة من الحكم ، ولكنه كذب فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى الله عليه وسلم » (**202**) .

أما أيوب السختياني ، فذكر عنده **رجل** فقال : « لم يكن بمستقيم اللسان » وذكر آخر فقال : « هو يزيد في الرقم (**203**) ولم يصرح باسم الرجلين واللفظان يدلان على الكذب ، وأشاد بفضل جار له ثم عقب على ذلك بعدم قبول شهادته ، أما من صرح باسمه ممن جرحه فهو عبد الكريم أبو أمية (204) فقد ترحم عليه لكنه قال : « كان غير ثقة لقد سألني عن حديث لعكرمة ثم قال : سمعت عكرمة » ، وتعقبه النووي في هذا النقد قائلا : « وكونه غير ثقة بمثل هذه القضية قد يستشكل من حيث أنه يجوز أن يكون سمعه من عكرمة ثم نسيه فسأل عنه ثم ذكره فرواه » ثم قال : « ولكنه عرف كذبه بقرائن ، وذكر أنه ضعف من نقاد جاءوا بعد أيوب كابن عيينه

---

(200) عبد الله بن المسورين عون بن جعفر بن أبي طالب أبو جعفر الهاشمي المدائني قال أحمد وأبو حاتم أحاديثه موضوعه وقال النسائي والدارقطني متروك « يحدّث بمراسيل لا أصل لها ، الذهبي ، ميزان الاعتدال : 2 : 504 . الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 2 ق 2 169 — 170

(201) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 107 — 108

(202) نفس المرجع 1 : 108

(203) نفس المرجع 1 : 140

(204) عبد الكريم بن أبي المخارق (أبو أمية) البصري ، المعلم واسم أبيه قيس فيما قيل ، ت 744/127 روى عن الحسن وطاوس وعنه الثوري ، ومالك ، نهى أيوب عن الأخذ عنه وتركه يحي بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدي . وقال النسائي والدارقطني متروك وقال أحمد شبه متروك ، وقال ابن عبد البر « بصري لا يختلفون في ضعفه الا أن منهم من يقبله في غير الأحكام خاصة ولا **يحتج به**. وكان مؤدب كتاب ، حسن السمت غرّ مالكا منه سمته ولم يكن من أهل بلده فيعرفه ... لكن لم يخرج مالك عليه الا الثابت من غير طريقه وقد اعتذر لما تبين أمره وقال : « غرني بكثرة بكائه في المسجد أو نحو هذا » . الذهبي ، ميزان الاعتدال 2 : 646 — 647 الرازي ابن أبي حاتم الجرح والتعديل ج3 ق 2 : 59 — 60

وابن مهدي وأحمد وابن عدي ، ولاحظ أن عبد الكريم هذا من فضلاء البصرة .

وأيوب ، وإن بدا لطيفا في عبارات نقده فانه متعمق في جرحه ، فاثنان ممن جرحهم هنا من أهل الصلاح والفضل ، ومع ذلك نقدهما لأن صلاحهما لم يدفعهما الى التحري في الرواية .

وسئل ابن عون عن حديث لشهر (205) فقال : « إن شهرا تركوه » قال مسلم « أي تكلموا فيه »(206)

هؤلاء بعض ممن تكلم فيهم لأسباب خاصة وبعضهم لم يثبت انتماؤه لجماعة أو فرقة .

مظاهر التشدد :

نختم هذا الفصل باشارة موجزة الى مظاهر التشدد أو التساهل التي بدت عند الصحابة أو التابعين ، ونؤجل توضيحها الى حين اكتمال مثيلاتها في باقي الفصول عند من نقل الرواية عن التابعين ، ونلاحظ أن بعض المحدثين ممن ذكرنا تشدد في التزام الرواية باللفظ وبعضهم لم يتسامح في الرواية عن المنتمين للفرق وخاصة المرجئة والقدرية ونقدهم لمجرد اعتقادهم وما ذهبوا اليه .

والبعض نفر من الحكام فجرح من كانت لهم بهم علاقة دون بحث كيفيتها .
ولهذه النظرات الثلاثة نظرات أخرى مقابلة لها أو معدلة وسيأتي تفصيلها إن شاء الله .

---

(205) شهر بن حوشب الأشعري 20/641 ت100 وقيل 111 وقيل 114 عن أم مسلمة وأبي هريرة وابن عمر ، وعنه قتادة وداود بن أبي هند ، توسط فيه أحمد ، وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه ووثقة ابن معين ، ويعقوب بن شيبه وأحمد العجلي والبخاري فيما نقله ابن عدي وتركه شعبة وابن عون ، ويحي ابن سعيد ، وابن عدي . اتهم بالسرقة . الذهبي ، ميزان الاعتدال 2 : 283 ــ 285 ، الرازي ابن أبي حاتم الجرح والتعديل : ج 2 ق 1 : 382 ــ 383 (ط 1 حيدر آباد 1360/1942)

(206) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 92 ــ 93

الباب الثاني

تأسيس علم الجرح والتعديل

الفصل الأول
البيئة التي ظهر فيها

التمهيد :

علاقة البيئة بعلم الجرح والتعديل

وجد بعض نقاد الحديث في عهد الدولة الأموية ابان ضعفها وزوالها وظهر بقيتهم في عهد الدولة العباسية ، فالقرون الثلاثة الموالية للقرن الأول هي التي شهدت بروز الأئمة منهم الذين كانوا مرجعا لمن بعدهم ، وأولهم بعد الذين ذكرناهم من التابعين : شعبة بن الحجاج (80 ـــ 160) ، وهو وان عاصر بعض التابعين وعد منهم على بعض الأقوال فانه من الاولى ذكره مع من بعدهم اعتمادا على أن الآخذين عنه كانوا من **أتباعهم** فاعتبر الواسطة بين العهدين ، وآخرهم الحاكم أبو عبد الله (321 ـــ 404) . وقد جعلناه آخرهم استنادا الى أن التجريح والتعديل انتهى بنهاية القرن الرابع ، ومن بعده وجد نقاد كثيرون لهم مكانتهم بيد أن نقدهم تسلط خاصة على النقاد لا على الرواة فاعتبر تجريحهم وتعديلهم مرحلة ذات طابع خاص ، وتقدم الحديث عن القرن الأول ونتحدث الآن عن المدة التي تليه ، وأن الحديث على قرون ثلاثة لطويل ولكننا لا نتتبعها في تفاصيلها ونكتفي بذكر الأحداث السياسية الكبرى ذات الأثر في الحياة الاجتماعية والعلمية ، ولا نذكر من الخلفاء إلّا من كان له أثر مباشر في هذه الحياة ونلم بالنشاطات الفكرية العامة اجمالا لنرى مدى نشاط المحدثين من بين رجال الفكر ، لا سيما في مجال النقد ، ونبرز ما سنّوه لمن بعدهم من

قواعد علم الجرح والتعديل ، ونواصل الكلام على النزعات الفكرية التي حدثت في القرن الأول ملاحظين ما حصل فيها من تطور ولا نغفل عن ذكر المذاهب والنزعات الجديدة مثل الزنادقة والغاية من هذا ضبط الاطار الزماني ، والمكاني لنقاد الحديث وتصوير الظروف الاجتماعية والسياسية والفكرية التي عاصرتهم وكانت لهم منها مواقف ، فهم يعتنون بالحديث والعصر الذي حدّدناه شهد تلاقح حضارات مختلفة وتعايش أجناس متعددة فكان في حاجة الى المصدر الثاني للتشريع الاسلامي ليستمد منه الأحكام ولا يتسنى ذلك الا اذا كان مدونا ، لهذا اتجهوا الى فحص الاسانيد ونقد المتون وجمعها وتوالى الجمع من منتصف القرن الثاني الى نهاية الرابع وكان لكل جامع ما يميزه عن الآخر من الشروط التي اعتمدها فجاءت كتبهم مكملة لبعضها يحوي أحدها بعضا مما في الآخر ويستقل عنه بأحاديث ، وعمل الحاكم في المستدرك مثال لرغبة البعض في اتمام عمل الآخر فقد جمع ما لم يذكره الشيخان وبدا له توفر شروطهما فيه وما وقع عليه من تعقيب بين قيمة عمله ، وبدأ النقاد عملهم بفرز الأحاديث وتقنين في الرواية فضبطوا قواعد نقدها لمقاومة الوضاعين وانتهى بجمع الاحاديث الصحيحة لتسيير أخذها وتسجيل تراجم الرجال لمعرفتهم •

وحركة النقد هذه لم تحدث بمنآى ومعزل عن أوضاع العصر بل هي نتيجة لها لم تسؤ هذه الأوضاع وتعمد الفئات العديدة الى تحريف الحديث وتتخذ أساليب متعددة في وضعه لكان النقد على غير الصورة التي وصلها من الدقة ، ولتم جمع الحديث بطرق ميسورة .

فالأوضاع هي الدوافع الرئيسية للوضع ، فمن أجل الرغبة في الحكم وضعت بعض الجماعات نصوصا في ذم الجماعة الحاكمة لبيان أن أفرادها ليسوا بأهل للحكم ومجدت جنسها لتتبوأ مكانتها عوضها ، وبسبب ما حدث في المجتمع مما أبعد الناس عن الدين حاولت جماعة أخرى وضع أحاديث في الترغيب والترهيب حسب زعمهم ، وبسبب الاختلافات الفكرية حرصت كل جماعة على نشر آرائها فدعمتها بنصوص مزعومة من الحديث وأوجدت نصوصها تقدح في آراء مخالفيها ، فأوضاع العصر كانت في مقدمة أسباب الوضع وفي الآن نفسه اعتبرت حوافز هامة دفعت

النقاد إلى الدقة في عملهم وتقييم الرجال استنادا الى كل الاعتبارات الفردية والاجتماعية فهم يدرسون كل ظاهرة تحدث ويقدرون نتائجها على مستوى الفرد والجماعة ، لهذا الاعتبار كان من اللازم على من يؤرخ لعلم نقد الحديث أن يلم بالأوضاع التي نشأ فيها ولئن تعود المؤرخون تقسيمها الى سياسة وغيرها ، فذلك باعتبار الغالب ، أما في الواقع فان العمل السياسي قد يكون دافعه دينيا أو فكريا ، وهدفه لا بد أن يكون اجتماعيا ، ومنطلقه أيضا قد يكون اجتماعيا ، فالأحداث وان أخذت نعوتا خاصة فانها مؤثرة في بعضها تأثيرا متفاوتا ، والجانب السياسي عادة يتناوله التحليل أكثر من غيره فما هي هذه الأوضاع بعد أن لمحنا الى ارتباطها بعلم الجرح والتعديل ؟

الوضع السياسي في العهد العباسي الأول

عرف العباسيون مدة حكمهم أحزابا سياسية مختلفة الاهداف بعضها ظهر بظهورهم كحركات الموالي والعلويين ، وبعضها وجد قبلهم واستمر في زمانهم بصورة أقل مما كان عليها كالخوارج ، وبعضها تفرع عن الحركات السابقة وكان شديدا كالاسماعيلية ، واستطاعوا أن تكون لهم الغلبة على كل الذين ظهروا في عهدهم الأول ، بينما ضعفت سلطتهم المركزية في العهد الثاني ، واشتدت الحركات الانفصالية فاستقلت عنهم عدة دول في كثير من المناطق ، وسنجمل الحديث عن العهدين لانه لا تعنينا التفاصيل ، وانما يهمنا أسباب هذه الحركات وأهدافها وأثرها في المجتمع وعلاقة ذلك بنقد الحديث ، ونكتفي في العهد الأول ببيان حركات الموالي والعلويين لخطورة الأولى وحساسية الثانية ، ونشير في العهد الثاني الى ما حصل من الانقسامات والى أخطر ما ظهر من الحركات ، فما هي أسباب ما حدث في العهد الأول ؟

إن شدة الأمويين مع آل البيت دفعت العباسيين الى العمل على افتكاك الحكم منهم ، ولتألم الفرس للمعاملة المذكورة آزروا الثائرين وكانوا دعاتهم النشيطين وبالأخص أهل خراسان بيد أن الدعوة كانت للرضا من آل محمد وميل الفرس الى العلويين أقوى وأقدم من ميلهم الى العباسيين وأمس بمعتقداتهم القديمة « فهم يعتبرونهم وحدهم أصحاب الخلافة لأنهم في نظرهم آل ساسان من جهة أمهم ابنة يزدجر الثالث آخر ملوك هذه الأسرة ولكونهم الأئمة ورؤساء الدين حقا فهم وخاصة أبناء الحسين ابن علي يمثلون حق النبوة والملك لانتمائهم الى سلالة النبي وآل ساسان (1) . لهذا لم يرض الفرس عن حكم العباسيين ، ومنذ قتلهم لأبي مسلم الخراساني عملوا على استغلال الفرص السانحة ليتظاهروا بنقل الخلافة الى العلويين وهدفهم الأصلي تصييرها اليهم ، ولم يكن مقصدهم ليخفي على العلويين ، لذا رفض جعفر الصادق دعوة أبي سلمة الخلال (2) له كما رفضها أئمة آخرون (3) .

وتكررت محاولاتهم في دعم الثوار العلويين والعمل على تخليص بعضهم من السجن (4) ، ورغم ما لقيه الفرس من حظوة لدى العباسيين تمثلت في اعلان ميلهم إليهم وتعيينهم في المناصب العالية فانهم ما فتئوا يعملون على تحقيق هدفهم ولكن صنيعهم لم ينطل على معاصريهم فنعيم ابن حازم أحد وجوه خراسان يقول للفضل بن سهل الفارسي وزير المأمون في حضرته « انك إنما تريد أن تزيل الملك عن بني العباس الى ولد علي ثم تحتال عليهم ثم تصير الملك كسراويا ولولا أنك أردت ذلك لما عدلت عن لبسة علي وسواده ، وهي البياض الى الخضرة وهي لباس كسرى والمجوس (5) .

---

(1) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 2 : 81

(2) هو أبو سلمة حفص بن سليمان الخلال الهمذاني أحد زعماء الفرس ووزير أبي العباس السفاح وأول من نعت بهذا النعت كان يدعو الى ابراهيم الامام أخي السفاح فلما قتله آخر خلفاء بني أمية وانقلبت الدعوة الى السفاح ، توهم السّفاح ميل أبي سلمة الى العلويين وأضمر ذلك وبعد أن ولاه الوزارة كاد له وقتله 749/132 . ابن خلكان وفيات الأعيان 1 : 195 — 197

(3) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 2 : 82

(4) نفس المرجع والجزء : 83

(5) الجهشياري ، كتاب الوزراء والكتاب 313 (ط 1 الحلبي ، القاهرة 1938/1357

قال له ذلك حينما أراد حمل المأمون على تولية عهده علي ابن موسى بن جعفر وأشار عليه باتخاذ الخضرة شعارا .

فالأمويون تسببوا في قيام العباسين والفرس معا ، والعباسيون كانت سياستهم السبب في ثورة العلويين والفرس ، العلويون لتحويل الخلافة عنهم واضطهادهم ، والفرس لميلهم الى العلويين ، وتسترهم بهم في واقع الأمر لتصير الخلافة اليهم ، وعدم اقتناعهم بما تم لهم من حظوة ، وتأثرهم بقتل أبي مسلم الخراساني . فتلك الحادثة كانت بالاضافة الى ما ذكر الدافع لثورتهم التي عرفت بحركات الموالي .

فما هي هذه الحركات ؟

حركات الموالي

وحركات الفرس هذه خطيرة جدا على كيان المجتمع الاسلامي لأنها هدفت الى تقويضه سياسيا ودينيا فبقدر ما عملت على الاطاحة بالحكم القائم سعت الى تغيير العقيدة الاسلامية وتحريف دعائمها فاتخذ بعضهم وضع الحديث سبيلا لذلك ، واعتمد البعض على السلاح ، ونستعرضها بايجاز لمحاولة الكشف عن قصدها السياسي والديني .

سنباذ (754/137) بعد قتل أبي مسلم الخراساني ثار ببعض قرى نيسابور بمنطقة خراسان رجل مجوسي ليأخذ بثأر أبي مسلم فاستولى على بعض منها كنيسابور والري .

ووجه اليه المنصور بعشرة آلاف فارس فانهزم وقتل بعد ذلك . وكان بين خروجه وقتله سبعون ليلة وافترض ابن الأثير أنه كان قاصدا الكعبة لهدمها (6) وان كان هذا افتراضا وان لم تنسب كتب التاريخ لهذا الرجل عقيدة يدعو اليها فمن الواضح أنه كان

---

(6) الكامل ، 4 : 457

يدعو الى المجوسية فتلك ديانته وانما ثار لأبي مسلم لأمله في أن ينتقل الحكم للفرس ولعل قصر مدته لم تمكنه من الافصاح عن آرائه .

الراوندية (758/141)

هم قوم من أهل خراسان أتباع أبي مسلم ظهروا براوند قرب اصفهان ليثأروا له وكانوا يقولون بتناسخ الأرواح فيزعمون أن روح عيسى حلت في علي بن أبي طالب ثم في الأئمة من بعده الى ابراهيم بن محمد (سبط العباس عم النبي) . والهوا الأئمة ، واستحلوا الحرمات (7) وادعوا تأليه المنصور فلما ظهروا حبس رؤساءهم فأخرجوهم من السجن واتجهوا صوب القصر بالهاشمية بالكوفة قائلين هذا قصر ربنا فخرج اليهم المنصور فكادوا يقتلونه لو لا أن أنجاه منهم معن بن زائدة أحد القواد الأمويين الذي كانت هذه الواقعة سببا في منحه الامان وتوليته اليمن (8) .

وذكر حسن ابراهيم ان الراوندية يعتبرهم المنصور أعداء سياسيين لدولته لأنهم من أتباع عدوه أبي مسلم الخراساني ونظر اليهم أيضا باعتبارهم زنادقة يسعون الى عودة المجوسية أو شكل من أشكالها كالزرادشتية أو المانوية أو المزدكية أو غيرها فقتلهم شر قتلة إلا أنهم ظهروا في صورة مختلفة في مثل ثورات المقنع الخراساني ، وبابك الخرمي وغيرهما (9) .

وما استنتجه الدكتور حسن ابراهيم هو ما دفعنا الى الحديث عن هذه الحركات لأننا نقول بازدواجية مقصدها السياسي والديني ونعتبر الزندقة مظهرا مقنعا لها .

المقنع الخراساني (775/159) (10) :

ظهر المقنع الخراساني في عهد المهدي سنة (775/159) بمدينة مرو بخراسان ، وكان أعور قصيرا فاتخذ وجها من الذهب ليغطي قبحه وعوره فسمي المقنع ، وادعى الألوهية واعتقد التناسخ وكان يقول ان الله خلق آدم فتحول في

---

(7) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 1 : 92

(8) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 1 : 465 — 466

(9) تاريخ الاسلام 2 : 93

(10) ابن الاثير ، الكامل 4 : 364 — 366

صورته ثم في صورة نوح ثم الى صورة ابراهيم ثم الى واحد فواحد من الأنبياء والحكماء والى محمد فعلي ابن أبي طالب فأبي مسلم الخراساني ثم انتقل منه اليه .

وأسقط الصلاة والزكاة والصوم ، والحج وأباح للناس الأموال والنساء ونشر بينهم تعاليم مزدك فعبدوه وسجدوا له ، ولما قوي أمره انضم اليه بعض أهل بخاري وسمرقند وكفار الأتراك المقيمون حول بحر القزوين وتحصن بقلعة حصينة وحاصره جيش المهدي فلما يئس من النجاة أحرق نفسه سنة 785/169 وبقيت تعاليمه ، في بلاد ما وراء النهر ، وفي تركستان (11) .

الخرمية :

لما كان بابك الخرمي أكثر أفراد هذه الفرقة اثارة للانتباه فإننا نخصه بالحديث فقد ظهر في أيام المأمون وتعاظم أمره الى زمن المعتصم (12) فظهر سنة (816/201) في أذربيجان وقوي أمره وكاد يستقل بالمقاطعات الفارسية (13) وتعاون مع امبراطور الروم .

وأوصى المأمون ولي عهده بالحزم في قتاله فاستعد المعتصم له وهزمه سنة (835/221) وقبض عليه فقتل وجلب الى سامرا وصلب أخوه عبد الله ببغداد .

ومن مبادئه القول بالتناسخ والانعكاف على الشهوات وجواز القتل والغضب (14) والقول بالرجعة والاعتقاد في النور والظلمة (15) وتحويل الملك من العرب المسلمين الى الفرس المجوس (16) .

ويرى بعض المؤرخين أنه من سلالة أبي مسلم أن حركته استمرار لحركة المقنع

---

(11) و(12) تاريخ الاسلام 2 : 95

(13) برولكمان ، تاريخ الشعوب الاسلامية 2 : 35 (ط 1 بيروت 1949 دار العلم للملايين)

(14) شلبى أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 200

(15) المقدسي مظهر بن مطهر ، البدء والتاريخ 4 : 30 ــ 31

(16) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 2 : 96

الخراساني ، والراوندية وغيرهما وأنه ثار لينتقم لأبي مسلم (17) . وهذا لا يتنافى مع من أرجعه الى الطائفة الدينية الفارسية القديمة اذ هو أخذ عنها المبادىء العقدية كما أخذت الراوندية وغيرها .

الافشين والمازيار :

وثق المأمون بالمازيار ومنحه ولاية في أطراف بلاد طبرستان وسماه محمدا وهو من دهاقنة الفرس وزعيم طائفة دينية مزدكية ، (18) ولما مات المأمون وتولى المعتصم كشف المازيار عن نواياه فعصى وتمرد وشجعه الأفشين فقاومه المعتصم وقتله (19) .

والأفشين من بلاد ما وراء النهر تولى قيادة الجيش للمعتصم وحارب الروم وبابك الخرمي ، وكان يتعصب لبلاده ويسعى للخروج على الاسلام ويعمل على نشر المجوسية وبعد موته (869/226) وجدت في داره أصنام وكتب للزنادقة .

وتظهر خطورة الرجلين فيما اعترف به المازيار من أن الأفشين حمله على العصيان لمذهب كانا قد اجتمعا عليه ودين كانا قد اتفقا عليه من مذاهب المجوس (20) .

العلويون

نتحدث عن العلويين لامور أولها أن ثوراتهم تسببت في اضطرابات أفقدت الأمن بالنواحي التي قامت بها ولفقدان الأمن اثر في مختلف نواحي الحياة الانسانية ، وثانيها لأن من المحدثين من لم يكن محايدا وآزرهم ماديا أو معنويا ، وثالثا لتميزها بالتأييد العام عن باقي الثورات . ورابعا لنرى كيف حاول دعاة التشيع استغلال القائمين بها .

فالعلويون هم الذين انحدروا من نسل علي كرّم الله وجهه ورأوا أنهم أحق بالخلافة

---

(17) نفس المرجع 2 : 95

(18) البغدادي ، الفرق بين الفرق 269

(19) ابن الاثير ، الكامل 5 : 253 — 257

(20) المسعودي ، مروج الذهب 4 : 359 تح شارل بلا (بيروت 1966)

من الأمويين والعباسيين . فثار منهم في العهد الأموي الحسين بن علي رضي الله عنه ، ثم زيد بن علي بن الحسين وابنه يحي في عهد هشام بن عبد الملك .

ولما بدأت الدعوة العباسية قامت على أساس اسناد الحكم الى الرضا من آل محمد صلى الله عليه وسلم والعلويون يرون أنفسهم أجدر من غيرهم في جني ثمارها ، فلما غلب الدعاة على الكوفة بايعوا السفاح فامتعض العلويون وتحينوا الفرصة لمحاولة افتكاك الحكم لا سيما وقد أحسوا بقسوة في المعاملة من العباسيين كادت تفوق شدة الأمويين معهم ، فثاروا ضدهم .

ثورة محمد النفس الزكية

وأول من ثار منهم محمد النفس الزكية بالحجاز من أحفاد علي كرّم الله وجهه ومن خيرة قريش فضلا وشرفا وعلما كان زاهدا ناسكا ، امتنع هو وأخوه ابراهيم عن مبايعة السفاح . واختفى حتى خرج في عهد المنصور سنة 762/145 عندما تعرض أهله للتعذيب فأيده أهل مكة والمدينة وتسمى بأمير المؤمنين وتقابل مع جيش المنصور فانهزم بعد أن أبدى بطولة رائعة (21) .

ثورة أخيه ابراهيم

وفي الأثناء خرج أخوه ابراهيم بالكوفة (22) واستولى على دار الامارة وهزم قوات المنصور وآزره فقهاء البصرة ووجهاؤها وتبعته المعتزلة والزيدية وعاونه الامام أبو حنيفة سرا وتبعه أهالي واسط والاهواز وفارس وواصل انتصاراته حتى سمع بمقتل أخيه محمد فحزن ويئس ونعاه للناس فازدادوا حماسا في نصرة العلويين ولكن المنصور كاد له وقضى على ثورته .

ثورة الحسين بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب

أهين بعض العلويين بالمدينة من عامل الهادي عليها سنة (785/160) فثاروا

---

(21) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 9 : 201

(22) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 9 : 243 وشلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 155

وبايعوا الحسين والتقوا بالجيش الحكومي بفخ بين مكة والمدينة فانهزموا وقتل الحسين وفر من المعركة علويان كان لهما موقفهما فيما بعد (23) .

ثورة يحي بن عبد الله بن الحسن :

هو أحد الرجلين اللذين فرا في موقعة فخ ، ولجأ الى بلاد الديلم فدعا لنفسه في عهد الرشيد فصالحه وأمنه وقدم بغداد ثم خاف منه فسجنه وعلى اثر وشاية به قتله (24) .

ادريس بن عبد الله

هو ثاني الرجلين اللذين فرا من موقعة فخ ، والتجأ الى المغرب الأقصى والتف حوله البربر وبعث اليه الرشيد من دس له السم فقتل (793/177) وترك جارية حاملا فلما ولدت ولدا سماه أتباعه ادريس وبايعوه على رأس دولة الادارسة (25) .

ويسبب انشقاق هذه الدولة منح الرشيد استقلال الاغالبة بافريقية ليحموه منها أن زحفت على مصر والشام (26) .

ثورة محمد الديباج

وآخر خروج للعلويين بالحجاز هو خروج محمد بن جعفر الصادق الذي دعا لنفسه بمكة زمن المأمون فبويع بالخلافة وسمي أمير المؤمنين وبعث اليه المأمون جيشا فهزمه ولكنه عفا عنه (27) وبالوقوف على هذه الثورات نلاحظ أنها وقعت بالحجاز والعراق وبلاد الديلم والمغرب والاكثرية كانت بالحجاز وتهمنا معرفة نزعة كل قطر

---

(23) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 10 : 24 وابن الأثير ، الكامل 5 : 74

(24) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 10 : 54 وابن الاثير الكامل 5 : 90

(25) السلاوي ، الاستقصاء في أخبار المغرب الاقصى 1 : 64 وما بعدها

(26) ابن الأثير ، الكامل 5 : 104

(27) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 158 ــ 159 وحسن ابراهيم حسن تاريخ الاسلام 2 : 126

فذلك مما يساعدنا على معرفة رجال اسناده وضبط أسباب الجرح وينطبق هذا خاصة على الحجاز موطن الحديث وعلى العراق لنشاطه الثقافي وكثرة أجناس سكانه .

ونلاحظ أيضا أن امامين كبيرين هما مالك وأبو حنيفة آزرا ثورتي محمد النفس الزكية وأخيه ابراهيم ، أما الامام مالك فأفتى بنقض بيعة المنصور وقال لأهل المدينة : « انما بايعتم مكرهين وليس على مكره يمين » (28) فضربه أعوان المنصور عندما نهاه عن ذلك فلم ينته (29) وأما الامام أبو حنيفة فراسل ابراهيم وجاهر بوجوب نصرته وثبط عزائم بعض القواد عن الخروج لقتاله فعرضه هذا الموقف للمتابعة والمضايقة فالحبس والضرب .

ومن نتائج هذه الثورات استقلال الادارسة ثم الاغالبة وفي ذلك كما سنرى بعد ايجاد لمراكز علمية جديدة .

الوضع السياسي في العهد العباسي الثاني

رأينا باجمال ما حدث في العهد العباسي الأول من حركات سياسية ونذكر ما حدث عموما في العهد الثاني ابتداء من سنة (232) وحتى نهاية القرن الرابع . وقد استطاع العباسيون في عهدهم الأول مد نفوذهم على العالم الاسلامي كله باستثناء الأندلس وبعض المناطق التي انتزعتها منهم دول استقلت عنهم كالادارسة بالمغرب الاقصى ، والاغالبة بافريقية منذ عهد الرشيد مع بقاء بعض العلاقات والطاهرية بخراسان في عهد المأمون ، والزيادية باليمن في نفس الفترة (30) .

---

(28) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 9 : 206
(29) الخولي أمين ، مالك بن أنس : 352
(30) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي ... 3 : 207

وأما العصر الثاني فحدث فيه أمران عظيمان وكان أولهما وهو ضعف الخلافة سببا في الثاني أعني تعدد الدول المنفصلة .

وضعف الخلافة مر بمرحلتين الأولى ما يعرف بسيطرة الأتراك من 948/232 الى 935/334 والثانية سيطرة البويهيين من (945/334) الى (1055/447) وبينهما ما يسمى بعصر إمرة الأمراء ، والخليفة المعتصم أول الخلفاء العباسيين الذين استعانوا بالأتراك ، وأسندوا اليهم مناصب عالية في الدولة وأقطعوهم الولايات الاسلامية فكان ذلك الانقلاب من الحكم العربي الى التركي بداية لاضعاف سلطة الخليفة ثم زوالها .

وسعى بعض القواد العرب الى التخلص من الأتراك والمعتصم معا ودبروا مؤامرة ولكن أمرهم اكتشف وسعى الأتراك بدورهم الى افتكاك السلطة لأنفسهم فغدا الخليفة العوبة في أيديهم (31) .

ولخص حسن ابراهيم حسن أسباب ضعف الخلافة في عهد نفوذ الأتراك في الأسباب الآتية :

1) ازدياد نفوذ الأتراك وتصرفهم في شؤون الدولة وتنصيب أو عزل من أرادوا من الخلفاء .

2) تدخل النساء في سياسة الدولة .

3) كثرة تولية الوزراء وعزلهم

4) تولية العهد أكثر من واحد مما أدى الى المنافسة بين أمراء البيت الواحد (32)

ويرى أن الضعف ازداد في بداية القرن الرابع الهجري لازدياد شوكة القواد الأتراك ، وتفاقم خطر الدول المستقلة مما مهد لظهور البويهيين (33) .

---

(31) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 2 : 67 ــ 68

(32) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 3 : 245

(33) نفس المرجع : 247

وبالنسبة لعهد النفوذ البويهي كان الأمر أسوأ مما سبق لأن البويهيين شيعة غالية لم يعترفوا بحق الخليفة العباسي السني في زعامة المسلمين ، فكان نفوذه في عهدهم أضعف مما كان في عهد الأتراك .

وفيما تلقبوا به من ألقاب دليل على نفوذهم ورغبتهم في السلطة وحدهم من نفوذ الخليفة فلم يتركوا له الا المظاهر الخارجية .

ومن أبرز مظاهر ضعف العباسيين في القرنين الثالث والرابع أولا تزايد عدد الدول المستقلة واختلاف نزعاتها العقائدية كالصفارية والبويهيين والاخشيديين والفاطميين (34) .

وثانيا قوة الشيعة واعلان الخلافة الفاطمية ، وهو حدث لم يدل على الانشقاق عن الخلافة السنية ، وتخطي الاعتبار الذي يمنع من قيام خلافتين في الوطن الاسلامي فقط بل أظهر ما للفاطميين من عقائد منحرفة أنبنت على تقديس الأئمة .

وثالثا اعلان الخلافة الأموية في الأندلس فالأمويون هناك رغم استقلالهم المبكر لم يتلقبوا بالخلفاء إلا بعد الفاطميين وكان ذلك في عهد عبد الرحمن الناصر حوالي سنة (929/317) .

ولم يكن دافعه الأصلي الاقتداء بهم وانما كان عملهم دافعا ثانيا بالاضافة الى الدافع الأصلي المتمثل في ضعف الخلافة العباسية .

قال المقري في الحديث عن عبد الرحمن الناصر : « وهو أول من تسمى منهم بالأندلس بأمير المؤمنين عندما التاث أمر الخلافة بالمشرق واستبد موالي الترك على بني العباس وبلغه أن المقتدر قتله مؤنس المظفر مولاه سنة (317) فتلقب بألقاب الخلافة (35) » .

---

(34) ابن عذاري ، البيان المغرب 1 : 816 — 318 (الثقافة بيروت)

(35) نفح الطيب 1 : 353 (دار صادر بيروت 1968/1388) تح الدكتور احسان عباس

هذه هي الحالة السياسية العامة في هذا العهد ونتائجها وقد طغت فيها الأحداث الكبرى التي كان لها من النتائج ما رأينا ، وحدثت أيضا ثورات أخرى كان لها أثرها في الحياة الاجتماعية كثورة الزنج (36) بالبصرة وواسط والأهواز لمدة أربعة عشر عاما (225 ـــ 270) وهي ثورة ادعى صاحبها النسب العلوي ليتبع ونادى بمادىء الخوارج لديموقراطيتها ودعا الى تحرير العبيد وتمثل عمله الفعلي في الحرق والنهب ومشاغبة الدولة .

وانتهى بسقوط الضحايا العديدة التي تراوحت بين المليون والنصف والمليونين والنصف على اختلاف الروايات (37) ولنفرض العدد الأقل هو الصحيح فانه مهول .

وثار الخوارج بافريقية **وبالمشرق** ثار الصفرية منهم بالموصل سنة (866/252) ورغم انشقاقهم المعهود على أنفسهم فقد أقلقوا الدولة **ولم** تهزمهم الا سنة (895/282) (38) .

هذه الأحداث كلها كانت لها آثارها الاجتماعية الكبرى المتمثلة خاصة في الصراع بين أهل السنة والشيعة ، وفي انتشار الأفكار المنحرفة الناتجة عن الغلو في التشيع ، وهو ما جعل نقاد الحديث يستمرون في عملهم الى آخر القرن الرابع ، بعد نهاية تدوينه في الصحاح الستة :

ولوحظ أثر هذه الأوضاع في الحديث فيما تم وضعه في مختلف المواضيع من الأخبار المكذوبة .

ومن ناحية أخرى كان لاستقلال الدول أثر في النهضة العلمية بما أحدثه من عواصم جديدة متنافسة .

---

(36) ابن الاثير ، الكامل : 6 : 346 وما بعدها
(37) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 4 : 32 ـــ 34
(38) ابن الاثير ، الكامل 5 : 339 و7 : 79

البيئة الاجتماعية في العهدين

من مهام ناقد الحديث معرفة من يعيش معه في المجتمع من الجماعات ليطلع على أفكارهم وأهدافهم وما اصطلحوا عليه من عرف وما مارسوه من عادات وتعاطوه من وسائل التسلية وعليه معرفة حكم الشرع في ذلك ليكون تجريحه مقبولا ، لهذا رأينا أن نذكر بعض الظواهر في الحياة الاجتماعية في العصر العباسي لنربط بينها وبين أسباب الجرح ، فمما يلاحظ فيه تعدد أجناس السكان ، ففي المشرق العرب والفرس والأتراك ، وفي المغرب العرب والبربر ، وفي كل أقليات أخرى وأهل ذمة من اليهود والنصارى ، وطبقة من الرقيق الذي تكاثر حتى خصصت له أسواق قائمة كسوق سمرقند بيد أن أحكام الاسلام ضبطت حقوق هذا الصنف من الناس ، وأمرت باحترامه وانتهاز كل فرصة لعتقه ، ومما يرفع معنوياته أن بعض الخلفاء أمهاتهم جوار ، والمسلمون المتألفون من هذه الأجناس فرق لها مفاهيم مختلفة في المسألة الواحدة ، ففي العقيدة تجد التجريد المسرف والتجسيم المتطرف والاعتدال ، وفي السلوك تجد الزهد والمبالغة في الاقبال على الدنيا ، وفي الفقه تجد النظرية المبالغة في الفرض والنزعة العملية الواقفة في حدود الواقع وكل ذلك لاختلاف الأمزجة والعقول والبيئة الأولى . والبوتقة الاسلامية تصهر هذه العناصر كلها وتجمعها على الأصول الكبرى (39) مما أضعف أثر ما حصل عند البعض من دواعي التفرقة كالتعصب للقوميات بسبب اختلاف الجنس ونصرة المبدإ لاختلاف المنزع الفكري .

كذلك شعر بعض من كان أصلهم من الموالي بالنقص رغم مكانتهم العلمية عبر عن ذلك الامام أبو حنيفة حينما أراد التخلص من تولي القضاء بقوله : « لا أصلح لذلك لأني مولى ولا يقضي بين الناس الا ذو شرف في قومه » . واعتبر الزواوي مقالته هروبا عن القضاء خوفا على الدين (40) وعلق عليه أمين الخولي فقال : « ومهما

(39) الخولي أمين ، مالك بن أنس : 205

(40) مناقب الامام مالك : 26 (ط 1 الخيرية 1325)

يقصد الى الهرب من تولي القضاء فلن يهون على نفسه هذا التعليل » (41) ونفس الشعور كان عند الليث وفي الطرف المقابل ضج الكوفيون من تولية سعيد بن جبير القضاء بينهم لأنه من الموالي رغم جلالة قدره (42) .

ولوحظ أن الأحرار يغضبون حينما يقذفون بالولاء ظهر هذا في موقف الامام مالك من محمد بن اسحاق عندما وصفه بذلك (43) .

وأغلب المتساكنين تجاذبتهم الميول السياسية فالكوفة وسوادها شيعة والبصرة عثمانية وحرورية وأهل الشام مخلصون لبني مروان ، والحجاز أهل سنة والخراسانيون صدورهم سليمة وقلوبهم فارغة لم تتقسمهم الأهواء بعيدون عن التحزب (44) .

وكل اتجاه قد يعمد صاحبه الى البحث عن مدعم ديني يؤيد ما ذهب اليه ولا يجد ذلك في غير الحديث لأنه لم يدون بعد أو لم يتم جمعه ، فلذلك وجب معرفة المنحى الفكري لكل راو ليتمكن الآخذ عنه من نقد ما يرويه بعدما يسلط عليه بقية مقاييس النقد .

ولم يكن اختلاف المجتمع في الجنس والمنزع الفكري أمرا ذا بال عندما كان الحكم الفعلي بيد الخلفاء السنيين في أغلب العهد العباسي الأول ، فالفرس وان قربوا وتولوا الوظائف السامية لم يتوصلوا الى امتلاك السلطة الفعلية والثائرون على مختلف أهداهم فشلوا .واحتقار الغرب للموالي ليس عاما بل خاصا بالبدو وبعض الولاة . أما في الأوساط العلمية فالنظرة اسلامية مقامة على اعتبار التقوى دون النظر الى الجنس ، ولم يكن أيضا كل الفرس يناوئون العرب فمنهم من اعتنق الاسلام وأخلص له وآمن بمساواته بين المسلمين جميعا ، وانحصرت النظرة العدائية في بعض الاشراف الذين

---

(41) مالك بن أنس : 208
(42) ابن قتيبة ، المعارف : 426
(43) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 156
(44) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 1 : 7 ــ 8 (ط 10 دار الكتاب العربي لبنان)

اعتبروه مزيلا لسلطانهم فلم يؤمنوا به إيمانا صحيحا (45) . فلما ضعفت السلطة المركزية تأثرت الحياة الاجتماعية فسعت العناصر المختلفة التي يجمعها الجنس أو المبدأ الفكري والهدف السياسي الى افتكاكها مباشرة أو اضعافها وجعلها صورية بحيث يبقى للخليفة الاسم دون الفعل ، ودخلت أقاليم الخلافة في دوامة من الاضطرابات وأظهر كل طرف ما كان يعتزمه فتصارعت القوميات والمبادىء .

وتسرب التطرف الى الجماعة الواحدة فبعد أن كان الخلاف بين الشيعية وأهل السنة انتقل الى السنيين أنفسهم في بعض الفترات فقد قوي أمر الحنابلة في القرنين الثالث والرابع وتشددوا مع مخالفيهم فحالوا دون دفن محمد بن جرير الطبري في النهار لأنه ألف كتابا في اختلاف الفقهاء لم يذكر فيه الامام أحمد بن حنبل فدفن ليلا (46) .

كذلك فرض الشيعة ببغداد الاحتفال بأعيادهم كيوم عاشوراء ويوم غدير خم عندما كانت السلطة بأيديهم ، وكثر دعاتهم وظهرت منهم الجماعات المتطرفة التي أفقدت الأمن بالبلاد وباختصار فان كل الجماعات ساهمت في احداث المجتمع فكان لا بد من معرفة نواياها والمنتمين اليها .

والى جانب ما في المجتمع من فئات وطبقات انتشرت فيه منذ تكونه مظاهر الترف فوقع الاهتمام بالمباني واللباس وألوان الطعام والجواري والغناء (47) ، وضروب التسلية من التندر في مجالس الخاصة والقصص في مجالس العامة وممارسة الألعاب المعروفة وقتئذ كالشطرنج والنرد والرمي بالنشاب ، والصيد وسباق الخيل (48) . وهذا الوضع أثار مع الزمن رد فعل الحنابلة فكسروا أواني الخمر وضربوا المغنين وحطموا الآلات الموسيقية (49) .

---

(45) أمين أحمد ، ضحى الاسلام 1 : 7 — 8

(46) ابن الاثير ، الكامل 6 : 170 — 171

(47) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 2 : 340

(48) نفس المرجع 2 : 375

(49) ابن الاثير ، الكامل 6 : 248

وثاروا في بغداد بسبب تفسير قوله تعالى : « عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » (50) فقالوا : « معناه يقعده الله على عرشه » وقال غيرهم « بل هي الشفاعة » ودام الخصام واقتتلوا جماعة كثيرة (51) .

وعن الثراء تفرعت مسألة قبول هبات السلاطين فقبلها بعض المحدثين وردها آخرون ، وبحثوا العلاقة بهم عموما ، وبجانب الأثرياء وجد الفقراء المعوزون ، وهؤلاء أيضا اهتم النقاد بمعرفتهم واحتاطوا في الرواية عن بعضهم ممن قد يدفعهم الاحتياج الى التكسب بالحديث كالقصاصين ، ومن أجلهم بحثوا مسألة أخذ الأجر عن التحديث وكان أيضا الزهاد المعتدلون والجهلة الذين ادعوا ترغيب الناس في الدين بالكذب عليه صلى الله عليه وسلم .

نكتفي بهذه الظواهر ولا نحصيها فذلك من خصائص عالم الاجتماع وانما غايتنا أن نبرز الارتباط بينها وبين علم الجرح والتعديل .

النهضة العلمية والحياة الفكرية في العهد العباسي الأول

اعتنى الأمويون بالفتوحات فعاشوا حركة توسع كبيرة ووقعت في عهدهم عدة ثورات داخلية قام بها الخوارج والشيعة فلم تستقر لهم الأوضاع بمثل ما استقرت للعباسيين فيما بعد . فكانت الحركة العلمية في زمانهم محدودة مقصورة على العلوم الاسلامية الأولية من تفسير وقراءات وحديث وفقه وكان التدوين في آخر عهدهم جزئيا من عمل بعض الأفراد باجتهادهم فلم يشمل كل العلوم واقتصر على تقييد الفكرة أو الحديث في صحيفة مستقلة (52) .

---

(50) سورة الاسراء : 79

(51) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : 384 (ط 1 السعادة مصر 1371/1952)

(52) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 214

أما العلوم العقلية فحظها قليل ، وأول من عني بنقل علوم الطب والكيمياء الى العربية بواسطة بعض اليونانيين هو خالد بن يزيد بن معاوية (53) . فلما جاء العهد العباسي حصلت نهضة فكرية اتصفت بالشمول والنضج والتنافس بين مختلف المذاهب والآراء وامتازت كما يقول أحمد شلي بالتصنيف وتنظيم العلوم الاسلامية والترجمة من اللغات الاجنبية .

أما التصنيف فانتقل من المرحلة السابقة تقييد الفكرة في صحيفة مستقلة الى تدوين مجموعة من الأحاديث أو الأخبار أو الأفكار المتشابهة في ديوان واحد الى ترتيب ما دون وتنظيمه في أبواب وفصول (54) .

وأما تنظيم العلوم الاسلامية فالمراد به أنها لم تعد نقلية بحتة بل اعتمدت على العقل والمنطق ، وجعلت لها قواعد وكليات يشهد لذلك عمل الشافعي في علم أصول الفقه ، ونشأ ما هو عقلي صرف كعلم الكلام الذي اعتبره المحدثون بدعة لقولهم بالاقتصار على بحث الأحكام الفقهية العملية وعدم الرد على أهل البدع بطرقهم لئلا تروج بدعهم .

واتضح أيضا منهج فقهاء الرأي وتقارب مع منهج أهل الحديث بعدما كانا متباعدين ووجدت فكرة الاختصاص في مختلف فروع الثقافة الاسلامية ، فوقع التعمق فيها .

وأما الترجمة فاعتنى بها العباسيون منذ المنصور وازدهرت في عهد الرشيد والمأمون ومن أثرها انتشار الوان جديدة من ثقافات الامم السابقة بين المسلمين كالفلسفة والرياضيات والكيمياء والطب ، وعلم النجوم وغيرها . ونبغ في هذه العلوم عرب وموال .

---

(53) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الاسلام 2 : 299

(54) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 215

ومن أسباب هذه النهضة : 1) الاستقرار السياسي في العهد العباسي الأول على العموم باستثناء بعض الثورات الداخلية ، 2) نضج الفكر الاسلامي ، 3) امتزاجه بعناصر من الحضارات القديمة ، 4) عناية الخلفاء بالعلم وأهله ، ومن نتائجها :

1 ــ ظهور فكرة التخصص كما أشرنا .

2 ــ تطور العلوم الاسلامية وتقنينها .

3 ــ تدوينها منظمة

4 ــ استمرار الاعتماد على الرواية والحفظ رغم التدوين ، وتأثر المؤرخون وعلماء اللغة بمنهج المحدثين باعتمادهم الرواية في نقل الأحداث والأخبار .

5 ــ تنظيم المناظرات بين مختلف أصحاب النزعات

6 ــ العناية بعلم الجرح والتعديل وتطوره لوجود أسباب جديدة جارحة بسبب انتماء البعض الى ما ظهر من نزعات .

7 ــ اثر هذه النزعات في السياسة وانعكاس ذلك على الأوضاع الاجتماعية والحياة العقلية نفسها وبدأ هذا خاصة منذ أن تمذهب المأمون بالاعتزال وحمل الناس على القول بخلق القرآن .

ثم ما عقب ذلك من تخلي الدولة عن المعتزلة ومناصرتها السنين في عهد النفوذ التركي فاتضحت وقتئذ ردود الفعل بين أتباع مختلف النزعات وأثرت في الوضع الاجتماعي والحياة العقلية فمتى ظهر القول بخلق القرآن ؟ وكيف كانت الحياة العقلية في القرنين الثالث والرابع ؟ وما هو أثرها في علم نقد الحديث ؟

خلق القرآن

يرجع المؤرخون منشأ فكرة القول بخلق القرآن الى اليهودي لبيد بن الأعصم ومنه انتقلت الى ابن أخته طالوت ، وتسربت الى من بعده في خفاء الى أن أعلنها أول القرن

الثاني للهجرة الجعد بن درهم (55) الذي قتله والي العراق خالد بن عبد الله القسري بأمر الخليفة هشام بن عبد الملك بسببها وبسبب ما أظهره من البدع .

ومن بعد قتله لم يظهر الكلام فيها أحد إلا في عهد هارون الرشيد حيث قال بها بشر المريسي ، فهدده الخليفة بقوله : « بلغني أن بشر المريسي يقول القرآن مخلوق والله علي أن أظفر به لاقتلنه **قتلة** ما قتلتها أحدا » . فاختفى نحوا من عشرين سنة . وهذا الموقف منع أصحاب الفكرة من الظهور وكذلك كان الأمر في زمن الأمين فلم يظهر في زمنه دعاة لها لكنهم كانوا موجودين يتحينون الفرص بل يهيئونها فعندما ولي المأمون خالطوه وحسنوها له (56) .

وهو رجل علم شغف بالفلسفة ودرس علم الكلام والحديث وعلوم القرآن والآدب ، وكان يختم القرآن ، ويمنح المحدثين العطايا فيقبلون منه إلا الامام أحمد بن حنبل . (57)

فأظهر المأمون القول بها سنة (827/212) (58) وحاول قبل هذا التاريخ اعلانها فخشي من رد يزيد بن هارون عليه (821/206) . واختلاف الناس بسبب ذلك واختبره بواسطة رسول اليه فأخفق حيث كان جوابه « كذبت على أمير المؤمنين ، أمير المؤمنين لا يحمل الناس على ما لا يعرفونه ولم يقل به أحد » (59) ويبدو أن تحمس المأمون للفكرة اشتد عندما تقرب اليه أحمد بن أبي دؤاد (60) فازداد عليه ضغط المعتزلة .

---

(55) انظر ما سبق ص : 62
(56) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 7 : 64
(57) الاصبهاني ، حلية الأولياء 9 : 181
(58) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك : 10 : 279
(59) باتون ، أحمد والمحنة (دار الهلال عن طعبة ليدن 1897) ص : 96
(60) هو أحمد بن أبي دؤاد 777/160 ت 854/240 ، أوصى به المأمون المعتصم فجعله قاضي قضاته واعتمد عليه في أمور الدولة وكذلك كانت منزلته عند الواثق وتوفي في أول خلافة المتوكل وهو رأس فتنة القول بخلق القرآن قال فيه ابن حجر : « جهمي بغيض » . الزركلي ، الاعلام 1 : 120 . ابن حجر ، لسان الميزان 1 : 171

وابن أبي دؤاد متضلع في علم الكلام متشبع من مبادىء الاعتزال فصيح معظم عند المأمون يقبل شفاعته ويستمع اليه حسن له القول بخلق القرآن فاعتقده وصمم على الدعوة اليه بعد تردد دام ست سنوات .

وكانت بداية تنفيذه حمل الناس على اعتقاده بواسطة كتاب أرسله الى عامله على بغداد اسحاق بن ابراهيم الخزاعي وصف فيه القائلين بقدم القرآن بالجهل ، وبين أدلة خلقه في نظره وعارض اعتبار كون أهل السنة هم الجماعة وبقية الفرق من الخارجين عنهم ، وأمر الوالي بامتحان القضاة وارغامهم على اعتقاد الفكرة ، قال له : « اعلمهم أني غير مستعين في عمل ولا واثق بمن لا يوثق بدينه فاذا أقروا بذلك ووافقوا فاكتب الينا بذلك » (61) .

واختار سبعة من المحدثين ليجيبوا بحضرته ، منهم : محمد بن سعد ويحي بن معين ، وأحمد الدروقي ، فأجابوه فردهم من الرقة الى بغداد ليعيدوا الاجابة أمام الفقهاء والمحدثين فأقروا بمثل ما أجابوا به أولا فخلى سبيلهم (62) . وأمر عامله بأن يخبر البقية باجابتهم .

ثم كتب كتبا أخرى يأمر فيها بمواصلة امتحان الممتنعين فكان ممن استقدمهم اسحاق الامام أحمد بن حنبل ، وبشرين الوليد الكندي قاضي القضاة ، وعبيد الله القواريري ، ومحمد بن نوح العجلي ، وغيرهم (63) . فعرض عليهم كتاب المأمون فكانت أجوبتهم تقتضي الوقف فبعث بها الى المأمون فرفضها ، وأصدر أوامره بمنع من لم يجب من الفتوى والرواية والقول في الكتاب وأمر بقتل بشر الكندي ، وابراهيم بن المهدي ان لم يجيبا وبحمل بقية الممتنعين الى عسكره ليحملوا على السيف ان امتنعوا (64) .

---

(61) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 10 : 284 — 286

(62) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 10 : 286

(63) نفس المرجع والجزء : 287

(64) أبو الفداء ، تاريخ 2 : 33 (قسنطينة دار الطباعة العامرة) .

وأمام هذا الموقف المتصلب البالغ في العنف أقوى مظاهره أجاب الجميع ما عدا أربعة هم الامام أحمد بن حنبل ، وسجادة . ومحمد بن نوح والقواريري فقيدوا وسألهم اسحاق بن ابراهيم فأجاب في اليوم الأول سجادة « الحسن بن حماد » وفي اليوم الثاني القواريري ووجه بالامام أحمد ، ومحمد بن نوح الى طرسوس فمات محمد في الطريق وكتب اسحاق كتابا مفردا بتأويل القوم فيما أجابوا به فمكثوا أياما ثم دعوا بهم . واثر ذلك ورد كتاب المأمون يقول « بلغني أن بشر بن الوليد وجماعة معه انما أجابوا بتأويل الآية الكريمة التي أنزلها الله تعالى في عمار بن ياسر « الا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان» (65) وقد أخطأوا التأويل فان الله تعالى عني بهذه الآية من كان معتقدا الإيمان مظهرا الشرك ، فأما من كان معتقدا الشرك مظهرا الايمان فليس هذا له فأشخصهم الى طرسوس ليقيموا بها الى أن يخرج أمير المؤمنين من بلاد الروم » فأمسكهم اسحاق ثم أرسلهم فلما صاروا الى الرقة بلغهم موت المأمون فرجعوا الى بغداد بأمر من والي الرقة فأخلي سبيلهم (66) . وكان المأمون أوصى خلفه بالاستمرار في حمل الناس على القول بخلق القرآن فسجن المعتصم الامام أحمد وحمله على البدعة فأبى فجلد فلم يجب وكان مكوثه في سجن العامة نحوا من ثلاثين شهرا ، وقيل ثمانية وعشرين (67) .

ثم أفرج عنه وحضر الجمعة والجماعة وحدث وأفتى حتى مات المعتصم وولي الواثق فأمره بالابتعاد عنه الى أي مدينة وعدم الاجتماع بالناس فاختفى في غير منزله حتى نسي خبره ثم عاد اليه ولم يزل مختفيا فيه لا يخرج الى صلاة ولا غيرها حتى مات الواثق (68) . ولما ولي المتوكل وأبقى ابنه نائبا له ببغداد أمر الامام أحمد بالتحول اليه في العسكر فخرج اليه دون أن يجتمع بابنه نائبه ببغداد فاغتاظ وأمره بالرجوع فرجع

(65) سورة النحل 116
(66) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 10 : 292 أبو الفداء ، اسماعيل ، تاريخ 2 : 33
(67) طاش كبرى زاده ، مفتاح السعادة 2 : 172 ـــ 174
(68) شاكر أحمد محمد . مقدمة مسند الامام أحمد 1 : 105

وامتنع عن التحديث الا لولده وأمر بالخروج ثانية فاعتل بالمرض فاجبر وخرج مع ابنيه صالح وعبد الله سنة 851/237) وأبى أن يأكل ما يقدمه له المتوكل ورفض منحته فأجرى على أهله عطية ثم أذن له بالعودة الى بغداد فعاد وظل بها الى أن توفي (69) .

ومن الذين ثبتوا في **المحنة** نعيم بن حماد سجنه المعتصم فمات في السجن زمن الواثق ، وأحمد بن نصر الخزاعي قتله الواثق (70) . ويوسف البويطي تلميذ الامام الشافعي ، (71) وقيل إن أول من امتحن عفان بن مسلم وعاقبه المأمون بقطع جرايته فلم يجب واستمرت **الفتنة** من سنة ثمانية عشرة ومائتين الى أربع وثلاثين ومائتين عندما رفعها المتوكل فنهى عن القول بخلق القرآن وكتب بذلك الى الآفاق فأثنى عليه الناس وألحقوه في الفضل بسبب احيائه السنة بأبي بكر وعمر بن عبد العزيز (72) ومما يذكر في سبب رفعها **سنية** المتوكل واعتزامه اعادة العقائد السنية

ولم تقتصر المحنة على بغداد بل وصلت الى بقية الأمصار كالكوفة ودمشق ومصر ولكن اشتدادها كان ببغداد ، رغم أن من توقف من الشهود العدول في مصر بطلت شهادته (73) وأشرف المأمون بنفسه في دمشق على امتحان الفقهاء والعلماء في مسائل حرية الارادة وصفات الله لأن عقيدة التوحيد عنده تؤدي الى القول بخلق القرآن ، لكن الحكام هناك رفقوا بالناس ، وكذلك كان شأن حكام مصر في عهد المتوكل لأن المسألة خارج العراق تأخرت عن ظهورها فيه (74) . والمحدثون والفقهاء زيادة عن أن رأيهم في الصفات الذي انجر عنه رفض القول بخلق القرآن هو غير رأي المعتزلة ، فان مما أثارهم وجعلهم يعارضون هو بدعة القول نفسه ، واستغراب الفضيل ابن عياض عندما بلغه أمرها بالكوفة واعلانه رأيه في جمع من المشائخ بالمسجد الجامع

---

(69) نفس المرجع 1 : 112
(70) طاش كبري ، مفتاح السعادة 2 : 175
(71) السبكي ، طبقات الشافعية 1 : 267
(72) طاش كبرى ، مفتاح السعادة 2 : 176
(73) ابن تغري بردي ، النجوم الزاهرة 2 : 218
(74) باتون ، أحمد والمحنة 106

يوضح ذلك قال : « أدركت ثمانمائة شخ ونيفا وسبعين شيخا منهم الأعمش فمن دونه ، فما رأيت أحدا يقول بهذه المقالة يعني بخلق القرآن ، ولا تكلم بها أحد الا رمي بالزندقة » 75) وقال في الاجابة « رأسي أهون علي من هذا » (76) .

وكان لها في علم الجرح والتعديل أثر بارز فأصبح من أجاب مجروحا متكلما فيه ، ولو لم يوجد من النقاد من نظر في المسألة بعمق نظر وتفهم للظروف لكان يحي بن معين امام الجرح والتعديل وعلى بن المديني أول شيوخ البخاري مجروحين ، وسنرى فيما بعد في أسباب الجرح ما ترتب عليها من آثار كانت بدورها محنا لبعض رجال الحديث ، وهي على مستوى العقل الاسلامي عموما ظاهرة غير مألوفة في تاريخ حرية الفكر لما بدأ فيها من ارغام الخلفاء الناس على اختلاف ما يعتقدون بتأثير المعتزلة فكان لها نتائج سيئة ابانها وعند رفعها . قال محمد زاهد الكوثري مبينا نتائجها : « فلما رفعت المحنة في عهد المتوكل أخذ رد الفعل مجراه الطبيعي من غير أن يفيد ما بدأه المأمون شيئا مما كان يتوخاه سوى استفحال التعصب والتطرف في الفريقين وقد انقلب الاضطهاد في عهد المتوكل الى عكس سابقه » (77) .

والواقع أنه لم يكن اضطهاد المعتزلة من الخلفاء بعد رفعها بمثل اضطهاد سابقيهم للسنيين . وان كان قد حصل فعلا .

الحياة الفكرية في القرنين الثالث والرابع

مما ينبغي التأكيد عليه أن النهضة العلمية التي بدأت في القرن الثاني آتت أكلها في هذين القرنين فتقنين العلوم في استمرار وتنويع المصنفات وشمولها في اطراد وهضم المعلومات في تكامل ، والعمران في تكاثر ، ورقعة التفكير الاسلامي في اتساع ،

---

(75) نفس المرجع : 107

(76) نفس المرجع : 131

(77) الكوثري ، الامتاع بسيرة الامامين : 39 (الانوار القاهرة 1368)

والدول المستقلة في تنافس وكل منها تسعى لجلب العلماء الى بلاطها ، ونظرة قصيرة في المدن التى انتسب اليها العلماء ولم تكن من قبل في مصاف العواصم كالري واصبهان وشيراز وسمرقند وغيرها تبين مدى انتشار النهضة العلمية في العالم الاسلامي وقتئذ ، ومؤلفات ذاك العصر شاهدة على ذلك .

وهذه مجرد ملاحظات تصلح كل واحدة منها لتكون موضوع تأليف وما نريد أن نذكره هو استمرار ظهور النزعات الفكرية الجديدة وانعاش القديمة منها بعدما أصابها من ركود بسبب قوة التيارات المضادة وأثر ذلك في الاتباع ويمكن تلخيص الظواهر الفكرية في هذا العهد فيما يلي :

1) ضعف المعتزلة وظهور الكرامية .
2) انتعاش أهل السنة بفرعيهما الاشعرية والماتريدية .
3) نشوء مذاهب فقهية جديدة وتعصب بعض أتباع المذاهب السنية المشهورة .
4) تطور التصوف ومقاومة الفقهاء والمحدثين ما ظهر فيه من غلو .
5) تطور المفاهيم العقدية والاقتصادية عند الشيعة وتوليهم الحكم .
6) اثر هذه الظواهر في علم نقد الحديث .

ضعف المعتزلة

خطي المعتزلة في العصر العباسي الاول بمؤازرة الدولة في عهد المأمون والمعتصم والواثق مثلما رأينا سابقا وبعده بدؤوا يضعفون فلما تولى المتوكل أول خلفاء العصر العباسي الثاني اتخذ ضدهم مواقف منها :

1) النهي عن القول بخلق القرآن .
2) ترك النقاش فيه .
3) أمر المحدثين بالتحديث بأحاديث الصفات (78) .

(78) السيوطي ، تاريخ الخلفاء : 346

4) اضطهاد بعض المشتهرين من المعتزلة كأحمد بن أبي دؤاد ، وانضاف الى هذا الموقف ظهور جماعة من المتكلمين عارضوا مذهبهم كالكرامية وأبي الحسن الأشعري وأبي منصور الماتريدي ، وضعفهم لا يعني زوالهم مرة واحدة بل المقصود أنهم فقدوا المؤازرة الحكومية وظهر لهم مزاحمون استطاعوا أن ينفروا الناس منهم ومع هذا فهم الى ذلك التاريخ ما زالت مدارسهم قائمة وانفصال الأشعري عنهم انما كان في نهاية المائة الثالثة ، كذلك وجدوا في القرن الرابع التشجيع من البويهيين لتلاقيهم معهم في بعض المبادىء وتحاملهم معا على أهل السنة ولكن ذلك لم يكن كافيا لانتعاشهم من جديد وارجاع سيطرتهم الفكرية فكان أن ضعفوا مع الأيام كجماعة قائمة وظلت أفكارهم مدونة ، وآخر من تسبب في ضعفهم بعد العصر الذي نتحدث عنه الغزالي بنقدهم ونقد الفلسفة واشادته بمذهب أهل السنة ولا يستبعد أن يكون السند الحكومي للمعتزلة في فترة من فتراتهم هو الذي سبب النفرة منهم لأنهم حملوا الناس على اعتقاد آرائهم في كل المستويات مستوى العلماء ومستوى الشعب ، والناس ينفرون مما يجبرون عليه ، وهم مع الاعتراف لهم بمناصرة الاسلام ، والوقوف في وجه أعدائه كالزنادقة ، فإن حملتهم على المحدثين والفقهاء لا تغتفر لهم .

ظهور الكرامية

مؤسس هذه الطائفة محمد بن كرام المتوفى (869/255) وكان بسجستان ثم غادرها الى نيسابور في عهد الدولة الظاهرية متظاهرا بالزهد داعيا الى بدعته القائلة بالتجسيم (79) .

وظهر أتباعه أيضا بخراسان وتعددت فرقهم ولكنهم لا يكفرون بعضهم فاعتبرت مقالتهم واحدة ، ولهذا الاعتبار عدهم كل من البغدادي ، والشهرستاني فرقة واحدة

(79) البغدادي عبد القاهر ، الفرق بين الفرق : 216 (المدني القاهرة)

لاتفاقهم في المبدإ وان كانوا في الظاهر أكثر من واحدة (80) وعدهم الأشعري الفرقة الثانية عشرة من المرجئة (81) ، ومن بدعهم قولهم الايمان الاقرار باللسان فقط دون التصديق بالقلب ودون سائر الأعمال وطوروا هذا المفهوم فاعتبروا المقر بالشهادتين مؤمنا وان اعتقد الكفر بالرسالة فقالوا بايمان المنافقين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل ان ايمانهم في نظرهم كايمان الأنبياء ، والملائكة لأن الكفر بالله هو الجحود والانكار له باللسان (82) وقالوا بعدم تأبيد عذاب الآخرة لمخالفيهم ومخالفي أهل السنة من أهل الأهواء وأبدعوا في الفقه حماقات كالاكتفاء في صلاة السفر بتكبيرتين دون غيرهما من سائر أركان وسنن الصلاة وابطال النية في العبادة وغير ذلك وقالوا بجواز مبايعة امامين في وقت واحد (83) ، ومن آرائهم جواز وضع الحديث في الترغيب والترهيب (84) .

انتعاش أهل السنة

بدأ ذلك عندما تولى المتوكل الخلافة وأضعف المعتزلة وأكرم الامام أحمد بن حنبل وأمر المحدثين أن يحدثوا بأحاديث الصفات فجلس أبو بكر بن أبي شيبه يحدث في جامع الرصافة في حوالي ثلاثين ألف نسمة ، وأخوه عثمان في جامع المنصور في نفس العدد (85) .

ومن أسباب هذا الموقف تسرب الأتراك الى الحكم وهم سنيون لا يميلون الى الجدل، فانتعش أهل السنة بظهور الأشعري الذي ولد في سنة 260 بالبصرة وتتلمذ على

(80) نفس المرجع ص 215 ، الشهرستاني ، الملل والنحل 108 (الحلبي مصر (1961/1381)
(81) مقالات الاسلاميين 1 : 205 (ط 1 مكتبة النهضة المصرية 1950/1369)
(82) الاشعري ، مقالات الاسلاميين 1 : 205 . البغدادي ، الفرق بين الفرق : 223
(83) البغدادي ، الفرق بين الفرق : 223
(84) ابن الاثير ، جامع المعقول والمنقول 1 : 13 (ط 1 المعاهد مصر 1348)
(85) السوطي ، تاريخ الخلفاء : 346

أبي علي الجبائي امام المعتزلة ببغداد فاعتنق مذهبه وعندما بلغ الأربعين ، أي في حوالي نهاية المائة الثالثة أعلن تخليه عنه ونادى بذلك بصوت مرتفع في المسجد الجامع بالبصرة في يوم جمعة قائلا: **«من عرفني فقد عرفني ومن لم يعرفني فأنا أعرفه بنفسي أنا فلان بن فلان كنت أقول بخلق القرآن وان الله لا تراه الأبصار وأن أفعال الشر أنا أفعلها وأنا تائب مقلع معتقد للرد على المعتزلة مخرج لفضائحهم ومعايبهم»** (86) .

ويتلخص مذهبه في التمسك بالكتاب والسنة ، وآراؤه في العقيدة وسط بين المعتزلة وبقية الفرق ، وطريقته في الاستدلال النقل والعقل وقد ضعف المعتزلة وأخذ مكانهم في الرد على أهل البدع كالفلاسفة والباطنية (87) .

وذكر أحمد أمين من أسباب انتصاره :

1) ملل الناس من المناظرات بسبب محنة خلق القرآن وبغضهم المعتزلة لتسببهم فيها .

2) شهرة الأشعري بالجدل والصلاح والتقوى .

3) فوزه في مناظرة أستاذه الجبائي .

4) تخلي الحكومة منذ عهد المتوكل عن نصرة الاعتزال وأغلب الناس يمالئون الحكومة .

5) شهرة اتباع الأشعري من بعده كامام الحرمين والاسفرائيني والباقلاني والغزالي .

6) مجيء الدولة الغزنوية السنية بعد الدولة البويهية الشيعية .

ومما عمل على دعم مذهب أهل السنة ظهور أبي منصور الماتريدي (88) في اقليم ما وراء النهر بمنهج لا يتفق تماما مع منهج الأشعري ولكنه **يلتقي** معه في كثير من

---

(86) ابن خلكان ، وفيات الأعيان 1 : 284 .

(87) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية : 273 وما بعدها

(88) هو محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (أبو منصور) ت 944/333 . من كتبه : كتاب التوحيد ، وكتاب تأويلات القرآن وكتاب بيان أوهام المعتزلة . كحاله ، معجم المؤلفين 11 : 300 ـ ابن أبي الوفاء ـ الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية 2 : 170 ـ 171 .

النتائج ويهدفان لنفس الغاية وهي الوقوف في وجه أهل البدع فناظر الماتريدي المعتزلة ورد على غيرهم من أهل الأهواء وأبقى اقليم ما وراء النهر سليما من البدع محافظا على سنيته (89) .

التعصب بين أتباع المذاهب الفقهية

شهد هذا العصر ظهور المذهب الظاهري نسبة إلى داود بن علي بن خلف الاصبهاني تلميذ اسحاق بن راهويه ، ومن أكثر الناس تعصبا للامام الشافعي ، ثم استقل بمذهبه ، وقد ولد بالكوفة سنة (817/202 ونشأ ببغداد وتوفي بها 883/270) (90) . وعرف بالزهد وانهت إليه رئاسة العلم ببغدادومما قاله فأغضب الامام أحمد واسحاق بن راهوية « القرآن محدث ولفظي بالقرآن مخلوق » (91) وأنكر القياس ونفى الاستحسان وخالف في مسائل مجمع عليها لأنه لم يبلغه دليل واضح فيها » (92) .

ومذهب محمد بن جرير الطبري المفسر المولود سنة 838/224 بطبرستان والمتوفى (922/310) وقد نال درجة الاجتهاد المطلق في الفقه وكان له بعض الأتباع ، وله كتاب أحكام شرائع الاسلام ، ألفه على ما أداه اليه اجتهاده ومكنته ثقافته من المكانة العلمية المرموقة وأكسبه ورعه وامتناعه من قبول الجوائز وتولي الولايات التقدير ولكن الحنابلة آلموه وضايقوه (93) وذكرنا بعضا من ذلك .

وكان لمذهب سفيان الثوري أتباع خاصة بالدينور (94) والذين بدا عليهم التعصب من أتباع المذاهب الفقهية هم الحنابلة والشافعية والحنفية ..

---

(89) أبو زهرة ، المذاهب الاسلامية : 292 وما بعدها

(90) ابن خلكان ، وفيات الأعيان 1 : 255 — 257

(91) السبكي ، طبقات الشافعية 2 : 43 — 44

(92) السبكي ، طبقات الشافعية 2 : 64

(93) نفس المرجع والجزء : 153 — 160

(94) المقدسي ، أحسن التقاسيم : 395 (ليدن بريل 1906)

فالحنابلة ثاروا ببغداد ضد الشافعية ، فاستظهروا بعميان كانوا يأوون الى المساجد فاذا مر شافعي أغروهم به فيضربونه بعصيهم حتى يكاد يموت (95) . وفي اصبهان كان التعصب بين الشافعية والحنفية (96) ونفس العصبية كانت بالري (97) .

فالشافعية والحنفية هناك تآزروا على مقاومة الشيعة فلما انتصروا عليهم وقعت الفتنة بينهم .

ورغم هذه المظاهر من التعصب لم يثبت عن واحد من الأئمة أنه تعصب لمذهبه أو دعا أتباعه الى مثل هذه التصرفات وأغلبهم تتلمذوا على بعضهم وفي ذلك اعتراف من التلميذ بمنزلة الشيخ وقد فضل أبو يوسف مالكا على شيخه أبي حنيفة ، فالتعصب ليس عاما واقتصر على الأتباع الجهلة الذين لم يكن لهم من العلم وآفاق المعرفة ما يمكنهم من قبول الرأي المخالف لرأي امامهم ، ومنهم ومن أمثالهم وضعت الأخبار في تفضيل الأئمة ، ونصرة المذاهب ونسبت زورا الى الحديث .

وفي القرن الثالث ظهر مذهب الشيعية في المغرب ومصر وحاول محاربة المذاهب السنية فمنع عبيد الله الشيعي فقهاء القيروان من الافتاء بمذهب الامام مالك وحملهم على الافتاء بالمذهب الشيعي ، وشدد عليهم (98) وعذب وقتل بعضهم بسبب حزمهم في التمسك بمذهبهم (99) .

التصوف

سوف لا نستقرئ بحث التصوف ولا نتتبع هذه الظاهرة الاجتماعية في كل مراحلها ولكننا نبرز بالاخص علاقة المتصوفة بالمحدثين والفقهاء لنرى الأسباب التي جعلت

---

(95) ابن الاثير ، الكامل 6 : 248

(96) الحموي ، ياقوت معجم البلدان ج (1) 396 (ليبزاك 1867)

(97) نفس المرجع ج 2 (2) 893 — 894

(98) عياض ، المدارك 5 : 121 (فضالة المحمدية المغرب)

(99) نفس المرجع والجزء : 118 — 119

البعض يعتبر التصوف من أسباب الجرح ، فهل هو في حد ذاته جارح أم أن أشياء خالطته أكسبته هذا الوصف ؟

عرفه ابن خلدون بأنه « العكوف على العبادة والانقطاع الى الله والاعراض عن زخرف الدنيا وزينتها والزهد عما يقبل عليه الجمهور من مال وجاه والانفراد عن الخلق في الخلوة للعبادة (100) » .

وهو بهذا المعنى أو ما قاربه موجود منذ زمن الصحابة رضي الله عنهم والمتصوفة الأول لم يكونوا فرقة مستقلة فهذه حال أغلب التقاة . فلما تكاثرت البدع أطلق هذا النعت على خواص أهل السنة الذين اشتهروا بالزهد والتقوى :

قال القشيري « 569 » متكلما على المتصوفين الأول : « فلما ظهرت البدع وتشاحنت الفرق وصار أصحاب كل بدعة وأنصار كل فرقة يدعون أن فيهم زهادا ، انفرد خواص أهل السنة المراعون أنفسهم مع الله الحافظون قلوبهم عن طوارق الغفلة باسم الصوفية وأطلق هذا الاسم عليهم قبل نهاية القرن الثاني الهجري بقليل » (101) .

ولو ظل التصوف بهذا المفهوم لما كان بين المنتسبين اليه وبين الفقهاء والمحدثين خلاف ولكن تطوره ودخول مصطلحات جديدة فيه لم يألفها هؤلاء جعلهم يستغربون ذلك وينكرونه فرابعة العدوية (135) وقيل (138) من خيرة من يمثل الصوفية ولا يطعن فيها أحد ولم يقبلوا منها استعمال عبارة حب الله وأبو يزيد البسطامي (261) (102) أنكروا عليه استعماله عبارة الفناء في الله » ، وذو النون المصري (859/245) استغربوا منه ما اخترعه من مقامات وأحوال (103) ؛ وازداد الامر تعقيدا عندما ظهر في القرن الثالث متصوفون غلاة تجاوزوا استعمال العبارات

---

(100) المقدمة : 467 (نشر المكتبة التجارية القاهرة)

(101) حسن ابراهيم حسن ، تاريخ الإسلام 3 : 220 ــ 221

(102) وقيل توفي 234 . القشيري ، الرسالة 14 (الحلبي مصر 1959/1379)

(103) أحمد أمين ، ظهر الاسلام 2 : 63 ــ 64

السابقة فقالوا لا موجود في كل شيء الا الله فنشأ مذهب الحلول عند الحسين بن منصور الحلاج الذي قتل بسبب أفكاره هذه سنة (921/309) ؛ ومما نسب اليه ادعاؤه أن من بلغ درجة الولاية تحرر من المظاهر فصار في حل من الأحكام الشرعية (104) .

فالتصوف حاد عن معناه الأصلي وامتزج بأفكار غريبة فلم يعد أهله أتقياء مخلصين بل صاروا من الحلوليين والمجسمة والمعطلين للأحكام الشرعية العملية ومن الذين يعتنون بالأعمال الذوقية الروحية ويجعلون أنفسهم في مقامات تخضع لها قوانين الكون فتحصل لهم الكرامات وهذه الأفكار الغريبة ، عطلت أحكام الشرع وأحدثت طرقا جديدة للمعرفة لم يرتضها المحدثون والفقهاء لاختلافها مع نزعتهم ...

فالمتصوفون يعتمدون على القلب وعلى المعرفة من طريق الالهام والفقهاء يعتمدون على ظاهر الكتاب والسنة وعلى الاستنباط منهما .

فالصوفية روحانيون والفقهاء عمليون (105) وأشد الخصومة كانت مع الحنابلة لشدة تمسكهم بظاهر النصوص ، ومنها كلام الامام أحمد بن حنبل في الحارث المحاسبي وقد أثر ذلك عليه حتى في يوم دفنه فلم يحضر جنازته الا قلة من المشيعين .

الاسماعيلية :

كان للمنتسبين للشيعة في هذا العهد دورهم في الفكر الاسلامي فللاسماعيليين مفهومهم للامامة ونظرياتهم الفلسفية يمثلها اخوان الصفاء وللقرامطة مبادئهم في الاقتصاد .

كل هذه التطورات شهدها هذا العصر ودعمها وصول الشيعة والمنتسبين اليهم الى

(104) نفس المرجع والجزء : ص 64

(105) أحمد أمين ، ظهر الاسلام 1 : 228

الحكم من طريقين الأولى تأسيس الدولة الفاطمية بافريقية والثانية فرض البويهيين نفوذهم على الخلفاء بالاضافة الى الدول الأخرى المستقلة التي تعتقد التشيع وهذا النفوذ جعل آراءهم تنتشر وأتباعهم يتكاثرون ويضطهدون أهل السنة . حصل ذلك بالقيروان كما أشرنا من قبل وفي المشرق بالري في أيام الخليفة المعتمد فوقع الاهتمام بالشيعة ومحاولة اضعاف أهل السنة .

وعرفت بعض البلدان بغلبة الشيعة فيها ، فأهل مدينة قم من الشيعة الغالية تركوا الجماعات وعطلوا الجامع (106) وبهجر كان العمل على مذهب القرامطة (107) .

خاتمة الفصل

هذه الأوضاع كما أشرنا في التمهيد للفصل هيأت الفرص لظهور الوضاعين العديدين المختلفي النزعات ، وساعدت في الآن نفسه على استمرار وجود نقاد الحديث الذين كانوا يترصدونهم ويشهرون بهم ، ويكشفون عن كذبهم .

واستمر الوضع والنقد معا الى ما بعد تدوين الصحاح الستة ، أما النقد فلظهور المجروحين ، وأما الوضع فلوجود البيئة المساعدة عليه من حيث الظروف التي حللناها ، ومن حيث تدوين الحديث ، فعلاوة عن تأخره نسبيا لم يلتزم أحد منهم الاحاطة بها فيمكن للواضع أن يستند الى هذه الناحية اذا وقع الاحتجاج عليه بما جمع .

وبالرغم عن الرحلات ، ورغبة المحدثين في تلقي الحديث مشافهة ومدونا ، فان انتشار المدونات الحديثية في أنحاء العالم الاسلامي يتطلب مدة من الزمن ، بيد أنه قد أحصيت الموضوعات وضبط الوضاعون ، وفي الفصل الموالي بيان لأصنافهم وأمثلة من وضعهم .

---

(106) الحموي ياقوت ، معجم البلدان ج 2 (2) 901 . والمقدسي ، أحسن التقاسيم : 395

(107) المقدسي ، أحسن التقاسيم : 96

الفصل الثاني

اثر البيئة في وضع الحديث

أسباب قلة وضع الحديث في القرن الأول :

رأينا من قبل أن الاوضاع السياسية بدأت تتغير منذ أواخر خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه وأن قتله كان سببا في نشأة الأحزاب والفرق فظهر عندئذ الخوارج والشيعة ، وفي آخر عصر الصحابة حدثت أمور منها الخلاف بين عبد الله بن الزبير والامويين ، ومقتل الحسين وما تبعه من ثورات شيعية إلى جانب ظهور بدعة القدرية والمرجئة المتطرفة أما النواة الأولى المعتدلة فظهرت مع الخوارج والشيعة ، وفي أول عصر التابعين كانت ثورة ابن الاشعث ، وفتنة ابن المهلب وفي آخره وقعت حركة أبي مسلم الخراساني وفي الاثناء ظهرت بدعة الجهمية (1) .

هذا ملخص ما في القرن الأول من أحداث سياسية وظواهر فكرية ورغم أننا أثبتنا قولا لابن عباس (2) بين فيه تحريه في الرواية لتغير الأوضاع ، ورغم أن كثيرا من الفرق ظهرت في هذه المدة ومنها من حاول دعم آرائه بتأويل القرآن أو نصوص دسها بين

---

(1) ابن تيمية ، **المنتقي** من منهاج الاعتدال : 387 (السلفية القاهرة 1374)

(2) انظر ما سبق ص : 45

الأحاديث ، ومع اتفاق الباحثين على نشوء الوضع قبل منتصف هذا القرن فانه كان محدودا لكثرة حفاظ الحديث من الصحابة والتابعين وتمييزهم الخبر الموضوع من الحديث الصحيح ولأنهم كانوا أكثر أهل هذا القرن ، والوضع لا يتصور من الصحابة وقد وضحنا من قبل عد التهم فلا يمكن أن نستمع إلى من يتهمهم بذلك (3) وأغلب كبار التابعين أبرياء منه وان ضعف بعضهم بسبب اختلال الضبط لا القدح في العدالة غالبا وكانوا افرادا معروفين .

لهذا ، قل الوضاعون ، وصعب على من وجد منهم نشر أباطيله ، يضاف إلى ذلك قلة دواعي الوضع فقد كانت في بدايتها فلما تكاثرت وتشعبت وضعفت العوامل المضادة المانعة من انتشاره ووجدت البيئة الملائمة له كثر فما هي أسباب انتشاره ومتى كثر ؟

أسباب انتشاره بداية من أول القرن الثاني

بالتأمل في أصناف الطبقة الأولى من المجروحين وهم الوضاعون نجد أن الأسباب الرئيسية للوضع هي الخلافات السياسية والبيئة الاجتماعية والتطورات الفكرية وما تضمنته من خلافات كلامية ، فهذه الاوضاع التي فصلناها سابقا شجعت وساعدت في الآن نفسه متعمدي الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلم على نشر أكاذيبهم بصورة ضيقة في القرن الأول وبطريقة واسعة بداية من أول القرن الثاني لان الوضاعين من لم يوجد من قبل أو وجد بكيفية محدودة ولم يستطع الظهور إلا في هذ الوقت كالزنادقة .

ومن لم يوجد الا من بعد كالمتعصبين من أتباع المذاهب الفقهية وكالفرق الجديدة

---

(3) انظر ما نقله ابن أبي الحديد في اتهامهم شرح نهج البلاغة 1 : 467 (ط 2 دار الفكر بيروت)

المتفرعة عن السابقة أو الناشئة من جديد كالكرامية . ولتطور الأسباب الرئيسية بما أحدثته السياسة من تغيير في الأوضاع الاجتماعية وتقريب أجناس وجماعات وابعاد آخرين وما حدث من بدع مستحدثه كالقول بخلق القرآن ، فكل هذه العوامل إلى جانب عدم تدوين الحديث مبكرا هيأت الظروف الملائمة للوضع ، فمن هم الوضاعون ؟

الوضاعون وأصنافهم

الوضاعون هم الذين تعمدوا الكذب على رسول الله صلّى الله عليه وسلم ، ونخصهم بالحديث في هذا الفصل مؤجلين الكلام عن بقية المجروحين إلى مناسبات آتية لانهم دونهم خطرا ، ولبعضهم أسباب غير التي ذكرت هنا ويمكن ارجاء الحديث عن المجروحين عموما إلى ما بعد فصل نقاد الحديث لأن النقد هو الذي كشف عنهم فعرفوا ، ولكننا آثرنا أن نقدمهم لأن ظهورهم كان نتيجة الأوضاع العامة التي بيناها فكانوا سببا في ظهور النقاد فهم أسبق في الوجود،وقد ترصدهم النقاد منذ وجدوا فتركوا الرواية عنهم وشهروا بهم في مجالسهم وتآليفهم فصنف فيهم البخاري والنسائي وابن حبان وغيرهم فذكروا ما قيل فيهم ، وقسمهم من بعدهم أصحاب كتب المصطلح كالحاكم أبي عبد الله وغيره إلى طبقات .

وبالاطلاع على تلك التصانيف والتأمل في الموضوعات وبيئة الوضع رأيت أن أصنفهم التصنيف الآتي :

ــ أعداء الاسلام الساعون إلى تغيير أصوله وأحكامه والاطاحة بدولته ويمثلهم الزنادقة .

ــ دعاة الاحزاب السياسية والفرق العقدية والجهلة من خصومهم .

ــ المتأثرون بالخلافات الكلامية وبعض المتعصبين لآرائهم وأئمتهم من جهلة الفقهاء .

ــ المتعصبون للجنس والبلدان

ـــ أصحاب الاغراض الدنيوية .

ـــ مدعو العلم

ـــ جهلة الزهاد

هذه أصنافهم وقد تعددت دوافعهم ، واختلفت كيفية وضعهم فمنهم من أنشأ متن الخبر أساسا ، ومن أضاف اسنادا صحيحا مشهورا إلى متن ضعيف ، ومن نسب كلاما **مقبولا** وليس بحديث إلى الرسول صلّى الله عليه وسلم موهما أنه من لفظه ، ومن نسب إليه كلام الحكماء إلى غير ذلك من طرق تعمد الكذب واتحدت نتيجة عملهم وهي خلط ما لم يصح من الحديث بما صح منه ولم يتم هدف بعضهم وهو التشكيك في الحديث والدين عامة ، فأحبطته جهود النقاد بكشفهم ما وضع واحصائهم الوضاعين جماعات وأفرادا .

وفيما يلي تعريفات موجزة بهم وعينات من وضعهم .

الزنادقة ووضعهم الحديث

قبل بيان وضعهم للحديث نبين خطرهم ونعرف بهم بايجاز ، تعتبر حركتهم من أخطر الحركات على الاسلام لتعدد وسائل المواجهة التي اعتمدوها فاستعملوا السلاح مثلما رأينا في حركات الموالي ولو اقتصروا عليه لاكتشف أمرهم وقضي عليهم أساسا كما قضي على ثوراتهم المسلحة ، ولكنهم اعتمدوا أيضا على نشر مبادئهم بين المسلمين بالدعوة إليها وبسلوكهم المخالف لاحكام الاسلام ، ووضعهم الاخبار المكذوبة ودسها بين الحديث فعملوا في الآن نفسه على مواجهة الدولة وافساد العقيدة وتحريف ثاني مصادر التشريع والتهاون بالقيم الاخلاقية والاحكام الشرعية العملية .

وفي معاني لفظ الزندقة ما يدل على هذا ففي لسان العرب « الزنديق القائل ببقاء الدهر فلا يؤمن بالآخرة ولا بوحدانية الخالق وليست في كلام العرب ، ويعبرون عن معناها بملحد ودهري » (4) .

---

(4) ج 2 ص 12 (مادة زندق)

ولو أظهر الزنادقة الالحاد لاكتشف أمرهم بيسر ولكنهم حسب ما جاء في وصية الخليفة المهدي لابنه الهادي بشأن ملاحقتهم والقضاء عليهم يتظاهرون بالدعوة إلى اجتناب الفواحش والزهد في الدنيا والعمل للآخرة ويعمدون إلى بث معتقداتهم ضمن هذا الاطار الخارجي فيحرمون الحلال كأكل اللحم وقتل الهوام ويبيحون الحرام كنكاح الاخوات والبنات والاغتسال بالبول وسرقة الاطفال من الطريق بدعوى انقاذهم من ضلال الظلمة إلى هداية النور وينشرون أصل عقيدتهم وهو عبادة اثنين : النور والظلمة (5) .

لهذا كانت الزندقة أكثر ما تطلق على من اعتنق مذهب المانوية باطنا والاسلام ظاهرا .

ومن معانيها الاستهتار وهو المتعارف عند العامة حتى قيل « إن علامة الزندقة شرب الخمر والرشا في الحكم ومهر البغي » (6) .
فمنهم مستهترون لا يلتزمون بأحكام الشرع في سلوكهم وقد ينطقون بألفاظ ماسة به وفيهم جماعة من الشعراء والكتاب الماجنين .

والمتتبع لمعانيها في المعاجم وعند الكتاب القدامى والمحدثين يجدها كثيرة متشابهة (7) ذكر منها أحمد أمين أربعة :

1) التهتك والاستهتار والفجور بالفعل والقول عن مجون لا عن نظر
2) اتباع دين ماني مع التظاهر بالاسلام مثلما كان الامر عند الافشين وبشار
3) اتباع نفس الدين من غير تظاهر بالاسلام 4) الالحاد (8) .

---

(5) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 10 : 142 . شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 196
(6) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 2 : 150
(7) الليثي سميرة مختار ، الزندقة والشعوبية 19 — 20 (المطبعة الفنية الحديثة القاهرة 1968)
(8) ضحى الاسلام 1 : 154

واعتبرها طه حسين ضربا من السخط على العرب والاسلام والكلف بحياة الفرس وحضارتهم وما ذاع فيها من عقيدة دينية (9) .

وليس في أصناف الزنادقة من لا خطر منه ولكن أخطرهم من اعتقدوا المانوية وأظهروا الاسلام ولا يعني هذا أن من تظاهروا بالفجور ممن وصفوا بالزندقة يتسامح معهم ولكنهم معروفون بخلاف المتسترين فلماذا ظهروا بهذا المظهر ؟ يفسر أحمد أمين ذلك بأمرين : أولهما . أن جماعة منهم اعتنقوا الاسلام ظاهرا لكسب الجاه والمال بينما أخلصوا لدينهم القديم .

وجماعة ثانية غايتهم أبعد وهي افساد العقيدة الاسلامية وتظاهروا بالاسلام أمنا على أنفسهم ليسهل الاخذ عنهم (10) .

فالصنفان اشتركا في الكفر وتخصصت الجماعة الثانية في الافساد عن قصد .

تاريخــــها :

نشأت العقيدة الأولى للزندقة وهي ديانة مـزدك وماني ببلاد فارس قبل الاسلام والذي يهمنا ظهورها في الاسلام ويرجعها المؤرخون إلى العهد الاموي بواسطة عبد الصمد بن عبد الأعلى مؤدب الوليد بن يزيد ، والجعد بن درهم مؤدب مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية وحماد عجرد وهو من مخضرمي الدولتين الاموية والعباسية ، إلا أنه اشتهر في عهد العباسيين وكان خليعا ماجنا متهما في دينه مرميا بالزندقة (11) .

---

(9) حديث الاربعاء 2 : 162 ــ 163 (دار المعارف مصر)
(10) ضحى الاسلام 1 : 150
(11) الاصفهاني ، الاغاني 14 : 304 ، شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 197 (دار الثقافة بيروت 1959)

ومن الذين نادموه بالكوفية حماد الراوية وحماد الزبرقان وثلاثتهم زنادقة غير أنه أشهر من صاحبيه (12) .

ففي العهد العباسي انتشرت بكل مظاهرها وأصنافها فوجد الزنادقة الذين يعترفون بزندقتهم اذا اكتشفوا ويصرون عليها ويرفضون التوبة، مثل أحدهم أمام المهدي فاعترف فاستتابه فأبى فأعدمه وصلبه (13) . قال الجهشياري : « ان ممن يعتقد الزندقة قوما يرون أن جحد ما يدينون به محظور وأن التقية غير جائزة » (14) وقد اتهم يزيد بن الفيض كاتب المنصور بالزندقة في عهد المهدي فلما سئل أقربها فحبس فهرب من الحبس فلم يقدر عليه (15) ووجد الصنف الذي تجاهر بالمجون كبشار وأبي نواس ، والصنف الذي ثار على الدولة كبابك الخزمي ، فما هي عوامل انتشارها في هذا العهد ؟ وما موقف الخلفاء منها ؟ ذكر حسن ابراهيم حسن من أسباب انتشارها : توسط تعاليمها بين النصرانية والزراد شتية مما سهل انجذاب أهل هذه النحل إليها .

وشبه شعائر المانوية بشعائر الاسلام في الطهارة قبل الصلاة وتكرر الصلاة في اليوم والليلة (16) .

ويرى أحمد أمين أن من أسباب انتشارها في العهد العباسي ما شاع من بحث فلسفي وجدل عقدي أثار في البعض شكوكا وعمل بعض الفرس على اضعاف الاسلام بنشر دياناتهم القديمة ليهيئوا المناخ لانتقال الحكم إليهم ، ولعل حظوتهم لدى العباسيين قوت في نفوسهم هذا الأمل (17) .

وهذه الأسباب الثانية وجيهة لانطباقها على العهد العباسي ، يضاف إليها ما عرف فيه من لهو ساعد على الاستهتار بأحكام الدين .

---

(12) نفس المرجع والجزء : 305 — 306
(13) الطبري ، تاريخ الأمم والملوك 10 : 42
(14) الوزراء والكتاب : 153
(15) نفس المرجع : 156
(16) تاريخ الاسلام 2 : 102
(17) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 1 : 138 — 139

مواقـف الخلفـاء :

ادرك الخلفاء العباسيون خطر الزندقة فأوقفوا من شكوا فيه وقتلوا من ثبتت ادانته باعترافه أو بحجة أخرى ، والخليفة المهدي أكثرهم تتبعا للزنادقة ولأجل ذلك قام بأعمال ثلاثة أولا كون ديوانا للبحث عنهم ومحاكمتهم والقضاء عليهم وعلى تعاليمهم عين عليه موظفا سماه صاحب الزنادقة فقتل بعضهم وسجن آخرين .

ثانيا : أنشأ هيئة علمية لمناظرتهم وتأليف الكتب للرد عليهم .

ثالثا : وصى ابنه الهادي بملاحقتهم والقضاء عليهم (18) ومع أن خلافة الهادي (169 — 170) لم تطل فانه تابعهم وقتل بعضهم ، واستمر الرشيد في تكليف صاحب الزنادقة بامتحان المتهمين منهم وعقاب المدانين بكل أنواع العقوبة وعندما أمن في سنة (171 / 787) من كان هاربا أو مستخفيا استثنى جماعة منهم كيونس بن فروه ويزيد بن الفيض (19) .

وأما المأمون فامتحن بعضهم من أهل البصرة ، ولما أصروا على آرائهم قتلهم (20) وهزم المعتصم بابك الخرمي ثم المازيار وقبض عليهما وصلبهما وحاكم الافشين وسجنه ، وليست لدينا أخبار عن وجودهم بعد هذه الفترة ولو وجدوا بكيفية أثروا فيها في غيرهم لعرفت أخبارهم .

والمتتبع لتاريخهم يلاحظ أمورا ويستنتج أخرى فمن الملاحظات

1) أن أكثرهم من الموالي وأن العرب فيهم قليلون وهذا يتناسب وأهدافهم .

2) ان الذين يعملون في الخفاء متسترين باعتناق الاسلام منهم من إذا اتّهموا وحوكموا اعترفوا وأبوا أن يتوبوا ورضوا بالموت في سبيل الاصرار على عقيدتهم ، ومنهم من نجا من العقوبة بذكائه كيزدان بخت أحد رؤسائهم الذي أحضره المأمون بعد أن

---

(18) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 1 : 140 — 141

(19) الطبري ، تاريخ الامم والملوك 10 : 50 أمين أحمد ، ضحى الاسلام 1 : 142

(20) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 1 : 142

أمنه وأمره بالاسلام فتلطف معه في القول فعفا عنه وكان مما أنهى به قوله ولكنك ممن لا يجبر الناس على ترك مذاهبهم (21) .

أما النتائج التي تأتت عن وجودهم فهي :

1) احداث الثورات المسلحة بالنسبة لبابك الخرمي والمازيار ومن قبله المقنع وغيره .

2) افساد عقيدة وسلوك بعض من جروهم اليهم .

3) انتشار المجون والاستخفاف بأحكام الدين في المجتمع الاسلامي .

4) تحريف الحديث والتزيد فيه وهي من أخطر النتائج ، فماذا قيل عن وضعهم الحديث ؟

وضعهم الحديث :

من المفيد أن نذكر أشخاصا منهم ونبذا من اعترافاتهم لتتضح لنا حقيقة عقيدتهم وخطورة عملهم وليكون ما قيل فيهم صدقا وليس تقولا .

فمنهم بيان بن سمعان النهدي التيمي الذي ظهر بالعراق بعد المائة الأولى (22) وادعَى أن جزءا الهيا حل في علي كرم الله وجهه ثم في محمد بن الحنفية ثم في ابنه أبي هاشم ثم في بيان نفسه وادعَى النبوة ، فقتله خالد القسري وصلبه وإليه تنسب الفرقة البيانية (23) .

ومحمد بن سعيد الشامي المصلوب قتله المنصور بسبب الزندقة وهو راوي حديث أنس « أنا خاتم النبيين لا نبي بعدي » .

---

(21) ابن النديم ، الفهرست : 338 (نشر مكتبة خياطا بيروت)

(22) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 86

(23) الاشعري ، أبو الحسن ، مقالات الاسلاميين 1 : 66 (انظر الاصل والتعليق رقم 1)

وقد أضاف إليه « إلا أن يشاء الله » ووضع هذا الاستثناء لما كان يدعو إليه من الالحاد والزندقة (24) .

ومن آرائه جواز وضع الاسناد للكلام الحسن (25) .

وعبد الكريم بن أبي العوجاء خال معن بن زائدة الشيباني الامير المعروف قُتل في زمن المهدي بعد الستين ومائة ، فلما أخذ لتضرب عنقه قال : « لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال ، وأحلل الحرام » (26) .

وبين عبد القادر البغدادي (27) عقيدته ووضعه الحديث فذكر أنه جمع أربع ضلالات اعتقاد دين المانوية سرا ، والقول بالتناسخ والميل إلى الرافضة في الامامة، والقول بالقدر في أبواب التعديل والتجوير .

وقال عنه « انه وضع أحاديث كثيرة بأسانيد يغتر بها من لا معرفة له بالجرح والتعديل ، وكلها ضلالات في التشبيه والتعطيل ، وفي بعضها تغيير أحكام الشريعة وأنه أفسد على الرافضة صوم رمضان بالهلال وردهم عن اعتبار الأهلة بحساب وضعه لهم ، ونسبه إلى جعفر الصادق » (28) .

ويبدو أنهم كانوا يجدون متنفسا فيما يضعونه من الأخبار . فاذا ما اكتشف أمر أحدهم اعترف بما وضعه كأنه يرى أنه أدى دوره الواجب عليه فقد أقر أحدهم عند المهدي بوضعه أربعمائة حديث تجول بين أيدي الناس (29) وأقر غيره للرشيد .

---

(24) النيسابوري الحاكم أبو عبد الله المدخل : 18 (العلمية. حلب 1351/1932)

(25) السيوطي ، تدريب الراوي : 1 : 284

(26) الذهبي ، ميزان الاعتدال 2 : 644

(27) الفرق بين الفرق : 273 — 274

(28) وقال انه قتله عامل المنصور على الكوفة والمشهور أنه قتل على عهد المهدي ، أما الامير الذي قتله فهو نفسه الذي ذكره البغدادي بيد أن هناك رواية تقول إنه أمير البصرة وهي الاكثر وأخرى تقول إنه أمير مكة الذهبي ، ميزان الاعتدال : 2 : 664

(29) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 38

وسواء اعترفوا أو أبوا فإن النقاد كانوا يتتبعونهم ويحصون عليهم ما وضعوه فنقل عن حماد بن زيد أنهم وضعوا أربعة عشر ألف حديث (30) ، وفي رواية اثني عشر ألفا (31) واحصاؤها دليل على معرفة النقاد بها ، ووصفهم ابن قتيبة بالاحتيال على الاسلام وتهجينه لدسّ الأحاديث المستشنعة والمستحيلة (32) فما هي مواضيع الأخبار التي وضعوها ونسبوها إلى الحديث ؟ في مقدمتها ما وضعته الشعوبية احدى فروعهم مما يتضمن مزايا الفرس ومنزلتهم عند الرسول صلّى الله عليه وسلم مثل إن الاعاجم ذكروا عنده صلى الله عليه وسلم فقال : «لأنا بهم أوثق مني بكم » (33) ومثل « سيأتي ملك من ملوك العجم فيظهر على المدائن كلها الا دمشق » (34) . ومن المواضيع الرئيسية التي شملها وضعهم افساد العقيدة الاسلامية وتغيير أحكام الشريعة يدل على هذا اضافة محمد بن سعيد المصلوب الاستثناء إلى الحديث السابق « أنا خاتم النبيين » ليفتح المجال لمدعي النبوة ، وما نسبه البغدادي لهم من تشبيه **وتعطيل وصرح به ابن أبي العوجاء من تحليل وتحريم مما يدل على أنهم من أخطر أصناف الوضاعين لأنهم يبطنون المانوية أو غيرها من ديانات الفرس القديمة ويظهرون الإسلام، ومنهم من لا يتدينون بدين وغايتهم جميعا إضعاف دولة الإسلام،** وإفساد عقيدته وتغيير أحكامه فوضعوا الاخبار المكذوبة في أصول الدين ليشوهوها وينفروا الناس منها وفي المعاملات لتكون على غير المنهج الاسلامي وفي الاخلاق ليكون فيها مبادىء غير اسلامية وفي فضل الفرس وذم العرب ليظهروا مكانتهم في المجتمع الاسلامي ويهيئوا أنفسهم ليكونوا قادة إذا سمحت الأوضاع بذلك ولا أكون مبالغا ان قلت أنهم وضعوا في أغلب المواضيع لان غايتهم تحريف ما جاء به الاسلام وان المتصفح للموضوعات يجد قسما منها لا يضاف إلى أي صنف آخر من الوضاعين لانه لا يتناسب وأهدافهم فلا يكون الا منهم لان هدفهم عام ، ناهيك وأن عبد الله

---

(30) نفس المرجع والصفحة

(31) القارىء علي بن الملا ، الاسرار المرفوعة : 61

(32) تأويل مختلف الحديث : 279

(33) و(34) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 1 : 75

ابن المبارك نسب إليهم ظنا وضع حديث طويل عن أبي بن كعب في فضائل القرآن (35).

وقد يقول القائل هذا الظن يتنافى وهدفهم التهديمي فكيف يناوئون الاسلام ويرغبون في القرآن ؟ والجواب أنه يكفيهم لو تم لهم ما أرادوا أنهم دسوا في الحديث ما ليس منه، **ثم ان الواضع منهم لذلك يتّخذ ما وضعه تضليلا للعوام ليصدقوه فيما يضعه** من أخبار أخرى ذات مقصدين تحريف الحديث ونشر ما يروم بثه كفضل الفرس مثلا.

ورغم تعدد وسائلهم لمحاربة الاسلام وتفننهم في وضع الحديث. فان حركاتهم المسلحة أبيدت بفضل حزم الخلفاء ووضعهم اكتشف بفضل الجهابذة من نقاد الحديث.

دعـاة الفـرق

الشيعـة :

الشيعة في مقدمة الفرق الاسلامية الكبرى التي ظهرت مبكرا نتيجة للخلافات السياسية واستطاعت أن تصل إلى الحكم في بعض الفترات وتستمر إلى اليوم في عدد كبير من الأتباع وفي مناطق كبيرة المساحة.

وكلما ذكر الوضع في الحديث كانت أولى من يذكر، وقبل عرض ما قيل في هذا الموضوع أبدي ملاحظات أرجو أن تساهم في رفع أباطيل نسبت إلى آل البيت تعسفا ممن ادعوا التشيع اليهم وهم منهم أبرياء، وهذا لا يعني اقرار التشيع المعتدل أو انكاره فليس هذا موضوعنا ولكننا فقط نريد أن نلاحظ أن كثيرا من غير المخلصين للاسلام بل من أعدائه أحيانا تستروا بالتشيع ليكسبوا تأييد العوام ويحققوا أغراضهم

---

(35) السخاوي، فتح المغيث 1 : 242

فتظاهروا بالدعوة لآل البيت ولا صلة لهم بهم وكانوا من العرّب ومن غيرهم نذكر منهم المختار الثقفي الذي شهد التاريخ بتقلبه بين الزبيريين والامويين والشيعة والخوارج (36) .

ونقل عنه أنه أغرى رجلا بمال كثير ليضع له حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه كائن بعده خليفة مطالب له بعترة ولده فامتنع الرجل أن يكذب عليه صلّى الله عليه وسلم ورضي بالكذب على الصحابة ولكن المختار قال له : « عن النبي أوكد والعقاب عليه أشد » (37) .

فماذا يعني هذا ؟ نصرة آل البيت أو البحث عما يدعم خروجه وفي موقف الامام جعفر الصادق وبعض العلويين من أبي سلمة الخلال ورفضهم دعوته إياهم دليل على أن غايته أن يجد فيهم من يسانده دون أن يقصد شخصا بذاته والا فكيف يدعو لمن لم يتشاور معه بل من لم يعرفه بالمرة ويراسل جماعة في وقت واحد (38) ، ثم ألا ترى إلى صاحب ثورة الزنج (39) كيف جمع في الآن نفسه قبل أن يكشف أمره بين الادعاء بالانتماء إلى آل البيت والدعوة إلى مبادئ الخوارج حتى يجمع في نظره بين شرف الاصل وديمقراطية المبادىء .

وأكثر من هؤلاء جميعا دعاة الفرق الغلاة الذين ليسوا من المسلمين ويدّعون الانتساب إلى آل البيت وما أبعدهم عنهم .

ومن الاسئلة التي تفرض وجودها السؤال الآتي : هل يعقل أن يكون أبناء الامام علي وأحفاده رضي الله عنهم التقاة الامناء كالحسن والحسين وجعفر الصادق وزيد بن علي ممن يقبلون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أو على علي كرّم الله وجهه ؟

---

(36) أنظر ما سبق ص : 54

(37) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 39 (ط 1 نشر المكتبة السلفية المدينة 1966/1368)

(38) شلبي أحمد ، التاريخ الاسلامي 3 : 250

(39) انظر ما سبق ص : 108

لا نتصور اجابة بغير النفي وما وقع انما كان من الاتباع الجهلة أو من أعداء الاسلام الكائدين له ؟ قال ابن تيمية « كان آل البيت من أعظم الناس صدقا وتحقيقا للايمان وكان دينهم التقوى لا التقية » (40) .

هذه الملاحظات تخطر لي كلما اطلعت خاصة على مبادىء بعض الفرق المنتسبة إلى الشيعة ، وقد سبقني إلى ابداء بعضها عجاج الخطيب فقال عقب ما ذكره منها « إن أهل البيت أبرياء من هذا كله ، وانما حمل اثم الوضع باسمهم من لف حولهم من شيعتهم وكثر الوضع وأساءوا إلى امامهم علي رضي الله عنه أكثر مما أحسنوا إليه » ، قال أبو الفرج الجوزي : « فضائل علي الصحيحة كثيرة ، غير أن الرافضة لا تقنع فوضعت له ما يضع لا ما يرفع » (41) ولعله من المفيد التذكير بأن الامام عليّا كرم الله وجهه امام المسلمين جميعا بمعنى قدوتهم كسائر بقية الصحابة الفضلاء وليس امام الشيعة وحدهم الا بالمفهوم الخاص للامام عندهم .

والغاية من هذه الملاحظات كما أشرنا التفرقة بين المسلمين المحبين حقا لآل البيت الذين لا ينسبون إليهم ما لم يقولوه ولا يضيفون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ثبت اسناده إليه من قول أو فعل أو تقرير ، وبين الدخلاء بينهم ممن كانوا يدعون أحد آل البيت للمعركة فإذا ما نشبت خذلوه ، والتفرقة بين الافاضل من سلالة علي كرم الله وجهه وبين من جاء من بعد ولم يثبت حتى نسبه إليهم ورضي بأن يقر ما لم يأت به الاسلام .

وهي لا تني تهمة الوضع عن عموم الشيعة حسب المفهوم التاريخي للكلمة على أن المتحدثين على الوضع عندهم ، منهم من استعمل اللفظ العام ومنهم من استعمل لفظ الرافضة ، ومنهم من سمّى فرقا معينة من فرقهم . ولا بأس بتحديد الكلمتين تحديدا مجملا للتوضيح دون الاستقصاء .

أطلق أبو الحسن الأشعري لفظ الشيعة على من شايع عليا وقدمه على سائر

---

(40) منهاج السنة 1 : 159 (ط 1 الاميرية بولاق مصر 1322/1321)

(41) السنة قبل التدوين : 196 وانظر ما نقله عن ابن الجوزي في المنتقى من منهاج الاعتدال :480

الصحابة (42) ، وقسمهم إلى غلاة ورافضة . لانهم رفضوا امامة أبي بكرو عمر ، وأجمعوا على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي باسمه وأظهر ذلك وأعلنه (43) .

وزيدية أتباع زيد بن علي وكان يفضل عليا على سائر الصحابة ويتولى أبا بكر وعمر ويرى الخروج على أئمة الجور (44) .

وأطلق ابن عبد ربه الشيعة على من يفضلون عليا على عثمان ويتولون أبا بكر وعمر ، فعنده أنهم جميعا يقولون بامامة الشيخين وليس ذلك مطلقا بل هو عند الزيدية فقط وأطلق لفظ الرافضة على من رفضوا امامة الشيخين ، وقال : سموا بذلك لان أحدا من أهل الاهواء لم يرفضهما .

ووصفهم بالغلو الشديد ، وعد منهم من عرفوا بالغلاة كالسبئية والغرابية والمنصورية وغيرهم ... والغريب عده الزيدية من الرافضة وان لاحظ أنها أقل غلوا ثم قال الا أنهم يرون الخروج مع كل من خرج (45) وتصنيف الأشعري أدق لأن الزيدية ليست من الرافضة ، جاء في دائرة المعارف الاسلامية (46) « الشيعة اسم شامل لمجموعة كبيرة من فرق اسلامية مختلفة أشد الاختلاف ترجع نشأتها جميعا إلى القول بأن عليا هو الخليفة الشرعي بعد النبي صلى الله عليه وسلم » .

فهذا هو المبدأ الجامع لها ، ثم تفترق بعد قربا من الاسلام وبعدا منه بل وخروجا عنه دون أن تتخلى عن الاسم العام . وهذا ما يقره آل كشف الغطاء كمفهوم تاريخي وينفيه كحقيقة مطابقة للأصل فيخص الشيعة اليوم بالإمامية .

---

(42) مقالات الاسلاميين 1 : 65

(43) نفس المرجع 1 : 87

(44) نفس المرجع 1 : 130 — 131

(45) العقد الفريد 2 : 236 — 240

(46) — 14 : 57

يقول : « ان اسم الشيعة يطلق على الزيدية والاسماعيلية والواقفية القطعية وغيرهم اذا اقتصرنا على الداخلين في حظيرة الاسلام أما لو توسعنا في الاطلاق والتسمية حتى للملاحدة الخارجين عن حدوده كالخطابية وأضرابهم فقد تتجاوز طوائف الشيعة اليوم المائة أو أكثر ببعض الاعتبارات والفوارق ولكن يختصّ اسم الشيعة اليوم على اطلاقه بالامامية التي تمثل أكبر طائفة في المسلمين بعد طائفة أهل السنة » (47) .

ومن المؤرخين من يطلق لفظ الرافضة على الذين رفضوا زيد بن علي عندما منعهم من الطعن في أبي بكر وعمر (48) أو عندما طلبوا منه أن يتبرأ منهما فرفض وقال : « كانا وزيري جدي (49) » ، والروايتان تؤديان إلى نتيجة واحدة وهي رفض الرافضة للشيخين وللزيدية أيضا (50) .

هذا بعض ما قيل في مفهوم لفظة الشيعة فماذا عن وضعهم للحديث ؟ وما هي مواضيع موضوعاتهم ؟ وما ردود الفعل التي أحدثتها ؟

تلاحظ أن من المتحدثين عن وضعهم من اكتفى بذكرهم ضمن أهل الاهواء والبدعة ومنهم من سماهم باسمهم ورغم الاطالة النسبية للحاكم أبي عبد الله في بيان المجروحين في كتابه المدخل فانه لم يسمهم .

وهذا بعض ما قالوه عن أنفسهم وما قيل فيهم ، قال معلى بن عبد الرحمن الواسطي (51) عند موته « وضعت في فضل علي سبعين حديثا » (52) .

---

(47) أصول الشيعة وأصولها 104 (ط 9 دار البحار)

(48) الاشعري ، مقالات الاسلاميين : 1 : 87

(49) ابن منظور ، لسان العرب 1 : 197 (مادة رفض)

(50) الصنعاني ، توضيح الافكار 2 : 55

(51) روي عن جرير بن حازم وعبد الحميد بن جعفر . وهو كذاب وضاع من كذبه ما رفعه اليه صلى الله عليه وسلم : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة وأبوهما خير منهما » الذهبي ، ميزان الاعتدال 4 : 148 — 149

(52) القاري علي بن الملا ، الاسرار المرفوعة : 63 وفي ميزان الاعتدال تسعين حديثا أو قال سبعين 4 : 149

وعن الأعمش عن أبي أسحاق قال : لما أحدثوا تلك الاشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي :« قاتلهم الله أي علم أفسدوا » . قال النووي : « أشار بذلك إلى ما أدخلته الروافض والشيعة في علم علي رضي الله عنه وحديثه وتقولوه عليه من الأباطيل وأضافوه إليه من الروايات والأقاويل المفتعلة والمختلفة وخلطوه بالحق فلم يتيمز ما هو صحيح عنه مما اختلقوه » (53) .

وقال حماد بن سلمة : « حدثني شيخ لهم تاب يعني الرافضة قال : « كنا إذا اجتمعنا فاستحسنا شيئا جعلناه حديثا » (54) .

وقال عامر الشعبي : « ما كذب على أحد في هذه الامة ما كذب على علي رضي الله عنه » (55) . وله قول طويل في الرافضة وصفهم فيه بأنهم شر أهل الأهواء ، وشبههم باليهود في عدة مسائل واعتبر دخولهم في الاسلام للمقت بأهله (56) .

وذكر أنهم مستعدون لبذل ما يعز عليهم في سبيل أن يكذبهم على علي قال : « لو أردت أن يعطوني رقابهم عبيدا أو أن يملؤوا بيتي مالا على أن أكذبهم على علي كذبة واحدة لفعلوا ولكني والله لا أكذب عليه أبدا » (57) وقال « لقد بغضوا إلينا حديث علي » (58) .

وسئل الإمام مالك رضي الله عنه عن الرافضة فنهى عن مكالمتهم والرواية عنهم لكذبهم (59) وكذبهم ابن المبارك (60) ووصفهم الامام الشافعي بشهادة الزور وعبر على ذلك بصيغة الحصر « لم أر أحدا أشهد بالزور من الرافضة » (61) .

---

(53) النووي ، شرح مسلم 1 : 83

(54) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 285

(55) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 77

(56) و(57) ابن عبد ربه ، العقد الفريد 2 : 241

(58) نفس المرجع : 242

(59) ابن تيمة ، المنتقى من منهاج الاعتدال 21

(60) نفس المرجع : 480

(61) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 202

ويرى ابن أبي الحديد أن أصل الأكاذيب في أحاديث الفضائل كان من جهة الشيعة لانهم وضعوا في مبدإ الأمر أحاديث في مناقب الامام علي حملهم على وضعها عداوة خصومهم ، فوضع هؤلاء في مناقب أبي بكر (62) .

وأسند الامام السخاوي (63) ، والسيوطي (64) الوضع للخطابية احدى الفرق الغلاة المنتسبة لأبي الخطاب الاسدي القائل بالحلول (65)

ومن خصائص الشيعة أن لها كتبا تعتمدها في الاحاديث مثل ما عند أهل السنة ، والمتأمل فيها وفي كتب الموضوعات يلاحظ كثرة ما فيها من الاخبار المكذوبة البينة الوضع ، وتتعلق خاصة بمناقب علي واثبات الوصية له بالخلافة ومناقب آل البيت عامة والنيل من أبي بكر وعمر وعثمان ، وثلب معاوية والامويين .

ولعلي كرم الله وجهه مناقب موجودة في الكتب الصحاح كصحيح البخاري أكثر من غيره لبقائه بعد كثير من أفاضل الصحابة ، ولوجوده في زمن الخلاف فاختيج إلى بيان فضله . نقل ابن حجر عن النسائي وغيره قولهم : « لم يرد في حق أحد الصحابة بالاسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي وكان السبب في ذلك أنه تأخر ووقع الاختلاف في زمانه وخروج من خرج عليه فكان ذلك سببا لانتشار مناقبه ردا على من خالفه » (66) .

ولكن الرافضة لم يكفهم ذلك فتزيدوا عليه كما ذكرنا في بداية هذا البحث ، ومما رووه فيه بزعمهم عن أنس مرفوعا « إن أخي ووزيري وخليفتي من بعدي أهلي وخير من أترك بعدي يقضي ديني وينجز موعودي علي » (67) ، ومنها أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال لعلي بن أبي طالب : « أنت أول من آمن وأنت أول من يصافحني

---

(62) شرح نهج البلاغة 3 : 26

(63) فتح المغيث 2 : 239

(64) تدريب الرواي 1 : 285

(65) البغدادي ، الفرق بين الفرق : 247

(66) فتح الباري 7 : 71

(67) السيوطي ، اللآلي المصنوعة 1 : 326 (ط 1 نشر المكتبة الحسينية مصر)

يوم القيامة وأنت الصديق ، وأنت الفاروق تفرق بين الحق والباطل ، وأنت يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الكفار » (68) .

ونسبوا الى عمر رضي الله عنه أمورا شنيعة قال فيها ابن أبي الحديد : « فأما الأمور الشنيعة المستهجنة التي تذكرها الشيعة من ارسال قنفذ الى بيت فاطمة وأن عمر ضربها بالسوط وأضغطها بين الباب والجدار فصاحت يا أبتاه وألقت جنينا ميتا وجعل في عنق علي حبلا يقاد به ، فكله لا أصل له عند أصحابنا ولا يثبته أحد منهم ولا رواه أهل الحديث ولا يعرفونه . انما هو شيء تنفرد الشيعة بنقله » (69) ، ولهم في مثالب معاوية ، خبر روي من عدة طرق كلها باطلة « اذا رأيتم معاوية يخطب على منبري هذا فاقتلوه » (70) .

ردود الفعل على وضع الشيعة

ولكثرة ما كذب على علي كرّم الله وجهه رأى المغيرة بن مقسم الضبي (71) أن المرويات عنه غير صحيحة إلا ما كان من طريق عبد الله بن مسعود (72) ، وكان ابن سيرين يرى أن عامة ما يروى عن علي فيه كذب (73) والمراد بذلك ما ترويه الرافضة من الأقوال المشتملة على مخالفة الشيخين ولا يشمل ما يروى عنه مما يتعلق بالأحكام الشرعية فقد روى ابن سعد باسناد صحيح عن ابن عباس قال : اذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها » (74) وبسبب وضع الشيعة للحديث ساءت نظرة

(68) نفس المرجع : 324
(69) شرح نهج البلاغة 1 : 158 — 159
(70) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 2 : 24
(71) حافظ كوفي حدث عن الشعبي ، وابراهيم النخعي ، عرف بقوة حفظه كان عثمانيا يحمل على علي بعض الحمل . الذهبي تذكرة الحفاظ 1 : 243
(72) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 83
(73) ابن حجر ، فتح الباري 7 : 71
(74) ابن حجر ، فتح الباري 7 : 73

الحجازيين الى العراق لانه موطنهم ومنبع النحل المختلفة ونقل عن الامام مالك رضي الله عنه أنه سماها دار الضرب (75) لكثرة الأحاديث المكذوبة فيها فكأنما أهلها يصنعونها صناعة . قال : « كانت العراق تجيش علينا بالدنانير والدراهم فصارت تجيش علينا بالحديث » .

ونفس الرأي أو ما يقاربه كان لبقية علماء المدينة ، قال الزهري : « يخرج الحديث من عندنا شبرا فيعود في العراق ذراعا » (76) .

واستقدم ربيعة الرأي ليتولى قضاء العراق فلزم بيته ولم يحدث (77) . ووصل تحري الحجازيين من العراقيين أقصاه ، فاعتبر بعضهم مروياتهم بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدق ولا تكذب (78) .

وتكلم العراقيون في بعضهم ، فذم عبد الرحمن بن مهدي أسانيد الكوفيين ولكنه لم يسقط أحاديث أهل بلده وجعلها في مرتبة ثانية فعندما سئل عن أصح الأحاديث رتبها كما يلي : حديث أهل الحجاز ، حديث أهل البصرة ، حديث أهل الكوفة ، حديث أهل الشام ، ولم ترضه هذه الأخيرة (79) .

وكثرة الوضع في العراق لا منازع فيها ، ولكن لا ينبغي أن يستنتج منها ذم أهلها عموما .

ففيها طائفة من الصحابة الأجلاء نقلوا علمهم اليها . كعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعمار بن ياسر وأبي موسى الأشعري ، وأنس بن مالك ، وفي هؤلاء من عرف بالعلم زيادة عن نقل الحديث ، وعنهم أخذت طبقة

(75) الخولي أمين ، مالك بن انس 1 : 162
(76) نفس المرجع والصفحة الزواوي مناقب الامام مالك : 57
(77) الخولي أمين ، مالك بن أنس 1 : 162
(78) الزواوي ، مناقب الامام مالك : 57
(79) الخولي أمين ، مالك بن أنس 1 : 164

من كبار التابعين فصغارهم ، فأتباعهم وفي هؤلاء جميعا نقاد ممن ذكرناهم في عهد التابعين وممن سنذكرهم ممن بعدهم من أهل البصرة ، والكوفة وواسط وبغداد ، وكثرتهم دليل على ما اتسم به قطرهم من التزيد في الأحاديث وعلى عنايتهم بنقده مما يطمئن الى ما رواه ثقاتهم .

ومن ردود الفعل السيئة التي نتجت عن وضع الشيعة للأخبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم وضع بعض الجهلة من أهل السنة أخبارا في مدح بقية الخلفاء الراشدين وأخرى في مناقب معاوية .

والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم مدحهم الرسول صلى الله عليه وسلم وتضمنت كتب الصحاح ذلك في باب مناقب الصحابة ولكن بعض الجماعة دفعتها العاطفة الى التزيد فيها فوضعت الأخبار زورا ، ومنها خبر طويل عن عائشة مرفوعا في مناقب أبي بكر رضي الله عنه : « ... لا يكون لي ضجيعا في حفرتي ولا أنيسا في وحدتي ولا خليفة على أمتي إلا أبوك بايع على ذلك جبريل وميكائيل وعقدت خلافته براية بيضاء وعقد لواؤه تحت العرش » (80) .

وخبر ثان في مدحه ومدح عمر رضي الله عنهما عن أبي هريرة مرفوعا « تفاخرت الجنة والنار فقالت النار للجنة أنا أعظم منك قدرا قالت ولم ؟ قالت لأن في « الفراعنة والجبابرة والملوك وأبناءهم فأوحى الله تعالى الى الجنة أن قولي بل لي الفضل اذ زينني الله لأبي بكر وعمر » (81) .

وثالث في مدح عثمان ، عن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أدخلت الجنة فناولني جبريل تفاحة فانفلقت في يدي ، فخرجت منها جارية كأن أشفار عينيها مقاديم النسور فقلت لها لمن أنت ؟ فقالت للمقتول بعدك ظلما عثمان ابن عفان » (82) .

---

(80) السيوطي ، اللآلىء المصنوعة 1 : 290 — 291
(81) نفس المرجع 1 : 305
(82) السيوطي ، الآلىء المصنوعة 1 : 314

ومما قيل في معاوية « الأمناء عند الله ثلاثة جبريل وأنا ومعاوية » (83) ، جاء بطرق متعددة لم يصح منها واحد .

« ويبعث معاوية يوم القيامة عليه رداء من نور » (84) وما كانت كل هذه الأكاذيب لتصدر عن الشيعة ولا عن خصومهم لو لم تحدث تلك الانقسامات السياسية وتفترقَ الأمة أحزابا .

الخــوارج

اختلف الرأي في مشاركتهم في وضع الحديث ، فمن المحدثين من يرميهم بذلك ، ومنهم من يخرج الأخبار التي تتهمهم تخريجا يثبت براءتهم . ومن هذه الأخبار ما جاء عن عبد الرحمن بن مهدي أن الخوارج والزنادقة وضعوا هذا الحديث «اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه فاقبلوه وإن خالفه فردّوه» ولاحظ **مصطفَى السباعي (85) انه من وضع الزنادقة وتساءل عن سبب اجتماعهم مع الخوارج في وضعه، وعن صحة نسبة روايته إلى ابن مهدي، وبين أن المنقول عن** غيره نسبته إلى الزنادقة فقط واستدل على ذلك بما جاء في عون المعبود (86) من قول الخطابي عقب هذا الخبر « حديث باطل لا أصل له،وقد حكى زكرياء الساجي عن يحي بن معين أنه قال : « هذا حديث وضعته الزنادقة » ، ونقل قول الخطابي أيضا الفتني في تذكرة الموضعات (87) .

وأضاف السباعي دليلا آخر وهو أن بعض المحدثين حكم على هذا الحديث بالضعف دون الوضع .

---

(83) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 2 : 17
(84) نفس المرجع 23
(85) السنة قبل التدوين : 97
(86) 12 : 356 ، وانظره في ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 257 — 258
(87) ص 28

وذعم نفي الوضع عنهم بأدلة منها : تقواهم وتكفيرهم مرتكب الكبيرة ، وذكر موقفهم من الكذب نقلا عن المبرد قال : « والخوارج في جميع أصنافها تبرأ من الكاذب ومن ذوي المعصية الظاهرة » (88) .

وأشار الى نقاوتهم من الدخلاء بينهم ، وصراحتهم ، وعدم التجائهم إلى التقية ، واستشهد بقول أبي داود : « ليس في أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج » (89) وبما يماثله عن ابن تيمية وهو قوله : « وليسوا ممن يتعمدون الكذب بل هم معروفون بالصدق حتى يقال إن حديثهم من أصح الحديث » (90) ، وبخصوص الأثر المنسوب إلى شيخ متهم « إن هذه الاحاديث دين فانظروا عمن تأخذون دينكم فإنا كنا إذا هوينا أمرا صيرناه حديثا » . قال السباعي : « رواه حماد بن سلمه عن شيخ رافضي فلم لا تكون نسبته إلى الخارجي خطأ » ومما أيد به ما ذهب إليه قوله « لم نعثر لهم على حديث واحد موضوع ، ولم نعثر على خارجي عد من الوضاعين » .

ونقل عجاج الخطيب (91) الأخبار الثلاثة التي تتهمهم ، وهي باللفظ المذكور سابقا وقد أوردها الرامهرمزي (92) والبغدادي (93) والسيوطي (94) وقال : « انها كل ما وجد كدليل على وضع الخوارج ، وهي أخبار ثلاثة بمعنى واحد وطرق مختلفة » ، واستشهد بما يدل على صدقهم بما ذكره السباعي .

---

(88) الكامل في الادب 2 : 106 (حجازي 1365)
(89) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 207
(90) المنتقى من منهاج الاعتدال : 22 ــ 23 ونص القول : « والخوارج مع مروقهم من الدين فهم من أصدق الناس حتى قيل إن حديثهم من أصح الكتب » .
(91) السنة قبل التدوين : 204
(92) المحدث الفاضل : 416
(93) الكفاية : 198
(94) اللالىء المصنوعة 2 : 248

وبالتأمل في هذه الشواهد ، وما قاله المتقدمون والمعاصرون يتضح أنه ليس هناك أدلة قاطعة تنفي عن الخوارج تهمة الوضع كما أنه ليس هناك ما يثبتها فيترجح على وجه الاحتمال أنهم سلموا منه كفرقة فلم يضعوا ما يؤيد مبادئهم ولا يمنع أن يكون بعض الأفراد منهم وقعوا فيه .

والوجوه المساندة لبراءتهم هي الشك في الأخبار التي تتهمهم ، واتحاد معناها رغم اختلاف رواتها ، وعدم وجود أحاديث من وضعهم ، وشهرتهم بالصدق .

وهي مجرد احتمالات إن برأتهم من الوضع كفرقة فانها لا تنجيهم من وزر الفتنة التي أضرموها بخروجهم عن الجماعة ، وتكفيرهم لمخالفيهم ، وبسبب كل ما خالفوا فيه الجمهور .

الخلافات العقدية

كان أثر الخلافات العقدية في وضع الحديث أقل من أثر الخلافات السياسية ، فرغم وجود أخبار منسوبة كذبا الى الحديث في أبواب العقيدة كالايمان ومسائله فان أكثرها من وضع الزنادقة ، أما الفرق العقدية الاسلامية فإنهاوإن لم تنج من الوضع بشهادة بعض التائبين منهم كقول أحدهم : « أنظروا هذا الحديث ممن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأيا جعلنا له حديثا » ، فإنهم لم يشتهروا به كثيرا وعرف به أفراد منهم (95) .

المرجـئة :

فبالنسبة للمرجئة وهي من أقدم الفرق قال الحاكم أبو عبد الله « كان محمد بن القاسم الطائكاني من رؤوس المرجئة ، يضع الحديث على مذهبهم » (96) . وذكره

---

(95) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 38

(96) نفس المرجع 1 : 39 ، السيوطي تدريب الراوي 1 : 285

أيضا في الذين وضعوا في فضائل الأعمال (97) . وقال ابن حبّان : « روى عن أهل خراسان أشياء لا يحل ذكرها في الكتب » (98) .

القــدريــة :

ما وجدناه في خصوص القائلين بالقدر هو ما أورده ابن أبي حاتم الرازي (99) ، ونقله السخاوي (100) عن محرز أبي رجاء القدري القائل بعدما تاب « لا ترووا عن أحد من أهل القدر شيئا فوالله لقد كنا نضع الأحاديث ندخل بها الناس في القدر نحتسب بها ، وانفرد ابن أبي حاتم بهذه الزيادة « ولقد أدخلت في القدر أربعة آلاف من الناس » . قال الناقل عن أبي رجاء : كيف تصنع بمن أدخلتهم قال : « هو ذا أخرجهم الأول فالأول » (101) .

وأبو رجاء عرف بالتدليس عن مكحول ، ونبه ابن حبان الى أنه لا يعتبر بحديثه الا ما بين فيه السماع ، واعتبره أبو حاتم الرازي شيخا . واتهمه الذهبي برواية المناكير ، وللآجري عن أبي داود نقلان فيه « ليس به بأس وثقة » ولم يشر المترجمون له (102) الى اعتناقه القدر ، وقد أوردنا قوله وبينا منزلته لنعرف درجة ما قيل فيه .

ومن الذين وضعوا من القدرية المتأخرة ـــ أي المعتزلة ـــ أبو العيناء (103) والجاحظ قال أبو العيناء بعدما تاب : « أنا والجاحظ وضعنا حديث فدك وأدخلناه

---

(97) المدخل : 19

(98) الذهبي ، ميزان الاعتدال 4 : 12

(99) الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 32

(100) فتح المغيث 1 : 240

(101) الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 33

(102) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ق 1 ج 4 : 345 الذهبي ميزان الاعتدال 4 : 524

(103) هو محمد بن القاسم حدث عن أبي عاصم النبيل ت 817/202 ، قال الدارقطني : ليس بالقوي ، الذهبي ، ميزان الاعتدال 4 : 13 .

على الشيوخ ببغداد فقبلوه إلا ابن أبي شيبه العلوي ، فانه قال لا يشبه آخر هذا الحديث أوله فأبى أن يقبله » (104) .

الكـراميـة :

ذكرنا من قبل (105) تجويزهم وضع الحديث في الترغيب والترهيب .

السالمية :

نسب ابن الجوزي (106) ومن بعده السخاوي (107) ثم السيوطي (108) الوضع الى جماعة من السالمية بسبب تعصبهم لمذهبهم ، وهم فرقة خالفت في الأصول وظهرت بالبصرة في القرنين الثالث والرابع بين المتكلمين المالكية من ذوي النزعات الصوفية (109) . ولم تذكرهم كثير من المراجع فضلا عن أن تشير الى وضعهم للحديث ونظن أن هذا الوضع كان قليلا ، اذ لو كثر لتعدد نقله .

مسائل وضعت فيها أحاديث :

ومن المسائل الكلامية التي وضعت فيها بعض الأخبار تأييدا للآراء المتقابلة مسألة زيادة الايمان ونقصانه وقضية خلق القرآن .

وزيادة الايمان ونقصانه أمر ثابت عن السلف الصالح ولكن التنصيص عليها بعبارة يزيد وينقص واضافتها الى الحديث هو **المختلق** ، واعتبر ابن تيمية (110) تضمن الحديث لهذه العبارة دليل على وضعه ملاحظا ثبات الزيادة والنقصان بغير نص

---

(104) النيسابوري الحاكم أبو عبد الله المدخل : 19

(105) انظر ما سبق 126

(106) الموضوعات الكبرى 1 : 38

(107) فتح المغيث 1 : 239

(108) تدريب الراوي 1 : 288

(109) دائرة المعارف الاسلامية 11 : 69

(110) المنار المنيف : 119 (ط 1 مكتب المطبوعات الاسلامية حلب 1390/1970)

الحديث ومن أمثلة ما وضع : « الإيمان قول وعمل يزيد وينقص ، ومن قال غير هذا فهو مبتدع » (111) .

ومنها« الايمان لا يزيد ولا ينقص » (112) .

ولمحمد بن القاسم الطائكاني المرجىء خبر طويل موضوع في ابطال زيادة الايمان ونقصانه ومحتواه يناسب ما تزعمه المرجئة من أن الإيمان تصديق **فقط** دون اعتبار للأعمال . ومعلوم أن الأعمال هي التي تظهر فيها الزيادة والنقص .

وسئل الامام البخاري عن خبر منسوب الى النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصيغة « الإيمان لا يزيد ولا ينقص » ، فكتب على ظهر الكتاب الذي حوى الخبر « من حدث بهذا استوجب الضرب الشديد » (113) .

وأما مسألة خلق القرآن فوضعت أحاديث في اثباتها من الجهمية وأخرى في نفيها من متعصبي أهل السنة ، ومن أمثلة ذلك « القرآن كلام الله غير مخلوق فمن قال بغير هذا فقد كفر » . قال السخاوي : « هذا الحديث من جميع طرقه باطل وأورده ابن الجوزي في الموضوعات » (114) .

وقضية خلق القرآن لم تبحث في عهده صلى الله عليه وسلم فلم يتحدث لا في اثباتها و لا في نفيها ، وهذا ما جعل أهل السنة يمتنعون عن بحثها وينكرون ما استحدث فيها من رأي .

ردود الفعل الناتجة عن ظهر الفرق :

ان ظهور الفرق ذاته كان مدعاة لدفع بعض الجهلة الى وضع أخبار في ذمها

---

(111) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى : 1 : 130

(112) نفس المرجع 1 : 132

(113) القاري علي بن الملا ، الاسرار المرفوعة : 45 ــ 46

(114) السيوطي ، اللآلىء المصنوعة 1 : 5 القاري علي بن الملا الاسرار المرفوعة : 259

تضمن بعضها ذم كثير منها في نص واحد كالمرجئة والقدرية والروافض والخوارج وحوى بعضها ذم فرقة واحدة (115) .

الخلافات الفقهية

حكى أبو العباس القرطبي عن بعض أهل الرأي أن ما وافق القياس الجلي جاز أن ينسب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسبة قولية فيقال في ذلك قال رسول الله ، ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد متونها بأنها موضوعة لأنها تشبه فتاوي الفقهاء ولا تليق بجزالة كلام سيد المرسلين ولانهم لا يقيمون لها سندا صحيحا قال : هؤلاء يشملهم الوعيد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم (116) ، وذهب الصنعاني الى أن أهل الرأي المقصود بهم الحنفية (117) .

وما نسب الى أهل الرأي من الفقهاء هو اما من وضع متعصبيهم أو من غيرهم ونسب اليهم لأن الفقيه العالم بالاحكام الشرعية لا يبيح لنفسه التزيد فيها .

فمما وضعه غيرهم وحسب عليهم قول محمد بن عكاشة الكرماني في الرد على القائلين برفع اليدين في **الركوع** : « من رفع يديه في الركوع فلا صلاة له » . فهل يحسب هذا الخبر على الفقهاء وهو من وضع المحترفين ؟

ومن ردود الفعل التي أحدثها القول بالرأي وضع أخبار في ذمه نحو « من قال في ديننا برأيه فاقتلوه » (118) وأخرى في التعصب للأئمة أصحاب المذاهب الفقهية مثل ما أسند الى أبي هريرة مرفوعا : « يكون في أمتي رجل اسمه النعمان وكنيته أبو حنيفة هو سراج أمتي » .

قال الخطيب هكذا حدث — أعني واضعه محمد بن سعيد المروزي

---

(115) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 276

(116) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 245

(117) توضيح الافكار 2 : 87

(118) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 3 : 94 — 95

البورقي ــ (119) في بلاد خراسان ثم حدث به بالعراق وزاد فيه « وسيكون في أمتي رجل يقال له محمد بن ادريس فتنة على أمتي أضر من فتنة ابليس » (120) .

ولا لزوم لان يكون الواضع نفسه متعصبا لأبي حنيفة بل قد يكون متقربا للجهلة من أتباعه .

المتعصبون للجنس .

هؤلاء جماعات تأثروا بالاحوال السياسية والظروف الاجتماعية وشعروا بضعف مكانتهم فعمدوا الى الافتخار بأصلهم ولغاتهم وبلدانهم والى استنقاص غيرهم إثباتا لمكانتهم . وحدث رد الفعل فتبودل الذم وصار الممدوح مذموما والعكس .

ويظهر أن الشعوبيين هم الذين بدأوا بتمجيد الفرس ومدح لغتهم فرد عليهم ضعاف الإيمان من العرب .

وكنا ذكرنا من قبل أمثلة من وضع الشعوبيين في مبحث الزنادقة . ونسب اليهم البعض أحاديث في مناقب أبي حنيفة لأنه من أصل فارسي كالخبر السابق وكقول الزاعم منهم « إن سائر الانبياء يفتخرون بي وأنا افتخر بأبي حنيفة من أحبه فقد أحبني ومن أبغضه فقد أبغضني » (121) .

ومما رد به العرب عليهم « من غش العرب لم يدخل في شفاعتي ولم تنله مودتي » ، « وأحبوا العرب لثلاث : لأني عربي ، والقرآن عربي ، ولسان أهل الجنة عربي » (122) .

---

(119) قال الذهبي : « البورقي أحد الوضاعين بعد الثلاثمائة ت 980/318 ميزان الاعتدال 3 : 566

(120) السيوطي ، اللآلي المصنوعة 1 : 457

(121) أحمد أمين ، ضحى الاسلام 1 : 76

(122) الليثي سميرة مختار ، الزندقة والشعوبية : 182

وشمل التفاضل بين العرب والفرس اللغة فكان مما وضع في ذلك ، « أبغض الكلام الى الله تعالى الفارسية » (123) .

« والذي نفسي بيده ما أنزل الله من وحي قط على نبي إلا بالعربية ثم يكون هو بعد يبلغه قومه بلسانهم » (124) .

ومنها أخبار في ذم بعض الأجناس من غير العرب والفرس ، كالترك مثل « الترك أول من يسلب أمتي ما خولوا » .

ومثل : « ليكونن الملك أو قال الخلافة في ولدي حتى يغلب على عزهم الحمر الوجوه الذين كأن وجوههم المجان المطرقة » (125) .

ومن الأخبار في ذم المماليك : « شر المال في آخر الزمان المماليك » ومنها في ذم الأحباش والسودان « دعوني من السودان ، انما الأسود لبطنه وفرجه » . وخبر رؤيته عليه السلام طعاما وسؤاله لمن هذا ؟ قال العباس : « للحبشة أطعمهم » قال : « لا تفعل إنهم إن جاعوا سرقوا ، وان شبعوا زنوا » (126) .

وحسب نص الخبر فهم لا يصلحون في أي حال وهذا لا يتناسب وتعاليم الاسلام العالمية التي ترفض التعصب في كل وجوهه وكل هذه الأخبار من تأثير الأوضاع السياسية والاجتماعية .

التعصب للبلدان :

تسرب الوضع الى التفاخر بالبلدان واستنقاصها فوضعت أخبار في الاشادة ببعضها وأخبار في ذم أخرى .

---

(123) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 111

(124) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 112

(125) الحموي ياقوت ، معجم البلدان . ج 1 ق 2 : 838

(126) ابن قيم الجوزية ، المنار المنيف : 101

من ذلك ما جاء عن أنس مرفوعا : « يحول الله تعالى يوم القيامة ثلاثة قرى من زبرجـدة خضراء تزف الى أزواجهن عسقلان والإسكندرية وقزوين» (127).

ومما يذكر أن ميسرة بن عبد ربه (128) وضع في فضائل قزوين نحوا من أربعين حديثا كان يقول « اني احتسب في ذلك » (139) .

وأحيانا يشتمل الخبر الموضوع على مجموعة من أسماء المدن حتى كأنه نص جغرافي كالخبر الذي ادعى واضعه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبدى عدم ارتياحه لأقليم خراسان فإذا بعلي بن أبي طالب كرم الله وجهه يمدح مدنه واحدة واحدة كمرو ، والطالقان ، والشاس ، وبخاري ، وسمرقند ، وطوس ، وخوارزم ، وجرجان ، وقومس ، ويستند في بعض معلوماته الى ما أخبره به الرسول صلى الله عليه وسلم (130) .

ومما نشأ عن الوضع الاجتماعي وما حدث فيه من ملاه وضع أخبار في حكم اللعب بالشطرنج . قال ابن تيمية : « وأحاديث اللعب بالشطرنج — اباحة وتحريما — كلها كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يثبت فيه المنع عن الصحابة » (131) . وأورد الفتني في تذكرته خبرا منسوبا له صلى الله عليه وسلم « من لعب بالشطرنج فهو ملعون » وقال : « لم يثبت من هذا الباب شيء » (132) .

---

(127) السيوطي ، اللآلىء المصنوعة 1 : 463

(128) هو ميسره بن عبد ربه الفارسي ثم البصري روى عن ابن جريج والاوزاعي وغيرهما وعنه شعيب ابن حرب وغيره ، قال فيه ابن حبان : « كان ممن يروي الموضوعات عن الاثبات ويضع الحديث وهو صاحب حديث فضائل القرآن الطويل . ابن حجر ، لسان الميزان 4 : 230 — 232

(129) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 41

(130) السيوطي ، اللآلىء المصنوعة ، 1 : 467 — 468

(131) ابن قيم الجوزية ، المنار المنيف : 134

(132) ص 177

الساعون وراء المطامع الدنيوية :

وجد في المجتمع أناس استخدموا الحديث لأغراضهم الشخصية وتحقيق مطامعهم ، فمنهم من وضع ليتقرب الى السلطان كغياث بن ابراهيم (133) . الذي أضاف عبارة « أو جناح » الى الحديث الصحيح « لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر » (134) عندما رأى المهدي مشتغلا بالحمام . وكان موقف الخليفة منه لافتا للنظر ، فمع شهادته عليه بالوضع وذبحه الحمام جازاه فلم هذه المجازاة ؟ أو لم يكن العقاب أولى ؟ ومنهم من كان دافعه نفسانيا كسعد بن طريف (135) الذي تأثر عندما ضرب المعلم ابنه فقال : « والله لاخزينهم ـ أي المعلمين ـ حدثني عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « معلمو صبيانكم شراركم » (136) .

ومنهم الذين ذموا بعض المهن أو مدحوها . فكانوا كالذين يتولون الاشهار .

القصـــاصـون :

من القصاصين من يضع ومنهم من يحفظ الموضوع لأنهم يريدون أحاديث في الرقاق ترغب وترهب ، والصحاح فيها هذا وغيره مما يشق عليهم حفظه . ومما لا يفهمه بعضهم ولا يرغب فيه مستمعوهم .

وقد حلل ابن قتيبة هدف القاص ونفسية العامي فقال : « والقصاص على قديم الأيام ، فإنهم يميلون وجوه العوام إليهم ويستدرون ما عندهم بالمناكير ، والغريب ،

---

(133) روى عن الاعمش ، وعنه بقية ، قال فيه البخاري : تركوه ، النووي ، شرح مسلم 1 : 56 الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 337 ـ 338

(134) خرجه أصحاب السنن الاربعة والامام أحمد ، انظر المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 2 : 403

(135) هو سعيد بن طريف الحنظلي الكوفي سمع عكرمة . ابن معين : لا يحل لاحد أن يروي عنه ، أحمد وأبو حاتم ضعيف ، النسائي ، والدراقطني متروك الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 2 ق 1 : 86

(136) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 42

والاكاذيب من الاحاديث . ومن شأن العوام القعود عند القاص ما كان حديثه عجيبا خارجا عن فطر العقول . أو كان رقيقا يحزن القلوب ، ويستغزر العيون » (137) ثم ذكر مبالغاتهم في وصف نعيم الجنة ، واعتمادهم في بيانه على الوسائل الملموسة لدى السامع من القيس والعد فقال : « فاذا ذكر الجنة ، قال فيها الحوراء من مسك ، أو زعفران ، وعجيزتها ميل في ميل ، ويبوىء الله تعالى وليه قصرا من لؤلؤة بيضاء فيه سبعون ألف مقصورة ، في كل مقصورة ، سبعون ألف قبة ، في كل قبة سبعون ألف فراش ، على كل فراش سبعون ألف كذا . فلا يزال في سبعين ألف كذا ، وسبعين ألفا ، كأنه يرى أنه لا يجوز أن يكون العدد فوق السبعين ولا دونها » .

وبين الرابطة بين القاص والسامع فذكر أنه كلما ازداد العجب وطال الجلوس كان العطاء أسرع وأكثر (138) .

وظهر القصاص مبكرا كما رأينا فيما تقدم واستمروا الى ما بعد تدوين الحديث فلم يخل منهم عصر ولا مكان ومما عرفوا به الجرأة على الباطل ، صلى أبو حاتم البستي في جامع بمدينة بين الرقة وحران فسمع بعد الصلاة شابا يحدث بحديث فسأله هل رأيت من حدثت عنه ؟ فقال : « لا » فقال له : « كيف تروي عنه ولم تره » ؟ فأجابه : « إن المناقشة معنا من قلة المروءة ، وأنا أحفظ هذا الإسناد ، وكلما سمعت حديثا ضممته اليه » (139) .

المتعالمون :

ومن الذين وضعوا لأغراض دنيوية جماعات ادعت العلم وأرادت أن تكون لها منزلة بين المحدثين فتعالموا .

---

(137) تأويل مختلف الحديث : 279
(138) تأويل مختلف الحديث : 280
(139) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 47

فكان منهم من يريد أن يجيب من سأله فيما عرف ، وما لم يعرف ، حتى لا ينعت بالجاهل كابراهيم بن أبي يحي (140) الذي سئل عن الغزل المتبقي من النسج عند الحائك هل هو له أو لصاحب الثوب ؟ فأجاب بخبر موضوع يتضمن تفصيلا للمسألة .

ومنهم الذين عمدوا الى تركيب الأسانيد على غير متونها لتستغرب (141) فيطلبهم المحدثون ليسمعوا منهم كابراهيم بن اليسع (142) الذي كان يحدث عن جعفر الصادق ، وهشام بن عروة فيركب حديث هذا على حديث ذاك .

ومنهم من كان يدعي السماع ممن لم يسمع منه فيدفعه الجهل بتواريخ الرواة الى الكذب المكشوف كالشيخ الذي حدث عن أنس فسمع منه الطلاب وعرضت أحاديثه على هشيم (143) ، ويزيد بن هارون (144) فصححاها فاشترى مغازي ابن اسحاق وحدث بها فسئل أين رأيته ؟ فبكى واعترف بأنه لم يره وانما أخبره أنس عنه فمزق سامعوه ما أخذوه عنه (145) .

جهلة المتعبدين :

لم ينخدع نقاد الحديث بمظاهر الصلاح التي تبدو عند بعض الناس وتأملوا فيما يروونه فتبين لهم كذب الجهلة منهم فتركوهم ، عن يحي بن سعيد **القطان** قال :

---

(140) هو ابراهيم بن محمد بن أبي يحي الاسلمي المدني مولاهم ، كان قدريا جهميا اتهمه الامام مالك ويحي بن معين وابن حيان ، وحدث عنه الثوري ، وابن حريج ووثقه الشافعي ت 184/ 800 الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 57 — 64

(141) النيسابوري الحاكم ، المدخل : 24

(142) هو ابراهيم بن أبي حية أبو اسماعيل المكي ، واسم أبي حية : اليسع بن أسعد . قال البخاري منكر الحديث . البخاري الضعفاء الصغير : 12 (ط 1 دار الوعي حلب 1396)

(143) هشيم بن بشير (أبو معاوية) الواسطي نزيل بغداد 722/104 — 799/183 ثقة كثير الحديث ثبت لكنه كان يدلس . الخطيب البغدادي تاريخ بغداد 14 : 85 — 94

(144) يزيد بن هارون أبو خالد السلمي مولاهم الواسطي 736/118 — 721/206 حافظ متقن ، قال : « أحفظ أربعة عشر ألف حديث بالاسناد » . الذهبي تذكرة الحفاظ 1 : 318

(145) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 43

« ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير والزهد » (146) ، ويعني بهم الذين جهلوا فن صناعة الحديث وليس لهم من كمال الورع ما يحميهم من التزيد فيه فادعوا أنهم رأوا انشغال بعض الناس عن العبادة بأمور الدنيا وانسياق البعض وراء الشهوات والانغماس فيها فسعوا الى ترغيبهم في ثواب الله تعالى وتخويفهم من عقابه وكأنهم ظنوا أن الشريعة ناقصة فعمدوا الى اتمامها ، وما دروا أنها جاءت شاملة لكل جوانب حياة الانسان ، ومنهم أحمد بن محمد بن غالب (147) المعروف بغلام خليل (275) . قال أبو حاتم الرازي : « روى أحاديث مناكير عن شيوخ مجهولين ولم يكن محله عندي ممن يفتعل الحديث وكان رجلا صالحا » (148) وقد اعترف بوضع أحاديث الرقائق قائلا : « وضعناها لنرقق بها قلوب العامة » . وقيل له يوما « إن من حدثت عنه ليس في سنك » فأجاب في الغد إن شيخه يشترك في الاسم مع آخرين ، ويعني هذا أنه غير الشيخ الذي اتهم بعدم السماع منه .

ومن خطر هذا الرجل أنه كان زاهدا متصوفا أغلقت أسواق بغداد يوم موته (149) ، ومنهم أبو داود النخعي (150) القائم الليل الصائم النهار . ولكنه كان يضع الحديث ، وميسره بن عبد ربه الذي اعترف بما وضع زاعما أن قصده ترغيب الناس في محتوى ما وضعه ، قال له ابن مهدي : « من أين جئت بهذه الأحاديث : « من قرأ كذا فله كذا ؟ » قال : « وضعتها أرغب الناس فيها » (151) .

والغريب أن يجمع الشخص بين الوصف بالصلابة في السنة والذب عنها والشدة مع مخالفيها ثم يضع الحديث ، كأبي بشر أحمد بن محمد الفقيه المروزي الذي ذكرنا أنه وضع في فضائل قزوين (152) احتسابا ولا ندري ما الاحتساب في بيان فضلها !

(146) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 41

(147) الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 141 ــ 142

(148) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 73 .

(149) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 40

(150) سليمان بن عمرو ، وضع أحاديث في الحياكة والغزل والخل والزيت والرمان والمساواة بين الناس . الذهبي ، ميزان الاعتدال 2 : 216 ــ 218

(151 و(152) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 40

وأبو عصمت نوح بن أبي مريم (153) صاحب أخبار فضائل القرآن سورة سورة عن عكرمة ، ولما سئل عن سبب تفرده بها دون بقية أصحاب عكرمة اعترف بوضعها زاعما أنه قاوم بها اشتغال الناس بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن اسحاق (154) .

ومن الصالحين الكذابين وهب بن حفص (155) ومحمد بن عكاشة الكرماني (156) ومحمد بن القاسم الطائكاني ، ومأمون بن عبد الله الهروي (157).

وبعضهم ذكرناه من قبل في الوضع في أغراض أخرى مما يدل على ما يشبه الاحتراف ويظهر قلة الدين .

ومما نشأ عن الوضع الاجتماعي وما حدث فيه من ملاه هؤلاء الوضاعون وغيرهم من أصناف المجروحين الذين كانوا عاملا كبيرا في ظهور طبقات متوالية من النقاد كشفت عنهم وبينت أباطيلهم ، فمن هم نقاد الحديث الذين خلصوه مما شابه من أكاذيب ؟

---

(153) يزيد بن عبد الله أبو عصمت المروزي الملقب بنوح الجامع الذهبي ميزان الاعتدال 4 : 278 ـــ 280

(154) الحاكم ، المدخل : 20

(155) ابن الجوزي ، الموضوعات الكبرى 1 : 41 ، وعاش وهب الى سنة 250 . الذهبي ميزان الاعتدال 4 : 351 و355

(156) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل . 4 ق 2 : 52

(157) الذهبي ، ميزان الاعتدال 4 : 429 ـــ 430

الفصل الثالث
الأئمة النقاد المؤسسون لعلم الجرح والتعديل

التمهيد :

انبنى علم الحديث على الرجال فهم الذين حفظوه وتناقلوه وكان أولهم الصحابة رضي الله عنهم وقد بلغوه الى التابعين كما سمعوه .

وهؤلاء في العدالة في درجة قريبة منهم بيد أنهم قد يخطئون من جانب حفظهم ثم أنهم عاشوا في فترة بدأ فيها أصحاب الاهواء من الفرق الاسلامية والمندسين بينهم ينتشرون فكان لا بد للراوي من معرفة من سمع منه الحديث ومن سيبلغه له فوقع الاعتناء بمعرفة الرجال وتكون النقاد وكانوا قليلين جدا زمن الصحابة ومن **وجد** منهم كان نقده محدودا لانعدام المجروحين فتسلط النقد على المتن ثم ازداد العدد في الفترة الاخيرة من عصر الصحابة والأولى من عهد التابعين بداية من منتصف القرن الاول الهجري وتضاعف في نهايته وأول الثاني .

فنشأت طبقة من النقاد تتلمذوا على التابعين وعاصروا بعضهم حتى منتصف القرن الثاني ثم استقلوا بالوجود بعد الخمسين ومائة للهجرة تاريخ بداية عصر أتباع التابعين الممتد الى العشرين ومائتين .

وفي هذه الفترة تكاثرت أسباب الجرح واحتيج الى التفتيش عن الرواة ونقد الاسانيد فتأسس علم الجرح والتعديل وتوالى ظهور النقاد وأخذ كل منهم ما سنه

السابق من القواعد وأضاف اليها ما رأى ضرورة اضافته ونقل جرحه وتعديله فقبله أو عدله وتتابعوا في الظهور جماعة اثر جماعة يتتلمذون على بعضهم ويمارسون النقد **ويتناقلونه شفاهيا ثم في الكتب وتبعا لفترات ظهورهم فهم وان أتوا على كلّ قواعد علم** الجرح والتعديل فإنهم لم يضبطوها في تأليف مستقل ويبوبوها بل تكلموا عليها بالمناسبة عند نقدهم الرجال فتمثلت في أقوالهم المتناثرة في كتب التراجم ولعله ليس من المبالغة القول بأن هذا العلم لم يحظ بالتأليف المستقل الضابط لقواعده الى اليوم ، واكتفى اعلامه بالتأليف في الرجال واقتصر علماء المصطلح على تخصيص فصل له بين مؤلفاتهم رغم أن أصوله تمّ وضعها مبكرا .

وحتّى أئمته ظلوا يذكرون ضمن الثقات أو الرواة عموما لا يميّزهم إلّا الطول النسبي لتراجمهم وتكرر أسماء بعضهم في تراجم الآخرين ، وفي بعض الاقوال المتناثرة المشيرة اليهم .

وترجم ابن أبي حاتم الرازي لمن ظهر منهم الى عصره في تقدمه المعرفة لكتابة الجرح والتعديل فكان له فضل السبق في تخصيصهم بالترجمة وجمع بعض ما قالوه في مسائل الجرح والتعديل وما قيل في بعضهم .

وبين في المقدمة (1) طبقات الرواة ومراتبهم ذاكرا أن الغاية من ذلك معرفة من كان منهم في منزلة الانتقاد والجهبذة والتنقير والبحث عن الرجال والمعرفة بهم وهم أهل التزكية والتعديل والجرح .

ومعرفة من كان منهم عدلا في نفسه من أهل التثبت في الحديث والحفظ له والاتقان فيه وهم أهل العدالة . ومنهم الصدوق في روايته الورع في دينه الثبت الذي يهم أحيانا ، وقد قبله الجهابذة النقاد فهذا يحتج بحديثه . ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط ويحتج به عنده في الاداب دون الاحكام .

---

(1) تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل : 6

ومن ألصق نفسه بهم وليس منهم بل من المتروكين لظهور كذبه

وهذه المراتب خصها بأتباع التابعين لأن الطبقة الأولى من الرواة هي الصحابة وهم الاعلام المقتدى بهم الذين لا يتكلم في عدالتهم والثانية التابعون ، وهم أمناء بلغوا ما حفظوه عن الصحابة من الأحكام والسنن والآثار باتقان .

والثالثة أتباع التابعين وهم أعلام الأمصار ونقلة السنة ، وقسمهم الى المراتب الأربعة السابقة باعتبار الخامسة ملصقة بهم وليست منهم (2) .

والذي يبدو أنه توسع في جعل التابعين طبقة واحدة وفي ذكره مع اتباعهم من جاء بعدهم من الأئمة الى عصره دون الاشارة الى أنهم ليسوا منهم .

وفي تصنيف الطبقات عند ابن حجر ضبط أكثر لأنه لم يعتمد فترات زمنية طويلة فعد الصحابة طبقة واحدة ملاحظا اختلاف مراتبهم وقسم التابعين الى أربع طبقات يليها من عاصروا صغارهم ولم يثبت لهم لقاء الصحابة وقسم أتباعهم الى طبقة كبرى ، ووسطى ، وصغرى ، وكذلك فعل بأتباع الأتباع فأوصل عدد الطبقات الى اثنتي عشرة . الاولى والثانية من أهل المائة الاولى والثالثة الى الثامنة من أهل المائة الثانية والاربعة الباقية من أهل المائة الثالثة (3) .

وأما المراتب فهي عند ابن أبي حاتم أوجز ولكنها شاملة . وعند ابن حجر أطول وأكثر توضيحا لاشتمالها على بيان أسباب الجرح بالنسبة للمجروحين وهي أيضا اثنتا عشرة (4) ، وذكرها في ألفاظ التعديل والتجريح أنسب من ذكرها هنا .

وهذا تعريف بالأئمة النقاد الى نهاية زمن التجريح والتعديل .

عدد الترمذي طائفة منهم الى زمنه في العلل الصغير (5) وأضاف اليهم ابن رجب

---

(2) نفس المرجع : 6 ــ 10

(3) تقريب التهذيب : 3 (طبعة محمد الفاروق الدهلوي)

(4) نفس المرجع : 2

(5) ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي : 151 ــ 177

الحنبلي من بدا له ملحقا بهم (6) وذكر ابن أبي حاتم جماعة الى زمنه واستوعبهم السخاوي (7) نقلا عن الذهبي وخلط بين المشهود لهم بالامامة من الجميع ومن دونهم في المرتبة وتفرقت أسماؤهم في مختلف كتب الرجال.

وهذه تعاريف للمشتهرين ممن ساهموا في تأسيس علم الجرح والتعديل إنشاء أو تكملة دون من اشتهروا بالحفظ فقط مرتبين ترتيبا زمنيا.

أهل القرن الثاني :

من أهل هذا القرن شعبة (8) وسفيان الثوري (9)، وعبد الرحمن الأوزاعي (10)، ومالك بن أنس (11) وحماد بن زيد (12) وسفيان بن

---

(6) نفس المرجع : 177 — **197**

(7) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : 163 وما بعدها . فتح المغيث 3 : 318 وما بعدها

(8) الامام الحجة أبو بسطام شعبة بن الحجاج بن الورد الواسطي البصري 107/82 . ت 776/160 سمع من الحسن البصري ويحي بن أبي كثير وقتادة ، وعنه أيوب السختياني والثوري وابن المبارك وغيرهم . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 4 : 338 — 346

(9) هو الامام الحافظ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي 716/97 بالكوفة ت 718/161 بالبصرة أمير المؤمنين في الحديث ، أخذ عن أبيه وأبي اسحاق السبيعي والأعمش وعبد الله بن دينار ، وعنه ابن المبارك ويحي القطان ووكيع وغيرهم ، الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل : 55 — 126 . كحالة ، معجم المؤلفين 4 : 234

(10) هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي الدمشقي (أبو عمرو) ولد ببغداد وقيل ببعلبك 707/88 وأقام بدمشق ثم انتقل الى بيروت فرابط بها الى أن توفي 774/157 أصله من سبي السند ، ربي يتيما فقيرا في حجر أمه ، امام في السنة وليس بامام في الحديث عند البعض . أخذ عن الزهري ويحي بن أبي كثير ويحي بن سعيد الانصاري . وأغلب من أخذ عنهم من التابعين ، وعنه ، الهقل بن زياد ، والثوري وخلق الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة **189 ـ 219**. الولي طه ، عبد الرحمن الاوزاعي

(11) امام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك الاصبحي المدني 711/93 — 795/179 . أخذ عن خلق كثير منهم الزهري ونافع وأبو بكر بن هرمز . وعنه خلائق لا يحصون منهم عبد الله بن المبارك والقعنبي ويحي بن يحي الأندلسي . عياض ، المدارك 1 : 32 (الرباط) الخولي ، أمين ، مالك بن أنس

(12) هو حماد بن زيد بن درهم الازدي الجهضمي (أبو اسماعيل) البصري المعروف =

عيينة (13) وهو وان تأخرت وفاته على من ذكرنا فان ولادته متقدمة . ومن بعدهم عبد الله بن المبارك (14) وأبو اسحاق الفزاري (15) ووكيع بن الجراح (16) ، والعالمان الحجتان يحي القطان (17) ، وعبد الرحمن بن مهدي (18) . فهؤلاء هم بناة علم

بالازرق 717/98 . 795/179 . روى عن عمرو بن دينار وأيوب السختياني وثابت البناني وعنه سليمان بن حرب ومسدد بن مسرهد ووكيع بن الجراح . ابن سعد ، الطبقات الكبرى 7 : 286 ـــ 287 . الزركلي ، الاعلام 2 : 301

(13) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلالي الكوفي المكي . ولد بالكوفة 725/107 ونشأ بمكة وتوفي بها 814/196 أدرك (87) تابعيا وأخذ عنهم وعن غيرهم ، ومن مشائخه عمرو بن دينار والزهري ومحمد بن المنكدر وعنه أبو الوليد الطيالسي وابن المديني ، والحميدي ، الاصبهاني ، حلية الأولياء 7 : 270 ـــ 318 . كحاله ، معجم المؤلفين ، 4 : 235

(14) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي (أبو عبد الرحمن) من أهل مرو 736/118 . 797/181 . سمع من الامام مالك والثوري وشعبة وحماد بن زيد وآلاف وعنه اسحاق بن راهوية ويحي بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة . سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 :270 الخطيب البغدادي تاريخ بغداد 10 : 152

(15) هو ابراهيم بن محمد بن الحارث (أبو اسحاق الفزاري ولد بالكوفة ورحل الى الشام ورابط بثغر المصيصة الى أن مات 802/186 . سمع من الأعمش ويحي بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن عمر ابن حفص وعنه محمد بن كثير المصيصي وعبد الله بن المبارك . ابن حجر، تهذيب **التهذيب 1 : 151ـ153 153/151 البخاري ، التاريخ الكبير 1 ق 1 : 321** (ط 2 حيدر آباد الدكن الهند 1963/1382

(16) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ولد بالكوفة 746/129 . توفي بفايد عند ذهابه للحج 197/ **812** سمع من أبيه وهشام بن عروة ومالك بن أنس، والاوزاعي ، وعنه يحي بن يحي النيسابوري والحميدي والقعنبي .

ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة 1 : 391 ـــ 392 . سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 273

(17) هو يحي بن سعيد بن فروخ (أبو سعيد) القطان التيمي البصري . 737/120 ، 813/198 . سمع سليمان التيمي وحميد الطويل وشعبة وقد لازمه 20 سنة وعنه عمرو بن علي الفلاس وأبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن المديني . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 14 : 135 الزركلي ، الاعلام 9 : 181

(18) هو عبد الرحمان بن مهدي بن حسان (أبو سعيد البصري)752/135 ـــ 814/198 سمع من الحمادين ومالك وشعبة وعنه أحمد بن حنبل وابن المبارك وابن المديني . ابن حجر، تهذيب التهذيب : 6 : 279 ـــ 281 . عياض، المدارك 1 : 399 ـــ 404 (ط بيروت)

الجرح والتعديل ، قال عبد الرحمن بن مهدي « أئمة الناس في الحديث في زمانهم أربعة حماد بن زيد بالبصرة وسفيان بالكوفة ومالك بالحجاز والاوزاعي بالشام » (19)

وقال ابن المديني « شعبة أحفظ للمشائخ ، وسفيان أحفظ الناس للأبواب وابن مهدي أحفظهم للمشائخ والأبواب ويحي القطان أعرف بمخارج الأسانيد وأعرف بمواضع الطَعن فيهم » (20) .

هاتان شهادتان في ثمانية ممن ذكرناهم والشهادات الفردية كثيرة جدا منها ما قيل في شعبة من أنه « أمة وحدة في علم الرجال وبصره بالحديث ، وتثبته وتنقيته للرجال » (21) ، « وقبان المحدثين بمعنى أمينهم » (22) « وأحد الذين انتهى اليهم علم الاسناد بالبصرة في زمانه » ، « ولولاه ما عرف الحديث بالعراق » .

وكان يستمع الى قتادة ويطالبه بالاسناد ويصغي اليه عند التحديث لينتبه الى تدليسه إن حصل .

قال له رجل مرة : « قل حدثني أو أخبرني فقال له : « فقدتك وعدمتك وهل جاء بهذا أحد قبلي » (23) .

صرح شعبة هنا بأنه أول من طالب الراوي ببيان صيغة التحديث لكن هل إنه عندما حدث لم يستعمل احدى هاتين الصيغتين واستعمل غيرهما أو أنه لم يستعمل أي صيغة وارسل على كلّ حال مطالبة الرجل له تنبئ بشيء من هذا إلا أنه لا وجه لتركه الصيغة المحبذة عنده ، على أن المهم في المسألة أمران الأول تصريحه بأنه صاحب السبق في نقد الحديث وتفريقه بين صيغ الأداء. والثاني : أن ما سنه انتشر إلى درجة أنه

---

(19) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 401
(20) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 401
(21) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 9 : **263**
(22) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 4 : 346
(23) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 166

نفسه طولب ببيان صيغة التحديث ، بقي هل إنه صاحب السبق فعلا أم لا ؟ إن لم يكن سبق غيره من النقاد عموما فقد سبقهم على الأقل في العراق باستثناء ما حصل قبله من تمهيد ، قال ابن منجوية (24) بعد أن شهد له بالحفظ والإتقان والورع والفضل . « وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وجانب الضعفاء والمتروكين ، وصار علما يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق » (25) فهو الذي جعل الكلام في الرجال فنا مما رسا الى جانب فن الرواية بل إن قبول الرواية متوقف على التزام الراوي بقواعد هذا الفن كالتزام الاسناد والتصريح بصيغة التحديث التي سمع بها ، ومن باب أولى توفر شروط قبول الرواية فيه . وكان يخصص بعضا من الوقت في اليوم للكلام في الرجال ياتي الى صاحب له فيقول « تعال نغتب في الله ساعة نذكر مساوىء أصحاب الحديث »(26) وكلامه في الرجال تعديلا وتجريحا ليس في حاجة الى دليل ولقد كان الوحيد من بين جماعة الأئمة الذين ترجم لهم ابن حاتم الرازي في تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل ورتب أسماء من تكلم فيهم على حروف الهجاء بينما اكتفى بالنسبة للاخرين بتسمية بعض من تكلموا فيهم مما يبين كثرة من نقدهم

وعلم الجرح والتعديل ظهرت بوادره عند الصحابة بما سنوه من قوانين الرواية وتدعمت بما أبداه التابعون من نقد للرجال واتضحت أسسه واكتملت قواعده بظهور هؤلاء النقاد في القرن الثاني وما بعده . وشعبة من أوائلهم تقعيدا له وممارسة إن لم نقل هو الأول .

وأما الثوري فرغم اتهام شعبة له بالاخذ عن كل أحد واقرار نفس الملاحظة من

---

(24) أحمد بن علي بن محمد بن ابراهيم بن منجوية الاصبهاني (أبو بكر)، نزيل نيسابور 347/958 ــ 428/1036 . محدث صنف على الصحيحين وعلى جامع الترمذي وسنن أبي داود . كحاله ، معجم المؤلفين 2 : 18

(25) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 4 : 345

(26) الاصبهاني ، حلية الأولياء 7 : 152

غيره فانه نفسه وصفه بأمير المؤمنين في الحديث وشهد له أغلب الأئمة من فقهاء المحدثين بالامامة في الجديث والسنة وبكون اسناده الى عبد الله بن مسعود أحسن اسناد وبحفظه الأحاديث والاسناد وأسماء الرجال .

وأما الامام مالك رضي الله عنه فتأليف الموطإ واختيار أحاديثه القليلة من عدد ضخم من الاحاديث دليل على مساهمته في تأسيس علم نقد الحديث يدعم ذلك شهادات النقاد له ، فأبو حاتم الرازي يفضله على بعض الأئمة من معاصريه فيقول « ثقة امام أهل الحجاز ، واذا خولف من أهل الحجاز حكم له . وهو نقي في الرجال نقي في الحديث » (27) وابن حبان يعتبره أول من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة (28) وتقييد السبق بالنسبة للفقهاء اثبات لجهودات المحدثين المدنيين السابقة عليه والتي هي دون عمله بسبب اختلاف الظروف .

وأما الأوزاعي فعدل وجرح قليلا وتكلم غيره في بعض من أخذ عنهم وغلبت عليه الامامة في السنة كما نص على ذلك ابن مهدي (29) . وبالنظر الى ما قيل فيه والى آرائه في التحديث نرى أنه متفوق بالنسبة للشاميين وأنه امام في الفقه ومن أهل الورع الفضلاء وفي مرتبة ثانية في نقد الحديث فهو امام في نفسه ثقة لا ينتقي كثيرا ، بينما عده ابن أبي حاتم من الجهابذة النقاد (30) .

وحماد بن زيد جمع بين الحفظ والاتقان وقوة الذاكرة وكثرة الحديث ، قال عنه ابن سعد : ثقة ثبت حجة كثير الحديث (31) وعدد أحاديثه أربعة آلاف (32) انتقى مشائخه ، وتتلمذ عليه خيرة النقاد وكان عارفا بمتون الاحاديث قال ابن مهدي : « ما

---

(27) الرازي ، ابن أبي حاتم تقدمة المعرفة : 17

(28) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 10 : 9

(29) الزرقاني ، مقدمة شرح الموطإ 1 : 3

(30) تقدمة المعرفة : 184

(31) الطبقات الكبرى 7 : 286

(32) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 229

رأيت أحدا قط أعلم بالسنة ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حماد بن زيد » (33) وتكلم في الكثير وتعددت أسباب الجرح عنده .

وسفيان بن عيينه الهلالي الكوفي المكي جمع نحوا من سبعة آلاف حديث (34) وكان اماما ثقة من أعلم الناس بحديث الحجاز عارفا بالرجال وتنقلاتهم وبداية طلبهم ، لا يحدث من لا يرتضيه وكان مجلسه يضم عددا هائلا من الطلاب وكثير منهم نالوا درجة عالية في النقد ورغم مكانته فانه يسأل عمن لا يعرفه وعن كيفية سماعه ويترك من ليس من أهل الضبط والدراية .

وعبد الله بن المبارك مما يدل على انتقائه الرجال أنه حمل عن أربعة آلاف شيخ فروى عن ألف منهم فقط (35) وفي رواية ألف ومائة (36) وعدل وجرح جمعا من الرواة وكان مقصد غيره للسؤال عنهم لورعه وكثرة ما جمعه من الحديث .

وأما أبو اسحاق الفزاري فعالم بالحديث والسير والفقه وامام في الشاميين وجهبذ ناقد في رأي أبي حاتم . وعدد من تكلم فيهم قليل ، وأغلبهم من القائلين بالقدر . والأخبار عنه يسيره .

وأما يحي بن سعيد فقال فيه ابن المديني : « ما رأيت أعلم بالرجال من يحي بن سعيد » (37) وقال صالح جزره : « أول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحي بن سعيد القطان ثم بعده أحمد بن حنبل ويحي بن معين قال ابن الصلاح يعني أنه أول من تصدى لذلك وعني به » والا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله ﷺ ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، (38)

---

(33) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 177
(34) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 239
(35) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 276
(36) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 9 : 156
(37) نفس المرجع 4 : 138
(38) مقدمة علوم الحديث : 350

فهو الامام الثاني باعتبار الاعتناء بهذا الفن والتخصص فيه ، وقد تكلم في خلق كثير وكان من الأئمة البارزين ، كلامه حجة عند من جاء بعده ، وتخرج عليه طائفة من النقاد وكبار الثقات . قال السخاوي في بيان منزلته ومنزلة عبد الرحمن بن مهدي « فمن جرحاه لا يكاد يندمل جرحه ومن وثقاه فهو المقبول ومن اختلفا فيه وذلك قليل اجتهد في أمره » (39) .

وأما عبد الرحمن بن مهدي فوصفه ابن أبي حاتم بالامام الثقة الجهبذ المقدم على أقرانه في الاتقان ، (40) وكان لا يرى الاشتغال بكتابة أحاديث الضعفاء ويلزم المزكي بتعريف ما عنده من حال المسؤول عنه وهو من كبار الائمة الذين صنفوا قواعد كثيرة في التجريح والتعديل حتى قال الشافعي فيه : « لا أعرف له نظيرا في الدنيا » (41)ومع ما في قوله من مبالغة فانه دليل على مكانته فقد جمع بين الحفظ ومعرفة الرجال وعلل الحديث ، وعد مع يحي بن سعيد القطان المرجع في ذلك .

ووكيع بن الجراح شهد له الأئمة بالحفظ وجودة الاخذ ومعرفة الاسناد والأبواب والورع وتكلم في كثير من الرواة وقل أن يذكر أحدا بسوء فكان أكثر كلامه في التعديل واعتبره الخطيب من الذين لا يزكون لمكانته وقال اسحاق بن راهوية : « حفظي وحفظ ابن المبارك تكلف ، وحفظ وكيع أصلي ، قام يوما ووضع يده على الحائط وحدث بسبعمائة حديث » (42) ومع هؤلاء الأئمة جماعة من الحفاظ الثقات لم يبلغوا درجتهم وكان لهم اعتبارهم في حفظ الحديث وانتقاء رجاله ولم ينقل عنهم كثير من النقد كالإمام الشافعي (204) (43) ويزيد بن هارون (206) (44) .

(39) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : 164

(40) تقدمة المعرفة : 255

(41) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 281

(42) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 176

(43) هو عبد الله بن محمد بن ادريس بن العباس الهاشمي القرشي أحد الأئمة المجتهدين 767/150 بغزة 820/204 بمصر ، جمع بين الفقه والحديث واللغة والأدب له المسند واختلاف الحديث ، =

الأئمة من أهل القرن الثالث

هذا القرن هو العصر الذهبي لتدوين الحديث ففيه جمعت كتب الصحاح وألفت المسانيد وكتب الرجال وظهر العدد الكبير من النقاد في طبقات متوالية فممن مات قبل ربعه الأول : الحميدى (45) وأبو مسهر عبد الأعلى (46) .

ورغم قلة الأخبار عن أبي مسهر فإنه من أشهر نقاد أوائل هذا القرن فقد كان عظيم القدر عند أهل بلده اذا خرج الى المسجد اصطف الناس يسلمون عليه ويقبلون يده ، جمع أكثر ما عند أهل الشام من الحديث وأخذ عن غيرهم ووصف بالحفظ والإتقان والثقة والإمامة والورع وتخرج عليه جمع من الأئمة كابن معين وأحمد بن صالح المصري وأبي حاتم الرازي ، وهو المرجع في تعديل وتجريح أهل الشام في زمنه ، قال ابن حبان : « كان إمام أهل الشام في الحفظ والاتقان ممن عني بأنساب أهل بلاده وأبنائهم وإليه كانوا يرجعون في الجرح والعدالة لشيوخهم « وقال ابن معين » اذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق » (47).

والرسالة ، وفيها كثير من مسائل أصول الحديث . الاصبهاني ، حلية الأولياء 9 : 63 . الزركلي ، الاعلام 6 : 249

(44) هو يزيد بن هارون (أبو خالد) زاذان السلمي الواسطي 736/118 ـــ 821/206 بواسط . سمع يحي بن سعيد وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وعنه الامام أحمد وابن المديني وأبو بكر بن أبي شيبه . شهد له بالورع والحفظ ، قال أبو حاتم : « يزيد ثقة امام لا يسأل عن مثله » . كان يحفظ أربعة وعشرين ألف حديث بالاسناد . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 317 ـــ 320 , الخزرجي ، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 425

(45) هو عبد الله بن الزبير بن عيسى (أبو بكر) الحميدي المكي من كبار أصحاب الشافعي 834/219 . سمع منه ومن ابن عيينه والفضيل بن عياض ، وعنه أبو زرعة والبخاري والذهلي وأبو حاتم ، له المسند . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 5 : 215 الزركلي ، الاعلام 4 : 219

(46) هو أبو مسهر عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى الغساني الدمشقي . 757/140 بدمشق 833/218 بسجن بغداد ، روى عن سعيد بن عبد العزيز والهقل بن زياد ومالك بن أنس . الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة 286 ـــ 292

(47) ابن حجر ، تهذيب التهذيب : 6 : 100 ـــ 101

قال السخاوي : « ثم صنفت الكتب ودونت في الجرح والتعديل والعلل وبين الثقة والضعيف والمتروك » (48) .

فالسابقون من أهل القرن الثاني وأوائل هذا القرن عدلوا وجرحوا وكانت أقوالهم « **المصادر** الاولى لمن بعدهم ولكن التدوين في الجرح كان محدودا في بدايته .

والذين جاءوا بعدهم كان للكثير منهم مؤلفات وقد سماهم السخاوي ولاة الجرح والتعديل (49) ، وهم طبقات متقاربة جدا في الوجود . منهم يحي بن معين (50) وأحمد بن حنبل (51) ومحمد بن سعد (52) وعلي بن المديني (53) ومحمد بن نمير (54) وأبو بكر بن أبي شيبة (55) .

---

(48) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : 164

(49) نفس المرجع والصفحة

(50) هو يحي بن معين المري البغدادي 775/158 قرب الانبار . 848/233 بالمدينة كان والده علي خراج الري ، سمع من عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي ، وعنه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد ، سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 291 — 292 (القاهرة 1971)

(51) هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الامام المجتهد 780/164 ببغداد 855/241 له المسند ، والمسائل وعلل الحديث سمع من جرير بن عبد الحميد وروح بن عبادة وأبي مسهر وعنه كثير من شيوخه وأقرانه وتلاميذه كعباس بن محمد الدوري وأبي زرعة وأبي حاتم ومطين . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 72 — 76 . كحاله معجم المؤلفين 2 : 96 — 97

(52) هو محمد بن سعد البصري البغدادي كاتب الواقدي ت 844/230 . له الطبقات الكبرى ، سمع الواقدي والوليد بن مسلم وابن عيينة وعنه الامام أحمد والبلاذري وابن أبي الدنيا . الخزرجي خلاصة تذهيب تهذيب الكمال : 337

(53) هو علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي المديني ثم البصري له علل الحديث 777/161 — 848/234 بسامرا . سمع أباه وحماد بن زيد ومعاذ بن معاذ ويحي القطان وعنه البخاري والذهلي وصالح جزره.الرازي . ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة 320/319

(54) هو محمد بن نمير الهمذاني الخارقي الكوفي ت 849/234 . سمع سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح واسماعيل بن علية وعبد الله بن ادريس وعنه أصحاب الكتب الستة ومحمد بن وضاح القرطبي . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 9 : 282 — 283 . الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة 320 — 328 .

(55) هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ابراهيم بن عثمان العيسي مولاهم الكوفي ت 849/235 =

وقد تعددت الروايات في الشهادة لهؤلاء بالامامة والعلم فذكروا مجتمعين في قولة واحدة ، ومنفردين . وتعددت الشهادات بأن ابن المديني أعلم أهل زمانه بالحديث وعلله **وأحمد بن حنبل** أفقههم به ، وابن معين أعلمهم بتصحيف المشائخ ، وأبو بكر ابن أبي شبة أحفظهم عند المذاكرة » (56) .

وهذه بعض الاشارات عن إمامة بعضهم لزيادة التعريف بهم فيحي بن معين : إمام الجرح والتعديل وأحد عمده المبرزين كشعبة ويحي القطان وأحمد بن حنبل وغيرهم وكثر كلامه في الرجال واجتهد فيهم فنقل **عنه** أكثر من قول في بعضهم ، أنفق ثروته الكبيرة الموروثة عن أبيه في الحديث وكان اشتغاله بالكتابة أكثر من التحديث حتى رأى بعضهم أن الناس لم ينتفعوا كثيرا بحديثه (57) بيد أنه نفعهم بنقده الرجال ، شهد له النقاد بمعرفة تصحيف المشائخ والرجال والكنى والتحري في أخذ الحديث والتفرغ لكشف الكذابين فيه . قيل فيه يوم جنازته هذه جنازة يحي بن معين الذاب عن الرسول ﷺ الكذب وكان الناس يبكون (58) .

وأما الإمام أحمد فهو من المكثرين في نقد الرجال رغم أنه لا ينقد الا عند الاضطرار (59) وقد جمع المسند وألف في العلل ووصف بالورع والثقة والحفظ والإمامة ويرى من الواجب على النقاد كشف أحوال المجروحين وكان ينفر من الحديث الغريب ويهتم بفقه الحديث ، ويأمر بالتحديث من الكتاب ، قال فيه الربيع بن سليمان هو امام في الحديث والفقه واللغة والقرآن والزهد والسنة (60) .

صاحب المسند والمصنف سمع ابن عيينة وابن المبارك وجرير بن عبد الحميد وعنه أبو زرعة والبخاري ومسلم . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 10 : 66

(56) السيوطي ، تدريب الراوي : 401 — **402**

(57) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 283

(58) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 417

(59) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 75

(60) ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابله 1 : 5 (السنة المحمدية 1952/1371)

وأما محمد بن سعد فأحد الحفاظ الكبار المتحرين ومؤلف الطبقات الكبرى وله فيها كلام جيد في الجرح والتعديل (61) .

وعلي بن المديني أحد الأئمة وأكبر شيوخ البخاري ، قال فيه : « ما استصغرت نفسي عند أحد الا عند ابن المديني » (62) تكلم فيه الامام أحمد لاجابته في المحنة خوفا من الضرب ولنفس السبب تركه أبو زرعة ، لكنه تاب وقال القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومن قال مخلوق فهو كافر (63) قال فيه ابن تغري بردي : « الناقد الحجة إمام عصره في التعديل والتجريح » (64) .

وأما محمد بن نمير فوصفه ابن أبي حاتم بالجهبذ الناقد من الطبقة الثالثة من أهل الكوفة وقال الامام أحمد هو درة العراق ، ومع الاجماع على ثقته والاستشهاد بتجريحه وتعديله الذي استند في بعضه على نقد غيره وأنشأ البعض من عنده . فلم يصفه بالامام غير ابن أبي حاتم فيما وقفت عليه .

وفي زمن هؤلاء جماعة لم يصلوا الى درجتهم في الإمامة في النقد وكانت لهم مكانتهم بين من عرفوا بانتقاء المشائخ ونقدوا قليلا كابن راهويه (65) والقواريري (66) وأحمد

---

(61) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 2 : 425

(62) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 352

(63) و(64) البغدادي ، تاريخ بغداد 11 : 472

(65) هو اسحاق بن راهوية التيمي الحنظلي المروزي نزيل نيسابور وعالمها 161/777 ـ 238/852 . سمع جرير بن عبد الحميد والفضيل بن عياض وعنه الامام أحمد وابن معين والجماعة سوى ابن ماجه ، قال النسائي : اسحاق ثقة مأمون امام وقال أحمد : اسحاق لم يلق مثل نفسه . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 2 : 433 ـ 435 ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة 1 : 109

(66) هو عبد الله بن عمر بن **ميسرة** البصري من كبار أيمة الحديث ببغداد ت 235/849 . سمع حماد بن زيد وعبد الوارث ومسلم الزنجي وعنه أبو زرعة والبخاري ومسلم وأبو داود ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 40 ـ 41

ابن صالح المصري (67) ومن بعدهم كثيرون منهم البخاري (68) والذهلي (69) ومسلم (70) وأبو حاتم (71) وأبو زرعة (72) الرازيان وأبو داود السجستاني (73) والترمذي (74) وبقي بن مخلد (75) ومن بعدهم عبد الرحمن بن يوسف

---

(67) هو أحمد بن صالح (أبو جعفر) الطبري ثم المصري أحد الأعلام 791/175 ــ 862/248 سمع ابن عيينة وابن وهب، وعبد الرزاق، حدث عنه البخاري وأبو داود وصالح جزرة قال الذهبي: حجه ثبت لا عبرة بقول من نال منه ولكنه كما قال الخطيب: « فيه كبر وشراسة نال النسائي جفاء منه في مجلسه فذلك الذي أفسد بينهما ». الذهبي، تذكرة الحفاظ 2 : 495 ــ 496 . ابن حجر، تهذيب التهذيب 1 : 39 ــ 42

(68) هو امام الحفاظ محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري صاحب الجامع الصحيح والتصانيف 810/194 ببخاري . 870/256 سمع ببلده وببغداد والبصرة، والكوفة والشام ومن كبار الشيوخ وعنه خلائق جمه منهم صالح جزره والترمذي . ابن حجر، هدي الساري مقدمة فتح الباري (المكتبة السلفية) سيزكين، تاريخ التراث العربي 1 : 306

(69) هو محمد بن يحي بن عبد الله مولى بني ذهل حافظ نيسابور 788/172 سمع عبد الرحمن بن مهدي وأبا داود الطيالسي وعبد الرزاق وخلائق بأغلب الامصار الاسلامية بالمشرق وعنه الجماعة سوى مسلم . سيزكين، تاريخ التراث العربي 1 : 350

(70) هو مسلم بن الحجاج (أبو الحسن) القشيري النيسابوري صاحب التصانيف 875/261.820/204 . سمع القعنبي واسماعيل بن أبي أويس وأحمد بن حنبل، وعنه الترمذي وأبو عوانة وعبد الرحمن بن أبي حاتم . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 13 : 100

(71) هو محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي (أبو حاتم) الرازي 811/195 ــ 890/277 بالري سمع عبد الله بن موسى وأبا نعيم وأبا مسهر وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجة، كحالة، معجم المؤلفين 9 : 35 . الرازي ابن أبي حاتم، تقدمة المعرفة : 349 ــ 372

(72) هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد (أبو زرعة) الرازي 815/200 ــ 878/264 بالري روى عن مسلم بن ابراهيم وقبيصة بن عقبة وطبقتهما، وعنه عمرو بن علي الفلاس وصالح جزره وأبو عوانة . الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد 10 : **326** ــ 327 الزركلي، الاعلام 4 : 350

(73) سليمان بن الأشعث بن اسحاق السجستاني صاحب السنن 817/202 ــ 888/275 سمع القعنبي وسليمان بن حرب ومسلم بن ابراهيم وخلق، وحدث عنه الترمذي والنسائي وابنه أبو بكر . كحاله، معجم المؤلفين 4 : 255 ابن حجر، تهذيب التهذيب 4 : 169 ــ 173

(74) محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي صاحب الجامع 825/210 ــ 892/279 سمع قتيبة بن سعيد ومعاوية الجمحي والامام البخاري، وعنه أبو العباس محمد المحبوبي المروزي والهيثم بن كليب وحماد الوراق . عتر نور الدين، الامام الترمذي والموازنة بين جامعه وبين الصحيحين (ط 1 1970/1390)

(75) بقيّ بن مخلد (أبو عبد الرحمن) القرطبي صاحب المسند الكبير، سمع يحي بن يحي الليثي وابن

ابن خراش (76) وابراهيم الحربي (77) وصالح جزره (78) ثم النسائي (79) .

ونثبت بالاضافة الى ما ذكرنا من التعريف المجمل بهم في الهامش توضيحات مختصرة تبين إمامه بعضهم في التجريح والتعديل ، فالامام البخاري يشهد له بذلك كثرة ترحاله وكتابته عن أكثر من ألف رجل وحفظه مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح ، والاجماع على جامعه بأنه أصح كتب الحديث واشتماله على نسبة قليلة مما يحفظه من الأحاديث ، وتفرده ببعض الشروط في الراوي كلقائه بمن أخذ عنه وبدايته النقد مبكرا وتأليفه كتاب التاريخ دون سن العشرين ، وهو من أهم كتب الرجال وكتاب الضعفاء بقسميه الكبير والصغير والشهادة له بمعرفة العلل فهو حافظ للأحاديث ، عارف برجالها ملم بعللها ، مصنف فيها (80) .

نمير ، وعدد شيوخه 285 ، روى عنه ابنه أحمد كان اماما مجتهدا مظهرا مذهب أهل الأثر ، قال ابن حزم : « كان بقي ذا خاصة من أحمد بن حنبل وجاريا في مضمار البخاري ومسلم والنسائي » سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 389

(76) عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش المروزي البغدادي ت 896/283 . سمع عمرو ابن علي الفلاس ، ومن في طبقته ما بين مصر الى خراسان وعنه أبو العباس ابن عقدة وبكر بن محمد الصيرفي ، الذهبي تذكرة الحفاظ 1 : 684 — 685

(77) ابراهيم بن اسحاق الحربي أحد الأعلام أصله من مرو ، ومات ببغداد 898/285 سمع العجلي ومسددا وعفان وعنه أبو بكر القطيعي كان عارفا بالفقه حافظا للحديث مميزا لعلله . الكتبي فوات الوفيات 1 : 14 (دار صادر)

(78) صالح بن محمد بن عمرو بن حبيب الأسدي بالولاء المعروف بصالح جزره ولد بالكوفة 825/210 ، وسكن بغداد ثم استقر في بخارى 906/293 سمع من يحي بن معين وأحمد ابن حنبل وعلي الجعد ، وسمع منه الكثير . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 9 : 322

(79) أحمد بن علي بن شعيب الخراساني النسائي صاحب السنن 830/215 — 915/303 سمع اسحاق بن راهوية وقتيبة بن سعيد ، واسحاق الكوسج والجوزجاني ، وعنه أبو بشر الدولابي ، وأبو القاسم الطبراني ، ومحمد بن معاوية الأندلسي . ابن خلكان ، وفيات الأعيان 1 : 77 — 78

(80) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 9 : 47 — 55 سيزكين تاريخ التراث العربي 1 : 306 وما بعدها

والذهلي ارتحل كثيرا ، وروى عن خلائق بالحرمين والشام ومصر والعراق واليمن وخراسان وغيرها ، وانتهت اليه الرئاسة بخراسان **ووصف** بانه وارث علم الزهري وامام أهل زمانه ، وأمير المؤمنين في الحديث قال الدارقطني : « من أحب أن ينظر قصور علمه فلينظر في علل **حديث** الزهري لمحمد بن يحي الذهلي » (81) واذا كان أقل من غيره كلاما في الرجال فان تفوقه في العلل مشهود به .

والامام مسلم رضي الله عنه انتقى جامعه من ثلاثمائة الف حديث مسموعة ، وقلما يوجد له غلط في العلل لأنه كتب المسانيد ولم يكتب المقاطيع ولا المراسيل وله تآليف في العلل ، وفي الأسماء والكنى وفي مشائخ كثير من الأئمة كمالك والثوري وشعبة ، وفي الطبقات وفي الوحدان ، ومقدمة صحيحة مشتملة على آرائه في نقد الرجال (82) .

وأبو حاتم الرازي ارتحل رحلات طويلة ولازم كثيرا أبا زرعة الرازي فبينا علل الحديث ونقدا رجالـه وكان عارفا بحفظ الرواة وأسمائهم وبلدانهم ، وبالأسانيد والعلل تكلم في عدد هائل منهم وألف في ذلك وأغلب آرائه موجودة في كتاب ابنه عبد الرحمن وقد ترجم له فيه ووصفه بالجهبذ الناقد ، وهو ممن جمع وصنف وجرح وعدل وصحح وعلل (83) .

وما قيل فيه يقال في صديقه أبي زرعة الرازي فهما متشابهان في الترحال ، وملازمان باستمرار يتذاكران الحديث ويبينان علله وينقدان رجاله . وأبو داود السجستاني سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق والجزيرة . وخراسان انتخب سننه من عدد هائل من الأحاديث وذكر فيها الصحيح وما يشبهه وما يقاربه ، وبين ما كان فيه وهن شديد (84) .

---

(81) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 2 : 560 — 561

(82) سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 351

(83) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 349 وما بعدها

(84) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 4 : 169 — 177

والترمذي جمع الحديث وصنف كتابه الجامع وعرضه على علماء العراق والحجاز وخراسان فرضوا به وأبان فيه درجة ما احتواه من الأحاديث ، وألحق به في آخره العلل الصغير فتضمن كثيرا من قواعد التجريح والتعديل وأخبار علمائه .

وعبد الرحمن بن يوسف جرح وعدل واعترف له بالحفظ لكنه كان مغاليا في التشيع صنف في مثالب الشيخين فنسب الى الرفض واتهم أيضا بوصل المراسيل شهد ابن عدى بحفظه وحكى تشيعه وقال أرجو أنه لا يتعمد الكذب ونقده الذهبي بشدة لتشيعه (85) .

وكان صالح جزره ثبتا ، أمينا يحدث من حفظه ولم يكن في العراق وخراسان في زمنه أحفظ منه ، نعت بشيخ ما وراء النهر وعدل وجرح جمعا من الرواة (86) .

والنسائي سمع بخراسان والعراق ومصر والشام والحجاز ، وتفرد بالمعرفة والاتقان وعلو الإسناد وكان أفقه مشائخ مصر في عصره وأعلمهم بالحديث والرجال وفي انتقائه لأحاديث سننه تجنب جماعة خرج لهم أبو داود والترمذي بل تجنب أحيانا من خرج لهم الشيخان (87) .

الائمة النقاد من أهل القرن الرابع

نهاية القرن الثالث هي الحد الفاصل بين المتقدمين والمتأخرين من رواة الحديث فالذين جاءوا من بعد اعتمدوا على جمع الأولين ونقدهم ، وكانت أعمالهم تتمات وتعقيبات لما تم تدوينه (88) لكن للقرن الرابع خاصة أهميته لأن التجريح انما فقد

---

(85) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 684 — 685

(86) الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 9 : 322 وما بعدها

(87) محمود إبراهيم زائد ، مقدمة كتاب الضعفاء والمتروكين

(88) مخلوف محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية 1 : 502 (المطبعة السلفية القاهرة 1349) الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 4

فائدته بنهايته (89) أما أثناؤه فقد تم جمع أحاديث لم تكن في درجة كتب الصحاح لكن كان لها اعتبارها وظهرت جماعة من النقاد ألفوا في الرجال والعلل وأجادوا وليس من المبالغة القول بأن أكثرية نقاده مؤلفون وأن تآليفهم شملت أغلب فنون علم الرجال بالاضافة الى علل الحديث ، واذا كان التجريح والتعديل ينتهي بنهايته لانتهاء التدوين فإن التأليف في علم أصول الحديث يبدأ منه انطلاقا من الرامهرمزي والحاكم أبي عبد الله ، ويستمر من بعده في نمو وتكامل الى القرن التاسع . ثم في عصر النهضة . وأبرز رجاله : ابن خزيمة (90) والعقيلي (91) ثم ابن أبي حاتم الرازي (92) وابن عقدة (93) .

ومما عيب على العقيلي كلامه في كثير من الثقات الاثبات كعلي بن المديني ، وعبد الرزاق الصنعاني ، وعثمان بن أبي شيبة ، وثابت البناني وجرير بن عبد الحميد ، وغيرهم ، قال الذهبي ردا عليه : « لو ترك حديث هؤلاء لغلق الباب وانقطع الخطاب وماتت الآثار » (94) .

---

(89) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 224

(90) محمد بن اسحاق بن خزيمة النيسابوري 837/223 ـــ 923/311 سمع صغيرا ومن شيوخه اسحاق بن راهوية ومحمد بن أبان المستملي وبشر بن معاذ . انتهت اليه الامامة والحفظ في عصره بخراسان كان يجيز من يكتب له ونهى عن الخوض في الكلام ، وله الصحيح السبكي ، طبقات الشافعية 2 : 130

(91) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي ت 933/322 بمكة كان مفتي الحرمين ومن أتاه من المحدثين أمره بالقراءة من كتابه ولا يخرج أصله فشك الآخذون عنه في حفظه فاختبروه فوجدوه حافظا . له كتاب الضعفاء الكبير ، وكتاب الجرح والتعديل ، وفي كتاب الضعفاء جرح كثيرا من العدول ، نقده الذهبي كثيرا في الميزان 2 : 230

(92) أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر الرازي 854/240 ـــ 938/327 ، بالري ، ابن أبي يعلى ، طبقات الحنابلة 2 : 55

(93) أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي مولى بني هاشم 863/249 ـــ 943/332 سمع من عبد الرحمن بن يوسف وعنه ابن عدي والدارقطني والطبراني ، الذهبي ، تذكرة الحفاظ 3 : 839 ـــ 842

(94) الذهبي ، ميزان الاعتدال 2 : 230 واللكنوي ، الرفع والتكميل : 256 ـــ 257

وامتاز عبد الرحمن بن أبي حاتم برحلاته العديدة رفقة أبيه الى الحجاز والعراق والشام ومصر واصبهان وغيرها . وسماعه من كبار المحدثين . كأبيه وأبي زرعة الرازي ، فأخذ عنهما وعن غيرهما علم نقد الرجال ، وألف كتابه المشهور المتداول « الجرح والتعديل » وقد اعتمد فيه على التاريخ الكبير للبخاري ، وامتاز عليه بكثرة التفصيل أحيانا ، وعدم الغفلة عن ذكر ما قيل في الراوي من تجريح أو تعديل بينما قلل البخاري من ذلك ، لاعتماده على كتابه الضعفاء فيما يبدو وجعل الرازي للكتاب مقدمة مستقلة سماها « تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل » تكلم في مقدمتها عن مسائل قليلة من هذا العلم ثم ترجم فيها تراجم وافية لجهابذته .

وله أيضا كتاب مطبوع متداول في علل الحديث بين فيه ما وقع من الخطإ في بعض طرق الأحاديث المروية في السنن النبوية .

وابن عقدة قال عن نفسه : « أحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها ، وقال الذهبي « كتب العالي والنازل والحق والباطل ، وكان اليه المنتهى في قوة الحفظ وكثرة الحديث وصنف وجمع وألف في الأبواب والتراجم » .

وعرف بتشيعه لذا قال فيه « كتب الحق والباطل » لكن يبدو أنه لم يكن من الغلاة ، فقد روى عن سفيان : « لا يجتمع حب علي وعثمان الا في قلوب نبلاء الرجال » (95) .

ومن بعد هؤلاء جماعة منهم الجامعون للحديث ، ومنهم الذين جمعوا ونقدوا الرجال ، وتعددت تآليفهم كابن حبان البستي (96) . وابن عدى (97) وكلاهما

---

(95) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 3 : 839 — 842

(96) محمد بن حيان بن أحمد التيمي البستي الشافعي 270/884 . 354/965 نسبت من بلاد سجستان ، سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 471 السبكي ، طبقات الشافعية 2 : 141 — 142

(97) أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني بن القطان 277/890 ، 365/976 جرجان كحاله ، معجم المؤلفين 6 : 82 . ابن الأثير ، اللباب 1 : 219

من أعلام المجرحين والمعدلين ، فأبن حبان سمع بأغلب أقطار المشرق الاسلامي ، وجمع صحيحه المسمى : التقاسيم والأنواع ، وبين في مقدمته : شرطه وقواعد هامة في التجريح والتعديل (98) .

وألف كتاب الثقات (99) ، وقد نقل منه ابن حجر في تهذيب التهذيب فكلما ترجم لراو وثقة ابن حيان أورد توثيقه .

وسمع ابن عدي من أشهر العلماء في مختلف الأمصار فحصلت له معرفة شاملة بأحوال الرواة مكنته من ثقافة نقدية جعلته معتمدا في فنه الذي أظهره في كتابه « الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث » (100) ورغم كلامه في كل من تكلم فيه ، ولو كان من رجال الصحيحين ، فقد اعتبر أكمل الكتب المصنفة قبله وأجلها ولكنه توسع لذكره من تكلم فيه وان كان ثقة فلا يحسن أن يقال الكامل (101) ، وقد لخصه الذهبي في ميزان الاعتدال (102) ، ونقل منه ابن حجر في تهذيب التهذيب .

ومن بعد هذين ، ومن في طبقتهما ، أبو الحسن الدارقطني (103) قال الخطيب « انتهى اليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد والاضطلاع من علوم كالقراءات والفقه والآداب والشعر » ونعته القاضي أبو الطيب الطبري بأمير المؤمنين في الحديث (104) واشتهر بكونه خاتمة العارفين بالعلل

---

(98) ص 112 وما بعدها

(99) منه نسخة مخطوطة ناقصة بدار الكتب المصرية عجاج الخطيب السنة قبل التدوين 284

(100) منه نسخة مخطوطة ناقصة بدار الكتب المصرية عجاج الخطيب السنة قبل التدوين 284

(101) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 314

(102) نفس المرجع : 315 واللكنوي ، الرفع والتكميل : 208

(103) أبو الحسن علي بن عمر أحمد المهدي الدارقطني نسبة الى حي ببغداد يسمى دار القطن ، 918/305 — 995/385 ببغداد . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 12 : 34 — 40 . سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 509 — 516

(104) الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 991 — 995

ثم جاءت طبقة أخرى من المشاهير منها الحاكم أبو عبد الله النيسابوري (105) وقد اشتغل بالقضاء ثم اعتزله ، وتولى السفارة للبويهيين ، وكان في الحديث يماثل الدارقطني بيد أنه يميل الى رأي الشيعة (106) مع تعظيمه للشيخين فهو شيعي وليس برافضي (107) . ظهرت معرفته للحديث ورجاله في كتبه المتعددة ففي جمع الحديث له المستدرك على الصحيحين ، وفي المصطلح له معرفة علوم الحديث ، وفي الجرح والتعديل له المدخل الى معرفة الاكليل ، وغير هذه الكتب كثير .

هؤلاء جماعة من مشاهير الأئمة النقاد نكتفي بذكرهم ، ومعهم كما أشرنا غيرهم ، وربما نذكرهم عند الكلام على ما يأتي من مسائل النقد .

أقسام النقاد

تفاوت النقاد في الكلام في الرجال ، فمنهم من تكلم في سائر الرواة كيحي بن معين ، وأبي حاتم الرازي ، ومنهم من تكلم في كثير منهم كشعبة ومالك ، ومنهم من تكلم في الرجل بعد الرجل كابن عيينه والشافعي (108) .

وذكرنا الذين تكلموا في الرجال دون من اهتموا بجمع الأحاديث فقط لان الجامعين وان كان جمعهم تم بعد انتقائهم الرجال ففيهم من لم ينقد غيره فلعله اعتمد في الجمع على من سبقه وهو ما قد يجعله يضعف فيما ينفرد به من الأحاديث ، وفيهم من ينتقي ولكنه لم يبلغ درجاتهم ، ومن لم ينتق الرجال مكتفيا بالجمع وهو المعروف عند النقاذ

---

(105) أبو عبد الله : محمد بن علي بن حمدوية الضبي الحاكم النيسابوري ابن البيع . 933/321 ــ 1014/404 بنيسابور . ابن خلكان ، وفيات الأعيان 1 : 613ــ614 الزركلي ، الأعلام 7 : 101

(106) سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 542

(107) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 3 : 1045

(108) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 325

بالمسند بكسر النون ، وتعريفه أنه الذي يقتصر على سماع الأحاديث ، واسماعها من غير معرفة بعلومها أو اتقان لها وهو الراوية فقط (109) .

وهم موزعون في أنحاء الخلافة الاسلامية ففي العراق بالبصرة والكوفة وبغداد وفي بلاد ما وراء النهر بسمرقند وبخاري وترمذ وباقليم خراسان بمرو ونيسابور وسجستان ، وفي الحجاز بمكة والمدينة ، وفي الشام بدمشق وبيروت ، وفي مصر ثم بالمغرب العربي والاندلس ، وهذا التوزع جعلهم بمثابة المرابطين في الثغور فهؤلاء يحمون البلاد الاسلامية من الغزاة الذين يطلبون احتلال الارض وأئمة الحديث يحمونه من التزيد فيه وتحريفه فانتقوا الصحيح منه وتصدوا للوضاعين .

ألقابهم

فيهم من وصف بأمير المؤمنين في الحديث وهو أعلى ألقاب المحدثين فلم يظفر به إلا الأفذاذ كشعبة والثوري ومالك وابن المبارك وأحمد بن حنبل وابن معين والبخاري واسحاق بن راهوية **والدارقطني** (110) .

وممن اشتهر بلقب الحافظ وهو أعلى من المحدث ، عبد الرحمن بن مهدي وأبو نعيم الفضل بن دكين وابن أبي حاتم الرازي وابن منده .

والحافظ ، قال جمال الدين المزي : « هو أن يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم وأحوالهم وبلدانهم أكثر ممن لا يعرفهم » .

وذكر الخطيب البغدادي أنه الذي يرجع اليه في تصحيح المتون والأسانيد وفي تعديل الرواة وتجريحهم وذلك بسبب معرفته السنة النبوية والأسباب التي يعرف بها صحة الأسانيد وما يهم فيه الرواة بزيادة أو ادراج ومعرفته بالاسباب القادحة ، وهو مع

---

(109) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 156

(110) عبد اللطيف عبد الوهاب ، المختصر في علم رجال الأثر : 44
(ط 1 دار التأليف مصر 1948/1367)

ذلك عالم باصطلاح المحدثين مميزا بين مراتب الرواة الكثيرة (111) . وهذه الألقاب تخضع للزمن فتتغير حسب اصطلاح القوم ، وحدد ابن حجر مفهوم الحافظ بما لا يكاد يختلف عما سبق ولكنه قيده بزمنه فقال : « الشروط التي اذا اجتمعت اليوم في الراوي سموه حافظا هي **الشهرة** بالطلب أو الأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف ومعرفة التعديل والتجريح لطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع حفظ الكثير من المتون ، فهذه الشروط من جمعها فهو حافظ (112) والذين تتوفر فيهم قليلون .

والمحدث من تحمل الحديث رواية واعتنى به دراية والمتقدمون يطلقونه على ما يطلقه المتأخرون على الحافظ » (113) .

ومن أهم ما يميز الحافظ عن المحدث توسعه في معرفة الرجال حتى يعرف شيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة فيكون ما يعرفه عن كل طبقة أقل مما يجهله (114) . وأوضح الفرق بين الاصطلاحين ابن سيد الناس (115) فقال : « وأما المحدث في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع رواة واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره وتميز في ذلك حتى عرف فيه خطه واشتهر فيه ضبطه فان توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ » (116) .

---

(111) عبد اللطيف عبد الوهاب ، المختصر في علم رجال الأثر : 41 — 42

(112) الكتاني ، فهرس الفهارس 1 : 46 (المطبعة الجديدة فاس 1346)

(113) عبد اللطيف عبد الوهاب ، المختصر في علم رجال الأثر : 41 ، السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 45

(114) صبحي الصالح ، علوم الحديث : 76

(115) محمد بن **محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن يحي بن سيد** الناس الشافعي الأندلسي المصري صاحب عيون الأثر **1972**/671 ت 1334/734 . ابن العماد ، شذرات الذهب 6 : 108

(116) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 48

وفسر الحفظ بالاتقان وبالمعرفة وبكونه أكثر من حفظ السرد (117) .

ومن أخبار الحفاظ أن أحمد بن حنبل كان يحفظ ألف ألف حديث ، ويحي بن معين كتب بيده ألف ألف حديث والبخاري كان يحفظ مائة ألف حديث صحيح ومائتي ألف حديث غير صحيح .

وقال الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في المدخل : كان الواحد من الحفاظ يحفظ خمسمائة ألف حديث وحفظ أبو زرعة سبعمائة ألف من الأحاديث وأقاويل الصحابة والتابعين (118) .

وسواء كانت في هذه الاخبار مبالغات أم كانت صحيحة فانها تدل على كثرة ما حفظه أئمة الحديث .

ومن ألقاب المحدثين الحاكم ، وهو من أحاط علمه بجميع الأحاديث متنا واسنادا وأحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا (119) .

وقال العلامة الكوثري : « هذه التحديدات اصطلاح متأخر لم يعرفه السلف » (120) .

نزعاتهم الفكرية ومذاهبهم الفقهية

أما نزعاتهم الفكرية فهم أهل الحديث الذين يقدمون في الفقه النص على القياس ، ويتمسكون في العقيدة بالنص دون تأويل ولا تجسيم .

---

(117) نفس المرجع 1 : 49
(118) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 50
(119) التهانوي ، قواعد في علوم الحديث : 30 (ط 3 دار القلم بيروت 1972/1392
(120) نفس المرجع : 28 (ضمن التعاليق)

فالمنقول عن الثوري ، وشعبة ، وحماد بن زيد ، ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وابن عينية ، وأحمد بن حنبل ، وسائر من ذكرناهم سابقا ومن لم نذكرهم أنهم يؤمنون بما جاء في القرآن والأحاديث في صفات الله تعالى من غير تشبيه ولا تفسير (121) .

سئل الامام مالك عن قوله تعالى : « الرحمن على العرش استوى » (122) فقال : « الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والايمان به واجب والسؤال عنه بدعة » وأمر باخراج السائل (123) وسئل عنها الاوزاعي فقال : « هو على عرشه كما وصف نفسه » (124) .

ولاستعمال بعضهم للرأي في حدود ذكر ابن قتيبة في كتابه المعارف (125) مع أصحاب الرأي بعضا منهم كالاوزاعي والثوري ومالك ، وذكرهم لا يعني اتحاد موقفهم معهم وانما يشعر بأن فيهم من هم أقرب اليهم من البقية وهو الشأن بالنسبة لمالك ففي فقهه مسائل غلب فيها الرأي على النص .

وفي أصول مذهبه بعد الكتاب والسنة القياس والاستحسان والمصالح المرسلة فهو لا ينفر من الرأي فيما يجب فيه .

والى جانب هذا فيهم من نعتوا بالتشيع كأبي حاتم الرازي ، وابنه عبد الرحمن والحاكم أبي عبد الله ، ولا أرى وصفهم بذلك يعني غير محبة آل البيت وتقديرهم كبقية الصحابة وليس فيه معنى التحيز وتفضيل علي كرّم الله وجهه عمّن سواه أو القول بمبادىء الشيعة كالامامة ونحوها ، ومن باب أولى القول بالرفض .

---

(121) البيهقي ، الاسماء والصفات : 407 وما بعدها (السعادة مصر) . ابن حجر ، فتح الباري 13 : 406 — 407

(122) سورة طه : 5

(123) الذهبي ، العلو للعلي الغفار : 103 (العاصمة القاهرة ط 2 1968/1388)

(124) نفس المرجع : 102

(125) ص 494 — 500

وأما الجانب الفقهي فذكر ابن النديم (126) عددا كبيرا من فقهاء المحدثين منهم سفيان الثوري ، وابن عينية ، ووكيع بن الجراح ، والفضل بن دكين، وعبد الرحمن الاوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل ، واسحاق بن راهوية، ويحي بن معين وعلي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وابراهيم الحربي ، وأبو داود السجستاني ، والترمذي وغيرهم .

ومنهم من هو امام متبع كمالك وأحمد بن حنبل ، ولم يذكر ابن النديم الشافعي لغلبة الفقه والاصول على الحديث عنده رغم اشارته الدقيقة الى أصول الحديث .

ومع ذكره لابن معين فإن ابن عبد البر انتقص ثقافته الفقهية وقال : « سئل عن مسائل فقهية فأحال على غيره » (127) .

والبقية من غير أصحاب المذاهب منهم من ينتمي الى المذاهب الاربعة المعروفة اليوم ، فمن الحنابلة أبو داود السجستاني وابراهيم الحربي (128) ومن الشافعية علي **ابن** المديني ومحمد بن اسحاق بن خزيمة (129) ، ومنهم السابقون عنها كشعبة الذي لم يقل عنه حتى اهتمامه بالفقه .

ومنهم من جاء بعدها ولم يتقيد بها ولم يعرف عنه **مذهب** خاص به ، ومن كان له مذهب وأتباع ثم انقرضوا كالاوزاعي .

مشروعية الجرح

الخبر هو طريق تبليغ الشريعة ، وليكون موثوقا به لا بد أن ينقد رجاله ليعرف الثقة من المتهم ، فهل النقد جائز أم أنه غيبة ؟ أو هو غيبة لها ما يبررها ؟

---

(126) الذهبي ، العلو للعلي الغفار : 225 — 234

(127) جامع بيان العلم وفضله 2 : 160

(128) الشيرازي ، طبقات الفقهاء : 171 (دار الرائد العربي بيروت 1970)

(129) نفس المرجع : 103 — 105

هذه تساؤلات أثيرت عندما أصبح الكلام في الرجال ضرورة تقتضيها حماية الدين فما هي المستندات التي تبرر شرعية نقد الرجال ؟

إن أدلة الجواز موجودة في القرآن والحديث نفسه وعمل الصحابة والتابعين ، والأئمة من نقاد الحديث قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (130) .

قال ابن عباس ومجاهد فيما نقل عنهما ابن أبي حاتم الرازي (131) « ان سبب نزول هذه الآية قضية الوليد بن عقبة مع بني المصطلق » ، ولا يرى الفخر الرازي في تفسيره قصور سبب نزولها على هذه الحادثة وقال بعد نقله ما قيل في ذلك : « وهذا جيد أن قالوا بأن الآية نزلت في ذلك الوقت وأما ان قالوا بأنها نزلت لذلك مقتصرا عليه ومتعديا الى غيره فلا ، بل نقول : هو نزل عاما لبيان التثبت وترك الاعتماد على قول الفاسق » ، وضعف الرأي القائل بنزولها بسبب هذه الحادثة وبين أن لفظ الفاسق لا يطلق على الوليد . لأنه توهم وظن فأخطأ ، والمخطىء لا يسمى فاسقا ، والفسق في أكثر المواضع خروج عن ربقة الايمان (132) .

وبقطع النظر عن خصوص سبب نزولها أو تعميمه فإن الذي لا شك فيه تنبيهها الى وجوب التحري في قبول الخبر والتثبت في نقل الفاسق . والرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن الكذب عليه وتوعد بالنار فاعل ذلك قال عليه السلام : « من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » (133) وحذر من رواية المكذوب واعتبر راويه كاذبا ، قال : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد

---

(130) سورة الحجرات : 6
(131) الجرح والتعديل 2 : 4 — 5
(132) مفاتيح الغيب 28 : 119
(133) حديث متواتر المنذري ، الترغيب والترهيب : 1 : 111 (ط 2 1954/1373 الحلبي مصر وانظر ما سبق ص 18

الكاذبين » (134) ووصف بالكاذب من لم ينتق ما سمعه وقال : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » (135) .

وذكر صلى الله عليه وسلم معايب بعض الأشخاص لنصح السائل عنهم . عن عائشة أن رجلا استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما رآه ، قال « بئس أخو العشيرة وبئس ابن العشيرة » (136) أي بئس هذا الرجل من القبيلة . والمتكلم فيه هو عيينة بن حصن ولم يكن أسلم حينئذ ، وان كان قد أظهر الاسلام فأراد صلى الله عليه وسلم أن يبين حاله ليعرفه الناس ولا يغترّوا به ، وفعل الرجل في حياته ما دل على ضعف ايمانه فقد ارتد زمن أبي بكر وأسر (137) .

استنتج ابن حجر من هذا الحديث جواز ذكر الشخص بما فيه من عيوب لغاية النصح . وقال القرطبي في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعوة الى البدعة (138) .

وجاء عنه عليه السلام في نقل آخر جرح بعض الرجال ، عن فاطمة بنت قيس قالت : « فلما حللت (أي من العدة) ذكرت له (أي الرسول) أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامة بن زيد فكرهته ثم قال :**انكحي** أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به » (139) .
أجاب عليه السلام المرأة ببيان أوصاف الرجلين نصيحة لها فدل قوله على جواز ذكر

(134) صحيح مسلم ، المقدمة : 1
(135) صحيح مسلم ، المقدمة : 3 وابن عبد البر التمهيد 1 : 41
(136) صحيح البخاري 8 : 15 — 16
(137) النووي شرح مسلم 16 : 144
(138) فتح الباري 10 : 454
(139) صحيح مسلم بشرح النووي 10 : 97 — 98 كتاب الطلاق : **36**

الشخص بما فيه عند طلب النصيحة لأنه ليس من الغيبة المحرمة ودلت أحاديثه السابقة على وجوب كشف الكاذبين عليه ومتابعتهم .

وللصحابة رضي الله عنهم مواقف في الجرح تمثلت في تثبتهم من المرويات ونقدها واقتدى بهم التابعون فتكلم في الرجال من ذكرناهم سابقا ، قال الحسن البصري : « أترعون عن ذكر الفاجر ، اذكروه بما فيه ليحذره الناس ، فان النصح في الدين أعظم من النصح في الدنيا (140) » وكان ضعف الرواة في زمنهم محدودا ، ومأتاه ضعف الضبط غالبا . وظهر أثره في رفع بعض الأحاديث أو وقفها . قال السخاوي (141) : « فلما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله في أوساط التابعين جماعة من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحملهم وضبطهم للحديث ، فتراهم يرفعون الموقوف ، ويرسلون كثيرا ، ولهم خلط كأبي هارون العبدي (142) . فلما كان عند آخر عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتضعيف طائفة من الأئمة فقال أبو حنيفة : ما رأيت أكذب من جابر الجعفي ! وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين ، ونظر في الرجال شعبة وكان متثبتا لا يكاد يروي إلا عن ثقة ، وكذا كان مالك » . وهذه المرحلة هي نهاية مرحلة التمهيد لعلم الجرح والتعديل وبداية تقعيده ، فالكلام في الرجال وقع منذ النصف الثاني من القرن الأول ولكنه استمر في تدريج وبداية من منتصف القرن الثاني صار فنا له قواعده فلم يكتف النقاد بممارسته بل سألوا الأئمة منهم عن مشروعيته ليكون لهم في عملهم مستند من الشرع ولم يبحث عن هذا سابقا لقلة المتكلم فيهم فأثيرت مسألة جواز التجريح أو منعه عندما كثر الوضاعون ووقع الشك في صدق الرواة فكاد يختلط الثقات منهم بالمتهمين ولا سبيل الى التمييز بينهم إلا بالنقد والكشف عنهم فوجد نقاد الحديث أنفسهم بين أمرين : ضرورة نقد الرجال لمعرفة الحديث الصحيح والخوف من

---

(140) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 88

(141) فتح المغيث 3 : 318

(142) عمارة بن جوين ، أبو هارون العبدي ، تابعي ضعيف . قال حماد بن زيد : كذاب . الذهبي ، المغني في الضعفاء 2 : 460 (ط 1 ، 1971/1391 ، البلاغة حلب)

الوقوع في الغيبة وهي ممنوعة ، فتساءلوا هل يعد الكلام في الرجال لحماية الحديث غيبة أم لا ؟ وما هي المستندات التي تنفي الغيبة وتدعم مشروعية هذا العمل ، فبحثوا وسألوا واقتدوا بالأئمة منهم ، فعن شعبة أنّه جيء اليه في يوم مطر ، فقال للقادمين : « ليس هذا يوم حديث ، اليوم يوم غيبة ، تعالوا حتى نغتاب الكذابين » (143) وعنه أنه سئل لو كففت عن الكلام في الرجال فطلب الامهال ليلة للتأمل في المسألة بينه وبين الله تعالى ، فلما كان من الغد أجاب السائل بأنه لا يسعه الا أن يبين أمور الناس (144) . ومرّ برجل يحدث فقال : « كذب والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت » (145) وقيل ليحي بن سعيد القطان : « أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله تعالى ؟ فقال : « لأن يكون هؤلاء خصمائي أحب الي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول لم حدثت عني حديثا ترى أنه كذب ؟ » (146) وعنه أيضا قال : « سألت شعبة وسفيان ومالك بن أنس وسفيان بن عيينه عن الرجل يتهم في الحديث أو لا يحفظه ، قالوا بين أمره للناس » (147) ، وما يشبه هذا عن عبد الرحمن بن مهدي قال : « سألت شعبة وابن المبارك والثوري ومالك بن أنس عن الرجل يتهم بالكذب فقالوا : « انشره فانه دين » (148) ووصف عبد الله ابن المبارك رجلا بالكذب فقال له بعض الصوفية : « يا أبا عبد الرحمن تغتاب » ؟ فقال : « اسكت اذا لم تبين كيف يعرق الحق من الباطل ؟ » (149) .

ونحو هذا الرأي نقل عن أحمد بن حنبل ، قال له أحدهم : انه ليشتد علي أن أقول

---

(143) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 91

(144) نفس المرجع : 90

(145) نفس المرجع : 89

(146) الخطيب البغدادي ، الكافية : 90

(147) نفس المرجع : 88

(148) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 12

(149) الخطيب البغدادي ، الكافية : 91

فلان ضعيف ، فلان كذاب ، قال أحمد : « اذا سكت أنت وسكت أنا ، فمتى يعرف الجاهل الصحيح من السقيم » (150) وذكر رجل بحضرة اسماعيل بن علية (151) فقال عفان (152) : ان هذا ليس بثبت ، فقال رجل : اغتبته ، فقال اسماعيل : « ما اغتابه ولكنه حكم أنه ليس بثبت» (153) وكان أبو مسهر يسأل عن الراوي يخلط ويهم ويصحف فيقول : « بين أمره » ، فقال له أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو (154) : « أترى ذلك من الغيبة قال : « لا » (155) . وجاء أبو تراب النخشبي (156) الى الامام أحمد بن حنبل فوجده ينقد الرجال فقال له : « لا تغتب العلماء يا شيخ » فالتفت اليه قائلا : ويحك هذا نصيحة ، هذا ليس غيبة » (157) .

---

(150) نفس المرجع : 92

(151) اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم البصري أحد الأعلام ، وعليه أمه 720/110 ت 808/193 . سمع أيوب السختياني ، ومحمد بن المنذر ، وعطاء بن السائب ، وحدث عنه شعبة ، وعبد الرحمان بن مهدي ، وابن المديني . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 6 : 229 — 240

(152) عفان بن مسلم أبو عثمان الأنصاري مولاهم البصري الحافظ الثبت محدث بغداد ولد بعد الثلاثين ومائة ، سمع شعبة ، وهشام الدستوائي ، وحماد بن سلمة ، وعنه أحمد ، وابن معين والفلاس . ت 835/220 . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 230

(153) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 89 ، الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 23

(154) عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان أبو زرعة الدمشقي محدث الشام ت 894/281 . حدث عن أبي مسهر الغساني ، وعفان ، وسليمان بن حرب ، وعنه أبو داود ، والطحاوي ، والطبراني ابن أبي يعلي ، طبقات الحنابلة 1 : 205 — 206

(155) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 92

(156) هو عسكر بن الحصين أو (ابن محمد بن الحسين) النخشبي ت 859/245 . أبو قراب شيخ عصره في الزهد والتصوف ، اشتهر بكنيته حتى لا يكاد يعرف الا بها كتب كثيرا في الحديث وأخذ عنه الامام أحمد وآخرون ، الزركلي الاعلام 5 : 25 — 26 . السلمي أبو عبد الرحمن ، طبقات الصوفية : 146 (ط 1 1953/1372 دار الكتاب العربي مصر)

(157) نفس المرجع : 92

وبين الامام مسلم حال بعض الرواة ثم قال إنه ذكرهم على سبيل المثال ليعرفوا هم وغيرهم فيوضعون في منازلهم « فلا يقصر بالرجل العالي القدر عن منزلته ولا يرفع متضع القدر في العلم فوق منزلته ويعطى كل ذي حق حقه وينزل منزلته » (158) .

وذكر ابن أبي حاتم الرازي في تقدمة المعرفة بابين : الأول بعنوان باب وصف الرواة بالضعف ان ذلك ليس غيبة والثاني باب في الواهي الحديث أن الواجب عن المسؤول تبيين أمره ، وذكر فيه بعض النقول التي أوردنا بعضها (159) .

من هذه المواقف انطلق أئمة الجرح والتعديل يعدلون ويجرحون يقصدون بذلك الحفاظ على السنة وتطهيرها من كل المندسين بين أهلها وأزيل كل شك يمكن أن **يقدح** في مشروعية الجرح . قال الحاكم : « ان الاجماع على عدم جواز الاحتجاج في أحكام الشريعة بغير حديث الثقات دليل على جواز جرح من ليس من أهل الحديث ويستنتج أن الاخبار عما في الرجل على الديانة ليس بغيبة لأنه الطريق لمعرفة الحديث » (160) .

ونقل الخطيب اجماع أهل العلم على رفض خبر غير العدل كرفض شهادته ورأى وجوب سؤال المزكي عن المخبر ، والنظر في أحوال الناقلين احتياطا للدين ، وحفظا للشريعة من تلبيس الملحدين الذين قد لا يعرف حقيقة حالهم من لم يمارس صناعة الحديث ، فينقل عنهم أخبارا قد تفسد الشريعة وعقد بابا عنوانه : باب وجوب البحث والسؤال للكشف عن الأمور والأحوال (161) . وآخر عنوانه باب وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسؤول عنه (162) . ورغم انتهاء جمع الحديث وتدوينه والتأليف في الرواة ومعرفة درجاتهم بالرجوع الى كتب النقاد فإن المتأخرين

---

(158) صحيح مسلم ، المقدمة

(159) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 23

(160) المدخل : 33 — 34

(161) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 78

(162) نفس المرجع : 81

حتى بعد المائة الخامسة تكلموا في المسألة ، فعدد الغزالي (163) المواضع التي يجوز فيها ذكر عيوب الرجل لغرض شرعي ، ولخصها النووي فحصرها في ستة مواضع :

1 ـــ التظلم فيجوز للمظلوم أن يصف ما ارتكبه ظالمه لمن له ولاية عليه .

2 ـــ الاستعانة على تغيير المنكر فيرفع أمر العاصي للقادر على زجره .

3 ـــ الاستفتاء ، فيحكي الشخص ما قام به غيره ضده ليسمع رأي المفتي في ذلك .

4 ـــ تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها : جرح المجروحين من الرواة والشهود للحاجة والمشاورة في مخالطة انسان ، والخوف على المتفقه من التردد على المبتدع ، وعدم أهلية الوالي .

5 ـــ المجاهرة بالفسق فيجوز ذكر ما يجاهر به الفاسق من الفجور .

6 ـــ التعريف بأن يكون الانسان معروفا بوصف كالأعمش ، والأعرج ، والأحول فيذكر ليعرف (164) .

وذكرها من بعده الامام السخاوي وأضاف مواضع أخرى يستباح فيها جرح مرتكبي بعض الأفعال (165) .

وكان في الامكان الاستغناء عن ذكر آراء المتأخرين بيد أننا ذكرناها لأهمية الموضوع ولأنه ظهر حتى بعد انتهاء عهد التدوين من مارس الرواية ولم يكن من أهلها فكشف النقاد أمره ، ومن ألف في الرجال وتساهل في التوثيق ، أو غالى في التجريح ، أو لم يكن نزيها فبين أمره أيضا ، فطبيعة علم الجرح والتعديل تقضي نمو قواعده وازدياد أسبابه تبعا للاوضاع الاجتماعية والسياسية وغيرها غير أن ما أضيف بعد القرون الاربعة الأولى لم يتجاوز التوضيح والتعقيب وظهرت فائدته حقا في التنظيم .

---

(163) احياء علوم الدين ، 9 : 1613 ـــ 1616

(164) رياض الصالحين : 538 ـــ 540 (دار الكتاب العربي بيروت (ط 1 1393 / 1973)

(165) الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ : 51 ـــ 52

الرحلة في طلب الحديث

الرحلة مظهر من مظاهر البحث عن المعرفة ، عرفها المجتمع الاسلامي منذ فجر الدعوة الاسلامية ، وأشار اليها القرآن ورغب فيها الحديث ،واعتمدها المحدثون سبيلا لجمعه والتأكد منه .

ففي حياته صلى الله عليه وسلم رحل اليه ضمام بن ثعلبة ليسمع منه مشافهة ما بلغه رسوله عنه مما يتعلق بمحتوى الدين الجديد وأحكامه (166) ووفد اليه كثيرون غيره ، وفي القرآن الكريم قال الله تعالى : « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون » (167) .

ويرى الفخر الرازي في تفسير هذه الآية أن الخروج للتفقه في الدين كان واجبا زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصار بعد ذلك مقيدا بما اذا لم يتم التعليم الا بالسفر فاذا تم بدونه كان مستحبا ، وعلل ذلك فقال : « كان الأمر كذلك لأن الشريعة ما كانت مستقرة بل كان يحدث كل يوم تكليف جديد ، وشرع حادث ، أما في زماننا فقد صارت الشريعة مستقرة فاذا أمكنه تحصيل العلم في الوطن لم يكن السفر واجبا إلا أنه لما كان لفظ الآية دليلا على السفر لا جرم ، رأينا أن العلم المبارك المنتفع به لا يحصل إلا بالسفر » (168) .

وأكثر طلاب العلم رحلة في الاسلام هم رجال الحديث ، لهذا رأى بعضهم أن الآية تشملهم ، سئل حماد بن زيد ، هل ذكر رجال الحديث في القرآن ؟ فأجاب

---

(166) صحيح مسلم كتاب الايمان : 10 والترمذي كتاب الزكاة ، والحاكم في معرفة علوم الحديث ص : 258 دون أن يسمى ضماما ، وذكر البخاري الرحلة في كتاب العلم : 12 ، وأورد هذا الحديث في نفس الكتاب في باب القراءة على المحدث ، وانظر المعجم **المفهرس** لالفاظ الحديث 2 : 336

(167) سورة التوبة : 122

(168) التفسير (مفاتيح الغيب) 16 : 227

بأنهم ذكروا في هذه الآية ، والى مثل رأيه ذهب عبد الرزاق الصنعاني محدث **اليمن** ورأى الخطيب البغدادي أنها تشمل كل من يرحل في طلب العلم والتفقه فيه ويرجع الى من وراءه يعلمهم اياه (169) .

ولا تضارب بين الرأيين فالآية نصت على السفر للتفقه في الدين ونشره بين من لم يرحلوا ، وأهل الحديث جديرون بهذا الوصف ، وطبيعي أن تشمل غيرهم ممن لهم نفس المقصد .

هذه الرحلة في القران ، أما الحديث فاعتبر طريق العلم طريقا الى الجنة والمسافر في طلبه قائما بعمل يقربه من الله تعالى ما دام مسافرا . عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة » (170) ، وعن أنس قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » (171) .

والأحاديث في هذا المعنى متعددة ، ومن بين العوامل التي دفعت الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أهل العلم والحديث الى الارتحال في طلب الحديث والتثبت فيه ، وفي حياته عليه السلام لم يكن مقصد التثبت موجودا ، وكان الطلب غير عسير لأنه يتم بالرحلة اليه صلى الله عليه وسلم ، وبملازمته بالنسبة لمن كان معه بالمدينة ، أما بعد موته فالرحلة صارت الى أصحابه ، وهؤلاء تفرقوا في الامصار فلزم على طالب الحديث أن يجد في الاتصال بهم ، وكان التفرق أكثر في زمن التابعين ، فازدادت الحاجة الى الارتحال . ورحل الصحابة الى الصحابة والتابعون الى الصحابة والى بعضهم وهذه آراؤهم في الرحلة وبعض رحلاتهم .

---

(169) شرف أصحاب الحديث : 59 (أنقرة 1971)
(170) أخرجه البخاري في كتاب العلم ، فتح الباري 1 : 160 ، وأبو داود : كتاب العلم ، عون المعبود ، 10 : 72 — 73 ، وأخرجه غيرهما . المنذري ، الترغيب والترهيب 1 : 94 و104
(171) رواه الترمذي في كتاب العلم (عارضة الاحوذي 10 : 116) المنذري ، الترغيب والترهيب 1 : 150

فعبد الله بن عباس «68» لم نجد اسمه بين المرتحلين فهو جدير بأن يرتحل اليه ولكنه كان يقصد صاحب الحديث فيقيل ببابه في انتظار أن يحدثه ، فان لم يرتحل خارج البلاد من أجل الحديث فقد انتقل داخلها ، قال : « كان يبلغنا الحديث عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلو أشاء أن أرسل اليه حتى يجيئني فيحدثني فعلت ، ولكنني كنت أذهب اليه فأقيل على بابه حتى يخرج الي فيحدثني » (172) .

وعبد الله بن مسعود «32» لم تذكر الأخبار أنه ارتحل ونقل عنه ترغيبه في الرحلة واستعداده لها اذا كان هناك من هو أعلم منه بالقرآن ، قال : « لو أعلم أحدا أعلم بكتاب الله تعالى مني تبلغه الابل لأتيته » (173) .

وقطع البعض المسافات الطويلة ليتلقي حديثا من راويه ، ذكر ابن عبد البر في جامع بيان العلم ما يلي : « جاء رجل من المدينة الى أبي الدرداء (174) بدمشق ليسأله عن حديث بلغه أنه يحدث به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له أبو الدرداء : ما جاء بك تجارة ؟ قال : لا ، قال : ولا جئت طالب حاجة ، قال : لا ، قال : وما جئت تطلب إلا هذا الحديث ، قال : نعم ، قال فاشهد ان كنت صادقا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من رجل يخرج من بيته يطلب علما إلا وضعت له الملائكة أجنحتها » الحديث (175) وهذا الرجل الذي نأسف لعدم ذكر المراجع لاسمه أقرب الظن أنه صحابي أو تابعي كبير ، ومن المدينة نفسها الموطن الأول للحديث ارتحل أبو أيوب الانصاري (176) الى مصر لا ليلتقي

---

(172) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 1 : 94

(173) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 569

(174) اسمه عويمر بن سعد ت 701/82 ابن حجر ، الاصابة 3 : 46 ابن عبد البر ، الاستيعاب بهامشها 3 : 15

(175) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 1 : 34 — 35

(176) هو خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري من كبار الصحابة توفي ، غازيا القسطنطينية 672/52 . ابن حجر ، الاصابة 1 : 405

حديثا بل ليتأكد من لفظه ، فقد سمعه من الرسول عليه السلام وخشي أن يكون نسي منه شيئا ولم يبق ممن سمعه غير عقبة بن عامر (177) الموجود بمصر فسافر وتثبت من الحديث ، وعاد الى المدينة دون أن يحل رحله (178) .

ضحى أبو أيوب براحته ووقته في سبيل التثبت من حديث واحد ، ويبدو أنه ليس لديه متسع من الوقت اذ أنه عاد بسرعة ولم ينتظر حتى جائزة الأمير ، ويضيف جابر ابن عبد الله (68 أو 78) الى تحمل تعب السفر التضحية بالمال ، فيشتري جملا ويسافر مسيرة شهر حتى يبلغ الشام من أجل حديث في المظالم بلغه عن صحابي فيأخذه عن عبد الله بن أنيس (179) ويعود (180) .

هذه بعض رحلات الصحابة وقد دلت على مدى حرصهم على الحديث والرغبة في جمعه ، والتأكد منه . ومما يسترعي الانتباه فيها أن بعضها كان من أجل حديث واحد ، وفيما يلي بعض رحلات التابعين ، ففيهم من عرف بكثرة الترحال عموما ولم تصف لنا المراجع رحلاته من أجل الحديث ووصفت ما كان منها لطلب العلم عامة كمسروق «63» ، (181) الذي قال فيه الشعبي : « ما علمت أحدا من الناس كان أطلب لعلم في أفق من الآفاق من مسروق » (182) .

وذكر ابن حجر أنه ارتحل من اليمن الى المدينة أيام أبي بكر ثم سكن الكوفة (183) والمفهوم من قول الشعبي أن له رحلات كثيرة .

---

(177) صحابي قارىء ، عالم بالفرائض والفقه ولي امارة مصر ثم عزل ت 677/58 . ابن حجر ، الاصابة 2 : 482

(178) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 1 : 34

(179) هو عبد الله بن أنيس الجهني أبو يحي المدني مات بالشام 673/54 ، والحديث الذي سمعه منه جابر كان في القصاص ، ابن حجر الاصابة 2 : 270

(180) النيسابوري الحاكم ، معرفة علوم الحديث : 7 — 8

(181) هو مسروق بن الأجدع الهمذاني الكوفي ، أحد الأعلام ، أخذ عن كبار الصحابة كعمر وعلي ومعاذ . وعنه الشعبي وغيره . شهد له بطلب العلم والورع

(182) ابن حجر ، الاصابة 3 : 469

(183) تهذيب التهذيب 10 : 109

ومن الذين ارتحلوا للحديث خاصة سعيد بن المسيب (93) . قال : « ان كنت لأسير الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد » (184) ويبدو من قوله أنه ارتحل مرات وأن ما جمعه من الأحاديث تم بعد أتعاب شاقة . واذا كان هذا حاله وهو الذي أدرك كبار الصحابة وأخذ عنهم فان التابعين الذين جاءوا بعده كانوا أكثر ارتحالا لتناقص الصحابة ، وتفرقهم ، وعسر الحصول على الحديث دون عناء الارتحال ، وهذا أبو قلابة «104» ، (185) يرتحل من البصرة الى المدينة ويقيم بها **أياما** ثلاثة من أجل حديث بلغه عن رجل فيها (186) . أما أبو العالية «93» ، (187) فيأبى أن يكتفي بسماع الأحاديث من غير الصحابة ويرتحل ليسمعها منهم « كنا نسمع الرواية بالبصرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فما رضينا حتى رحلنا اليهم فسمعناها من أفواههم » (188) . والشعبي من الذين مارسوا الرحلة وكانت له فيها آراء فقد خرج من الكوفة الى مكة لأجل ثلاثة أحاديث ذكرت له وقال : « لعلي ألقى رجلا لقي النبي صلى الله عليه وسلم أو من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (189) » ويرى أنه على طالب الحديث أن يجدّ ويبحث ليكون تعبه دليلاً على تعلقه به ، وكالأجر الذي يدفع ثمنا ، حدّث مرة رجلا من أهل خراسان بحديث ثم قال له : « أعطيتكه بغير شيء وان كان الراكب ليركب الى المدينة فيما دونه » (190) .

ويعتبر الرحلة أمر هينا مهما بعدت اذا كانت نهايتها الحصول على كلمة حكمة قال : « لو أن رجلا سافر من أقصى الشام الى أقصى اليمن ليسمع كلمة حكمة ما

---

(184) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 5 : 120

(185) اسمه عبد الله بن زيد ابن سعد ، الطبقات الكبرى 7 : 184 — 186

(186) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 223

(187) اسمه رفيع بن مهران الرياحي

(188) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 56 . الخطيب البغدادي ، الكفاية : 569

(189) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 224

(190) الحاكم ، معرفة علوم الحديث : 7 وابن عبد البر ، جامع بيان العلم 1 : 94

رأيت أن سفره ضاع » (191) . وقام مكحول الشامي «112» ، (192) بأطول رحلة عرفناها عند التابعين . قال في وصفها : « كنت عبدا بمصر لامرأة من بني هذيل فاعتقتني . فما خرجت من مصر وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الحجاز فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما **أرى** ، ثم أتيت العراق فما خرجت منها وبها علم إلا حويت عليه فيما أرى ، ثم أتيت الشام فغربلتها ، كل ذلك أسأل عن النفل فلم أجد أحدا يخبرني فيه بشيء حتى أتيت شيخا يقال له زياد بن جارية التميمي فقلت له **هل** سمعت في النفل شيئا ؟ قال : نعم ، سمعت حبيب بن مسلمة الفهري يقول : « شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البدأة (193) والثلث في الربعة » (194) .

هذه الرحلة من مصر الى الحجاز الى العراق الى الشام كلها في حديث واحد في موضوع النفل وقد امتازت ببحث مستقض تمثل في جمع مكحول علمه من علم كل قطر وصل اليه فتكون حققت نتيجتين هامتين : العثور على الحديث المرتحل من أجله ، وجمع علوم الأقطار المسافر اليها .

ونختم قائمة المرتحلين من التابعين من الذين وقفنا على أخبارهم بذكر من عددهم الرامهرمزي في المحدث الفاصل (195) . قال : « رحل ابن شهاب الى الشام ، ويحي

---

(191) ابن عبد البر : جامع بيان العلم وفضله 1 : 95

(192) هو مكحول بن أبي مسلم شهراب بن شاذل (أبو عبد الله) الهذلي بالولاء ، فقيه الشام في عصره من حفاظ الحديث ، الزركلي ، الاعلام 8 : 212 الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 4 ق 1 : 407

(193) قال الخطابي : البدأة انما هي ابتداء السفر للغزو ، واذا نهضت سرية من جملة العسكر فاذا وقعت بطائفة من العدو ، وكان لهم فيه الربع وتشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه فان قفلوا من الغزوة ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث . **وذهب** ابن الأثير الى أن المراد بالرجعة القفول من الغزو ، عون المعبود شرح سنن أبي داود 7 : 325

(194) عون المعبود شرح سنن أبي داود 7 : 424 — 425 ، صبحي الصالح ، علوم الحديث : 54 — 55

(195) ص : 231 — 232

ابن أبي كثير الى المدينة للقاء من بها من أولاد الصحابة ، ومحمد بن سيرين الى الكوفة » ومن بين الذين ارتحلوا من البصرة الى الكوفة حميد بن هلال ، وسليمان التيمي ، وعبد الله بن عون .

واشتدت الحاجة الى الرحلة بعد هؤلاء ، وصارت كشرط لطلب الحديث وغدا في الامكان عد غير المرتحلين من طلابه بينما أصبح من العسير ضبط أسماء المرتحلين لأنه يكاد يكون من غير الممكن أن لا يرتحل طالب حديث ورغم وجود الامام مالك في المدينة مهبط الوحي فإن كل من ترجم له لم **يسكت** عن عدم ارتحاله ولهذا فالذين ذكروا هنا لم ينفردوا بالارتحال ، وانما اعتبروا كمثال لغيرهم أو خصوا **بالذكر** لميزة في رحلاتهم ، وأورد الرامهرمزي (196) بالاضافة الى التابعين جماعة من الأئمة بعدهم بعضهم قصد ناحية واحدة للقاء من بها فارتحل من البصرة الى الكوفة أو العكس وبعضهم جمعوا بين الأقطار ، ومنهم عبد الله بن المبارك جمع بين اليمن والعراق ومصر والجزيرة والشام .

وأحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية جمعا بين العراق واليمن والجزيرة والشام والحجاز .

وأبو حاتم ، وأبو زرعة الرازيان ، وهذا وصف رحلة للأول ثم رحلة للثاني كمثال لبقية رحلات الآخرين لنرى ما يعانيه الرحالون وما يتحلون به من صبر .

فأبو حاتم قام بأول رحلة دامت سبع سنين ومشى فيها على قدميه ما يزيد على ألف فرسخ ثم لم يحص ما زاد . انطلق من الري الى الكوفة ثم بغداد مرات ومن مكة الى المدينة مرات ومن مصر الى الشام فتنقل بين كل مدن فلسطين وسوريا حاليا واحدة واحدة ثم قصد بغداد وتمت هذه الرحلة في بداية طلبه وهو في سن العشرين ، وحكى ما حصل له بالبصرة سنة أربع عشرة ومائتين من نفاد الزاد مدة ثمانية أشهر ، وما جرى.

---

(196) المحدث الفاصل : 229 وما بعدها

له من الجوع وهو خارج من المدينة الى مصر ، وما أصابه من اغماء أثناء الرحلة (197) ، وقام صديقه أبو زرعة برحلة دامت خمس سنوات أو تزيد من سنة سبع وعشرين ومائتين الى سنة اثنتين وثلاثين خرج من الري فحج ، ثم قصد مصر فبقى بها خمسة عشر شهرا باع أثناءها ثوبين له اشترى بثمنهما ورقا وكتب كتب الامام **الشافعي ، ثم خرج إلى الشام فأقام بها ما أقام ثم قصد الجزيرة فبغداد فالكوفة فالبصرة بعد** الاقامة في كل بلد يحل به (198) .

هذان نموذجان لرحلتين لإمامين من أئمة الحديث ونقده ، وبمثلهما قام أغلب من انتسب لهذا العلم .

والذي نعت بختام الرحالين هو أبو مندة (199) وكلمة ختام لا تعني أن من جاء بعده ، لم يرتحل وانما يريدون تفوقه على الكثيرين من قبله ومن بعده . فقد بدأ رحلته العلمية سنة ثلاثين وثلاثمائة فاستمرت الى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة زار أثناءها كل المدن الهامة بالعالم الاسلامي ما عدا البصرة فقد وصل الى مشارفها ولم يدخلها لانه سمع أن مسندها علي بن اسحاق الماذرائي قد فاجأه الموت فكره أن يدخلها من بعده .

واستمع الى أكثر من سبعمائة ألف شيخ ، وقيل **إن** جملة ما كتبه في هذه الرحلة الطويلة بلغ أربعين حملا . قال الذهبي : « وما بلغنا أن أحدا من هذه الأمة سمع ما سمع ، ولا جمع ما جمع ، وكان ختام الرحالين » (200) .

---

(197) الرازي،ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 359 — 360

(198) نفس المرجع : 340

(199) أبو عبد الله محمد بن اسحاق بن محمد بن يحي بن منده الاصفهاني 922/310 — 1005/395 باصبهان . بدأ دراسة الحديث سنة 318 من كتبه معرفة الصحابة . سيزكين ، تاريخ التراث العربي 1 : 528 — 530

(200) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 4 : 1033

هكذا ارتحل الصحابة والتابعون ومن بعدهم الأئمة من حفاظ الحديث لجمعه والتثبت فيه بالتأكد من لفظه وسماعه من المروي عنه مباشرة مضحين بالراحة والوقت والمال ، وهي أشياء حبيبة الى النفوس ولكنها هينة عند من تاق الى المعرفة وشغف بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وعزم على ألا يرويه إلا وقد تأكد من صحته ، وكانت نتائج هذه الرحلات جمع الأحاديث الصحيحة ونشرها ومعرفة المروي عنه وتعدد طرق الحديث الواحد فقد يجد المرتحل طريقا جديدا للحديث لم يسمع به في بلده ، وتعود المحدثون بها واعتمدوها كمنهج وان لم يشترطوها في ذلك ولم يجرحوا من لم يرتحل فإنهم لم يتسامحوا مع من ضعفت مروياته بسبب تركها فيمكن اعتبارها شرطا تكميليا متى دعت الحاجة اليها لهذا استمرت في الفترات الموالية ولم تنقطع حتى بعد تدوين الحديث وكانت من أكبر العوامل في نشره قبل التدوين وبعده .

الاسناد

السند : أخبار عن طريق المتن من قولهم فلان سند أي معتمد فسمي سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث **وضعفه** عليه ، والاسناد رفع الحديث الى قائله ، فهما يتقاربان في معنى الاعتماد » (201) وعلى الاسناد مدار قبول المتن أو رده ، وأغلب علوم الحديث كما رأينا سابقا تبحث في السند سواء من حيث تعديل وتجريح رجاله أو ما به من اتصال أو انقطاع ورفع أو وقف وغيرها ، وهو مما خص الله به المسلمين دون سواهم من أرباب النحل الأخرى فاليهود عرفوا نقولا وقفت دون موسى عليه السلام بأجيال ، والنصاري ليس عندهم من المنقول الصحيح غير تحريم الطلاق ، وما عداه فنقول بواسطة الكذابين **والمجهولين** ، أما نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال **فما** خص الله به المسلمين دون سائر الملل . فالخصوصية كما نص على ذلك ابن حزم (202) تتمثل في عدالة الناقلين ، واتصال السند ، وبهما يصح النقل وبدونهما يبطل .

---

(201) الطيبي ، الخلاصة في أصول الحديث : 30 (الارشاد بغداد 1391/1971)

(202) الفصل في الملل **والنحل** 2 : 81 — 84 (ط 1 المطبعة الأدبية مصر 1317) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 159

قال أبو علي الجياني (203) : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها مَنْ قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب » (204) . واعتبارا لما حققه الإسناد من حفظ السنة النبوية المصدر الثاني للتشريع الاسلامي اعتبر من الدين لأنه حفظه ، فهو عند ابن رشيد (205) جنة واقية من التقول على النبي صلى الله عليه وسلم (206) . فمنذ متى عرفه المسلمون ؟ وما أسباب نشأته ؟ وهل حصل تدريجيا أم دفعة واحدة ؟ وهل إن ارسال التابعين يتنافى مع اعتنائهم بالإسناد ؟ ومن أشهر من انتهى إليه علمه ؟ وما موقف أئمة الحديث منه ؟ من البديهي أن لا يكون مبحث الاسناد معروفا عند كبار الصحابة لسماعهم المباشر من الرسول عليه السلام ، ولقرب العهد به بالنسبة لمن حدثوا بعد موته ، فالمحدث منهم إما أن يكون سمع منه **صلّى الله عليه وسلم أو من صحابي مثله، سمحت له ظروفه بأن يكون أطول ملازمة** للرسول فكان أكثر حديثا ، وفي الحالة الثانية فإن منهم من أسند فروى عمن بلغ له عن الرسول صلى الله عليه وسلم ليكون وفيا في النقل أمينا في الأداء ، صنع هذا أبو أيوب بتحديثه عن أبي هريرة ولما قيل له هو أنت صاحب رسول الله وتحدث عن أبي هريرة قال : « ان أبا هريرة قد سمع ما لم نسمع واني إن أحدث عنه أحب الي من أن أحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني ما لم أسمعه منه (207) ، وأبو أيوب مات سنة «52» فيكون أسند قبل هذا التاريخ بدافع الصدق والتحري فبما أنه سمع من أبي هريرة ، فمن الطبيعي أن يسند اليه ما سمعه عنه فتلك طبيعة كل مخبر وفي يدفعه التحري الى أن لا ينقل مباشرة عن المسند اليه إلا ما

---

(203) هو الحسن بن محمد بن أحمد الجياني الأندلسي 1035/427 ت 1104/498 من الجهابذة الحفاظ الاثبات . ابن بشكوال ، الصلة 1 : 144

(204) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 160

(205) **محمد بن عمر بن محمد بن عمر بن ادريس الفهري السبتي ت 1259/657، كحاله معجم** المؤلفين 11 : 93

(206) ابن رشيد ، افادة النصيح بالتعريف بسند الجامع الصحيح : 1 (الدار **التونسية** للنشر)

(207) ابن كثير ، البداية والنهاية 8 : 109 (ط 1 نشر مكتبة المعارف بيروت والنصر ، الرياض 1966)

سمعه منه ، ولهذا كان موقفه مثالا لكل راو متحمل لمسؤوليته ، ولا نشك في أنه ليس وحده الذي انفرد به بل كان موقف كل صحابي سمع من صحابي آخر ، وبالرجوع الى ما نقل عن ابن سيرين «110» في الموضوع نجد له قولين متكاملين يساندان الموقف السابق لأنهما يبينان العوامل التي دعت الى اعتماد الاسناد والمطالبة به قال : « ان هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم»(208) .

هذه دعوة لمعرفة المروي عنه ، تتضمن المطالبة بالاسناد لأنه من الضروري أن يسمى الراوي من نقل عنه ليعرف ، ويعني هذا التوقف في خبر المجهول والمجروح عموما للتأمل فيه وما تضمنه قول ابن سيرين هذا صرح به قوله الآخر : « لم يكونوا يسألون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى اهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (209) ، هذا **تحديد** تاريخي لبداية المطالبة بالاسناد ، وهو حدوث الفتنة ، ويراد بها أمران : إما الخلافات السياسية التي جدت بسبب مقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه وكانت سبب تعفن الحياة السياسية ومنطلق المذاهب العقدية المتعددة ، وإما انتشار الآراء المضللة بسبب المذاهب المذكورة الناشئة عن هذه الخلافات ، وهذا الاحتمال أولى لأن أهل البدع انما عرفوا بعد انتشار آرائهم وهذا متأخر عن نشأة الفتنة السياسية قليلا .

عن الأعمش عن أبي اسحاق ، قال : « لما أحدثوا تلك الأشياء بعد علي رضي الله عنه قال رجل من أصحاب علي : « قاتلهم الله أي علم أفسدوا » ، قال : النووي : « **هذه** اشارة الى ما أدخلته **الروافض** والشيعة في علم علي من الأباطيل » (210) ، فهذا الأثر يفيد انتشار الوضع بعد مقتل علي وان ذكرنا من قبل ظهور مبتدعين دعاة للفتنة للتأليب على قتل عثمان ، وكذبهم على علي في حياته ، ولكن ذلك يعني البدء أما ظهور أثرهم فكان بعد ذلك . ويدعم هذا الاحتمال وجود العامل الثاني للمطالبة بالاسناد وهو « قوة الوعي العلمي الحافز على الرغبة في معرفة

---

(208) و(209) صحيح مسلم المقدمة : 5

(210) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 83

أصل التلقي ، ومدى الاطمئنان اليه (211) . فهذه الرغبة تحصل كلما طال الزمن الفاصل بين المنقول عنه والمتلقي أي بين الرسول عليه السلام وبين من سمع حديثه من الرواة ، وبالرجوع الى تاريخ وفاة الأشخاص الذين عرفوا بآرائهم المضللة كمعبد الجهني المتوفى بين سنتي «80 و90» وبقية أصحاب النزعات السياسية والعقائدية والذين كان وجودهم من عوامل البحث عن رجال الاسناد ، ووفاة ابن سيرين «110» الذي دعا الى التفتيس عنه ، نقرب أن يكون تاريخ المطالبة به بداية النصف الثاني من القرن الأول اذ أن هؤلاء المذكورين بدأ تأثيرهم يظهر في ذلك الوقت وموقف الشعبي (104) من حديث الربيع بن خثيم «63» (212) ، يدعم هذا فقد قال له عندما حدثه من حدثك ؟ قال عمرو بن ميمون ، قلت من حدثك ؟ فقال أبو أيوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يحي بن سعيد : « وهذا أول من فتش عن الاسناد » (213) فهذا الخبر عن موقف الشعبي من حديث ابن خثيم وشهادة يحي وتقدم وفاة الربيع أدلة على بداية الاسناد في هذه الفترة ويؤيد ذلك ما رواه الأعمش عن ابراهيم قال : « انما سئل عن الاسناد أيام المختار » قال ابن رجب : (214) « وسبب هذا أنه كثر الكذب على علي في تلك الأيام » (215) والمختار بن أبي عبيد الثقفي قتل في سنة سبع وستين وهو يوافق الفترة التي حددناها وأسباب ذلك نتجت عن البحث عن طريق الحديث للاطمئنان اليه . ومن الشعور بثقل مسؤولية التبليغ بسبب الخلافات المذهبية وظهور أهل الأهواء مما جعل المحدثين يبحثون عن الرجال ليعرفوا نزعاتهم العقدية واتجاهاتهم السياسية فهل التزم الاسناد دفعة واحدة أم في تدرج ؟

---

(211) أمين الخولي ، مالك بن أنس 560

(212) هو الربيع بن خثيم بن عائذ **الثوري** (أبو زيد) الكوفي سمع من ابن مسعود وأبي أيوب وعمرو ابن ميمون . وعنه الشعبي وابراهيم النخعي وغيرهما . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 3 : 242

(213) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 55 . الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 208

(214) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي نزيل دمشق 1239/637 بغداد 1392/795 دمشق ، له ذيل طبقات الحنابلة وشرح علل **الترمذي** . السيد صبحي جاسم الحميد ، مقدمة شرح علل الترمذي لابن رجب

(215) ابن رجب الحنبلي ، شرح علل الترمذي : 82 — 83

ان كل أمر جديد يمر بفترة يتأرجح فيها بين الالزام به والتسامح في تركه ولقانون النشوء هذا خضع الاسناد ، فتأرجح ثم ثبت ، تأرجح عندما كان من الرواة من تقبل روايتهم ولو لم يسندوا وثبت عندما صار قانونا الزاميا لا تقبل الرواية بدونه مهما كانت ثقة الراوي ، وهذه أمثلة لتدرجه فابراهيم النخعي «96» يحفظ أسانيد حديثه ولا يذكرها ، ويطالبه الأعمش بها فيجيبه بأنه يعلمها واذا لم يسم واسطته الى عبد الله بن مسعود فإنه سمع منه عن أكثر من واحد وإذا سمع من واحد عينه ، قال سليما الأعمش « قلت لأبراهيم : اذا حدثتني حديثا فأسنده » ، فقال : « اذا قلت عن عبد الله فاعلم أنه عن غير واحد ، واذا سميت لك فهو الذي سميت » (216) . فهذان التابعيان حدّث أحدهما الآخر فاعتنيا بالاسناد ، السامع سأل عنه عندما لم يسند له محدثه بينما كان الراوي على علم به ، وكانت له طريقته الخاصة في التحديث وهي التي وصفها : فهو لم يصرح به ولكنه اعتمده بيد أن التخلي عنه يدل على أن التزامه لم ينتشر بعد ، والمطالبة به من محدث مشهور تشعر بأفضليته وبحث القوم عنه . ويبدو أن الأعمش كان يختار رجاله جيدا وأنه استطاع أن يكون له سند ، شهد له ابن معين بأنه من أجود الأسانيد وهو : الأعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد وصله بواسطة ابراهيم فكان وصف دقة الاختيار يشملهما .

وتشتد المطالبة بالاسناد حينما لا يكون المحدث عمدة فقد أنكر الزهري «124» على اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة (217) أن يرسل فقال له : « قاتلك الله يا ابن أبي فروة تجيئنا بأحاديث ليس لها خطم (218) ولا أزمة» (219)، وفي رواية الحاكم زيادة تدلّ على التخويف من إهمال الإسناد «ما أجرأك على الله لا تسند حديثك

---

(216) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 37 — 38

(217) ادرك معاوية ت 136/753 ولم يكن ثقة . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 240 — 242

(218) الخطام : كل ما وضع في أنف البعير ليقاد به والجمع خطم وخطمت البعير زممه . ابن منظور لسان العرب (مادة خطم) 1 : 861

(219) علل الترمذي آخر الجزء 13 من صحيحه بشرح ابن العربي 228 — 229

تحدثنا ... » (220) ، ودعا هشام بن عروة «146» (221) ، الى المطالبة بالاسناد لمعرفة الرجال فقال : « اذا حدثك الرجل بحديث فقل عمن هذا ؟ أوفممن سمعته ؟ فإن الرجل يحدث عن آخر دونه ، يعني في الإتقان والحفظ (222) .

هذه صور من البحث عن الاسناد والالزام به فهل كان هذا عاما عند كل التابعين ؟ كانت هذه الدعوة من جهة وكان ارسال بعضهم من جهة أخرى ، وليس بين الأمرين تضارب ، لأن الاسناد لم يلتزم كليا في بدايته وكانت الغاية من المطالبة به معرفة المروي عنه فاذا كانت ثقة الراوي المطلقة أو في نظر جلاسه تغني عن ذلك قبل ارساله وعد في درجة من يسند ، عن معمر بن راشد «153» « كنا نجالس قتادة **(117)** ونحن أحداث فنسأل عن السند فيقول مشيخة حوله : « مه ان أبا الخطاب سند فيكسرونا عن ذلك » (223) ولم يشعر قتادة بالحاجة الى الاسناد كما لم يسمح تلاميذه للوافد على الحلقة بسؤاله عن ذلك فضلا عن أن يسألوه هم أنفسهم ، ولكنه عندما لاحظ اسناد غيره أسند . قال حماد بن سلمة « كنا نأتي قتادة فيقول : بلغنا عن النبي عليه السلام ، وبلغنا عن عمر ، وبلغنا عن علي ، ولا يكاد يسند فلما قدم حماد بن أبي سليمان «119» البصرة جعل يقول : سألت مطرّفا وسألت سعيد بن المسيب ، وحدثنا أنس بن مالك فأخبر بالاسناد ، أسند قتادة » (224) .

وكذلك كان الزهري وهو من دعاة الاسناد يرسل عن ابن عمر ، فاذا سئل بعد المجلس عن واسطته اليه أجاب أنه روى عنه بواسطة ابنه سالم .

قال مالك بن أنس : « كنا نجلس الى الزهري والى محمد من المنكدر «130»

---

(220) معرفة علوم الحديث : 6
(221) انظر ما سبق ص : **90 ـ 91**
(222) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 36
(223) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 230
(224) نفس المرجع والجزء : 230 ـــ 231

فيقول الزهري قال ابن عمر : كذا وكذا ، فإن كان بعد ذلك جلسنا إليه ، فقلنا له : « الذي ذكرت عن ابن عمر من أخبرك به ؟ قال : ابنه سالم » (225) ، أما زيد بن أسلم «136» أحد علماء المدينة وممن روى عنه مالك في الموطإ ، فكان يجيب من سأله عمن روى « ما كنا نجالس السفهاء ولا نحمل عنهم » (226) وبنفس الجواب أجاب الامام مالك من بعد (227). قضية الاسناد إذن في هذه الفترة قضية جوهر أكثر منها قضية شكل ، فان وثق طالبو الحديث بالراوي اعتبروه هو نفسه سندا في الغالب ، ومع هذا الاعتبار ليس هناك مانع من مطالبته بالإسناد ولا موجب لرد حديثه المرسل ومع الزمن التزم الذين لا يسندون الاسناد وصار الحديث مرفوضا بدونه ولكن هذا حصل متأخرا نسبيا اذا ما وقفنا عندما أرسله الامام مالك وهو من أتباع التابعين ، وعلى كل فإن التابعين في الغالب طالبوا بالإسناد وأسندوا منذ بداية النصف الثاني من القرن الأول ومع ذلك أرسلوا لأن قصدهم تبليغ ما صح من الحديث مرسلا أو مسندا وهذا ما يفسر موقف من بحث على الاسناد وفي نفس الوقت كان يرسل ، فظاهرة الالتزام بالإسناد أو التخلي عنه تعود الى منزلة الراوي ومدى الثقة به .

وفي أعقاب هذه الفترة صار واجبا والحديث بدونه مردودا واعتبر الراوي الذي يتركه بمثابة من يحاول أن يصعد الى السطح بدون سلم ، قال عبد الله بن المبارك « مثل الذي يطلب أمر دينه بلا اسناد كمثل الذي يرتقي السطح بدون سلم (228) .

وعنه « أن الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء » (229) وكيف لا يكون من الدين وهو طريق تبليغه ، والوسيلة لحمايته من التزيد فيه ولذا قال في نقل آخر عنه : « بيننا وبين القوم القوائم » يعني الإسناد (230) وكان السبيل

---

(225) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 37

(226) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 188

(227) الخولي أمين ، مالك بن أنس : 568

(228) الخطيب البغدادي ، شرف أصحاب الحديث : 42

(229) صحيح مسلم المقدمة: 5

(230) نفس المرجع 1 : 118 ، السخاوي ، فتح المغيث 3 : 4 ـــ 5

لتمييز الحديث الصحيح من غيره سئل عن حديث فقال : « إن بين راويه وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي » ونفس المعنى أو ما يقاربه عن سفيان الثوري حيث عده سلاح المؤمن قال : « الإسناد سلاح المؤمن ، فإن لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل » (231) وفعلا فإنما قوتل الكذابون بالتفتيش عن رجال الاسناد ، فكل سلسلة اندس فيها أحدهم سقطت ، وألغي النص المنقول بواسطتها إن لم تكن له طرق أخرى . وعرضت على حماد بن زيد أحاديث فقال : « ما أجودها لو كان لها أجنحة » (232) ، يعني الأسانيد .

ومثل الامام الشافعي من يطلب الحديث بغير اسناد بحاطب الليل (233) لان كليهما لا ينتقي ما يأخذ ويعتمد على الجمع بدل الفرز والانتقاء .

هذه أقوال أئمة الحديث في الإسناد وقد عضدتها مواقفهم فكانوا يقبلون الصحيح منه قائلين « هذه شهادات العدول المرضيين بعضهم على بعض ويتوقفون فيمن في رجاله شبهة ، ويرون أن ديون الأشخاص انما تثبت بشهادة **عدلين** ودين الله عز وجل أحق أن يؤخذ فيه بالعدول » (234) .

وضبطوا من انتهى اليه الاسناد من التابعين في مختلف الامصار والى من انتقل من بعدهم ثم فاضلوا بين الأسانيد وطلبوا العالي منها وهو الذي قلّت فيه الوسائط أو قدم فيه سماع الراوي ، أو وفاته ، واعتبروا ذلك سنة مرغوبة للتمكن من القرب منه صلى الله عليه وسلم ولأنه كما قال ابن الصلاح : « يبعد الاسناد من الخلل لأن كل رجل

---

(231) الخطيب البغدادي ، شرف أصحاب الحديث : 42

(232) السخاوي ، فتح المغيث : 3 : 5

(233) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 5

(234) الرازي ابن أبي حاتم ، كتاب الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 16

من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا، ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرتها » (235) .

والعلو ينقسم الى مطلق وهو : « ما فيه قرب من حيث العدد من الرسول صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح نظيف بالنظر الى سائر الأسانيد أو بالنسبة لسند آخر فأكثر يرد به ذلك الحديث بعينه في عدد أكثر من الرجال (236) .

ونسبي ينقسم الى أقسام أغلبها من بحث المتأخرين منها : القرب الى امام حافظ ضابط من أئمة الحديث كالأعمش وان كثر بعده العدد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومنها العلو المقيد بالنسبة إلى رواية أحد كتب الحديث المعتمدة . وقد اعتنى المتأخرون بهذا القسم وجعلوا له صورا ، ذكرها السيوطي فلتراجع هناك مع بقية الأقسام (237) .

والى جانب مسألة العلو بحث النزول وهو تعدد رجال الاسناد ، قال ابن المديني : « النزول شؤم » وقال ابن معين : « الاسناد النازل قرحة في الوجه » (238) وحكى الرامهرمزي عن بعض أهل النظر تفضيله على العلو لأنه كلما زاد عدده زاد الاجتهاد في متن الحديث ، وفي الناقل وتعديله ، وكلما زاد الاجتهاد زاد صاحبه ثوابا (239) وضعف هذا الرأي ابن الصلاح (240) قال ابن دقيق العيد : « ... لأن كثرة المشقة ليست مطلوبة لنفسها ، ومراعاة المعنى المقصود من الرواية وهو الصحة أولى » ، وأيده العراقي لأن المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم وكلما كثر رجال الاسناد تطرق اليه الخطأ والخلل ، وكلما قصر السند كان أسلم اللهم الا أن يكون رجال السند النازل أوثق أو أحفظ أو أفقه ، أو كونه متصلا بالسماع وفي

---

(235) و(236) علوم الحديث : 231

(237) نفس المرجع : 232 وما بعدها والسيوطي تدريب الراوي 2 : 165 وما بعدها

(238) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 171 وما بعدها

(239) المحدث الفاصل : 216

(240) الزرقاني ، شرح البيقونية : 52 (الحلبي مصر 1349)

العالي حضور أو اجازة أو مناولة أو تساهل في بعض رواته في الحمل فالنزول حينئذ ليس بمفضول بل هو فاضل » (241) .

فالاهتمام بالاسناد العالي ليس لذاته بل لما يترتب عليه من قوة الظن بصحة متنه ، فاذا شك في رجاله فضل النزول عن الثقات على العلو **عن** غيرهم .

قال عبد الله بن المبارك : « بعد الاسناد أحب الي اذا كانوا ثقات لأنهم قد تربصوا به ، وحديث بعيد الاسناد صحيح خير من قريب الاسناد سقيم » (242) .

أصح الأسانيد :

بعد التزام الاسناد وبحث التعالي والتنازل ، وقعت المفاضلة بين أصح الأسانيد ، ورأى النقاد أنه لا يجزم في اسناد أنه أصح مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مرتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ، ويعز وجود **أعلى** درجات القبول في كل واحد واحد من رجال الاسناد الكائنين في ترجمة واحدة ، ولهذا اضطرب من خاض في ذلك اذ لم يكن عندهم استقراء تام وانما رجح كل منهم بحسب ما قوي عنده خصوصا اسناد بلده لكثرة اعتنائه به (243) .

وهذه أسانيد رأى البعض امتيازها عن غيرها . فعند اسحاق ابن راهوية : أصح الأسانيد كلها : الزهري عن سالم عن أبيه ونحو هذا عن أحمد بن حنبل .

وعند عمرو بن علي الفلاس : محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي ، **ونحوه** عن علي ابن المديني ، وعن ابن المديني أيضا عبد الله بن عون عن ابن سيرين (244) .
وروي ذلك عن غيرهما .

وعند يحي بن معين : أجودها الأعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله

---

(241) الزرقاني ، شرح البيقونية : 52 (الحلبي مصر 1349)
(242) الرازي ابن أبي حاتم ، كتاب الجرح والتعديل **ج 1** ق 1 : 25
(243) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 76
(244) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 77

ابن مسعود ، وعند أبي بكر بن أبي شيبة أصحها كلها الزهري عن زين العابدين علي ابن الحسين عن أبيه الحسين بن علي بن أبي طالب وعند البخاري أصحها مالك عن نافع عن ابن عمر (245) .

وعند سليمان بن حرب أجودها : أيوب السختياني عن ابن سيرين عن شيوخه .

وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري أمثلة من أصح الأسانيد لبعض الصحابة وأمثلة أخرى لأصحها بالنسبة للبلدان ملاحظا عدم امكانية الجزم بالحكم على اسناد بأنه أصح الأسانيد ، وأمثلة أخرى لأوهي الاسانيد بالنسبة لبعض الصحابة ولبعض الأمصار (246) والمتأمل في بحث الاسناد يرى أنه من أمهات قضايا الجرح والتعديل لانه ينبني أساسا على معرفة الرواة والبحث عن حالهم من الحفظ والعدالة والضبط ، وبالنظر في تطوره يتضح أنه لا يمكن القدح فيه بكونه التزم متأخرا فطبيعة نشأته اقتضت ذلك ، ورغم تدوين الحديث فإن المطالبة به ظلت مستمرة ولا زال لأغلب المحدثين اليوم أسانيد متصلة .

وقد أبدى المستشرق جوينبول كاتب مادة الحديث في دائرة المعارف الاسلامية اعجابه بمبحث الاسناد عند المسلمين فقال : « لا يعد الحديث صحيحا في نظر المسلمين إلا إذا تتابعت سلسلة الاسناد من غير انقطاع ، وكانت تتألف من أفراد يوثق برواياتهم وتحقيق الاسناد جعل علماء المسلمين يقتلون الامر بحثا ولم يكتفوا بتحقيق أسماء الرجال وأحوالهم لمعرفة الوقت الذي عاشوا فيه وأحوال معاشهم ومكان وجودهم ومن منهم كان على معرفة شخصية بالآخر ، بل فحصوا أيضا عن قيمة المحدث صدقا وكذبا وعن مقدار تحريه للدقة والأمانة في نقل المتون ليحكموا أي الرواة كان ثقة في روايته » (247) .

---

(245) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 12

(246) معرفة علوم الحديث : 55 وما بعدها

(247) دائرة المعارف الاسلامية الترجمة العربية 7 : 235

الباب الثالث

التعديل واحكامه

الفصل الأول
شروط الراوي

التمهيـد :

يعتمد الحديث الشريف على الراوي فهو الذي يتلقاه ممن نقله اليه باحدى طرق التحمل التي ضبطها علماء الحديث ، ويبلغه للآخذ عنه . وسمي تلقي الحديث بالتحمل ، وتبليغه بالأداء وتعين البحث عن أهلية الراوي في الحالتين ، وبما أن الاداء هو المقصود ، فإن الشروط التي تراعى فيه أكثر من التي تشترط في التحمل .

ونقاد الحديث في القرن الثاني الهجري وحتى الثالث قد يبدو أنهم لم ينصوا على جملة الشروط التي ذكرها المتأخرون ، والواقع غير هذا فهم لم يرتبوا مباحث قواعد علم الحديث بابا ، بابا ، وفصلا فصلا ، ولكنهم ذكروها كلها في مواطن متفرقة وبالمناسبة ، ومالم يذكروه فقد طبقوه ، فلم يحرروا بابا بعنوان شروط الراوي مثلا ولكنهم أجابوا من سألهم عمن تقبل روايته ؟ ومن ترد ؟ بما يتضمنها ، ومارسوها في انتقائهم الشيوخ ، وتمييزهم الآلاف من الأحاديث .

ولم يزد المتأخرون على جمع القواعد السابقة وتنظيمها اعتمادا على أقوال السابقين واستنتاجا من مواقفهم ، صرح بهذا من بينوا شروط البخاري ، فلاحظوا أنهم استنتجوها ولم يجدوا فيها نصوصا ، وليس للمتأخرين أن يضيفوا جديدا والحال أن الرواية انتهت بتدوين الحديث ، وصار سندهم يقف عند الكتاب المدون ، وبسند صاحبه يصلون الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، أو الصحابي ، ولذا منع ابن

الصلاح المتأخرين من تصحيح الأحاديث لأنه ما من حديث لم يصحح الا وفي رجال اسناده من هو دون رجال الصحيح عند الأئمة السابقين فلزم الاعتماد في معرفة الصحيح والحسن على ما نصوا عليه في تصانيفهم المعتمدة المشهورة ، وصار المقصود من الاسناد الابقاء على خاصية هذه الأمة (1) .

وذهب النووي الى جواز التصحيح لمن تمكن وقويت معرفته وعاضده العراقي وذكر جماعة من المصححين المتأخرين (2) .

أهلية التحمل

مما بحث في أهلية التحمل سماع من لم يبلغ ، والظاهر أن أهل الحديث الغالب على أكثريتهم تجويزه مع اختلاف بينهم في السن المؤهلة لذلك ، فهي في زمن التابعين ما بعد البلوغ ، قال الخطيب البغدادي : « قلّ من كان يثبت الحديث في عصر التابعين ، وقريب منه الا من جاوز حد البلوغ وصار في عداد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم » (3) .

قال الزهري لسفيان بن عيينة : « ما رأيت طالبا للعلم أصغر منك » وكانت سنه يومئذ خمس عشرة ، قال الرامهرمزي : « وهي سن البلوغ عند مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد » (4) .

والظاهر أن ابن عيينة سمع قبل ذلك (5) وقال ابن جريج في وكيع : « باكر العلم » وكان لوكيع ثماني عشرة سنة (6) .

---

(1) علوم الحديث : 13

(2) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 143

(3) الكفاية : 103

(4) المحدث الفاصل : 185

(5) الكفاية : 111

(6) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 286

فقد رأيت أنهم استصغروا من كان في سن الخامسة عشرة وحتى الثامنة عشرة وقبل صغار التابعين تحديث الصغار فكان الأعمش يحدثهم فقال له رجل : « هؤلاء الغلمان حولك » ؟ فقال : أسكت هؤلاء يحفظون عليك أمر دينك » (7) .

ومن بعذهم تفاوتت سن الطالبين ، ورغم أن سفيان الثوري بدأ الطلب صغيرا لأن أباه من رجال العلم فإنه قال : « كان الرجل اذا أراد أن يكتب الحديث تأدب وتعبد قبل ذلك بعشرين سنة » (8) .

وحماد بن زيد خضر عند أيوب منذ الرابعة عشرة لأنه لازمه عشرين سنة ، ومات أيوب سنة «131» ولحماد أربع وثلاثون سنة (9) بينما ولادته سنة «98» فيكون له من العمر أربع عشرة سنة عند بداية التتلمذ .

وسمع ابن عينية صغيرا وأسمع الصغار، وسن الطلب ليست محل اتفاق فمن يحيي بن معين قال : «حد الغلام في كتاب الحديث أربع عشرة سنة، أو خمس عشرة سنة، أو كما قال: «وعن يزيد بن هارون: «مقدار الغلام عندنا في الحديث ثلاث عشرة سنة» (10) .

وطلب الامام البخاري الحديث في سن العاشرة ، وساهم في اصلاح خطإ الاسناد في الحادية عشرة وهو ما جعل الشيخ الذي أصلح له ينتهره كما حدث عن نفسه (11) .

ومن أهل الحديث من حددها بالخامسة اعتمادا على ما رواه البخاري في صحيحه

---

(7) الكفاية : 115
(8) الاصفهاني ، حلية الأولياء 6 : 361
(9) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 286
(10) الخطيب البغدادي ، الكفاية : **113 ـ 114**
(11) ابن حجر ، هدي الساري : 193

عن الصحابي محمود بن الربيع رضي الله عنه ، قال : « عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها في وجهي ، وأنا ابن خمس سنين من دلو » (12) .

وخضع تحديد السن للاقليمية : « فأهل البصرة يكتبون لعشر سنين ، وأهل الكوفة لعشرين ، وأهل الشام لثلاثين»(13) .

والأنسب في هذا أن نقول إن التحمل في الصغر وفي سنوات مختلفة ثابت عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كسهل بن سعد الساعدي القائل كنت ابن خمس عشرة سنة حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحسين بن علي ، وعبد الله بن الزبير ، وأبي الطفيل الكناني ، وغيرهم (14) بل إن في صغار الصحابة مكثرين كأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس وأبي سعيد الخدري .

والمقياس الصحيح في بداية الطلب هو التمييز . قال الرامهرمزي : « ليس المعتبر في كتب الحديث البلوغ ولا غيره بل يعتبر فيه الحركة والنضاجة والتيقظ والضبط » (15) وسئل الامام أحمد بن حنبل عن ذلك فقال : « اذا عقل وضبط » (16) ، وفي رواية عنه أنه اعتبر سن الخامسة عشرة في الجهاد دون السماع (17) . واستند الذين جوزوا سماع الصغير الى ما رواه البخاري في صحيحه في باب « متى يصح سماع الصغير » عن الصحابي محمود بن الربيع المتقدم الذكر .

وكان المتأخرون يكتبون لمن حضر المجلس سمع اذا كان ابن خمس ، وحضر اذا كان دونها . ويرى ابن حجر أنه ليس في الحديث ما يدل على تسميع من عمره خمس

---

(12) ابن حجر ، فتح الباري 1 : 172 كتاب العلم : 18
(13) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 185
(14) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 105
(15) المحدث الفاصل : 186
(16) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 113
(17) نفس المرجع : 114

سنين بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم ، فمن فهم الخطاب يسمع ولو كان دون خمس وإلا فلا » (18) .

وتوقف عبد الله بن المبارك في تحديث الصبيان ، وأبى أن يحدث أحدهم ، ولم يستجب الا نزولا عند رغبة حماد بن زيد ، وعلته في الامتناع أنه صبي لا يفقه (19) .

ومن مباحث التحمل : مسألة سماع الكافر فكما تقبل رواية المسلم البالغ لما تحمله في الصغر تقبل روايته لما تحمله في حال كفره ، ومن أمثلة ما تحمل في حالة الكفر ووقع أداؤه بعد الاسلام حديث جبير بن مطعم وهو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بسورة الطور ، وكان جاء في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم (20) .

وعقد الخطيب البغدادي في الكفاية بابا بعنوان ما جاء في الذمي أو المشرك يسمع الحديث هل يعتد بروايته إياه بعد اسلامه اذا كان ضابطا له ؟ أورد فيه قول عثمان بن عفان رضي الله عنه : « النصراني والصبي والمملوك يشهدون شهادة فلا يدعون لها حتى يسلم هذا ويعتق هذا ويحتلم هذا ، ثم يشهدون بها أنها جائزة » . قال الخطيب وهو قول مالك وابن أبي ذئب ، قال : « واذا جاز هذا في الشهادة فهو في الرواية أولى لأنها أوسع في الحكم ، وثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة حفظوها قبل اسلامهم وأدوها بعد » (21) .

وفي المتأخرين سئل ابن تيمية عن السماح للكافر بالحضور فأذن بذلك ، وسمع اليهودي يوسف بن عبد السيد عن الشيخ محمد بن عبد المؤمن الصوري أشياء من الحديث ، وكتب الشيخ اسمه في الطبقة ، وممن أثبته الحافظ المزي وأسلم بعد فأدى وسمع منه (22) .

---

(18) فتح الباري ، 1 : 173

(19) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 5 — 6

(20) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 4 ، الامام أحمد بن حنبل المسند 4 : 83 (دار صادر)

(21) الكفاية : 134

(22) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 5

ولا غرابة في اذن ابن تيمية فالكافر الذي يرغب في السماع انما يعبر في العادة عن ميل قد يكون دفعه الى الاسلام ، ان لم يكن له غرض خاص ، ومصداق ذلك ما رأيناه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من صحابته الذين أسلموا بسبب سماعهم بعض الآيات كجبير بن مطعم الذي سمع قراءة سورة الطور فمال الى الايمان . قال : « وذلك أول ما وقر الايمان في قلبي » (23) وغيره كثير .

وهذا ما قيل في تحمل الصبي والكافر ، وهو ما يبحث في هذه المسألة .

شـروط الأداء

رأينا عند الحديث عن التابعين أن من شروط الراوي عندهم : الثقة والضبط والشهادة له بطلب الحديث (24) ولم يكن فيهم ، ولا فيمن بعدهم من لم يشترط ثقة الراوي ، والمتتبع لأخبار نقاد أهل القرن الثاني من مؤسسي علم الجرح والتعديل يجد أن ما نقل عنهم مما يتعلق بهذا الموضوع كان مجملا ، وبعضه في بيان الشروط ، وأغلبه يبين أوصاف مردودي الرواية لأنه ببيان المجروحين يظهر العدول .

قال الامام مالك : « لا يؤخذ العلم من أربعة ، ويؤخذ ممن سوى ذلك ، لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ، ولا من سفيه معلن بالسفه ، وان كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس ، وان كنت لا تتهمه أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا من رجل له فضل وصلاح عبادة لا يعرف ما يحدث » (25) .

ونقلت عنه وعن غيره عبارات في وصف الرواة بما يقتضي تعديلهم كقولهم هو صدوق أو أصدق الناس ، أو لم أر أحدا أصدق من فلان ، أو ثقة أو غير ذلك ...

---

(23) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 4

(24) انظر ما سبق ص : **87 ـ 88**

(25) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 249

واهتموا بحفظ الراوي واتقانه وكثرة الطلب ، ومجالسة الشيوخ والمعرفة بصناعة الحديث ، وسلامة العقيدة ، واستقامة السلوك ، قال يحي بن سعيد : « ينبغي في هذا الحديث غير خصلة ، ينبغي لصاحب الحديث أن يكون ثبت الأخذ ، ويكون يفهم ما يقال له ، ويبصر بالرجال ثم يتعاهد ذلك » (26).

وتحروا في انتقاء الشيوخ والأخذ عنهم مهما كانت بلدانهم الحجاز أو غيرها ، قيل لشعبة : متى يترك حديث الرجل ؟ قال : « اذا روى عن المعروفين مالا يعرفه المعروفون فأكثر ، واذا أكثر الغلط ، واذا اتهم بالكذب ، واذا روى حديث غلط مجتمع عليه فلم يتهم نفسه فيتركه طرح حديثه ، وما كان غير ذلك فارو عنه » (27) .

وسئل ابن المبارك : عمن تأخذ ؟ فأجاب : « من طلب العلم لله ، وكان اسناده أشد قد يلقى الرجل ثقة ، وهو يحدث عن غير ثقة ، ويلقى الرجل غير ثقة وهو يحدث عن ثقة ، ولكن ينبغي أن يكون ثقة عن ثقة » (28) .

وفي نهاية القرن الثاني بيّن الامام الشافعي شروط قبول الرواية عند تعرضه لخبر الواحد (29) فكانت أكثر توضيحا من أقوال سابقيه ، وكالخلاصة لآرائهم ، والمصدر لمن جاء بعده .

وتعرض لها أهل القرن الثالث فقال يحي بن معين : « آلة الحديث الصدق ، والشهرة ، والطلب ، وترك البدع ، واجتناب الكبائر » (30) .

وطبق البخاري في جمعه الأحاديث كل الشروط الواجبة في الراوي ولم ينص عليها شأن كثير من المحدثين ، ونبه مسلم في مقدمة صحيحه الى وجوب اجتناب الرواية

---

(26) نفس المرجع : 256

(27) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 410

(28) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 252

(29) الرسالة : 51

(30) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 406

عن المتهمين والمعاندين من أهل البدع ،**وأوجب التثبت في الأخذ مستندا فيما يقوله الى** الكتاب والسنة (31) .

وممن عاش في القرنين الثالث والرابع ، وضبط مقاييس صحة الحديث مضيفا الى البحث عن الرواة النظر في متن الحديث عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي . قال : « تعرف صحة الحديث بعدالة ناقليه ، وأن يكون كلاما يصح أن يكون من كلام النبوة ، ويعلم سقمه وانكاره بتفرد من لم تصح عدالته بروايته » (32) . وجعل في كتابه الجرح والتعديل عنوانا نصه : « صفة من يحتمل الرواية عنه في الأحكام والسنن» **أورد فيه اقوال من سبقه من النقاد** (33) .

وأما في القرن الرابع فممن نص على هذه الشروط : **ابن حبان في** مقدمة صحيحه قال : « وأما شرطنا في نقل ما أودعناه كتابنا هذا من السنن فإنا لم نحتج فيه إلا بحديث اجتمع في شيء من رواته خمسة أشياء : العدالة ، والصدق ، والعقل بما يحدث ، والعلم بما يحيل المعاني ، وتعري الخبر عن التدليس » (34) .

وهي تكاد تكون عين شروط الامام الشافعي ، وفيما عدا العدالة فإنها تتعلق بالصناعة الحديثية ، وهو ما أكد عليه كل النقاد ، وأورد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل بابا بعنوان : القول فيمن يستحق الأخذ عنه (35) ذكر فيه آراء بعض التابعين كابن عون ثم أقوال من ذكرنا من الأئمة . وقول مروان بن محمد الدمشقي الطاهري : « لا غنى لصاحب الحديث عن صدق ، وحفظ وصحة كتب ، فاذا أخطأته واحدة ، وكانت فيه واحدة لم تضره ، إن لم يكن حفظ رجع الى الصدق ، وكتبه صحيحة لم يضره إن لم يحفظ » (36) .

---

(31) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 60 — 62
(32) تقدمة المعرفة : 351
(33) ج 1 ق 1 ص 27
(34) صحيح ابن حبان 1 : 112
(35) ص : 403
(36) ص : 405 — 406

ونقل عن ابن مهدي : شرط الحفظ ، والاتقان ، والتسامح في الوهم اذا كان الغالب على حديث الراوي الصحة ، وأضاف آراء أئمة آخرين (37) .

واستشهد بأحاديث منها ما رواه باسناده الى ابن عباس مرفوعا : « لا تأخذوا العلم إلا عمن تجيزون شهادته » (38) ويأتي الحديث عليه بعد ان شاء الله .

ومنها ما أسنده الى ابن عباس أيضا مرفوعا وهو : « ان أخوف ما أخاف على أمتي العصبية ، والقدرية ، والرواية عن غير ثبت » (39) وكل طريق من طرقه لا يخلو من ضعيف أو متروك .

وللحاكم أبي عبد الله باب **بعنوان** : « صدق المحدث ، واتقانه ، وثبته وصحة أصوله ، وما يحتمله **سنه** ، ورحلته من الأسانيد ، وغير ذلك من غفلته وتهاونه بنفسه ، وعلمه وأصوله » (40) ذكر **فيه** شروطا هي : اعتقاد التوحيد وتطبيق الشريعة وعدم الدعوة لأهل البدع ، وصحة السماع ، **وقدم** الأصول وأن لا يأخذ عمن كتب سماعاته بخطه في كتب عتيقة وحدث بها ، فمن سمع من هذا فهو مجروح (41) وروى قول أبي جعفر الباقر (42) « من فقه الرجل بصره بالحديث واذا عرف طالب الحديث اسلام المحدث وصحة سماعه ، كتب عنه فقل من يجد ما

---

(37) ص : 406

(38) ص : 411

(39) **ص 413**

(40) معرفة علوم الحديث : 14

(41) نفس المرجع 1 : 15 — 16

(42) محمد بن علي زين العابدين بن الحسين الطالبي الهاشمي خامس الأئمة الاثني عشر **عند الامامية** كان ناسكا عابدا ، له في العلم وتفسير القرآن آراء وأقوال . 676/57 بالمدينة **732/114** . الزركلي الاعلام 7 : 153

يرجع (43) الى الفهم ، والمعرفة ، والحفظ . وكل محدث تهاون بالسماع واستخف بالحديث فلا يخفي حاله ، ويظهر أمره » (44) .

وأعاد الخطيب في الكفاية أقوال من سبقه وجعل عدة عناوين تتعلق بأحكام الجرح والعدالة ، وأطال في بيانها وكاد يأتي على كل شروط الراوي بايراد ما قيل فيها .

ومن بعد هؤلاء كان الحازمي في شروط الأئمة الخمسة ، ثم تعرض لها ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول ، وابن الصلاح في علوم الحديث تحت عنوان : صفة من تقبل روايته ، ومن ترد روايته . وثانيا في باب « صفة رواية الحديث ، وشرائط أدائه» .

قال : « أجمع جماهير أئمة الحديث والفقه على أنه يشترط فيمن يحتج بروايته أن يكون عدلا ، ضابطا لما يرويه ، وتفصيله أن يكون : مسلما ، بالغا ، عاقلا ، سالما من أسباب الفسق وخوارم المروءة ، متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه إن حدث من كتابه ، وإن كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك أن يكون عالما بما يحيل المعاني » (45) .

وتبعه على هذا التصنيف من اختصر مقدمته أو نظمها ، أو شرحها ، كابن كثير ، والنووي ، **والعراقي ،** والسخاوي .

وبالاضافة الى علماء الحديث فقد ذكر هذه الشروط مفصلة موضحة علماء الأصول كالغزالي وابن الحاجب وغيرهما .

والمتأخرون في حديثهم عنها يقصدون فترة ما قبل انتهاء تدوين الحديث عندما كان

---

(43) في التعبير ثقل والمقصود أن صحة السماع تغني عن الفهم والحفظ ، وعدم اشتراط الفهم حاصل من كثير من أصحاب الحديث ، وأما الحفظ فأغلبهم يشترطه ، بل قد يشترطه من يلزم بالرواية من الكتاب .

(44) ص : **16 ـ 17**

(45) علوم الحديث : 94

الاعتماد في تلقيه على الراوي لا على الكتب كما هو الحال فيما بعد حينما صار الغرض من الرواية الابقاء على سلسلة السند خاصية هذه الامة .

وخفت بذلك الشروط كما سنراها بعد إن شاء الله تعالى . وسواء عد الاسلام والعقل والبلوغ عناصر للعدالة كما نص ابن الصلاح ، أو عدت الثلاثة عناصر معطوفة على بعضها ، فالجميع على اشتراطها كلها ، ورد الرواية إن فقد بعضها فلا تصح رواية العدل غير المسلم ، ولا المسلم غير العدل ولا غير العاقل ، فبانتفاء أحد الشروط ترد الرواية .

ويرى صبحي الصالح أن هذه الشروط نفسها اشترطها النقاد الأوائل غير أن دقة الاصطلاح هي ميزة المتأخرين الذين اطلعوا على الكثير من آرائهم ورجحوا بينها ، واختاروا بعضها .

أما القدامى فكانوا يقنعون من الموضوع بتطبيقه العملي فتغنيهم الدربة والممارسة على وضع المصطلحات والتدقيق في المقاييس ، وأورد قول شعبة في الذي يترك حديثه ثم قال : « ويكاد شعبة بهذا يصرح بشرطين من شروط الراوي الذي يقبل حديثه ، وهما : الضبط والعدالة ، فكثرة الغلط تنافي الضبط والاتهام في الحديث يعارض العدالة .

أما الاسلام والعقل فأمران بديهيان لم يلتزم شعبة ذكر لفظهما ، اذ كان لا يتصور العدالة من غير اسلام أو الضبط من غير عقل وتمييز (46) .

والى مثل هذا الرأي ذهب محمد عجاج الخطيب ، قال : « واذا ضممنا الى هذا أقوال كثير من العلماء وقول الامام الشافعي في حجية خبر الواحد (47) رأينا أنه لم يمض القرن الثاني للهجرة حتى دونت جميع الأصول المتعلقة بالرواية والرواة مما تعارف

---

(46) صبحي الصالح ، علوم الحديث : 126 — 127
(47) الرسالة : 51

عليه أئمة الصحابة والتابعين وأتباعهم رضي الله عنهم » (48) .

وهذه جملة الشروط مفصلة :

الضبط

الضبط في اصطلاح المحدثين هو : اليقظة بأن لا يكون الراوي ساهيا ، أو نائما حين الأخذ بل مميزا الصواب من الخطإ ، وتستوعب حافظته ما يسمعه ، ويبعد زواله منها ، ويستطيع استحضاره إن حدث من حفظه ، وينتبه الى كل خطإ يتسرب الى كتابه من تغيير ومحو إن كان يروي منه ، وتستمر اليقظة من السماع الى الأداء . ذكر هذا الشافعي فقال : « أن يكون من حدث به ... عاقلا لما يحدث به » (49) .

قال ابن حبان : « والعقل بما يحدث من الحديث هو : أن يعقل من اللغة بمقدار ما يزيل معاني الأخبار عن سننها ، ويعقل من صناعة الحديث مالا يسند موقوفا أو يرفع مرسلا أو يصحف اسما » (50) .

قال السخاوي : « فهذا كناية عن اليقظة » (51) .

وقال الشافعي في بقية عناصر : « ... عالما بما يحيل معاني الحديث من اللفظ ... حافظا إن حدث من حفظه ، حافظا لكتابه إن حدث من كتابه»(52) .

واهتم نقاد الحديث بالضبط فتتبعوا حفظ الرواة وقارنوا بينهم ودرسوا كتبهم ، وحكموا لها أو عليها ، واستعملوا من العبارات الدالة عليه الكثير . ولخص ابن الأثير

---

(48) الخطيب محمد عجاج ، أصول الحديث : 232 — 233 .
(49) الرسالة : 51
(50) صحيح ابن حبان 1 : 113
(51) فتح المغيث ، 1 : 259
(52) الرسالة : 51

آراءهم فيه ، فضبط مفهومه ونوعيه . وننقل ما قاله ، وان كان طويلا ، لأنه أجود ما قيل في الموضوع فيما رأيت .

قال : « الضبط هو عبارة عن احتياط في باب العلم ، وله طرفان : طرف وقوع العلم عند السماع ، وطرف الحفظ بعد العلم عند التكلم ، حتى اذا سمع ، ولم يعلم لم يكن شيئا معتبرا كما لو سمع صياحا لا معنى له أو لم يفهم اللفظ بمعناه لم يكن ضبطا ، واذا شك في حفظه وسماعه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطا » .

ثم قال : « ثم الضبط نوعان : ظاهر ، وباطن ، فالظاهر : ضبط معناه من حيث اللغة ، والباطن : ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به ، وهو الفقه ، ومطلق الضبط الذي هو شرط الراوي : هو الضبط ظاهرا عند الأكثر لأنه يجوز نقل الخبر بالمعنى ، فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ أو قبل العلم حين سمع ، ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة ، لتعذر هذا المعنى ، فمن كان عند التحمل غير مميز ، أو كان مغفلا لا يحسن ضبط ما حفظ ليؤديه على وجهه فلا ثقة بقوله ، وان لم يكن فاسقا . وهذا الشرط وان كان على ما بينا فان أصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل لأنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره مجلس القراءة أجازوا روايته ، والأول أحوط للدين » (53) .

فعناصره : اليقظة ، والحفظ عند السماع ، والاستحضار عند التحديث ، وصون الكتاب من التزوير والتغيير لمن يحدث من كتابه ، والعلم بما يحيل المعنى ان حدث على المعنى (54) .

مقاييس الضبط :

يوصف الراوي بالضبط إذا وافقت روايته رواية الثقات. قال الإمام الشافعي : «إذا

(53) جامع المعقول والمنقول ، 1 : 32

(54) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 268 — 269

شرك أهل الحفظ في الحديث وافق حديثهم » (55) . فالمقياس لمعرفة ضبط الراوي مقارنة ما رواه بأحاديث الثقات الضابطين المتقنين ، فإن وافقهم في غالب رواياتهم ، ولو من حيث المعنى فضابط متقن ، ولا تضر المخالفة النادرة ، وان كثرت مخالفته اختل ضبطه ولم يحتج به » (56) . ويشهد بالضبط أيضا لمن استفاض حفظه ، واشتهرت امامته .

الاســـــلام

هذا الشرط لم ينص عليه نقاد الحديث الأوائل لأن البداهة تقتضيه ولكنهم بحثوا الرواية عن المبتدعة فقال محمد بن سيرين يحكي عن معاصريه : « انما كانوا يأخذون عن أهل السنة»(57) ثم تعددت الآراء في المسألة ، وسنوضحها عند الحديث على أسباب الجرح ، وبحث الرواية عن أهل البدع يتضمن ترك الرواية عن الكافر لأنه أولى بالترك ، ولم نعثر بين أهل القرون الأربعة الأولى على من نص عليه غير ما رواه الحاكم عن أبي جعفر الباقر باسناده اليه وهو قوله : « واذا عرف طالب الحديث اسلام المحدث ، وصحة سماعه كتب عنه » (58) وقد أشرنا اليه سابقا . وبالنسبة للعمل فالاجماع حاصل على ترك الرواية عن الكافر والاسلام شرط في الأداء لا في التحمل والدليل على اشتراطه قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا » (59) واذا كان خبر الفاسق مردودا فمن باب أولى رد خبر الكافر وعلل ابن الحاجب (60) قبول شهادته عند أبي حنيفة بالضرورة الداعية الى صيانة الحقوق عندما تكثر المعاملات مما لا يحضره مسلمان (61) مع الملاحظة أنه لا يخالف في رد روايته . وقال الغزالي :

---

(55) الرسالة : 51

(56) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 95 ـــ 96 ، السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 304

(57) صحيح مسلم : تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي المقدمة : 5

(58) معرفة علوم الحديث : 16 ـــ 17

(59) سورة الحجرات : 6

(60) عثمان بن عمرو بن أبي بكر المالكي (أبو عمرو جمال الدين) **1174/570 ت 1249/646** بمصر فقيه ، مقرىء أصولي . كحاله معجم المؤلفين 6 : 265

(61) مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الملة والدين 1 : 165 (طبعة حسن علي 1307)

« والاعتماد في ردها على الاجماع المنعقد على سلبه أهلية هذا المنصب في الدين وان كان عدلا في دين نفسه » (62) .

ولا خصوصية لكافر عن آخر فكل من لم يعتنق الاسلام لا روايه له .

التكليـف :

يراد به : العقل والبلوغ بأن لا يكون الراوي معتوها ولا مجنونا ، اذ لا يعقل أن ينقل نصوص الشرع من فقد وعيه ، وسقط عنه التكليف وسنرى بعد في أسباب الجرح حكم الرواية عمن اختلط..

ويعرف البلوغ بحصول أماراته المنصوص عليها في الفقه ، أو ببلوغ سن الرشد التي هي عند البعض الخامسة عشرة ، والمقصود من اشتراطه الشعور بتحمل المسؤولية ، والالتزام بأحكام الشرع ليحصل الوازع عن الكذب خوفا من الله تعالى ؛ قال الغزالي : « لا تقبل رواية الصبي لأنه لا يخاف الله فلا وازع له من الكذب فلا تحصل الثقة بقوله » (63) .

وقال ابن الأثير : ما معناه والصبي لا يقبل قوله في حق نفسه ، فكيف يقبل في حق غيره ؟ واحترز ابن الحاجب أكثر فقال : « ان الصبي وان قارب البلوغ وأمكنه الضبط يحتمل أن يكذب لعلمه بأنه غير مكلف فلا يحرم عليه الكذب فلا اثم له فيه ، فلا مانع من اقدامه عليه ، فلا يحصل ظن عدم الاقدام على الكذب فلا يحصل ظن صدقه وهو الموجب للعمل » (64) فالسبب الأصلي في رد رواية الصبي شعوره بعدم التزامه بأحكام الشرع مما يخشى منه الكذب ، فترد روايته وان كان مميزا ، ضابطا ، وعرفنا سابقا أن تحمله ممكن على أن يؤدي ما تحمله بعد البلوغ .

---

(62) المستصفى 1 : 156 ـ 167

(63) المستصفى 1 : 156

(64) مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الملة والدين 1 : 164

العدالة

تعريفها : اعتبر المتقدمون من نقاد الحديث العدالة أمرا مسلما لا يمكن تصور راو للحديث غير موصوف بها ، فكانوا اذا تكلموا عن شروط الراوي بينوا ما يتعلق بالضبط ، وصناعة الحديث ، وتعرضوا خاصة الى ما يقدح في العدالة لا ما يثبتها لوضوح أسبابها ، واختلاف ما قد يزيلها من القوادح . وأشار شعبة مؤسس علم الجرح والتعديل ، اليها فقال في بيان من تترك روايتهم : « .. واذا اتهم بالكذب»(65) فالاتهام بالكذب ينافي العدالة . فلو سئل عمن تقبل روايته لأجاب بأنه العدل ، أو الثقة ، أو الصادق أو ما يفيد ذلك .

وفي نفس السياق بين الامام مالك رضي الله عنه الأوصاف التي ترد الرواية فذكر السفه ، والكذب في أحاديث الناس ، ودعوة صاحب الهوى الى بدعته فيفهم من قوله أن العدل هو السليم الاعتقاد والمستقيم السلوك . وعدد ابن المبارك خصال العدل فقال : « الحضور مع الجماعة ، وعدم الشراب ، وسلامة الدين ، والعقل ، والصدق»(66) . وعند الامام الشافعي : « العدل من صدق وغلبت طاعته على معاصيه ، واستبعد أن لا يخلط المسلم طاعته بمعصية » (67) .

ولم يذكر ابن معين تعريف العدالة تصريحا ولكنه اشترط في طالب الحديث : « الصدق ، وترك البدع ، واجتناب الكبائر » (68) . وعرف ابن حبان العدل فقال : « هو من كان ظاهر أحواله طاعة الله تعالى » . وعلل رأيه بأنه لو اشترط فيه أن لا يرتكب معصية بحال **لانعدم** العدول وما ذهب اليه قريب من رأي الشافعي ، ويرى أن التعديل في الرواية لا يكون إلا **ممن** عرف صناعة الحديث ليكون تعديله على الحقيقة في الرواية والدين معا (69) .

---

(65) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 410

(66) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 137

(67) نفس المرجع : 138

(68) نفس المرجع : 170

(69) صحيح ابن حبان : 112 ــ 113

وضبطها القاضي ابن الطيب الطبري فيما نقله عنه الخطيب البغدادي في الكفاية قول طويل له فأفاد بأنها : اتباع أوامر الله تعالى ، والانتهاء عن ارتكاب المنهيات ، **والتوقي في اللفظ مما يثلم الدين والمروءة ، ثم قال : «فمن هذه حاله فهو عدل في دينه ، معروف بالصدق في حديثه» وأكد أنه ليست الكبائر وحدها يجب اجتنابها** بل الصغائر أيضا وان كان لا يعاقب عليها فانها مانعة للثقة والامانة رادة للشهادة والرواية . وعلل ذلك قائلا :« إن العادة موضوعة على أن من احتملت أمانته سرقة بصلة وتطفيف حبة احتملت الكذب ، وأخذ الرشا على الشهادة ، ووضع الكذب في الحديث والاكتساب به » (70) .

وعقب عليه الخطيب البغدادي بأنه ينبغي : « أن لا يرد الخبر ولا الشهادة الا بعصيان قد اتفق على رد الخبر والشهادة به » . وذهب الى مثل ما نقلناه عن ابن حبان من أنه « لو عمل العلماء والحكام على أن لا يقبلوا خبرا ولا شهادة الا من مسلم بريء من كل ذنب قل أو كثر لم يمكن قبول شهادة أحد ولا خبره » . كذلك أيضا نبه الى أنه لا تقبل رواية وشهادة كل واحد ، فوجب التحري والاعتدال (71) .

وحاول أن يضبط حد العدالة كل علماء الحديث الذين الفوا في المصطلح ، وعلماء أصول الفقه فكادت تعاريفهم لا تخرج عن هذا الاطار الذي رسمه ابن الطيب الطبري ولعل ذلك ما جعل الجزائري يقول : « من أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها ، وقد خاض العلماء في ذلك كثيرا » (72) . ولم يزد الحازمي في كتابه شروط الأئمة الخمسة على إختصار قول ابن الطيب (73) . كذلك كانت تعاريف وتعليقات بقية العلماء متشابهة .

فعند الغزالي هي : « عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها الى هيئة

---

(70) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 139 — 140

(71) نفس المرجع : 140

(72) الجزائري طاهر ، توجيه النظر الى أصول الأثر : 26 (ط 1 الجمالية مصر 1328/1910)

(73) شروط الأئمة الخمسة : 34 — 35 (الترقي دمشق 1346)

راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعا حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه » (74) .

ونفس التعريف أيضا عند ابن الأثير (75) واحترز ابن الحاجب أكثر فقال : « محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة وليس معها بدعة » (76) واختصرها السخاوي فقال : « ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة » (77) .

هذه تعاريفها وتولى الأصوليون توضيحها فقال ابن الحاجب : « لما كانت هيئة نفسية خفية فلا بد لها من علامات تتحقق بها هي اجتناب الأمور الأربعة الآتية : « الكبائر ، والاصرار على الصغائر،وبعض الصغائر ، وبعض المباح » (78) . فما المراد بالكبائر ؟ وهل هي محصورة ؟ جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « اجتنبوا السبع الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » (79) .

وقال في حديث آخر : « الكبائر : الاشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » (80) فأضاف اثنتين الى السبعة السابقة هما عقوق الوالدين ، واليمين الغموس وهي يمين الشخص على أمر ماض مع علمه بأنه كاذب فيه . ونقل عن علي عده منها السرقة وشرب الخمر .

---

(74) المستصفى 1 : 157

(75) جامع المعقول والمنقول 1 : 33

(76) مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الملة والدين 1 : 167

(77) فتح المغيث 1 : 270

(78) مختصر شرح القاضي عضد الدين والملة 1 : 167

(79) أخرجه البخاري في الوصايا : 23 أنظر الجامع الصحيح 4 : 12 والحدود : 44 . انظر الجامع الصحيح 8 : 218 . وأخرجه مسلم في الايمان 144 ، وأبو داود في الوصايا : 10 ، والنسائي في الوصايا 12

(80) أخرجه البخاري في الايمان والنذور 16 ، انظر الجامع الصحيح 8 : 171

ونفى شارح مسلم الثبوت صحة نقل عد السرقة من الكبائر عن علي . ومنها الاصرار على الصغائر ولم يعتبره ابن الحاجب كبيرة ، وحاول العز بن عبد السلام في قواعده أن يضبط الاصرار على الصغيرة الذي يكون بمثابة ارتكاب كبيرة ، وتساءل هل يراعي في ذلك العدد أم ماذا ؟ وأجاب بأن المعتبر هو شعور المذنب فاذا كان تكرار الصغيرة منه يدل على تهاونه بدينه عد كبيرة ، وردت بذلك شهادته وروايته (82) . وابن الحاجب وان لم يعتبره كبيرة فانه عده مما ينبغي أن يجتنب ، أما المرجع فيه فالعرف وبلوغه مبلغا ينفي الثقة (83) .

ومنها : القمار ، والطعن في الصحابة ، والسلف الصالح ، والسعي بالفساد ، وعدول الحاكم عن الحق بالامتناع عن الحكم مطلقا أو بالحكم بخلاف الحق .

هذه بعضها ، وليس المراد الحصر فقد جاء عن ابن عباس أنه قال : « الكبائر الى سبعمائة » (84) .

وجمع الذهبي في كتابه الكبائر سبعين منها ، واستدل عليها بنصوص من الكتاب والسنة ، والأولى تحديد مفهومها لتتضح المعاصي المعدودة منها . قيل : هي ما ثبت النهي عنه بنص قطعي ، وقيل ما قرن به في الشرع حد أو لعن أو وعيد ، وهذا رأي الكثيرين ، وقيل كل ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الدين ، فمن الكبائر ما لم يصرح الشرع بها (85) .

وللتمييز بينها وبين الصغيرة ، قال عز الدين بن عبد السلام : « اذا أردت معرفة الفرق بين الصغائر والكبائر ، فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص

---

(81) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2 : 143 (ط 1 الاميرية بولاق مصر 1324) بهامش المستصفى للغزالي

(82) 1 : 27

(83) مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الدين والملة 1 : 168

(84) الذهبي ، كتاب الكبائر : 8 (المكتبة الثقافية بيروت)

(85) محب الله بن عبد الشكور ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 : 144

عليها فان نقصت عن أقل مفاسد الكبائر فهي من الصغائر ، وان ساوت أدنى مفاسد الكبائر أو أربت عليها فهي من الكبائر » (86) .

ومثل لذلك بشتم الرسول أو إلقاء المصحف في القاذورات وغيرها مما يعد من أكبر الكبائر، ولم يصرح الشرع بأنه كبيرة.

ونفس المعنى نقله صاحب مسلم الثبوت ، ومثل لما كانت مفسدته أكثر من مفسدة ما ذكر من الكبائر بدلالة الكفار على المسلمين (87) فهي أكثر مفسدة من الفرار عند الزحف ، وقطع الطريق مع أخذ المال أكثر مفسدة من السرقة .

هذا مختصر ما قيل في تحديد الكبيرة أوردناه ليعرف أن مرتكبها مردود الرواية ، وأن منها ما لم ينص عليه الشرع . والراوي لا يطالب باجتنابها فقط ، ولا بعدم الاصرار على الصغائر بل بترك بعض الصغائر ، وبعض المباح .

فالصغائر المطالب بتجنبها هي ما يدل على خسّة النفس ودناءة الهمة كسرقة أشياء تافهة وأخذ الاجر على التحديث عند أحمد وعلى تعليم القرآن عند ابن الصلاح ان لم يكن عن عذر . (88) وأما المباحات التي ينبغي تركها فمثل لها ابن الحاجب وشارح مختصره باللعب بالحمام ، والاجتماع مع الأرذال وأصحاب الحرف الدنيئة كالدباغة والحجامة ، والحياكة ، ممن لا يليق به ذلك اذا لم تدع الضرورة لأن متعاطيها لا يجتنب الكذب غالبا (89) . ومثل لها صاحب مسلم الثبوت بالأكل والبول في الطريق ، على أن شارحه لاحظ أن في اباحة البول في الطريق نظر لورود النهي عنه ، وكذلك احترز فيما سمي بالحرف الدنئية ، وبما أن هذه المباحات مما يخل بالمروءة فالصواب الرجوع في معرفتها الى العرف لأن الامور العرفية قلما تضبط بل تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان ، فكم بلد جرت عادة أهله مباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرما للمروءة ، فليس من المسلم نعت البعض لجماعة بأنهم أصحاب

---

(86) قواعد الأحكام 1 : 23

(87) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت 2 : 143

(88) علوم الحديث : 107

(89) مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الدين والملة 1 : 168

الحرف الدنيئة فذلك في عرفه . أما في الواقع فقد يكون صاحب تلك الحرفة تقيا (90) .

هذا هو مفهوم العدالة وقد اتضح لنا أنه لا يكفي فيها الاسلام كما ذهب الى ذلك أبو حنيفة وأهل العراق ، وقد أورد الخطيب البغدادي (91) استدلالهم بحديث ابن عباس : جاء أعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « اني رأيت الهلال فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم ، قال أتشهد أن محمدا رسول الله ؟ قال نعم ، قال يا بلال أذن في الناس فليصبوموا غدا » (92) .

وذكر قولهم : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل خبره من غير أن يختبر عدالته بشيء سوى ظاهر اسلامه ثم قال : « إن كون الرجل أعرابيا لا يمنع من عدالته ، ولا من معرفة النبي صلى الله عليه وسلم بها بواسطة خبر قوم له ، ولا أن يكون نزل الوحي بتصديقه في ذلك الوقت » .

وذهب الى رأي آخر نقله وهو اعتماد النبي على جدة اسلامه فهو ساعتها طاهر من كل ذنب ، ولو لم يخبر ساعة أسلم لبحث عن عدالته .

ولم يقبل ما ذهبوا اليه من عمل الصحابة بأخبار النساء والعبيد ، وممن تحمل الحديث صغيرا ، وأداه بالغا اعتمادا على ظاهر اسلام هؤلاء ، وذكرهم بتثبت الصحابة ومواقفهم المتحرية في قبول الأحاديث التي لم يسمعوها من قبل سواء باستحلاف الراوي أو بطلب راو ثان أو بغيرها من الطرق .

واذا كان الحاكم لا يكتفي في الشاهد بالاسلام ، وهو يشهد على أمر خاص فمن باب أولى الراوي وهو يثبت أمرا عاما ، فيجب التحري في شروطه أكثر ، وأنى

---

(90) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 270

(91) الكفاية : 141 — 143

(92) أخرجه الترمذي ، كتاب الصيام : 7 . انظر عارضة الاحوذي بشرح صحيح الترمذي لابن العربي 3 : 206 والنسائي كتاب الصيام : 8

الخطيب رده بقوله : « فثبت أن العدالة أمر زائد على ظهور الاسلام يحصل بتتبع الأفعال واختبار الأحوال » (93) . ويؤيده ما اشترطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيمن يزكي الشاهد ، ويعرف به اذ لا يعمل بقوله حتى يبين سبب معرفته به وهل كانت سطحية أو عميقة نتجت عن كثرة مشاهدته لأحواله أو طول صحبة أو معاملة بالمال ، ففي مثل هذه الأحوال يمكن الاطلاع على أوصاف الجار ، أو الصاحب ، أو المعامل ، فيصدق الحكم عليه بخلاف ما لو كانت اللقاءات قصيرة ، والمعاملات محدودة وهامشية . قال عمر لمن شهد له بمعرفة شاهد ، طلب تزكيته « فبأي شيء تعرفه » ؟ قال : « بالأمانة والعدل » ، قال : « فهو جارك الأدنى الذي تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟» قال : لا ، قال : « فمعاملك بالدينار والدرهم اللذين بهما يستدل على الورع » ؟ قال : لا ، قال : « فرفيقك في السفر الذي يستدل به على مكارم الاخلاق » ؟ قال : لا ، قال : « لست تعرفه » ، ثم قال للرجل « ائت بمن يعرفك » (94) هكذا رد عمر تزكية الرجل لأنها لم تثبت بطرق صحيحة دالة على اعتبار من شهد له لأنه اعتمد فيها على أمور ظاهرية لا تثبتها قال الغزالي : « وعندنا لا تعرف عدالة المرء إلا بخبرة باطنه ، والبحث عن سيرته وسريرته » (95) . هذه طريق اثبات التزكية فبماذا تحصل ؟ يرى الغزالي أنها تحصل بأمور أربعة : بالقول ، أي الشهادة له ، وبالرواية عنه ، أو العمل بخبره ، أو الحكم بشهادته » (96) .

ويهمنا الأولان لأنهما من بحث المحدث أما الأخيران فمن خصائص الفقهاء فالأول ما عبر عنه ابن الصلاح بقوله : « تثبت عدالة الراوي بتنصيص معدلين » (97) . فهل يكفي الواحد أولا بدّ من تعدد المزكين ؟ ذهب البعض الى العدد والأكثرون على

---

(93) الكفاية : 141 ــ 143

(94) الكفاية : 144

(95) المستصفى 1 : 157

(96) نفس المرجع 1 : 164

(97) علوم الحديث : 95

الاكتفاء بواحد بشرط آن يكون ممن تهيأ للنقد وعرفه ، لذا لا تقبل تزكية الصبي لجهله بأفعال المكلفين وما به يكون التعديل والتجريح .

أما اللفظ الذي تتم به فقيل أن يقال : « هو مقبول الشهادة لي وعلي » قال عثمان ابن عفان في عبد الرحمن بن عوف : « جائز الشهادة له وعليه » ، وقيل أن يقال « هو عدل رضا » **قال عمر لعبد الرحمن أيضا : أنت عندنا العدل الرضا »**

فالعدل وصف جامع لأركان العدالة ، والقول بأنه رضا تأكيد وبيان لأهلية الشهادة والرواية اذ العدل قد لا يرتضى للشهادة لغفلته . ولم يرتض القاضي الباقلاني القول « هو مقبول الشهادة لي وعلي » لأنه قد يكون عدلا مرضيا ولا يشهد لمزكيه لقرابته به ولا يشهد عليه لعداوته له ولا خصوصية للفظ معين بل كل لفظ أثبت العدالة ، والرضا أجزأ (98) وما ذكره الغزالي غير متفق عليه ، فرواية الثقة ليست تعديلا لمن روي عنه الا اذا صرح بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، أو ثبت ذلك بخبرة من روى عنهم . فبعض مشاهير المحدثين رووا عن الضعاف ، ولعلهم لم ينتبهوا لضعفهم ، ولهذا كان فيهم من ترك الرواية عمن أخذوا عنهم عندما ظهرت لهم أسباب جرحهم .

وما استقر عليه الرأي مما تثبت به العدالة زيادة على تنصيص المعدلين هو الاستفاضة أي الشهرة بالنباهة ، والصدق ، والبصيرة ، والفهم ، وغيرها مما اتصف به الأئمة أمثال شعبة ومالك والسفيانيين ، والاوزاعي ، والليث ، وابن المبارك ، والامام أحمد .

قال ابن الصلاح : « ومن جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر » واعتمادا على الاستفاضة ، قال ابن عبد البر : « كل من عني بحمل العلم ولم يضعف فهو عدل ، لحديث : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين ،

---

(98) الغزالي ، المستصفى 1 : 164

وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » وهذا الحديث ضعيف رغم تعدد طرقه التي لا يثبت منها شيء ، ووصفها ابن عبد البرنفسة بالاضطراب ، وقال الدارقطني : « انه لا يصح مسندا ، وصححه أحمد ، وقال ابن كثير : « في صحته نظر » (99) .

واعتبر ابن الصلاح رأي ابن عبد البر توسعا غير مرضي ، وهو في نظره قريب من مذهب أبي حنيفة المكتفي بالاسلام ، والى رأي ابن عبد البر مال الذهبي ، واستدل عليه بعدالة من خرج لهم البخاري ومسلم في الصحيحين ، ولم يوقف لهم على جرح ولا تعديل (100) .

ومما استند اليه من وافقوا ابن عبد البر قول عمر بن الخطاب : « المسلمون عدول بعضهم على بعض الا مجلودا في حد أو مجريا عليه شهادة زور أو ظنينا في ولاء أو نسب » (101) .

سبب العدالة :

ذكرنا بما تثبت العدالة ، فهل المزكي مطالب بذكر ما استند اليه في تعديله ؟ تعددت الآراء ، فمن قائل بوجوب ذكر سبب التعديل اذ من الناس من عدل فاعتمد على مالا يصح مقياسا لذلك والأكثرية لا يرون وجوب ذكره لكثرة أسباب العدالة ، وللثقة بالمزكي اذ أنه لا يقبل إلا قول العدل الرضا العارف بمقاييس التعديل ولو طولب بكشف حال من زكاه لوقع الشك فيه ، قال الغزالي : « ان هذا يختلف باختلاف حال المزكي فمن حصلت الثقة ببصيرته وضبطه يكتفى باطلاقه ، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشروط العدالة نراجعه » (102) .

---

(99) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 275 ــ 277 ورواه البغدادي ، في شرف أصحاب الحديث 28 ــ 29 ، والبيهقي ، في المدخل : 55

(100) نفس المرجع 1 : 278

(101) نفس المرجع 1 : 279

(102) المستصفى 1 : 163

الشروط المختلف فيها

هناك من اشترط في الراوي شروطا أخرى ، وهناك من رفضها ، ووصفها ابن الأثير بأنها أوصاف ومكملات وليست شروطا (103) ومنها فقه الراوي اشترطه أبو حنيفة فيمن خالفت مروياته القياس ، وسايره في ذلك من المتأخرين صاحب مسلم الثبوت وشارحه محتجين في ذلك بأن الجهل بمعنى الحديث سبب لسوء الضبط (104) .

واستدل الذين عارضوه بقوله صلى الله عليه وسلم : « نضر الله أمرأ سمع مقالتي فبلغها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » (105). وما ذهب إليه ابن الأثير من أن هذا الشرط وما سنذكره من المكملات موقف وسط فاشتراطه ليس بلازم ، ولكنه يساعد على الضبط .

ومنها : معرفة نسب الراوي ، وسيأتي الكلام على المجهول في أسباب الجرح . والاكثار من مجالسة العلماء وسماع الحديث ، وعارضه ابن الأثير بقبول الصحابة حديث أعرابي لم يرو إلا حديثا واحدا . وقال : « اذا عارضه حديث العالم الممارس ففي **الترجيح** نظر»(106) .

واشترط الاصمعي معرفة الراوي بالعربية خشية أن يلحن فيكون من الذين كذبوا عليه صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن يلحن قال : « فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه » (107) . وزاد ابن الأثير أن لا يعرف الراوي باللعب والهزل في أمر الحديث أو بالتساهل فيه ، أو بكثرة السهو ، وأن يبحث عن أحوال شيخه ويتحقق من ايمانه ، وحسن عقيدته ، وكونه ليس صاحب بدعة (108)

---

(103) جامع المعقول والمنقول 1 : 33
(104) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت 2 : 145
(105) سنن ابن ماجة 1 : 85
(106) جامع المعقول والمنقول 1 : 33 — 34
(107) شاكر أحمد شاكر ، الباعث الحثيث : 144 — 145
(108) جامع المعقول والمنقول 1 : 34

والحاق هذا بأسباب الجرح أولى من إضافته إلى شروط الراوي .

تساهل المتأخرين في شروط الرواية

ما ذكر من الشروط الراجعة الى العدالة والضبط روعيت بدقة عند المتقدمين الى القرن الرابع عندما كان الغرض معرفة التعديل والتجريح ، وتفاوت درجة الحفظ للتوصل الى التصحيح والتحسين والتضعيف ثم وقع التساهل فيها عندما صارت الغاية الابقاء على سلسلة السند (109) . فاشترط الاسلام ، والتكليف ، ووقع الاكتفاء في العدالة بعدم التظاهر بالفسق ، أو بما يخل بالمروءة فقبل مستور الحال ، واكتفي في الضبط بوجود سماع الراوي مثبتا بخط ثقة غير متهم سواء كان الشيخ أو القارىء أو بعض السامعين بشرط أن يكون من ذوي الخبرة بهذا الشأن . وأن يروي حين يحدث من أصل موافق لأصل شيخه بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه ، بل على الثقة المقيد لذلك (110) .

وشمل التساهل أيضا السماع من الرواة الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من الكتب ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وسبب هذا تدوين الأحاديث في كتب صحيحة تواترت واعتبرت المرجع بحيث لا يقبل من راو حديث غير موجود فيها لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم كما أن الصحة فيما يرويه مما هو معروف قائمة برواية غيره ، ولم يقصد من روايته الا استمرار الاسناد ، فالرواية من الكتب وليست من الحفظ وبلغ التوسع في التساهل الى قبول قراءة غير الماهر في غير أصل مقابل (111) . قال ابن الصلاح : « آل المقصود آخرا الى المحافظة على خصيصة هذه الأمة في الأسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده ، وليكتف في أهلية الشيخ

(109) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 334

(110) نفس المرجع 1 : 333 الانصاري ، فتح الباقي 1 : 347

(111) نفس المرجع 1 : 334

بكونه مسلما بالغا ، عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف ، ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط غير متهم وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه (112) .

فأسباب التساهل ترجع أساسا الى تدوين الأحاديث واعتبار الراوي ناقلا لها من المدونات فلا اعتبار لعدالته وضبطه في تصحيحها وتضعيفها فيكفي أن يكون له أهلية النقل .

الفرق بين الشهادة والرواية

قال الامام مسلم رحمه الله : « والخبر ، وان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه فقد يجتمعان في أعظم معانيهما اذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم كما أن شهادته مردودة عند جميعهم » (113) .

ونقل القرافي الفروق بينهما عن الامام المازري فأرجعها الى أن الرواية أمر عام لا يختص بمعين ، والشهادة الزام بمعين لا يتعداه الى غيره كقول الشاهد عند الحاكم : « لهذا عند هذا دينار » .

وتعقبه ابن الشاط (114) فقال ما ملخصه : « انه بالاضافة الى فرق العموم والخصوص ، يضاف قيد وهو أن الخبر ان ترتب عليه فصل قضاء وابرام حكم فهو الشهادة وان لم يقصد به ذلك فان قصد به ترتب دليل حكم شرعي فهو الرواية ، وإلا فهو كسائر أنواع الخبر » (115) .

---

(112) علوم الحديث : 107 ـــ 108 . السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 340 ـــ 341

(113) صحيح مسلم ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 9 المقدمة : 1

(114) قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري الاشبيلي 643/1245 ت 723/1323 . من آثاره أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق . كحالة ، معجم المؤلفين 8 : 105 . ابن فرحون ، الديباج : 255

(115) أنوار البروق في أنواء الفروق 1 : 7

ما يستوى فيه الشاهد والراوي وما يفترقان فيه :

الشاهد والراوي يجتمعان في بعض الشروط ، ويفترقان في أخرى فمما يجتمعان فيه : الاسلام ، والتكليف ، والعدالة ، والضبط ، بيد أن الضبط للراوي أشد منه بالنسبة للشاهد حفاظا على نص الحديث .

ويختص الراوي ببعض ما ذكر في الشروط المختلف فيها .

وقبل بيان ما اختص به الشاهد من شروط نلاحظ أن الحديث الذي أثبته بعضهم والقائل : « لا تكتبوا العلم إلا عمن تجوز شهادته » تفرد بروايته صالح بن حسان عن محمد بن كعب القرظي ، وصالح أجمع نقاد الحديث على تركه لسوء حفظه وكان يروي هذا الحديث عن محمد ابن كعب تارة متصلا ، وأخرى مرسلا ، ويرفعه تارة ويوقفه أخرى ، وأورد الخطيب البغدادي في الكفاية رواياته على اختلافها (116) وقد وقفنا عنده لكثرة الاستشهاد به على ما فيه من علة .

شروط الشاهد :

هي : العدد والذكورة ، والحرية ، وعدم القرابة ، وعدم العداوة . فالعدد لم يشترطه في الرواية إلا من خالف الجمهور ، فمتى اتصف الواحد بأوصاف القبول قبل خبره (117) لتعلق الرواية بأمر عام بينما تتعلق الشهادة بأمر خاص تؤثر فيه العداوة التي قد لا يعلمها الحاكم فيلزم الشاهد عدوه مالا يلزمه وابعادا لهذا الاحتمال اشترط العدد (118) .

وأما الذكورة فاشترطها في الرواية أبو حنيفة ، واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة ، وما استثناه هو ما استدل به الجمهور على عدم اشتراطها ، وعلل القرافي اشتراطها في الشهادة بوجهين : الأول ما في الشهادة من الزام تأباه النفوس فإن كان من المرأة يكون

---

(116) ص : 159 — 160

(117) ابن الحاجب ، مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الدين والملة 1 : 174

(118) القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق 1 : 7 — 8

على الرجل أشد ، والثاني أن الشهادة تنقضي في وقتها وتلزم المشهود عليه في الابان فاذا ما ذهلت المرأة أو نسيت فلا يمكن تدارك ما حصل بخلاف الرواية فانها عامة وعادة يشارك المرأة فيها راؤ أو رواة آخرون فيبعد غلطها واذا حصل فالأيام متعلقة بكشفه (119) وهذه تعليلات قد لا يرتضيها غيره . واما عدم اشتراط القرابة بين الراوي ومن ينفعه مضمون الحديث وعدم حصول العداوة بينه وبين من يضره ، فلعموم الحديث في حق الكل فيلزم الراوي والمروي له ، وليس من الممكن اتهام أحد في عداوة جميع الخلق (120) .

وأما الحرية فلأنّ بالشهادة ثبوت الزام قد لا يحمل من العبيد ، ولأن الرق يوجب الضغائن والأحقاد بسبب ما فات من الحرية فربما يحدث ذلك في نفس العبد رد الفعل فيكذب في الشهادة انتقاما ، وحصول هذا الدافع للانتقام من الجميع في الرواية بعيد (121) .

وفي ختام هذا ذكر القرافي أن الخبر إما رواية محضة كالأحاديث النبوية أو شهادة خالصة كأخبار الشهود عن الحقائق على المعنيين عند الحاكم ، وأما مركب من الشهادة والرواية وله صور منها الإخبار عن رؤية الهلال (122) .

---

(119) القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق 1 : 7 — 8

(120) و(121) القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق 1 : 9

(122) نفس المرجع 1 : 9 — 10

الفصل الثاني
طرق التحمل

يقصد بطرق التحمل كيفية أخذ الحديث عن الشيخ ويعبر عنها بوجوه التحمل وبأصول الرواية ، أو بمستند الراوي ، فبواسطتها ينقل عن شيوخه ، وبها يبلغ عنهم **فهي** نقط الاتصال بينه وبينهم ، وبها يحافظ على سلسلة الاسناد ، ومن أجل هذا كان المتأخرون يتساهلون فيها أكثر من القدامى لأن الحديث مجموع في المدونات وغايتهم اتصال الاسناد ابقاء على **خاصية** الأمة الاسلامية كما تقدم .

وهذا المبحث من أهم مباحث علم الجرح **والتعديل** لأن غاية هذا العلم تمييز مقبول الحديث من مردوده ، ومما يتم به ذلك ملاحظة أسباب الجرح فيمن ترد روايته ، وتوفر شروط الرواية فيمن هو أهل للأخذ عنه وضبط أصولها ، ومن الأصول : معرفة الطريقة التي تحمل بها الراوي فبعض هذه الطرق أقوى من بعض ومنها المقبول عند كل النقاد والمختلف فيها ومنها ما يتفق عليه في الرواية والعمل ، ومنها ما يختلف فيهما جميعا أو في أحدهما » (1) .

وهي من المواطن التي يظهر فيها التشدد والتساهل،ولذلك أثره في درجة الحديث وتردده بين الصحة والضعف .

---

(1) عياض ، الالماع : 68

وقد اعتبر بعض النقاد التحمل ببعضها سببا من أسباب الطعن في الراوي قال ابن معين في حفص بن ميسره العقيلي أحد من خرج لهم البخاري : « ثقة انما يطعن عليه أنه عرض » يعني أن سماعه من شيوخه كان بقراءته عليهم ، وعنه أيضا أنه قال : « ما أحسن حاله ان كان سماعه كله عرضا » كأنه يقول إن بعضه مناولة ؟ وقال ابن حجر في الحكم بن نافع الحمصي : « تكلم بعضهم في سماعه من أحد شيوخه ، فقيل إنه مناوله وقيل إنه اذن مجرد ـــ أي اجازة » (2) ... وبما أن كل طريقة خصت بألفاظ اصطلاحية تعبر عما وقع تحمله بها ، فان النقاد راعوا استعمالها بدقة فكان شعبة يتفقد فم قتادة عند التحديث فاذا قال حدثنا كتب عنه ، واذا قال : « حدث فلان « لم يكتب عنه لأن في الأولى تصريحا بالسماع ينفي التدليس بينما لم يتوفر ذلك في الثانية ، قال : « كنت أنظر الى فم قتادة اذا حدث ، وكان اذا حدث بما لم يسمع قال : « حدث سليمان بن يسار ، وحدث أبو قلابة ، واذا حدث بما سمع قال : « حدثنا سعيد بن المسب ، وحدثنا أنس ، وحدثنا الحسين وحدثنا مطرف»(4) .

وهكذا كان للدقة والحذر في استعمال صيغ الأداء قيمته في توضيح درجة حديث الراوي وفي علاقته بشيخه ، وأمانته في التبليغ عنه بالوجه الذي تحمل به ، ووقع التنبيه على الرواة الذين لم يتقيدوا بالصيغ الاصطلاحية وجعلوا بعضها مكان بعض ، واعتبروا مدلسين لايهام عباراتهم بالسماع من الشيخ بينما هم لم يسمعوا من لفظه واستعملوا « أخبرنا» في الوجادة (5) أو حدثنا فيما تحملوه بالاجازة دون بيان ذلك .

فمن خلال أمانة الراوي ودقته في مراعاة اصطلاح المحدثين في الربط بين طرق التحمل وصيغ الأداء وتفريطه في ذلك يستنتج المعدل والمجرح اتصال السند أو

---

(2) هدي الساري : 398

(3) هدي الساري : 399

(4) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 522 ـــ 523

(5) عياض ، الالماع : 119

انقطاعه ، وكيفية التلقي ، فلهذا كان مستند الراوي مما ينبغي أن لا يغيب على ناقد الحديث .

ودرج أكثر علماء المصطلح على بحث صيغ الأداء مع طرق التحمل ورأيت أن أفصل بينهما كما صنع عياض ، وبعض المعاصرين زيادة في الوضوح فأبدأ ببحث الطرق ثم أثني بالصيغ .

وطرق التحمل ثمانية : السماع من لفظ الشيخ ، والقراءة عليه ، والمناولة ، والاجازة ، والمكاتبة ، والاعلام ، والوصية ، والوجادة ، هذا هو ترتيبها عند من بحثها ما عدا **عياضا** فقد جعل المكاتبة قبل الاجازة .

وبعضها لا يكون الا بالحضور لدى الشيخ كالثلاثة الأولى ، وبعضها يكون **بالحضور وبالغيبة كالإجازة، وبعضها لا صلة فيها بين الراوي وشيخه كالوصية والوجادة. وهذا بيانها واحدة تلو الأخرى.**

السماع من لفظ الشيخ

هو الطريقة التي تلقى بها الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبلغوا بها فاعتبر أعلى مراتب التلقي عند الأكثرين (6) لأن تقرير ما جرى بحضرته صلى الله عليه وسلم واعادة ما كان بلغه جاء في مرتبة ثانية وبصور أقل بكثير من الأولى في عهده .

وصورته أن يلقي الشيخ الحديث من حفظه أو يقرؤه من كتابه والطلاب يسمعون لفظه سواء كان المجلس للتحديث من غير املاء أو للإملاء ، ففي الحالتين هو سماع من لفظ الشيخ ، والاملاء أعلى لما يلزم منه من تحرز الشيخ والطالب لأن الأول مشتغل

---

(6) فتح الباري 1 : 149

بالتحديث والثاني بالكتابة عنه ، والحالة هذه أبعد عن الغفلة وأقرب الى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعد (7) .

ومقابلة المسموع لأصل الشيخ ان كان الأصل كتابا أو عرضه عليه ان كان أملى من حفظه مرحلة تلي السماع للتثبت مما وقع تحمله ، وبها تتم جودة الأخذ فيتدعم السماع من لفظ الشيخ بتصحيح كتاب الطالب أو حفظه .

وله صور فرعية نوضحها بعد بيان القراءة لنرى مرتبته منها .

القراءة على الشيخ

القراءة على الشيخ يسميها أكثر المحدثين عرضا ويسميها بعضهم عرض القراءة ، يعرض الطالب على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ . ويرى ابن حجر أن بين القراءة والعرض عموما وخصوصا اذ القراءة أعم لأن العرض لا يقع الا بها واستند في رأيه الى مغايرة البخاري بينهما في قوله : « باب القراءة والعرض على المحدث » .

وتتصور بصور منها : قراءة التلميذ على الشيخ الأحاديث حفظا أو من كتاب له أو للشيخ أو لغيرهما وهي صورة التحمل التي تسمى فيها القراءة عرضا .

ومنها أن ينصت التلميذ لغيره يقرأ من حفظ أو من كتاب ، والشيخ يسمع وفي كل الصور ينبغي أن يكون الشيخ حافظا لما قرئ عليه أو لا يحفظه ولكن **يمسك** أصله أو نسخة مقابلة عليه هو أو ثقة غيره (8) ، وأضاف العراقي صورة أخرى لم يذكرها عياض ولا ابن الصلاح وهي أن يوجد من بين السامعين ثقة حافظ لما يقرأ وهو مستمع بيقظة ويرى السيوطي أن لا فرق بين امساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظه لما يقرأ (9) وعارضهما الشيخ أحمد محمد شاكر منبها على أنه اذا لم يكن الشيخ هو

---

(7) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 30

(8) الانصاري ، فتح الباقي ، 2 : 30

(9) تدريب الراوي 2 : 12

المرجع بحفظه أو بكتابه وكان الاعتماد على حفظ ثقة من السامعين فان الرواية على الثقة السامع وليست على الشيخ (10) وهو رأي مستحسن لأن الفرق بين امساك الثقة للأصل وبين حفظه أن المرجع في حالة الامساك هو الشيخ فالرواية عنه ، أما في حالة الحفظ فالثقة الحافظ السامع هو المرجع ولم يكن الشيخ غير سامع كبقية السامعين فلا مستند في الرواية عنه وحتى اذا كان ما قرئ من حديثه فإن الحاضرين لم يأخذوا عنه بل عن الحافظ الذي كان مستند القارئ .

ورجح ابن حجر امساك الأصل في الصور كلها على الحفظ لأن الحفظ ربما يخون صاحبه (11) .

شروطهـــا :

شرط الامام أحمد في القارئ أن يكون ممن يعرف ويفهم ، وشرط امام الحرمين في الشيخ أن يكون قادرا على اصلاح ما قد يقع للقارئ من تحريف أو تصحيف (12) وشرط الفهم قد لا يتوفر في كل القراء إلا اذا كانوا ممن تخصصوا في ذلك ، وما اشترط في الشيخ ضروري وإلا فقد يسكت عن الخطإ فيظنه السامع صوابا .

وجمهور المحدثين يقولون بصحة الرواية بالقراءة ولم يمنعها الا جماعة من متشددي العراق كأبي عاصم النبيل (13) الذي قال ما حدثت بحديث عن أحد من الفقهاء عرضا ، ووكيع بن الجراح (14) القائل : « ما أخذت حديثا قط عرضا » (15) ومحمد بن سلام (16) الذي لم يسمع من مالك والناس يقرؤون عليه (17) .

---

(10) الباعث الحثيث : 110

(11) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 12

(12) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 12

(13) الضحاك بن مخلد الشيباني البصري ، ت 827/212 . سمع من سليمان التيمي وابن جريج وعنه أحمد والبخاري لقب بالنبيل لنبله وعقله . الذهبي تذكرة الحفاظ 1 : 366

(14) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 420

(15) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 395

(16) محمد بن سلام البصري ت 846/231 . أديب لغوي راويه كحاله، معجم المؤلفين 10 : 41

(17) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 396

وفي وصف هؤلاء بالتنطع وبالشذاذ الذين لا يعتد بخلافهم (18) ما يدل على قلتهم .

واستعملت القراءة في عهد رسول الله صلى عليه وسلم بقلة نادرة جدا ثم استعملها بعض الصحابة كأنس ، وابن عباس ، وانتشرت منذ التابعين فاستعملها منهم الحسن البصري ، وسعيدبن المسيب ، والزهري ، ومكحول ، وغيرهم ثم عرفت عند كثير منهم ، وممن بعدهم.

دليلها :

عقد البخاري في صحيحه بابا لها (19) واحتج على صحتها بحديث ضمام بن ثعلبة القائل للنبي صلى الله عليه وسلم : « آلله أمرك أن تصلي الصلوات ؟ قال : نعـم » ووجه الاستدلال بالحديث أن ضماما قرأ من حفظه على الرسول صلى الله عليه وسلم فأقره ، فرجع وأخبر قومه فقبلوا منه وأسلموا عن آخرهم . وبنفس هذا الحديث استدل الحميدي (20) .

وقاس الامام مالك القراءة على الشهادة فكما أن الصك يقرأ على الجماعة وفيه اقرار المقر على نفسه فيشهدون به عليه اذا أقر ما قرىء عليه ولو لم يتلفظ بمحتواه ، فكذلك العالم يقرأ عليه فتصح الرواية عنه قراءة (21) وكان يشدد على من يعارضها محتجا باستعمالها في حفظ القرآن وهو أعظم من الحديث قائلا : « فلم لا تكون مجزية فيه » ؟ (22) وكانت الطريقة المستعملة عنده في رواية الموطإ ذكر بعض أصحابه أنه صاحبه سبع عشرة سنة فلم يره يقرؤه على أحد بل يقرؤونه عليه (23) .

---

(18) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 110

(19) كتاب العلم : 6

(20) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 13

(21) عياض الالماع : 72

(22) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 31 : الخطيب البغدادي ، الكفاة : 394

(23) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 26

منزلتها من السماع :

لم تتفق كلمة علماء الحديث في بيان منزلة القراءة من السماع من لفظ الشيخ وهل هي مساوية له فيجوز فيها النقل بصيغة « حدثنا وأخبرنا وأنبأنا » أو فوقه أو دونه . فينسب لعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس قولهما : « قراءتك على العالم كقراءته عليك » (24) والمنقول عن الحسن البصري وجماعة من المدنيين كالزهري وغيره ومعظم المكيين كابن عيينة ، والكوفيين كالثوري ؟ وجمع من بقية الأئمة ، وكيحي بن سعيد القطان ، ثم البخاري ، انهما متساويان في الصحة (25) .

وسئل مالك عن حديثه أسماع هو ؟ قال : « منه سماع ، ومنه عرض وليس العرض عندنا بأدنى من السماع » (26) . وفسر السيوطي المساواة بينهما بصحة الأخذ بها ردا على من أنكرها ولم يرها موجبة لاتخاذ المرتبة (27) ، ونقل الرأي القائل بترجيح القراءة على السماع عن جماعة من الفقهاء كأبي حنيفة وابن أبي ذئب (28) والليث ، وعن المحدثين كشعبة ، ويحي القطان ، وابن عيينة ، وابن أبي حاتم الرازي ، وغيرهم وقد تحمل بها شعبة ، وقال : « القراءة أثبت عندي من السماع » (29) . وحُجة هؤلاء تعتمد أسسا ثلاثة هي أن الراوي في حالة السماع قد يسهو ويغلط فلا يرد عليه الطالب لأنه لا يعرف الاصلاح ، أو لأن الغلط صادف موضع اختلاف فيتوهمه مذهبا للشيخ فيحمله عنه على وجه الصواب ، أو تمنعه هيبته عنده من الرد عليه بخلاف ما اذا قرأ الطالب على المحدث وهو حاضر الذهن متيقظ فانه يرد عليه اذا

---

(24) عياض الالماع : 71

(25) ابن الصلاح علوم الحديث : 122 ، السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 14

(26) الخطيب البغدادي ، الكفاية 390

(27) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 14

(28) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب 700/80 ت 775/158 بالمدينة جمع بين الفقه والحديث ، عرف عنه ورعه وشدته في الحق ، وقيل كان يرى القدر وهجره مالك من أجله . الزركلي ، الاعلام 7 : 61

(29) عياض، الالماع : 74

أخطأ ويرد عليه أحد السامعين من أهل العلم لأنه لا هيبة للطالب ولا مذهب له في الخلاف وان صادف غلطه موضع اختلاف فثبت بهذا أن قراءة الطالب في نظر هؤلاء أثبت من سماعه من لفظ الشيخ (30) .

ترجيح السماع

رأى الشافعي وأغلب أهل خراسان وما حولهما كمسلم بن الحجاج ، ويحي بن يحي التميمي النيسابوري (31) وغيرهما ترجيح السماع على القراءة فجعلوها في مرتبة ثانية، **ونفوا أن تسمّى سماعا وسموها عرضا ولم يسمحوا باستعمال «حدثنا» فيها (32)**

ورأى ابن حجر أن السماع من لفظ الشيخ أرفع رتبة من القراءة ولا سيما اذا كان املاء أما في غير الاملاء فقد يعرض ما يقدم القراءة عليه كأن يكون للطالب نقص في الدرجة العلمية فتكون القراءة أضبط له (33) حيث تصلح أخطاؤه ويتأمل من نص مكتوب أمامه ، أما في السماع من لفظ الشيخ في غير الاملاء خاصة فقد لا يستوعب ما يسمع .

فروع :

للقراءة **صور** منها : أن يمسك الأصل حين القراءة عدل ضابط والشيخ لا يحفظ ما قرىء عليه ، وليس يمسك الأصل ؟ والاصوليون يمنعون صحة التحمل بها وأكثر المحدثين يصححون السماع اذا كان الممسك للأصل أو قارئه ثقة فان لم يكن كذلك فالسماع باطل .

---

(30) عياض الالماع : 74

(31) شيخ خراسان امام في الحديث من سادات أهل زمانه علما ودينا ، سمع من مالك والليث وعنه الذهلي ، والبخاري ومسلم . 759/142 ت 840/226 . اليافعي مرآة الجنان 2 : 91 . الزركلي الاعلام 9 : 223

(32) عياض،الالماع : 73

(33) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 16

وضعف بعض الأئمة النقاد رواية من سمع الموطأ بقراءة حبيب كاتب مالك (34) لاتهامه بتجاوز بعض الأوراق أثناء القراءة . وأنكر عياض أن يحصل هذا بمجلس مالك لحفظه حديثه وحفظ كثير من أصحابه الحاضرين له ، ولأن العرض عليه لم يكن من الكثرة بحيث تخطرف الأوراق ولا يفطن هو ومن حضر (35) وسواء صح ما نسب لحبيب أم لم يصح فإن ثقة الممسك أو القارئ لازمة وانعدامها يؤثر في صحة السماع ، ورغم رد ما قيل فيما حصل في قراءة كاتب مالك فإن البخاري اعتمد في رواية الموطإ على الليث بن سعد فأكثر عنه ، وقلل من تخريج الأحاديث التي سمعت بقراءة حبيب (36) وبلغها عنه ابن بكير (37) .

أما اذا كان الممسك المرضي قارئا فلا يبطل السماع الا عند من شدد في الرواية (38) ومنها اقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه ، فهل ينبغي أن يكون نطقا أو يكفي سكوته ؟ جمهور المحدثين والفقهاء أن سكوت الشيخ المتيقظ العارف بعد قول الطالب له ، « أخبرك ، أو قلت أخبرنا» فلان أو نحو ذلك مع اصغائه وفهمه وعدم انكاره كاف في صحة السماع ، واشترط البعض من الظاهرية ومن فقهاء الشافعية اقرار الشيخ لفظا (39) .

وأنكر الامام مالك على من طالبه بالتصريح بالاقرار مجيبا بأنه أفرغ نفسه ، وسمع العرض ، وأصلح خطأه (40) ، ولم ير عياض الاقرار شرطا لازما لأنه لم يصح من ذي

---

(34) هو حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك بن أنس ، قال عنه أحمد ، ليس بثقة ، وقال ابن معين كان حين القراءة على مالك يخطرف الاوراق ، وكذبه أبو داود . الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 452

(35) عياض ، الالماع : 76

(36) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 35 ـــ 36

(37) **هو يحي بن يحي بن بكير التميمي الحنظلي (انظر ما سبق، ص 264)**

(38) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 37 ـــ 38 . وابن الصلاح ، علوم الحديث : 126

(39) الانصاري ، فتح الباقي ، 2 : 38 ـــ 39

(40) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 89 ـــ 90

دين الاقرار على الخطإ في مثل هذا فلا معنى للتقرير بعد (41) .

واعتبر ابن الصلاح سكوت الشيخ على الوجه المذكور بمنزلة التصريح بتصديق القارئ (42) .

المناولة

تعريفها :

المناولة لغة : العطية ، وفي اصطلاح المحدثين : اعطاء الشيخ الطالب جزءا من مروياته : أحاديث ، أو كتابا ليرويه عنه ، قائلا له : « هذا من حديثي أو مروياتي » أو نحو ذلك ، ويسكت عن الاذن له في الرواية أو يأذن له .

هذا تعريفها العام الذي يشمل نوعيها : المناولة المجردة عن الاجازة والمقترنة بها . والأولى وان كانت في مرتبة متأخرة عن الثانية من حيث القول بصحتها فانها أصدق دلالة منها على المعنى اللغوي المجرد لأن الثانية نوع من الاجازة بل هي أرفع أنواعها .

ذهب الى ذلك الخطيب ، ونقد السخاوي ابن الاثير في اعتباره لها أخفض من الاجازة لاختصاصها بكتاب معين في نظره مبينا أن التخصيص أبلغ في الضبط ، وهي رواية صحيحة عند معظم المحدثين بقطع النظر عن منزلتها من السماع ومساواتها له أو رجحاتها عنه (43) . ودليلهم عليها حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث كتب الى أمير السرية كتابا ، وقال : « لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا » فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمره صلى الله عليه وسلم (44) . ووجه دلالة الحديث أنه صلى الله عيه وسلم ناول أمير السرية الكتاب وأمره أن يقرأه على

---

(41) الكفاية : 466

(42) فتح المغيث 2 : 101

(43) عياض،الالماع : 80

(44) صحيح البخاري ، كتاب العلم : 7

أصحابه ليعملوا به . فكذلك العالم اذا ناول الطالب كتابا جاز له أن يروي عنه ما فيه (45) . ومن الذين استعملوها الزهري ، وابن جريج ، والاوزاعي ، ومن بعدهم مالك وغيره مما سنذكرهم بعد .

صورهـا :

منها : أن يعطي المحدث الطالب أصلا من سماعه أو نسخة منه مصححة عليه ويعلمه أن ما ناوله اياه من سماعه ، أو روايته عن فلان ، وقد لا يسميه ولكن اسمه يذكر في الكتاب مع بيان سماعه منه أو اجازته له أو نحو ذلك .

ويصرح بأنه يعلم ما فيه ويأذن له بالرواية عنه ، ويكون الاعطاء على وجه الملكية بالبيع أو الهبة (46) .

وقدم عياض وابن الصلاح هذه الصورة على غيرها اشعارا بأولويتها .

الصورة الثانية كالأولى في كل شيء إلا أن مناولة الشيخ الكتاب للطالب على سبيل الاعارة لا التمليك فيقول له : « خذ هذا الكتاب فانسخه ، وقابل به ، ثم أرجعه إلي » وقد أجزت لك أن تحدث به عني » فيكون التحديث من النسخة المقابلة على الأصل وقد يكون من الأصل بأن يناوله إياه قائلا : « حدث به ثم رده إلي » (47) .

وألحق السخاوي بهذه الصورة ما ذكره الخطيب البغدادي من اذن الشيخ للطالب برواية كتبه التي في خزانته والمتضمنة لسماعاته بعد تنبيهه الى طرق أوائلها ، وعد الخطيب ذلك مناولة صحيحة لأن فيها احالة على أعيان مسماة معاينة ، والشيخ عالم بما فيها ، واستدل على رأيه بمن قال تصدقت عليك بما في هذا الصندوق وهو حال القول سليم العقل ، تام الملك لا دين عليه ، عارف بقيمة المتصدق به ، ومتحملا لمضمون قوله ، وقبل منه المتصدق عليه ، ونقل الصدقة الى ملكه ، فذلك صحيح لا

---

(45) ابن حجر ، فتح الباري 1 : 164 ، السيوطي، تدريب الراوي 2 : 44

(46) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 101

(47) نفس المرجع والصفحة .

شبهة فيه (48). واشترط بعض المتأخرين أن يشير الشيخ الى النسخة التي سمع منها بالذات إن تعددت نسخ الكتاب وليس له أن يشير الى نسخة أخرى لاحتمال حصول اختلاف بين النسختين الا اذا علم اتفاقهما بالمقابلة (49) .

عرض المناولة :

ومن أنواع المناولة أن يقدم الطالب إلى الشيخ نسخة صحيحة من روايته أو جزءا من حديثه فيتأمله وهو عارف متيقظ ليعلم صحت وهل اعتراه نقص أو ووقعت فيه زيادة؟ ويقابله بأصل كتابه إن لم يكن حافظا، ثم يناوله الطالب مؤذنا له بروايته عنه بعد شهادته بالوقوف على ما فيه، وبأنه حديثه عن فلان أو جملة من شيوخه. وكان ابن شهاب الزهري يؤتى له بالكتاب فيتأمله ويعرف محتواه ثم يأذن بروايته قائلا : «هذا من حديثي أعرفه خذه عني» (50).

ومالك جاءه رجل وطلب منه الرقعة وكان قد سلمها من قبل له فأخرجها وأعلمه أنه نظر فيها فوجدها من أحاديثه وأمره بروايتها عنه ، وأحمد بن حنبل سلمه رجل جزءين ليجيزه بهما فتركهما عنده وقارنهما بكتابه ، وأصلحهما بخطه وأذن له بروايتهما ومثل هؤلاء الأوزاعي ثم الذهلي وغيرهما (51) .

رتبتها :

ما هي منزلة المناولة المقترنة بالاجازة من السماع ؟ هي كالسماع في القوة عند كثير من المحدثين أوردهم الحاكم أبو عبد الله النيسابوري في باب « من رخص في العرض على العالم ورآها سماعا»(52) ونكتفي بذكر بعضهم ، فمن المدنيين : الزهري ، ويحي ابن سعيد الأنصاري ، ومالك . ومن المكيين مجاهد ، وسفيان بن عيينة . ومن

(48) الكفاية : 471

(49) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 102

(50) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 470

(51) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 465 ، السخاوي ، فتح المغيث 2 : 103

(52) معرفة علوم الحديث : 256

الكوفيين : ابراهيم النخعي ، وعامر الشعبي . ومن البصريين : قتادة ، وأبو العالية ومن المصريين : عبد الله بن وهب (53) والمنقول عن مالك أن السماع على ثلاثة أوجه : القراءة على المحدث وهو أصحها وقراءة المحدث ، والمناولة فهو يعتبرها قسما من السماع وان كانت في رتبة ثالثة .

وانتقد ابن الصلاح الحاكم لأنه خلط بين ما ورد في عرض القراءة وما ورد في عرض المناولة . ورأى أن عرض المناولة ليس بمنزلة السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه بل هو دونهما (54) .

وهذا الرأي ذهب اليه من قبله فقهاء المحدثين وأئمة الفقه كاسحاق بن راهوية وسفيان الثوري ، والشافعي ، وعبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل ، وغيرهم وحجتهم ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل قوله « تسمعون ويسمع منكم » (55) وقوله : « نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها الى من لم يسمعها » (56) فلم يذكر الحديث غير السماع فرجحت أفضليته ، وقول مالك السابق نقل عنه بطريقة أخرى في جواب عن سؤال يتعلق بأصح السماع فذكر المناولة ثالثة ؟ وسماها سماعا ولكنه اعتبرها دونه .

ومن صورها : أن يناول الشيخ كتابه للطالب ويأذن له في التحديث به عنه ، ثم يسترده منه في الوقت ، ويمسكه عنده ولا يمكنه منه .

وعيب هذا النوع عدم وجود أصل مع الطالب يحدث منه ، لذلك اشترط في صحة التحديث والعمل بمثل هذه المناولة أن يظفر الطالب بكتاب الشيخ بعينه

---

(53) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 103

(54) علوم الحديث : 148

(55) سنن أبي داود كتاب العلم : 10 ، عون المعبود 10 : 94 ، الحاكم المستدرك 1 : 95

(56) سنن أبي داود ، كتاب العلم : 10 ، عون المعبود 10 : 94
جامع الترمذي ، كتاب العلم : 6 عارضة الاحوذي بشرح ابن العربي 10 : 124 — 125 سنن ابن ماجه ، المقدمة 18 ج1 : 84

ويعتقد سلامته من التغيير أو يروي عن نسخة مقابلة عليه أو يخبره ثقة بموافقتها له . (57) ورأى عياض ومن بعده ابن الصلاح (58) أن هذه المناولة كالاجازة في معين من غير مناولة فلا مزية لها عليها .

وبعض شيوخ أهل الحديث رأوا لها فائدة ، فابن كثير يرى أنها في الكتب المشهورة كالبخاري ومسلم بمثابة التمليك والاعارة (59) .

هذا ما ذكره عياض من الصور ، وأضاف الخطيب (60) وابن الصلاح (61) والعراقي (62) صورة أخرى هي : أن يحضر الطالب لدى الشيخ بكتاب أو جزء ، ويقول : « هذا مرويك فناولنيه ، وأجزلي روايته ، فيجيبه لذلك من غير أن ينظر ويتأكد أنه روايته ، معتمدا على خبره لثقته ، وذكرها مع الاجازة أولى من ذكرها مع المناولة وسواء ذكرت هنا أو هناك فهي باطلة لاحتمال أن تكون الأحاديث جملة ليست للشيخ أو تكون له ولكنها حرفت في النقل فسقط شيء من أسانيدها أو متونها ، هذا اذا كان الطالب لا يعتد بقوله فإن كان ثقة اعتمد عليه ، وصحت المناولة كما صحت القراءة اعتمادا على الطالب وهي عند الامام أحمد غير صحيحة في هذه الصورة لأنه يشترط في المناولة معرفة المحدث حديثه الذي تضمنه كتاب الطالب وظاهر هذا أن الشرط لازم حتى ولو كان من أحضر الكتاب موثوقا بمعرفته .

وفسر الخطيب ما نسب الى الزهري من الاذن بالرواية من الكتابة دون النظر فيه بمعرفته له سابقا خصوصا ، وقد نقل عن الزهري ما يفيد تصفحه ما يعرض عليه من الكتب (63) .

---

(57) عياض الالماع : 83

(58) علوم الحديث : 148 — 149

(59) الباعث الحثيث : 124

(60) الكفاية : 469

(61) علوم الحديث : 149

(62) التبصرة والتذكرة 2 : 96

(63) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 109

ولهذه الصورة وجه جائز وهو أن يقول الراوي لمن استجازه : « حدث عني بما في الكتاب . ان كان من حديثي مع براءتي من الغلط والوهم » . نقل عبد الله بن وهب أنه كان بحضرة مالك فوفد عليه رجل بكتب ، وأعلمه أنها من حديثه وسأله الاذن له بالتحديث بها عنه فقال له : « ان كانت من حديثي فحدث بها عني » (64) .

المناولة المجردة عن الاجازة : هي أن يناول الطالب الكتاب أو شيئا من مروياته للشيخ فيتصفحها ويقتصر في الصور كلها على قوله : « هذا من حديثي أو سماعاتي » ويسكت عن الاذن له بالرواية منها عنه .

وفي صحة الرواية بهذا القسم من المناولة قولان : جماعة ترى صحة النقل بها قياسا على الرجل يجيء الى آخر بصك فيه ذكر حق فيسأل : أتعرف هذا **الصك** ؟ **فيقول** : « نعم هو دين علي لفلان » ثم يسمعه بعد **ينكره** فله أن يشهد عليه **باقراره** على نفسه مع أنه لم يأذن له في أداء الشهادة ، ذهب الى ذلك **مالك** وأصحاب **الشافعي**. وجواز أداء الشهادة دون اذن من شهد عليه يجعل الرواية جائزة دون اذن الشيخ . ويرى ابن الصلاح ان الرواية لا تجوز بها وأن الفقهاء والاصوليين عابوا المحدثين على تجويزها (65) ويرى من جهة ثانية أنها مقدمة على مجرد اعلام الشيخ . وأنكرها بعض الأصوليين ، وتساهل فيها آخرون ، ووضحها السيوطي فقال بصحتها اذا كانت جوابا عن سؤال كأن يقول الطالب للشيخ ناولني هذا الكتاب لأرويه عنك **فيناوله** ولا يصرح بالاذن ، فهي أبلغ من الاجازة بالخط ، أو يقول : « حدثني بما سمعت من فلان ، **فيقول** هذا سماعي منه » فان ناوله الكتاب ولم يخبره أنه سماعه لم تجز الرواية بالاتفاق (66) .

---

(64) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 369 — 470

(65) علوم الحديث : 149 — 150

(66) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 50 — 51

المكـاتبـة

تعريفهـا :

هي أن يكتب الشيخ بنفسه أو يأذن لثقة في الكتابه عنه شيئا من حديثه أو من تصنيفه لحاضر في بلده دون مجلسه أو لغائب عنه في بلد آخر ، ويرسله اليه مع ثقة .

وهي نوعان : المكاتبة المقترنة بالاجازة ، والمكاتبة المجردة عنها

ــ **المكاتبة المقترنة بالاجازة** : وهي التي يتضمن **الكتاب** فيها اذنا لمتلقيه بروايته عن الذي أرسله اليه كأن يقول الشيخ : « أجزت لك ما كتبته لك ، أو ما كتب به اليك » ونحو ذلك من العبارات . وتعتبر في الصحة كالمناولة المقترنة بالاجازة متى ثبت عند المكاتب صحة نسبة الكتاب لمن أرسله .

ومن الذين استعملوها : أبو بكر بن عياش (67) فانه كتب الى يحي بن يحي (68) كتابا هذا نصه ، أثبته لدقة تعبيره وقدم عهده : « سلام عليك فاني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، أما بعد عصمنا الله وإياك من جميع الآفات جاءنا أبو أسامة فذكر أنك أحببت أن أكتب اليك بهذه الأحاديث ، فقد كتبها ابني املاء مني لها فهي حديث مني لك عمن سميت لك في كتابي هذا . فاروها وحدث بها عني فإني قد عرفت أنك هويت ذلك ، وكان يكفيك أن تسمع ممن سمعها منّي ولكن النفس تطلع الى ما هويت فبارك الله لنا ولك في جميع الأمور ، وجعلنا ممن يهوى طاعته ورضوانه ، والسلام عليك » (69) .

---

(67) أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي قيل اسمه محمد ، وقيل عبد الله وقيل غير ذلك ، والصحيح ان اسمه كنيته . روى عن أبيه ، وأبي اسحاق السبيعي وحميد الطويل . وعنه الثوري وابن المبارك وابن مهدي ويحي بن يحي النيسابوري قال أحمد : ثقة ربما غلط ، وذكره ابن حبان في الثقات ولد حوالي المائة ساء حفظه في كبره ومات 807/192 أو 193 . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 12 : 34 ــ 37

(68) يحي بن يحي بن بكير بن عبد الرحمن التميمي النيسابوري (انظر ما سبق ص 269) .

(69) و(70) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 123

=

ولما أراد يحي بن سعيد الانصاري الخروج الى العراق طلب من الامام مالك أن يجمع له مائة حديث من حديث الزهري ، ويرسل بها اليه ليرويها عنه فكتبها وبعثها اليه (70) .

المكاتبة المجردة عن الاجازة :

ليست هذه الطريقة ضعيفة فقد اعتمدها المحدثون في الرواية ورأى عياض أن في نفس كتابة الشيخ الى الطالب بالحديث بخطه واجابته الى ما طلبه منه أقوى اذن متى صح أنه خطه وكتابه (71) وممن عمل بها من المتقدمين الليث بن سعد أخذ بها عن كثير من شيوخه وحمل بها عنه تلاميذه ونقل عنه كاتبه أبو صالح «أنه كان يجيز كتب العلم لمن يسأله ويراه جائزا واسعا » (72) .

وشعبة كتب اليه منصور بن المعتمر (73) بحديث فلما لقيه سأله : أأحدث به عنك ؟ قال : « أو ليس **إذا** كتبت اليك فقد حدثتك » ؟ ثم لقي شيخه أيوب فسأله ، فأقر جواب منصور (74) . ففي هذا النقل شهادة ثلاثة من الأئمة بصحة المكاتبة المجردة أحدهم اعتمدها ، وثانيهم سأل عنها وتحمل بها ، وثالثهم أقرها واثنان منهم من المتشددين وهما أيوب وشعبة .

وكتب زكرياء بن زائدة (75) أيام قضائه على الكوفة الى أبيه وهو قاض بالبصرة

(71) الالماع : 84

(72) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 124

(73) منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمي الكوفي روى عن الحسن ، والشعبي ، والزهري وعنه أبو حنيفة ، والاعمش ، وأيوب .

حافظ ، ثبت ت 749/132 ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : 59

(74) عياض ، الالماع : 85

(75) زكريا ، بن أبي زائدة خالد بن ميمون الهمداني الكوفي . روى عن الشعبي وعبد الملك بن عمير ، وعنه ابنه يحي والثوري وشعبة . كان لين الحديث . ت 147 وقيل بعدها . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 3 : 329

بحديث كتبت به عائشة الى معاوية (76) واستمر العمل بالمكاتبة واستعملت في المسانيد الصحاح فجاء فيها : كتب إلي فلان ، قال حدثنا فلان (77) وممن صححها الرامهرمزي ، ويرى أن تيقن المكاتب من صحة نسبة الكتاب للشيخ بمثابة السماع ، والاقرار منه (78) وكذلك صححها أبو اسحاق الاسقرائيني (79) .

ولم أر بين المتقدمين من منعها بينما منعها بعض المتأخرين واعتبر الرواية بها منقطعة (80) .

دليلـها :

والدليل على صحة المكاتبة بنوعيها ما ذكره البخاري في صحيحه وما هو معروف بالتواتر من نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف وارسالها الى الامصار ودلالته على جوازها أمر عثمان رضي الله عنه بالاعتماد على ما في تلك المصاحف ومخالفة ما عداها ، والمستفاد من بعثها اثبات اسناد صورة المكتوب فيها الى عثمان لا أصل ثبوت القرآن فإنه متواتر .

ومن الأدلة عليها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : « بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتابه رجلا ، وأمر أن يدفعه الى عظيم البحرين .. الحديث والدليل فيه ظاهر (81) .

وفي الصحيحين أحاديث تلقاها رواتها بالمكاتبة فنقلها البخاري ومسلم بأسانيدهما إليهم ، وهي من رواية التابعي عن الصحابي ومن رواية غير التابعي عن التابعي ففيهما

---

(76) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 125

(77) عياض ، الالماع : 86

(78) المحدث الفاصل : 452

(79) هو ابراهيم بن يوسف القيروزيادي 1003/393 ت 1083/476 من الفقهاء الاصوليين له المهذب في الفقه والتبصرة في الاصول السبكي ، طبقات الشافعية 3 : 88

(80) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 105

(81) صحيح البخاري ، كتاب العلم : 7

كتاب معاوية الى المغيرة وجواب المغيرة عليه المتضمن لحديث من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وكتاب عبد الله بن عون الى نافع سؤالا عن حديث ورد نافع ، وحديث أبي عثمان النهدي أتانا كتاب عمر رضي الله عنه . وانفرد كل منهما بأحاديث حملت بالمكاتبة (82) .

شروطهـا :

أن يعرف المكتوب له خط الكاتب ولا حاجة لبينة تشهد بنسبة الخط اليه كشهادة مَن رآه وهو يكتب أو اقراره بأنه خطه (83) .

ونسب ابن حجر الى البخاري اشتراط أن يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره واستنتج ذلك من ذكره في باب المناولة والمكاتبة حديث أنس « كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا ، أو أراد أن يكتب فقيل له إنهم لا يقرؤون كتابا الا مختوما ... » الحديث وعقب عليه فقال : « لكن يستغني عنه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا » (84) .

الاجـــازة (1)

تعريفهـا : الاجازة لغة : « مأخوذة من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث يقال منه استجزت فلانا فأجاز لي اذا سقاك ماء لماشيتك أو أرضك فكذا طالب العلم يستجيز العالم علمه فيجيزه إياه » (85) .

---

(82) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 56 — 57 ، وابن المبارك كفوري شرح صحيح الترمذي 10 : 509

(83) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 154

(84) فتح الباري 1 : 156

(85) مصدر أصلها أجوازه ، تحركت الواو وتوهم انفتاح ما قبلها ، فانقلبت الفا ، وحذفت احدى الالفين اما الزائدة واما الاصلية فصارت اجازه ، السخاوي فتح المغيث 2 : 57

وقيل الاجازة : إذن فيقال أجزت له رواية مسموعاتي واذا قال : أجزت له مسموعاتي فهو على حذف مضاف (86) .

وقيل إنها مشتقة من التجوز وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها للراوي عنه ، وقيل إنها مشتقة من المجاز فكأن القراءة والسماع هو الحقيقة وما عداه مجازا والاصل الحقيقة والمجاز حمل عليه (87) .

وفي الاصطلاح قال السخاوي : « ترد في كلام العرب للعبور ، والانتقال ، والاباحة ، وعليه ينطبق الاصطلاح فإنها إذن في الرواية لفظا أو كتبا يفيد الاخبار الاجمالي عرفا » (88) .

وتكون إما مشافهة أو إذنا باللفظ لغائب أو كتابة بخط الشيخ لحاضر عنده أو غائب وينبغي في الاجازة للغائب اثبات النقل أو الخط (89) فهي إذن العالم لشخص أو أشخاص معينين برواية بعض مروياته المعينة من غير أن يسمعها منه أو يقرأها عليه كلها وقد لا يقرأها بالمرة فيقول المحدث للطالب أو الطلاب أجزتكم رواية كتاب التوحيد من صحيح البخاري عني ، وقد سمعته من فلان فيروى عنه بموجب ذلك من غير سماع ولا عرض .

وهذا التعريف يشمل ما اتفق عليه من أنواع الاجازة دون ما رد أو ما اختلف فيه **إذ هي أنواع ستة عند عياض (90) لخصها ابن الصلاح (91) وزاد عليها واتحدا وتتبعها العراقي (92) وفرعها فأوصلها إلى تسعة .**

---

(86) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 145 . والطيبي ، الخلاصة : 106 والتبريزي ، شرح الديباج : 55

(87) و(88) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 57

(89) الالماع : 88 — 107

(90) الالماع : 102

(91) علوم الحديث : 137 — 139

(92) التبصرة والتذكرة 2 : 69

أولها : وأرفعها بالنسبة للاجازة المجردة عن المناولة اذ أنها لو اقترنت بها لكانت، أرفع الانواع على الاطلاق : تعيين الشيخ الكتاب المجاز به والشخص المجاز له ويعبر عنها باجازة معين لمعين بفتح الياء : « كأجزتك صحيح مسلم أو ما اشتملت عليه فهرستي » .

الثاني : اجازة معين في غير معين ، أي أن يعين المحدث الشخص المجاز له دون الكتاب المجاز به « كأجزتك جميع مسموعاتي أو مروياتي » وهي مقبولة عند الجمهور لكن فيها خلاف أقوى مما في النوع الأول .

الثالث : اجازة العموم أي المجاز له غير معين ، فهذا النوع قسمان : الاول التعميم المطلق في المجاز له « كأجزت المسلمين أو كل أحد الكتاب الفلاني أو مروياتي » والثاني تقييده بوصف أو تخصيصه بوقت كأجزت من لقيني ، أو لكل من قرأ علي ، أو لأهل بلد كذا » .

الرابع : الاجازة للمجهول بالمجهول .

ولا يضر المجاز له المعين جهله عند المجيز كما لا يشترط معرفة المسمع منه عين السامع وتتلخص صورها في ثلاثة :

1 ـــ الجهل المبهم على الجملة بالمجاز له « كأجزت الناس » والجهل بالمجاز به « كأجزت فلان بعض مسموعاتي » .

والجهل بهما « كأجزت أزفلة » أي جماعة من الناس بعض سماعاتي . ومن هذا النوع أن يسمي المجيز شخصا شاركه في الاسم غيره أو كتابا شاركه في العنوان كتابا آخر ، فهذه اجازة غير صحيحة .

الخامس : التعليق في الاجازة أو الاجازة المعلقة .

أدخل عياض وابن الصلاح هذا النوع في القسم الرابع لأن فيه جهالة وتعليقا ، وأفرده العراقي لانتفاء الجهالة عن الصورة الثانية منه ، والتعليق اما ان يعلق بمشيئة المجاز له كقوله : « أجزت لمن شاء أن يحدث عني» ، أو يتعلق بمشيئة غير المجاز له المعين

كقوله « أجزت لمن يشاؤه فلان » والصورة الأولى أكثر جهالة لأنها معلقة بمشيئة من لا يحصر ، والثانية بمشيئة معين ويكون التعليق أيضا بمشيئة **الراوي** كقول الشيخ ... « من شاء أن يروي عني أجزت له أن يروي عني » . فهذا أقرب من الجواز لأن مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز ، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة (93) .

فإن قال : « أجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني » . فالاظهر الجواز لانتفاء الجهالة والتعليق اذ لم تبق الا صيغته .

السادس :

هذا النوع هو الخامس عند عياض وابن الصلاح وذكر معه الاجازة للطفل الصغير ، ولفظه : « أجزت لفلان ، وولده ، وكل ولد يولد له » أو يخصص المعدوم بالاذن ولا يعطفه على الموجود كقوله : « أجزت لمن يولد لفلان » وهذه الصورة أضعف من الاولى .

السابع :

الاجازة لمن ليسوا بأهل للأداء وقتها كالحمل والطفل غير المميز والكافر والفاسق ، والمبتدع ، والمجنون ، ولم يذكر هذا النوع عياض وذكر ابن الصلاح الاجازة للطفل في نوع الاجازة للمعدوم (94) وأول رأي القائلين بها بأنهم رأوا الطفل أهلا لتحمل الحديث ليؤديه بعد تمام أهليته حرصا على ابقاء الاسناد وأما الاجازة للكافر فاعتمد العراقي في ذكرها اقرار المزي (95) اجازة أحد معاصريه ليهودي حال يهوديته ، والملاحظ أنه أسلم بعد فحدث وسمع منه (96) .

---

(93) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 139

(94) علوم الحديث : 140

(95) يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي (جمال الدين أبو الحجاج) 1256/654 . حلب 1441/742 . سمع الكثير ومهر في اللغة ومعرفة الرجال . له تهذيب الكمال ، السيوطي ، طبقات الحفاظ : 517

(96) التبصرة والتذكرة 2 : 77 — 78

الثامن :

وهو السادس عند عياض وابن الصلاح : الاجازة لما لم يروه المجيز بعد ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك والاجازة في حكم الاخبار بالمجاز به جملة أو هي اذن وعليه فلا يمكن للمجيز أن يخبر بما ليس عنده ، وان جعله اذنا ، فالخلاف في تصحيح الاذن فيما لم يملكه الآذن . **وهي باطلة وعلى من تحمل بها أن يتأكد من أن ما يرويه عن شيخه قد تحمله قبل تاريخ إجازته له .**

ولو قال المجيز : أجزت لك ما صح ، ويصح عندك من مسموعاتي صحت لان المعتبر فيها الصحة حال الرواية .

التاسع :

اجازة المجاز ، لم يذكرها عياض ، والصحيح من الأقوال اعتمادها ، ولفظها : « أجزت لك مجازاتي أو رواية ما أجيز لي روايته » (97) وهي لا تشبه منع الوكيل من التوكيل بغير اذن الموكل لأن الحق في الوكالة للموكل ، وله عزل الوكيل بخلاف الاجازة فانها مختصة بالمجاز له ، ولا تراجع للمجيز فيها ، وغايتها الابقاء على سلسلة الاسناد والاذن في الرواية (98) .

قيمتها :

نلاحظ أن الاجازة المعتمدة عند الاكثرين هي النوع الاول من الانواع التسعة ثم النوع الثاني عند البعض ، وأما بقية الانواع فأحدث أكثرها المتأخرون والقصد منها أدبي أكثر منه عملي اذ هو الابقاء على الاسناد ، ونشر الحديث كما ذكر ، أما جمعه فقد تم في المدونات فصار الاعتماد على نقله منها ، وما بعض أقسامها الا نوع من الاتصال شبه الشكلي للاسناد ، وأكثر مستعمليها ممن بعد القرن الثالث في الجملة وكلها فقدت صفة أو أكثر من صفات النوع الاول بيد أنها انما وجدت لتوقير الحديث ،

---

(97) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 143

(98) السخاوي ، فتح المغيب 2 : 89

والحرص على ألا يرويه إلا من أذن له في ذلك من أهله وبما أنه ليس في استطاعة كل طالبيه التحمل بالسماع والقراءة فبالامكان أن يتحملوا بالاجازة لا سيما واكتمال تدوينه يسمح بذلك ، فالذي نعتقده أنه لولا التدوين لما سمح بكثير من أنواعها ولما وقع العدول عن السماع من الشيخ أو القراءة عليه الى الاكتفاء بالاذن بالتحديث غير أن الذين أجازوها من المتقدمين قيدوها بشروط سنذكرها إن شاء الله حتى لا يؤذن برواية العلم لمن ليس من أهله ولا غرو أن تسامح المتأخرين أدى الى تقاصرهمم الطالبين عن سماع الكتب من أفواه الحفاظ والمؤلفين ففوتوا فوائد لا تتأتى لمن اكتفى بالاجازة .

درجتها بين طرق التحمل :

هي عند عياض الخامسة في الترتيب وعند من جاء بعده الثالثة وأراد العلماء وضعها في مرتبتها الاصلية فتعددت آراؤهم .

اعتبرتها الأغلبية في رتبة تلي السماع عرضا لبعدها عن التصحيف والتحريف ، ومشافهة الأخذ فيها وجعلها ابن منده أقوى منه لبعدها عن الكذب والرياء والعجب فلم يحدث إلا بها ، والى مثل رأيه ذهب أحمد بن خالد الاسكندراني (99) فقال : « الاجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السماع الردىء » (100) وقال بقي بن مخلد (101) ومن تبعه بتساويهما ، ونفس الرأي نقل عن أبي بكر بن خريمة في قوله : « الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح » . قال السخاوي : « وهو محتمل في ارادة الاجازة المجردة والاظهر أنه أراد المقترنة بالمناولة » (102) . ورأى البعض أن السماع أولى في عصر السلف وأن المساواة ممكنة في الأزمان المتأخرة بعد تدوين الحديث وانحصار غرض الرواية في تسلسل السند ، والرأي الصواب تأخرها عن رتبة السماع والعرض .

---

(99) أحمد بن محمد بن خالد بن ميسر ، انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد شيخه ابن المواز ت 948/337 . مخلوف شجرة النور الزكية 1 : 80 (المطبعة السلفية القاهرة 1350)

(100) عياض الالماع : 93

(101) انظر ما سبق ص 192

(102) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 58

المانعون لها :

لم تكن الاجازة أو قل النوع الاول منها محل اتفاق بين أهل الحديث والفقه والأصول ، ووصل الأمر فيها الى الخصام بين منكريها من المتقدمين الذين كان أكثرهم من أهل العراق وبعضهم من خراسان ، والمجيزين لها من أهل مكة والشام ومصر . والحادثة الآتية تشهد بمدى ما وصل اليه الامر في الموضوع فقد اختصم المكيون والعراقيون في الاجازة الى سفيان الثوري،فقضى بها للمكيين على العراقيين وقالوا له كيف نقول ؟ قال : قولوا « ثنا أي حدثنا » (103) . وممن أنكرها شعبة لانها مبطلة للرحلة ولان كل حديث عنده ثابت بغير السماع لا يرضي قال : « لو جازت الاجازة لبطلت الرحلة » . وكل حديث ليس فيه سمعت فهو خل وبقل » . كذلك نقل عن ابن المبارك ابطالها (104) ، أما الامامان مالك والشافعي فنسب اليهما قولان المنع والجواز ، ويستخلص منها الكراهة لانها طريقة للحصول على العلم دون تعب وهو المستفاد من شروط مالك فيها وحتى يتضح موقفه نثبت ما نقله عنه ابن القاسم (105) وابن وهب (106) ، قال الاول : « سألت مالكا عن الأجازة » فقال : « لا أراها انما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير » وقال الثاني : « سمعت مالكا يقول لمن سأله عن الاجازة » ما يعجبني والناس يفعلونه ، قال:«وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل» والشافعي استجازه تلميذه الربيع بن سليمان «270» راوي كتبه ثلاثة أرواق فاتته من كتاب البيوع ، فقال له : « اقرأها علي كما قرئت علي » (107) وحمل البغدادي

---

(103) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 464 .

(104) الخطيب البغداي ، الكفاية : 454

(105) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتكي المصري المعروف بابن القاسم 750/132 ت 806/191 بمصر ، من أئمة الفقه المالكي ، له المدونة ابن عبد البر ، الانتقاء : 50

(106) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء المصري 743/125 ت 813/197 بمصر جمع بين الفقه المالكي والحديث من كتبه الجامع . ابن عبد البر ، الانتقاء : 48

(107) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 455

فعله هذا على الكراهة حذرا من الاتكال على الاجازة بدلا من السماع لانه أجاز لبعض أصحابه رواية ما لم يسمعه من كتبه (108) .

ويحي بن سعيد القطان نقد أحاديث ابن جريج عن عطاء الخراساني لانها كتاب دفعه اليه ، وخلف بن تميم (109) سأل حيوه بن شريح (110) فأخرج له كتابا وأمره بنسخه وأجازه الرواية منه فامتنع خلف الا أن يسمع منه ، وتعود حيوه الاجازة فقال : « هكذا نفعل بغيرك فان أردته فخذه والا فذره » فترك خلف الكتابة . وأحمد ابن صالح المصري (111) قال : « ولا تجوز البتة بدون مناولة » (112) والبخاري لم يروبها في صحيحه قال فيه ابن حجر : « لم يذكر من أقسام التحمل الاجازة المجردة عن المناولة أو المكاتبة ولا الوجادة ولا الوصية ولا الاعلام المجردات عن الاجازة وكأنه لا يرى بشيء منها » .

ورد ما ذهب اليه ابن مندة من أن كل ما قال فيه البخاري « قال لي » فهو اجازة بأنه انما استعمل ذلك في الجامع لرواية ما ليس على شرطه وأنه في غير الجامع قال فيه « حدثنا » وهو لا يستجير في الاجازة اطلاق التحديث (113) .

وأبو زرعة الرازي قال : « انه لم ير من يستعملها » ، وعدها من التساهل المؤدي الى ذهاب العلم ، وابراهيم بن اسحاق الحربي قال : « الاجازة والمناولة لا تجوز وليس

---

(108) الكفاية : 455

(109) هو خلف بن تميم الكوفي ، روى عن الثوري ، وعنه محمد بن سعد ، ثقة مات 821/206 وقيل 213 . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 3 : 148 .

(110) هو حيوه بن شريح بن صفوان المصري ت 775/158 امام حافظ ، شيخ الديار المصرية ، الزركلي ، الاعلام 2 : 331

(111) هو أحمد بن صالح المصري أبو جعفر المعروف بابن الطبري 791/175 ت 862/248 أحد الحفاظ المشهورين روى عن ابن وهب وابن عيينة وعنه البخاري بواسطه ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 39

(112) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 60

(113) ابن حجر ، فتح الباري 1 : 156

هي شيئا ، واعتبر من استعمل « حدثنا » في الاجازة كاذب ، وقال صالح بن محمد جزرة : « الاجازة ليست بشيء » (114) . وبالغ بعض المتأخرين في منعها فاعتبروها اذنا بالكذب في الرواية ونفى ابن حزم أن تكون وردت عن الرسول أو الصحابة أو التابعين أو أتباعهم (115) ، ومنعها بعضهم بحجة أنها تجري مجرى المراسيل ورد الخطيب البغدادي على هؤلاء بأن المجيز معروف بعينه وأمانته فليس هو بمنزلة من لا يعرف (116) .

القائلون بها :

اعتمدها جماعة من المتقدمين ، ذكرهم الخطيب البغدادي في الكفاية (117) مبتدئا من التابعين فمن بعدهم ، وأغلبهم من أهل المدينة ، والشام ، ومصر ، وقلة من أهل العراق ، وخراسان ، وكثير منهم غلب عليهم الفقه ولم يشتهروا بنقد الرجال ومنهم من رفض الأئمة روايته كأبان بن أبي **عياش** (118) ففيهم الضعفاء ، والمشهورون ، أما الإمامان مالك والشافعي فقد عرفنا من قبل مذهبهما حين الكلام على المنكرين لها ، **وأقتصر في ذكر المجيزين لها على من استعملها أو كان له قول فيها ، أما من اكتفى** الخطيب البغدادي بذكر أسمائهم فنشير الى بعضهم فقط مع ملاحظة أنه عد منهم البخاري ورأينا من قبل أن ابن حجر استبعد أن يكون من القائلين بها ، ونرجح هذا الرأي لانه لو اعتمدها لروى بها في الجامع أو في غيره ، ولو حصل ذلك لنبه عليه النقاد .

وهذه مواقف وأقوال المجيزين لها فقد كان الزهري يؤتى بالكتاب ما قرأه ، ولا قرئ

---

(114) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 456

(115) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 63

(116) الخطيب البغداي ، الكفاية : 456

(117) ص 456 وما بعدها

(118) هو أبان بن عياش البصري من صغار التابعين ضعفه شعبة كثيرا . الذهبي ميزان الاعتدال 1 : 10

عليه ، فيقال له نروي هذا عنك ؟ فيقول : « نعم » (119) واستجاز ابن جريج أبان بن أبي عياش فأجازه ، وأجازه أيضا هشام بن عروة (120) وقضى سفيان الثوري بالاجازة للمكيين على العراقيين (121) وأجاز الحسن البصري من قال له « إن عندي كتابك فأجزه لي » (122) وأجاز سفيان بن عيينة عبد الله بن وهب (123) وقال أحمد بن حنبل « لو بطلت لضاع العلم » (124) ولم يكن مكثرا لها . قال ابنه عبد الله : « ما أجاز أحمد لأحد شيئا إلا جزءين لعباس المديني » (125) .

ويظهر أن الاجازة كانت طريقة معروفة للتحمل عند أهل الشام ، فمكحول أجاز من لم يسمع منه (126) ، والأوزاعي روى بها عن يحي بن أبي كثير والزهري (127) . وأبو اليمان:الحكم بن نافع (128) قال فيه أبو زرعة ، « لم يسمع من شعيب بن أبي حمزة الا حديثا واحدا والباقي إجازه » (129) وكان الليث يمنعها لمن يسأله اياها ويراها جائزة واسعة (130) ، وأجاز ابن خزيمة من سأله وقال : « الاجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح » (131) وكان الذهلي ممن يمنحها وهذا

---

(119) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 459

(120) انظر ما سبق ص : 90

(121) الخطيب البغدادي الكفاية : 464

(122) نفس المرجع : 456

(123) نفس المرجع : 463

(124) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 62

(125) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 465

(126) نفس المرجع : 458

(127) نفس المرجع : 461

(128) الحكم بن نافع أبو اليمان الحمصي روى عنه البخاري ، وروى له الباقون بواسطه ت 211/826 وقيل 222 ابن حجر ، تهذيب التهذيب 2 : 441

(129) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 2 : 442

(130) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 461

(131) نفس المرجع : 465

نص اجازة بخطه « بسم الله الرحمن الرحيم أتاني سعيد بن عمرو أبو عثمان البرذعي بهذه الأحاديث المتضمنة هذه الرقعة وسألني أن أجيزها ليوسف بن زياد ومحمد بن مهدي ، ومحمد بن يحي بن مندة ، ومحمد بن هارون ، وأحمد بن علي بن الجارود ومحمد بن عبد الله بن ممك ، وعلي بن الحسن بن سالم وهذه أحاديثي قد سمعتها من هؤلاء الرهط المسمين في هذه الرقعة فقد أجزتها لهم فليرووها عني إن أحبوا ذلك . وأحب كل واحد منهم على الانفراد ، فقد أبحت لهم ذلك ، وكتبه محمد بن يحي بخطه » (132) .

وأبو بكر عبد الله بن أبي داود (133) تساهل فيها فأباحها للمعدوم قال لمن سأله اياها : « قد أجزت لك ، ولأولادك ، ولحبل الحبلة الذي لم يولد ، وتوقع البلقيني حمل قوله على المبالغة لا حقيقة اللفظ (134) .

وممن كان يرى الاجازة في تونس عيسى بن مسكين (135) صاحب سحنون قال : « هي رأس مال كبير وهي قوية»(136) .

وأجازها عدد كبير من المتأخرين من المحدثين والفقهاء ، والأصوليين كالخطيب البغدادي ، والقاضي أبي العباس بن بكر المالكي (137) والقاضي أبي الوليد

---

(132) نفس المرجع : 468 — 469

(133) عبد الله بن سليمان بن الاشعث الازدي السجستاني أبو بكر بن أبي داود 844/230 ت 929/316 من كبار حفاظ الحديث ، والمؤلفين فيه كان امام أهل العراق . ابن حجر ، لسان الميزان 3 : 293. الزركلي ، الاعلام 4 : 224

(134) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 81

(135) هو عيسى بن مسكين بن منظور الافريقي قاضي القيروان ، وفقيه المغرب جمع بين الفقه والحديث 829/214 . ت 907/295 . أبو العرب ، طبقات علماء افريقية : 142 (نشر ابن أبي شنب الجزائر 1914/1332)

(136) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 62

(137) هو الوليد بن بكر بن مخلد أبو العباس الغمري من أهل الاندلس انتقل كثيرا في المشرق أكثر السماع والكتابة في بلده وفي الغربة ت 1001/302 . الحميدي جذورة المقتبس : 339

الباجي (138) وادعى فيها الاجماع وأبي المعالي الجويني واشترط تحقيق الحديث في أصوله وغير هؤلاء .

هذا حكم النوع الأول منها أما النوع الثاني الابهام في المجاز به ، فقال العراقي « قبله الجمهور » واشترط الخطيب البحث عن أصول المجيز من جهة العدول الاثباب فما صح عنده من ذلك جاز له أن يحدث به ، والمراد بالجمهور الكثرة لان كثيرا ممن ذكروا من قبل لا يجيزونها مطلقا وسمى عياض كثيرا من القائلين بجواز النوع الثاني بعد أن أشار الى الخلاف فيه ، ثم أيد الجواز بشروط هي : تعيين رواية الشيخ ومسموعاته وتحقيقها ، وصحة مطابقة كتب الراوي لها (139) .

وبهذا يصبح هذا النوع من قبيل اجازة معين لمعين ، ولا فائدة من انفرادها أو ذكر من قال بها لدخولها في القسم الأول .

نكتفي ببيان حكم النوعين الأولين لأن القائلين ببقية الأنواع من المتأخرين .

خلاصة القول في الاجازة

يتلخص لنا مما سبق أن الاجازة طريقة للتحمل مرغوب عنها لما قد يترتب عليها من وضع العلم عند غير أهله اذ هي مظهر من مظاهر التساهل تمنح للطالب دون عناء ، ومن غير ارتحال أو بارتحال لكن مع مكث قليل ، ولربما وعلم كثير ، ومن أجل هذا أبى بعض المحدثين من المتقدمين والمتأخرين أن يمنحوها دون قيود فضبط لها الامام مالك شروطا في غاية الدقة . أشار اليها ابن عبد البر وأكد عليها (140) وأوردها عياض كما يلي :

1) معارضة فرع الطالب بأصل الراوي

---

(138) هو سليمان بن خلف بن سعد بن آيوب الاندلسي رحل الى المشرق والتقى بالخطيب البغدادي ببغداد . ت 1081/474 . ابن فرحون : الديباج : 120

(139) الالماع : 91 ــ 92

(140) جامع بيان العلم وفضله 2 : 180

2) أن يعلم المجيز بما يجيز به وأن يشتهر بالعلم ويكون ثقة في دينه وروايته.

3) أن يكون المستجير من أهل العلم وعليه أماراته كالمعاناة في الطلب والمعرفة حتى لا يوضع العلم عند غير أهله (141).

واشترط أحمد بن صالح المصري تسلم الطالب أصول شيخه أو فروعه المصححة. وكل اجازة لا تكون بهذا الشكل لا يرتاح اليها لا سيما عند المتقدمين. أما **المتأخرون** فنظرتهم لها تختلف عن نظرة هؤلاء وليس من المبالغة أن نقول هي عندهم لا تعدو الاذن بالرواية لانهم يحرصون على الا يروي الراوي الا ما له سند فيه.

فغايتهم الابقاء على الاسناد، والاجازة تحقق ذلك في رأيهم لكن توسع فيها بعضهم فأوجد أقساما لا أثر لها في التحمل بحال، ولا تدل إلا على الاذن العام لنقل الحديث ونشره ولولا غرضهم المذكور، وتدوين الحديث، لرفضت كل هذه الانواع فقد بالغوا فيها حتى كادت تعتبر صورية بحتة يراعى فيها الشكل دون الجوهر، ولا أدل على ذلك من الاجازة للمجهول، وللمعدوم ومن ليسوا بأهل للأداء حين الاجازة فكيف يؤذن بالرواية لهؤلاء الاصناف؟ وهل يمكن الاقتناع بمثل ما تعللوا به من أن **من فوائدها بالإضافة إلى ابقاء السند تمكين بعض الطلبة العاجزين عن الارتحال للمرض أو البعد من الرواية فالمرض سبب خاص لا يتسبب في الاباحة العامة، وأما البعد في رحلات السابقين ما يفيد أنه ليس بعذر.**

ولهذا اقتصر المتقدمون على النوع الأول فقط والنوع الثاني عند البعض، ومع تدوين الحديث فشروط الاجازة لا بد منها حتى تكون دليلا على أهلية المجاز له للرواية.

والى هذا ذهب أحمد شلبي فرأى أن الشيوخ ما كانوا يمنحون الاجازة من غير تعليم الا لمن كان ذا معرفة تهيئ له القدرة على تدريس الكتاب المجاز له أو رواية الأحاديث المأذون له في روايتها (142)

---

(141) الالماع : 95

(142) تاريخ التربية الاسلامية، 223 (ط 2، دار الطباعة الحديثة القاهرة 1960)

الاعـــلام

هو اعلام الشيخ الطالب بأن هذا الكتاب أو الحديث من سماعه من فلان أو روايته عنه مقتصرا على ذلك دون أن يأذن له في روايته عنه (143) .

واختلف في صحة الرواية به من غير اجازة فأباح ذلك جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين كابن جريج الذي ذهب بصحيفة الى هشام بن عروة فقال : « يا أبا المنذر هذه أحاديثك ؟ فقال : « نعم » فذهب (144) وحدث عنه بصيغة أخبرنا (145) .

وعبيد الله بن عمر العمري (146) ، والزهري، قال عبيد الله : « كنا نأتي الزهري بالكتاب من حديثه فنقول له : « يا أبا بكر هذا من حديثك ؟» فيأخذ ينظر فيه ثم يرده الينا ويقول : « نعم هو من حديثي » قال عبيد الله : فنأخذه ، وما قرأه علينا ولا استجزناه أكثر من اقراره بأنه حديثه » (147) ، وعبد الملك بن حبيب (148) أخذ كتب أسد بن موسى (149) ونسخها وحدث بها ولم يجزه اياها فقيل لأسد : أنت لا

---

(143) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 155

(144) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 420

(145) عياض ، الالماع : 115

(146) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عمر بن الخطاب أخذ عن عطاء ونافع وعنه شعبة والسفيانان ت 764/147 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 38

(147) عياض ، الالماع : 114

(148) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي سكن قرطبة ورحل الى المشرق فأخذ الفقه المالكي ولم يكن له علم بالحديث وكان يحمل بالاجازة 790/174 ت 940/238 . ابن الفرضي ، تاريخ العلماء والرواة بالاندلس 1 : 228/225

(149) هو أسد بن موسى بن ابراهيم الاموي 940/132 بالبصرة . ت 827/212 سمع شعبة وحماد بن سلمه وعنه أحمد بن صالح ، قال البخاري هو مشهور الحديث ابن حجر ، تهذيب التهذيب : 1 : 260 البخاري ، التاريخ الكبير ق 2 ج 1 : 49

تجيز الاجازة فكيف حدث ابن حبيب عنك ولم يسمع منك ؟ قال : « انما طلب مني كتبي ينتسخها فلا أدري ما صنع » ونحو هذا (150) .

وأيد الرامهرمزي ما حكاه عن بعض الظاهرية من جواز اعتماد الاعلام ولو صرح الشيخ بمنع التلميذ من الرواية عنه بأن قال : « هذه روايتي ولكن لا تروها عني » (151) وصحح **عياض** هذا الرأي ورأى أن هذا المنع غير مؤثر في التحديث لأن الشيخ لا يرجع فيما حدث به .

ورد على الذين منعوا ذلك قياسا على منع الشهادة على الشهادة بدون إذن بأن الشهادة يشترط فيها الاذن دائما إلا إذا أسمعت عند الحاكم ففي التوقف على الإذن **خلاف**، والحديث بطريقة السماع والقراءة لا يحتاج فيه الى الاذن بالاضافة الى افتراق الشهادة عن الرواية في أكثر من وجه (152) .

والى هذا الرأي ذهب الاستاذ أحمد محمد شاكر معتبرا الرواية بالاعلام مع منع الشيخ منها أقوى من الاجازة المجردة عن المناولة لأن في الاعلام ، ولو مع المنع شبه مناولة ، **وتعيينا** للمروي بالاشارة إليه (153) .

ووجه ما استدل به عياض أنه كما صحت الرواية بالسماع والقراءة دون **إذن** تصح بالاعلام ولكن الفرق بين الحالتين ظاهر ففي القراءة عرض وتصحيح للكتاب وهنا إخبار **فقط فإن** كان الكتاب **مقابلا مصححا** كان **الأمر** هينا **وإلا فلا** جواز. هذا في حال **سكوت** الشيخ عن الاذن ، وأما عند عدم اذنه فلا بد من معرفة سبب ذلك فقد يكون المنع لخلل في الكتاب أو جرح في الطالب .

والاعلام عموما في نظر عياض وجه صحيح للنقل والعمل عند الكثير لأن اعتراف

---

(150) عياض الالماع : 109

(151) نفس المرجع : 110

(152) الالماع : 112

(153) الباعث الحثيث : 126

الشيخ بأن ما عند الطالب هو سماعه ، وتصحيحه له كتحديثه له بلفظه وقراءته عليه اياه وان لم يجزه له (154) .

المانعون للتحمل بالاعلام :

لم يتحمل به من الرواة المتقدمين الا القليل النادر ، وتبعهم المتأخرون فكانوا قلة أيضا ومن الذين عارضوا التحمل به الغزالي **معللا** رأيه بخلوه من الاذن وهو شرط في نقل الرواية ، وفي قبول الشهادة على الشهادة فرأى أنه اذا اقتصر الشيخ على قوله « هذا مسموعي من فلان » فلا يجوز للطالب الرواية عنه لانه لم يأذن له ولربما لخلل فيه (155) .

ونفس الرأي اختاره ابن الصلاح فعرضه (156) ثم وضحه قائلا : « فالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن يسمعه أن يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ، ولم يشهده على شهادته ، وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره » (157) .

العمل بالاعلام :

ان وقع خلاف في صحة الرواية بالاعلام فان العمل بما أخبر به الشيخ أنه سمعه لا خلاف فيه إن صح سنده (158) .

ويرى الاستاذ عجاج الخطيب أن الرواية بالاعلام نادرة قبل القرن الرابع وأن ابن

---

(154) الالماع : 108

(155) المستصفى 1 : 156

(156) لم يصرح ابن الصلاح بلقب الغزالي وسماه « أبا حامد الطوسي » وقال العراقي في شرح ألفيته والسخاوي في شرحها أيضا هو الغزالي لانه وان كان بين الشافعية اثنان يسميان بأحمد بن محمد ، ويعرفان بأبي حامد الطوسي . الا أنه ليست لهما مصنفات ذكرت فيها هذه المسألة ، بينما ما نقله ابن الصلاح موجود في المستصفى للغزالي فرجح أن يكون هو السخاوي فتح المغيث 2 : 129 — 130

(157) علوم الحديث : 156

(158) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 59 ابن الصلاح ، علوم الحديث : 157

جريج الذي جاءت النصوص مخبرة باستعماله إياه رخص له شيخه فيه لثقته عنده ، وأنه كان **يبينه** حين الأداء ، ونبه النقاد تلاميذهم الى ذلك فاعتبروا بما صرح فيه بالتحديث والإخبار ، دون ما استعمل فيه « قال » . وعن يحي القطان : « كان ابن جريج صدوقا . اذا قال « حدثني » فهو سماع ، واذا قال : « أخبرنا وأخبرني فهو قراءة ، واذا قال : « قال » فهو شبه الريح (159) .

الوصية بالكتب

تعريفـــها :

هي أن يوصي المحدث عند موته أو سفره بكتابه أو نحوه من مروياته لشخص وهي طريقة نادرة الوقوع . ولم تنقل عن غير أبي قلابة فقد سافر من البصرة الى الشام هربا من القضاء لما أريد له ، وعند موته أوصى بكتبه الى تلميذه أيوب السختياني فقال : « ادفعوا كتبي الى أيوب إن كان حيا وإلا فاحرقوها » (160) فأنفق أيوب مقابل حملها بضعة عشر درهما وجيء بها اليه من الشام ، فلما جاءته أعلم محمد بن سيرين بها ، وسأله عن التحديث منها فأذن له بذلك ثم احترز فقال : « لا آمرك ولا أنهاك » (161) .

هذا كل ما ورد من أخبار الوصية بالكتب عن المحدثين المتقدمين وهو شاهد على ندرتها ، وحتى الصورة المذكورة لها وضع خاص من اعتبارين :

الاول: الموصى له تلميذ الموصي فلا مانع من أن يكون سمع تلك الأحاديث من قبل ، وهذا ما توقعه الخطيب البغدادي فقال : « يقال إن أيوب كان قد سمع تلك الكتب غير أنه لم يحفظها فلذلك استفتى محمد بن سيرين عن التحديث منها » (162) .

---

(159) أصول الحديث : 242 (تعليق عدد 2) (ط 2 دار الفكر 1391/1971)

(160) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 460

(161) نفس المرجع : 459 . الخطيب البغدادي الكفاية : 503 — 504

(162) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 504

ومن أجل توقع السماع أجاب ابن سيرين ثم توقف كأنه خشي أن يكون منها ما لم يسمعه ، والمنقول عنه كراهة الرواية من الصحف غير المسموعة وذلك يقتضي منع الاجازة فضلا عن الوصية . بالاضافة الى امتناعه من ابقاء كتاب لعاصم الأحول عنده قائلا : « لا يلبث عندي كتاب » (163) .

ولو ثبت السماع لكانت الوصية أمرا ثانويا .

الثاني : اذا أردنا أن نعتمد رأي ابن سيرين في جوازها فليس لنا مستند قوي لأنه تردد بين الأمر بها والنهي عنها ، لهذا منع الجمهور اعتمادها كطريقة لتحمل الحديث لأنها وسيلة للملكية لا للرواية فلا فرق بين أن يوصي العالم بكتبه لشخص بعد موته أو **يشتّريها** ذلك الشخص ، وله أن يحدث من تلك الكتب بطريق الوجادة ، وعندئذ لا دخل للوصية في الرواية أو يرويها عنه اذا كانت له اجازة منه في رواية ما يصح عنده من سماعاته ، فتكون طريقة التحمل وقتئذ الاجازة ، على أنه حتى في هذه الحالة تكره الرواية من الصحف غير المسموعة (164) وشدد ابن الصلاح على من جوزها واصفا إياه بالخطإ أو التأويل على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة ، ورفض أن تكون شبيهة بالاعلام والمناولة اذ لهما ما يدعم صحة الرواية بهما (165) .

ويبدو أنه يرد على القاضي عياض في قوله بجواز الرواية بها إستنادا الى أن في دفع الكتب للموصى له نوعا من الإذن وشبها بالعرض وقربا من الاعلام (166) ويرى الاستاذ أحمد محمد شاكر أنها أقوى من الاجازة والمناولة المجردة لأنها اجازة من الموصي للموصى له برواية شيء معين مع اعطائه إياه (167) .

والملاحظ أنه ليست فيها اجازة صريحة ويبدو لي أننا في غنى عنها لأمور :

---

(163) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 34
(164) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 504
(165) علوم الحديث : 157
(166) الالماع : 105
(167) الباعث الحثيث : 127

1) أنه يستغنى عنها بالوجادة فتحصل الفائدة من الكتب الموصى بها وان كانت الوجادة ليست محل اتفاق الا أن قبولها أولى من الوصية اقتداء بمن تحمل بها من السلف .

2) عدم استعمال السلف من المحدثين لها دليل على ضعفها .

3) ليس بين صيغ الأداء ما يشير اليها مما يدل على عدم التحمل بها قديما .

الوجـــادة

تعريفـــها :

الوجادة بكسر الواو لغة : مصدر مولد لفعل وجد ، ويسميها عياض : الخط وفي اصطلاح المحدثين : أخذ العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة (168).
وصورتها : أن يقف شخص على كتاب بخط شيخ عرف خطه سواء لقيه وسمع منه هذا الكتاب ، أو لم يلقه ، ولا فرق بين أن يكون أباه أو جده أو غيرهما . أو كان الكتاب بخط من لم يعاصره **ولكنه** استوثق من صحة نسبته اليه بشهرته الى صاحبه أو **بسنده المثبت فيه أو بشهادة ثقة أو نحو ذلك، فإذا ثبت هذا أمكن أن يروي عن مؤلفه على الحكاية لا على السماع (169)** .

المتحملون بها من السلف :

ذكر الخطيب في الكفاية (170) عددا من المحدثين تحملوا بالوجادة منهم عبد الله ابن عمر بن الخطاب فقد روى عن أبيه حديثا وجده في قائم سيفه ، والحسن البصري ،

---

(168) قال ابن الصلاح : « روينا عن المعافى بن زكرياء النهرواني العلامة في العلوم أن المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما أخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر « وجد » للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم : « وجد ضالته وجدانا » ومطلوبه « وجودا » وفي الغضب « موجدة » وفي الغنى « وجدا » بضم الوار ، وفي الحب « وجدا » **بفتحها. علوم الحديث: 156**

(169) عياض ، الالماع : 116 ــ 117

(170) الكفاية : 505 ــ 507

سئل عن مصدر أحاديث يحدث بها فقال صحيفة وجدناها ، وأعطيت له صحيفة جابر فأخذها . ويزيد بن أبي حبيب أودعه أحدهم كتابا فحدث منه .

وعدد الرامهرمزي جماعة آخرين (171) والمتأمل فيهم جميعا يلاحظ قلتهم وعدم وجود كبار الأئمة بينهم ، وذهب السخاوي في غير قطع الى أن هؤلاء رووا وجادة عمن سمعوا منه في الجملة وعرفوا حديثه (172) .

وقصده أن الوجادة عندهم مسبوقة بمعرفة **جملية** بحديث الشيخ . واعتمدها عبد الله بن أحمد في المسند ، فرغم أنه راوية الكتاب وابن المؤلف ، وتلميذه وكتب أبيه محفوظة عنده ، لم يشأ أن يقول عنه « حدثنا » فيما وجده في كتابة وكان يقول : « وجدت بخط أبي حدثنا فلان » أو « وجدت بخط أبي في كتابه » ثم يسوق الحديث (173) .

وفي صحيح مسلم أحاديث ثلاثة مروية بالوجادة بهذا السند : حدثنا أبو بكر **بن** أبي شيبة قال : « وجدت في كتابي عن أبي أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة » (174) .

وتساهل جماعة فاستعملوا لفظ (عن أو قال) بدل وجدت ، وأغلب ذلك فيما رواه الابن عن الأب أو العكس كوائل بن داود عن ولده بكر وقد مات قبله (175) وبالغ بعضهم في التساهل فاستعملوا « حدثنا وأخبرنا » وعد صنيع الجميع تدليسا قبيحا لايهامه السماع (176) .

---

(171) المحدث الفاصل : 497 — **499**

(172) فتح المغيث 2 : 137

(173) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 129

(174) الحديث الأول في باب فضائل الصحابة (84) والثاني في نفس الباب (80) والثالث في باب النكاح (69) وانظر السيوطي ، تدريب الزاوي 2 : 61 — 62

(175) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 137

(176) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 158

مانعوهـا :

ويقابل الجماعة الذين اعتمدوها آخرون رفضوها انطلاقا من كراهة الاعتماد على الكتاب كعمر بن الخطاب القائل « اذا وجد أحدكم كتابا فيه علم لم يسمعه من عالم فليدع باناء وماء فلينقعه فيه حتى يختلط سواده مع بياضه » ومحمد بن سيرين الذي اشترط في الرواية من الكتاب سماعه من ثقة ، ووكيع بن الجراح الذي نهى من لم يسمع الكتاب عن النظر فيه خوفا من أن يعلق **بقلبه بعض** منه (177) .

منـزلتهـا :

بالمقارنة بين من اعتمدها من السلف ومن رفضها نجد أنها استعملت في حالات خاصة ونادرة وربما يكون الشخص الوحيد الذي روى بها ولم يتحرج في اعتماد الصحف من غير السماع هو الحسن البصري ، أما بقية من ذكروا فبعضهم كعبد الله ابن عمر روى بها حديثا واحدا وأكثرهم تحمل بها عن أبيه .

وبعضهم كاسحاق بن راشد (178) الذي استعمل « حدثنا » في الرواية عن الزهري من كتاب له وجده ببيت المقدس ، هناك احتمال أفادته بعض النصوص في أنه لقيه (179) اذا أضيفت هذه الملاحظات الى آراء المانعين يكون النقل بالوجادة من السند المنقطع ، على أن معرفة خط الشيخ يعد رابطة ضعيفة دالة على الاتصال فاذا لم يعرف الخط انقطعت هذه الرابطة (180) .

ولا عجب أن ينفي ابن كثير كونها من الرواية ويثبت أنها حكاية عما وجد في الكتاب (181) ومن أجل هذا حكى السيوطي في التدريب انتقاد البعض مسلم بن

(177) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 504 ــ 505

(178) اسحاق بن راشد الجندي ، روى عن الزهري ، وثقة ابن معين ، وقال النسائي « لا بأس به وقال ابن خزيمة : « لا يحتج بحديثه » . الذهبي، ميزان الاعتدال 1 : 190 ــ 191 .

(179) السخاوي ، فتح المغيث : 2 : 138

(180) عياض ، الالماع : 117

(181) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 128

الحجاج روايته الأحاديث المذكورة سابقا بها ، وهي من السند المنقطع وأجاب عن ذلك بجوابين :

الأول : أن الوجادة المنقطعة : أن يجد في كتاب شيخه لا في كتابه عن شيخه ، وأقر الشيخ أحمد محمد شاكر هذا الجواب ذاكرا أن ما يجده الراوي من الحديث في كتابه عن شيخه يتأكد من أخذه عنه ، ولكنه قد ينسى أنه سمعه فيعبر بالوجادة تورعا كما فعل أبو بكر بن أبي شيبة شيخ مسلم في الأحاديث الثلاثة .

أما الجواب الثاني للسيوطي عن هذه الاحاديث فذكره في الالفية وهو أنها ثبتت عند مسلم من طرق أخرى موصولة (182) .

العمل بالوجادة

تبعا للاختلاف في اعتمادها قديما في الرواية ومنع صيغ التحديث والإخبار فيها ، اختلف في العمل بها فرفضه معظم المحدثين والفقهاء من الحنفية قياسا على السند المنقطع ، وأجازه الشافعي ، وجماعة من أصحابه ، وأوجبه المحققون الاصوليون منهم كالجويني عند ثقة المؤلف وصحة سنده والاطمئنان الى ما رواه (183) والرأي الثالث : أقره ابن الصلاح فقال : « وما قطع به أي وجوب العمل بها هو الذي لا يتجه سواه في الأعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شروط الرواية فيها (184) .

ولا أظن أن أحدا من المانعين يستمر على رأيه لو كان الآن حاضرا بعد أن صار الاعتماد في نقل الأحاديث على الكتب الصحاح التي تواترت صحتها ونسبتها الى جامعيها وعرفت أسانيدها فكانت مصدر الأخذ وكان جمعها السبب في ضعف الرواية بالسماع لوجود المدونات وسهولة انتشارها بواسطة الطباعة ، ووسائل النقل فهذا

---

(182) نفس المرجع : 131

(183) عياض ، الالماع : 120

(184) علوم الحديث : 160

كاف لوجوب العمل بالوجادة بيد أنه لا بد أن تخلو من التدليس ، وعندها لا تقل عن الاجازة لأنه لا ينقصها عنها الا الاذن بالرواية ، فالاجازة وجادة . معها اذن ، والكتاب جمعه مؤلفه لينتفع به من بعده فكان عمله شبيها بالاذن غير الصريح لكن مع ثبوت الأحاديث فيه لزم على الناقل منه أن يكون ثقة لهذا حرص المؤلفون على أن يوصوا بكتبهم للثقات خوفا مما قد يعتريها واليوم صارت هذه المدونات متواترة ، فلا خوف عليها من التغيير ، وكل ما يمكن أن يلاحظ في النقل منها هو انقطاع السند بين الناقل والشيخ ، والانقطاع انما خيف منه للجهل بمن لم يذكر من الرواة ممن يشك في عدالته وفي الوجادة لا جهل لأن الناقل يعتمد على الكتاب فالمعتمد هو سند المؤلف وهو معروف .

ويعضد هذا الواقع العملي دليل نقلي ذكره ابن كثير هو ما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « أي الخلق أعجب إيمانا ؟ » قالوا : الملائكة ، قال : « وكيف لا يؤمنون وهم عند ربهم وذكروا الانبياء » فقال : « وكيف لا يؤمنون والوحي ينزل عليهم ؟ » قالوا : « فنحن ، قال : وكيف لا تؤمنون وأنا بين أظهركم ؟ قالوا: « فمن يا رسول الله » ؟ قال : « قوم يأتون من بعدكم يجدون صحفا يؤمنون بما فيها » (185) .

وروى ما يشبه معناه في التفسير ، وقال : « وهذا الحديث فيه دلالة على العمل بالوجادة التي اختلف فيها أهل الحديث لأنه مدحهم على ذلك وذكر أنهم أكثر أجرا من هذه الحيثية لا مطلقا » (186) .

---

(185) **الباعث الحثيث: 128ـ129، وقال أحمد محمد شاكرا (ص : 130) في تخريج الحديث رواه الحسن بن عرفة في جزئه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وله طرق كثيرة، وفي بعض ألفاظه «بل قوم من بعدكم يأتيهم كتاب بين لوحين ويؤمنون به ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراه. أخرجه** أحمد والدارمي والحاكم من **حديث أبي جمعة الأنصاري وفي لفظ للحاكم من حديث عمر «يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه فهؤلاء أفضل أهل الايمان إيماناه. ونقل شاكر هذا عن السيوطي، تدريب الراوي 2: 64 والملاحظ أن ابن حجر كما أشار في تعليقه** على التفسير ، ذكر في الاصابة 4 : 32 ــ 33 عند ترجمة أبي جمعة الأنصاري أن حديثه أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم .

(186) تفسير ابن كثير 1 : 41 ــ 42 (ط 2 الاستقامة القاهرة 1373/1954) والباعث
=

وقال أحمد محمد شاكر : « وهذا الاستدلال الذي ذهب اليه ابن كثير هنا ، وفي تفسيره وارتضاه البلقيني والسيوطي فيه نظر ، ووجوب العمل بالوجادة لا يتوقف عليه لأن مناط وجوبه ، انما هو البلاغ ، وثقة المكلف بأن ما وصل الى علمه صحت نسبته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

ولم ير الوجادة الجيدة دون الاجازة (187) .

الحثيث : 129

(187) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 131

الفصل الثالث
قوانـــين الأداء

صيغ التحديــث:

استعمل الرواة في أداء الحديث عبارات تدل في الغالب على طريقة التحمل من أشهـرها: حدثنا، وأخـبرنا، وأنبأنا، وسـمعت. فـهل لها دلالة لغـوية واحدة أم مختلفة؟ وهل غيرها الاصطلاح أم أبقاها؟.

قال ابن حـجر: «لا خلاف بين أهل العلم في أن التـحديث والاخبـار والإنباء سواء بالنسـبة إلى اللغة»(1) ولم يذكر السـماع لأن له معنى يميزه، واسـتدل على هذا الرأي بورود لفظ الحديث، والخبر، والنبإ بمعنى واحد في القرآن، والحديث، ففي القرآن قـال الله تعالى: «يومئـذ تحدث أخبارها»(2) وقال: «قـد نبأنا الله من أخباركم» (3) وقال: «ولا ينبئك مثل خبير»(4). فسوى بين الألفاظ الثلاثة (5).

وفي الحديث اسـتعـملت دون تفريق بينهـا يدل على ذلك حديث عـبد الله بن عمـر، قـال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن مـن الشجر شجـرة لا يسقط

---

(1) فتح الباري1 : 144.

(2) سورة الزلزلة: 4.

(3) سورة التوبة: 94.

(4) سورة فاطر: 14.

(5) عياض، الالماع: 124، وابن عبد البر، جامع بيان العلم2: 176.

ورقها، وإنها مثل المسلم فحدثوني ما هي؟» (6) فقد ورد بصيغة: فحدثوني في إحدى الروايات، وفي ثانية أخبروني وفي ثالثة أنبئوني.

وأما في الاصطلاح ففيها خلاف، فمن العلماء من استمر على أصل اللغة ولم يفرق بين الإخبار والتحديث وهم المغاربة(7) ومنهم من خص التحديث بما يلفظ به الشيخ، والإخبار بما يقرأ عليه، ثم وقع تخصيص الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه(8)، ورغم اتحاد المعنى اللغوي وتكلف التفريق بينه فإنه لما تقرر الاصطلاح صار حقيقة عرفية وتقدم على الحقيقة اللغوية(9)، ولم يتعرض النقاد الأوائل كثيرا إلى الأنباء، واهتموا أكثر بالتحديث والإخبار، ونزيد المسألة توضيحا ببيان ألفاظ الأداء لكل وجه من وجوه التحمل.

العبارة عن التحمل بالسماع من لفظ الشيخ

ذكرنا من قبل تفاوت وجوه التحمل في بيان علاقة الراوي بشيخه، وكيفية الأخذ عنه وتبعا لذلك خص كل وجه بألفاظ وحرص المحدثون في أدائهم على الالتزام بها لتتميز كل طريقة من طرق التحمل عن سواها، ويدرك السامع درجة ما بلغه من الحديث. وعبارات الأداء عن السماع من لفظ الشيخ هي: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وخبرنا، وسمعته يقول، وقال لنا، وذكر لنا، وحكى لنا(10).

وكلها معبرة عنه لكن من الأفضل أن لا يستعمل فيه ما شاع استعماله في وجه آخر دفعا للايهام والالتباس، مثل: أنبأنا، التي اشتهرت في الاجازة(11) عند المتأخرين.

---

(6) صحيح البخاري كتاب العلم: 4.
(7) ابن حجر، نخبة الفكرة وشرحها: 55.
(8) ابن حجر، فتح الباري 1: 144 - 145.
(9) ابن حجر، نخبة الفكر وشرحها: 55.
(10) عياض، الالماع: 122.
(11) ابن الصلاح، علوم الحديث: 118.

وهذه الألفاظ متفاوتة وأرفعها عند الخطيب البغدادي سمعت لصراحة لفظها في السماع من لفظ الشيخ، فلا يكاد أحد يستعملها في الاجازة وفي المكاتبة، ولا في تدليس ما لم يسمعه(12) بينما «حدثنا» قد يؤدي بها من لم يسمع، ويتأول أن الشيخ حدث أهل المدينة وهو فيهم، وبعضهم كان يستعملها في الاجازة(13). وفي المرتبة الثانية «حدثنا، وحدثني» للفرق المذكور بينهما وبين سمعت. ثم تليها: «أخبرنا وأخبرني» وربما سبقت صيغة «حدثنا» فمن المحدثين من اقتصر على «أخبرنا» في السماع لفظا، وهم جمع من جهل القرنين الثاني والثالث(14) وكان ذلك قبل أن يشيع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ(15) وإذا كانت «سمعت» لها ميزة تفضلها عن «حدثنا» و«أخبرنا» فإنهما يمتازان عليها بخاصية هي دلالتهما على أن الشيخ خاطب الراوي عنه بالحديث وقصده بخلاف «سمعت» فإن مستعملها قد يكون ممن لا يرغب الشيخ في تحديثه فاستمع خفية، ولقد كان البعض يجلسون بحيث لا يراهم الشيخ لأمر فيستعملون في النقل عنه «سمعت» دون حدثنا وأخبرنا(16).

ورأى البعض أن «حدثنا» أرفع إن حدثه على العموم و«سمعت» إن حدثه على الخصوص(17) وتمتاز «سمعت» دائما بالأمن من التدليس.

وفي الرتبة الموالية: «نبأنا وأنبأنا» وهي قليلة الاستعمال ثم اشتهرت في الاجازة وسبق أن لاحظنا أنها في الدلالة اللغوية كأخبرنا وحدثنا. وعن سفيان بن عيينة «حدثنا» و«أخبرنا» و«أنبأنا» و«سمعت» واحد، وما يعنيه غير ما في الاصطلاح(18).

---

(12) لكفاية 412 - 413.
(13) السيوطي، تدريب الراوي 2: 9.
(14) الرامهرمزي، المحدث الفاصل: 518.
(15) ابن الصلاح، علوم الحديث: 120.
(16) الخطيب البغدادي، الكفاية 416 - 417.
(17) السيوطي، تدريب الراوي: 2:10.
(18) ابن حجر، فتح الباري1: 144 ـ

وعن أحمد بن صالح المصري: «حدثنا أحسن شيء وأخبرنا دون حدثنا، وأنبأنا مثل أخبرنا» (19).

وفي الرتبة الموالية: قال لنا، أو قال لي، أو ذكر لنا أو ذكر لي، فهذه العبارات دالة على اتصال السند ومشعرة بالسماع من لفظ الشيخ لكنها أكثر ما تستعمل في المذاكرة(20).

ويليها في مرتبة دونها: قال، وذكر بغير حرف جر، وهي أوضع العبارات فلا تحمل على السماع، من لفظ الشيخ الا إذا ثبت اللقاء بينه وبين الراوي عنه، وسلم قائلها من التدليس، وأحرى أن يعرف بتخصيصه تلك العبارة لما سمعه من لفظ شيخه كعجاج بن محمد الأعور راوي كتب ابن جريج فانه استعمل «قال» في السماع فحملها الناس عنه، واحتجوا بها، ولكن حملها على السماع لا يعمم مع غيره، ويبقى رهين توفر الشروط المذكورة(21).

العبارة عن التحمل بالقراءة

أجود العبارات في أداء ما تحمل قراءة أن يقول الراوي: «قرأت على فلان» إن كان العرض بقراءته بنفسه، «وقرىء على فلان وأنا أسمع» إن كان بقراءة غيره، ثم عبارات السماع من لفظ الشيخ مقيدة بالقراءة فيقول: «حدثنا فلان بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع». أو أخبرنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أنبأنا، أو نبأنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو قال لنا فلان بقراءتي عليه أو قراءة عليه وأنا أسمع.

ولا تستعمل «سمعت» في القراءة لصراحتها في السماع من لفظ الشيخ،

---

(19) الخطيب البغدادي، الكفاية: 416.

(20) ابن الصلاح، علوم الحديث: 63 و121.

(21) العراقي، التبصرة والتذكرة2: 28-29.

وأجازها نفر من المحدثين (22) ويمكن حمله على ما إذا قال: «سمعت على فلان» فيكون الخلاف لفظيا(23).

ومن صيغ القراءة المختلف فيها اطلاق التحديث والإخبار، فمنع جماعة كعبد الله ابن المبارك، وأحمد بن حنبل، ويحي بن يحي التميمي، والنسائي استعمال «حدثنا» «وأخبرنا فلان» دون تقييد بالقراءة والنص على السماع عند قراءة الغير(24).

وجوز ذلك معظم الحجازيين والكوفيين ونسب أيضا إلى الحسن البصري، ويحي ابن سعيد القطان، والبخاري(25). وفرق جماعة بين الصيغتين فسمحوا باستعمال «أخبرنا» دون «حدثنا» كالأوزاعي والشافعي ومسلم بن الحجاج، وأكثر أهل المشرق(26). وشاع هذا الاصطلاح وجعلت «أخبرنا» علما يقوم مقام «أنا قرأته عليه لا لفظ به لي» ولا مستند له من حيث الدلالة اللغوية لتساوي معنى «حدثنا»، و«أخبرنا» وغاية القائلين به التمييز بين نوعي التحمل: السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه، وتخصيص الأول بحدثنا لقوة إشعارها بالنطق والمشافهة والثاني ب «أخبرنا» (27).

وممن فرق بين اللفظتين: ابن جريج، والأوزاعي، وعبد الله بن وهب ومن الذين تشددوا في هذا من المتأخرين: أبو حاتم محمد بن يعقوب الهروي(28) أحد رؤساء الحديث بخراسان، قرأ صحيح البخاري على أحد

---

(22) عياض الالماع: 124.
(23) الانصاري، فتح الباقي2: 33-34.
(24) عياض الالماع: 125.
(25) الخطيب البغدادي، الكفاية: 438، عياض، الالماع: 122-123.
(26) الانصاري، فتح الباقي 2: 34-35.
(27) ابن الصلاح، علوم الحديث: 124.
(28) لم أعثر له على ترجمة وليس هو عبد الله بن أحمد الهروي المكني بأبي ذر ناقل رواية صحيح البخاري عن الفربري بواسطة ابراهيم بن أحمد المستملي.

الشـيوخ عن الفـربري(29) قائلا في كل حديث: «حـدثكم الفربري» ظنا منه أنه سمـعه من لفظه فلمـا فرغ من الكتـاب سمع الشـيخ يذكر أنه تحمله عـن الفربري قراءة(30)، والهـروي لا يسمح باستـعمال «حدث» في القـراءة فقال: «تسـمغني أقـول حدثكم الفـربري ولا تنكر علي، وأنت سـمعـته قـراءة عليه» فـأعاد قـراءة الكتاب كله. وقـال في جميـعه: «أخبـركم الفربري (31)». وقد غـالى في اعادة السند في كل حديث لأنه يكفيه قوله: أخبركم الفـربري بجميع صحيح البخاري» دون اعـادة قـراءة جـميع الكتـاب، ولا تكريـر الصـيغ في كل حـديث، لاتحـاد السند(32).

العبارة عما تحمل بالاجازة والمناولة:

أجاز بعض الأئمـة من المتقدمين استعمـال «حدثنا» و«أخـبرنا» في المناولة دون تقـيـد، وهم الذين يعـتبـرون عرض المناولة المقـرونة بالاجـازة سمـاعا، وأباحـه بعـضـهم في الاجـازة ونسبـه إلى جـريج(33) والى أهل المدينة وعـامـة حـفـاظ الاندلس، وعيسى ابن مسكين القائل: «الاجازة رأس مـال كبير» وجدير أن يقول فيها: «حدثني وأخبرني».

وحجـة من اختار هـذا من المتأخرين أن الاجـازة إخبار وتحـديث فتـجوز فيـها الصيغة المؤدية لذلك والمقتضية لاتصال السند.

---

(29) محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر الفربري أحد رواة كتاب البخاري ت320/ 932 ابن حجر فتح الباري: 5.

(30) العراقي، التبصرة والتذكرة 2: 36.

(31) الخطيب البغدادي، الكفاية: 336.

(32) العراقي، التبصرة والتذكرة 2: 36-37.

(33) عياض، الالماع: 128.

وأطلق محمد المرزباني (34) وأبو نعيم الإصبهاني (35) في الاجازة « أخبرنا » دون بيان ، ولم يرو الأول إلا بها ، ولم يبين اصطلاحه وهو ما عيب عليه ، بالاضافة الى قوادح أخرى فيه . وأما الثاني فذكر أن ما ذهب اليه اصطلاح اختاره فقال : « اذا قلت أخبرنا على الاطلاق من غير أن أذكر فيه اجازة أو كتابة ، أو كتب لي ، أو أذن لي فهو اجازة ، أو حدثنا ، فهو سماع » ومع بيانه لاصطلاحه فلم يكثر منه (36) . ومذهب الجمهور منع اطلاق « حدثنا وأخبرنا » ونحوهما في المناولة والاجازة وتقييد اللفظ المستعمل بما يوضح كيفية التحمل باستعمال مثل العبارات التالية : أخبرنا أو حدثنا فلان اجازة وأخبرنا أو حدثنا مناولة ، أو اجازة ومناولة او اذنا ، أو فيما أذن لي فيه ، أو فيما اطلق لي روايته عنه ، أو فيما أجازني ، أو أجاز لي أو فيما ناولني أو شبه ذلك كسوغ لي أن أروي عنه ، وأباح لي . وعن الأوزاعي تخصيص الاجازة بخبرنا بالتشديد ، واصطلح بعض المتأخرين على استعمال أنبأنا ، واختاره أبو العباس الوليد بن بكر العمري ورجح جماعة أخبرنا مشافهة ، أو كتابة ، أو فيما كتب الي،وهي عبارات لا تخلو من لبس ولبعضهم عبارات أخرى (37) .

العبارة عن التحمل بالمكاتبة :

سمح الليث بن سعد ومنصور بن المعتمر باطلاق « حدثنا وأخبرنا » في الرواية بالمكاتبة ، ومذهب أهل التحري استعمال : « كتب الي فلان : قال حدثنا فلان» « أخبرني به مكاتبة ، أو كتابة » وما يشبهها من العبارات (38) .

---

(34) محمد بن عمر بن موسى الاخباري المعتزلي ، صنف في أخبار المعتزلة وفي أخبار الشعراء ، وصف بالثقة والميل الى التشيع . 909/297 ت 994/384 وقيل 378 . ابن العماد شذرات الذهب 3 : 111

(35) احمد بن عبد الله بن أحمد الاصبهاني (أبو نعيم) 948/336 . ت 1038/430 جمع بين الحديث والتاريخ والتصوف . من مؤلفاته المستخرج على الصحيحين ، كحاله ، معجم المؤلفين 2 : 282

(36) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 113 — 115

(37) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 151 — 152

(38) الخطيب البغدادي ، الكفاية 488 وما بعدها . ابن الصلاح ، علوم الحديث 154 — 155

العبارة عن التحمل بالاعلام :

هذا الوجه لم يستعمل الا بقلة ، أما عبارة الأداء عنه فينبغي أن تشعر به كقول الراوي ، **أعلمني** شيخي أن فلانا حدثه أو نحو ذلك .

العبارة عن التحمل بالوصية :

لم يحدث المتقدمون بالوصية وعبارة الأداء بها عند من جوزها أن يقول : « أوصى **إلى فلان أو أخبرني فلان بالوصية أو وجدت فيما أوصَى إليّ فلان أن فلانا حدثه».**

العبارة عن التحمل بالوجادة :

جمهور المحدثين على وجوب بيان هذا الوجه للتحمل عند الأداء فيقول من تحمل به « وجدت بخط فلان ، أو قرأت بخط فلان ، أو في كتاب فلان بخطه : « أخبرنا فلان » ، أو يقول : « وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان ... » أو « وجدت في كتاب ظننت أنه بخط فلان ، أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان ، أو في كتاب قيل إنه بخط فلان » (39) .

هذه اصطلاحات المحدثين في التعبير عن وجوه التحمل جمعناها لدلالتها على مستند الرواية ولأثرها في بيان درجة الحديث وأمانة الراوي باستعماله اللفظ المخصص لما تحمل به وتجنبه التدليس ، أحد أسباب الجرح .

وبعد عرض المعنى اللغوي لهذه العبارات والاستعمال الاصطلاحي وتنوعه بحسب طريقة التحمل بحث أئمة الحديث بايجاز دلالتها على عدد السامعين فكان البحث الآتي :

دلالة الصيغ على عدد السامعين :

رأى بعض المحدثين أن يحترزوا في التعبير عن كيفية السماع فاختاروا الصيغ الدالة على الانفراد لمن سمع وحده ، **والدالة** على الاشتراك فيه لمن سمع مع جماعة ، قال

---

(39) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 158 — 159

عبد الله بن وهب : « اذ قلت « حدثني » فهو ما سمعته من العالم وحدي ، واذا قلت « حدثنا » فهو ما سمعته مع الجماعة ، واذا قلت « أخبرني » فهو ما قرأت على المحدث ، واذا قلت « أخبرنا » فهو ما قرىء على المحدث وأنا أسمع » (40) . وما يشبه هذا في الافراد والجمع منقول عن الاوزاعي (41) ، وعن الحاكم يحكيه عن مشائخ عصره مع الاشارة الى بعض صيغ الاجازة (42) .

ونقل التفريق بين صيغ الافراد والجمع عن أكثر من محدث ، وتكرار استعمالها في كثير من الأسانيد ، وهو تحر دال على الأمانة والدقة في التعبير بيد أنه مستحب ، وليس بواجب ، فيمكن لمن تفرد بالسماع أن يقول : « حدثنا » لجواز ذلك في اللغة ويتسنى لمن سمع في جماعة أن يقول « حدثني » لأن الشيخ حدثه وحدث غيره . سئل أحمد بن صالح المصري عن الرجل يحدث عن الرجل وحده يقول : « حدثنا » ، قال : « نعم جائز هذا في كلام العرب » ، قيل له : « فسأله عن شيء وهو مع جماعة فحدثه به يقول : « حدثني » ؟ قال : « نعم جائز » (43) . وقال عبد الله ابن المبارك في الرجل يسمع من المحدث في جماعة : « لا بأس أن يقول : أخبرني وحدثني لأن المحدث قد أراده فيمن أراده » (44) .

وذهب جماعة الى لزوم الصيغة المعبرة عن عدد السامعين فمن سمع في جماعة لا يجوز له استعمال صيغة الافراد « حدثني » ووصف رأيهم بالتشدد (45) . والتفريق بين صيغ الأفراد والجمع مستحب عند تأكد الراوي من سماعه منفردا أو مع جماعة فان شك استعمل ما يقتضي الوحدة لأنها الأصل اذ أنه لم يشك في السماع وانما

---

(40) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 425

(41) عياض ، الالماع : 127

(42) نفس المرجع : 126

(43) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 425

(44) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 426

(45) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 40

شك في وجود غيره معه فيعتبر نفسه منفردا (46) .

وجوب أتباع لفظ المحدث :

يرى الامام أحمد وجوب اتباع الراوي لفظ الشيخ الذي أدى له به من « حدثنا » وحدثني ، وسمعت وأخبرنا » ، ونحوها ، ولا يبدل أي لفظ بغيره ، وطبق هذا في تصانيفه فقال مثلا : « فلان وفلان كلاهما عن فلان ، قال أولهما : حدثنا وقال ثانيهما : أنبأنا »،وكذلك كان عمل مسلم في صحيحه ، وعلة المنع احتمال أن يكون الشيخ لا يسوي بين الصيغتين ، فيكون من غير لفظه كأنه قوّله ما لم يقل ، فإن كان ممن يسوي بينهما ففي تغيير صيغته خلاف فأجاز الابدال من يقول بالرواية بالمعنى ومنعه من يمنعها . وأكد ابن الصلاح على منعه في الكتب (47) .

وكما يحافظ الراوي على اللفظ يبين كيفية السماع . قال يحي بن سعيد : « ينبغي **للرجل أن يحدث الرجل كما سمع فإن سمع يقول «حدثنا»، وان عرض يقول : «عرضت»** وان كان اجازة يقول « أجاز لي » (48)

ونص على هذا أكثر من واحد من نقاد الحديث (49) .

دلالة ألفاظ الأداء على اتصال السند أو انقطاعه :

نختم هذا المبحث بالكلام عن صيغة استعملت في أكثر من وجه من وجوه التحمل هي « عن » .

إن كل عبارات السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه ، والمناولة ، والكتابة ، بشروطها الصحيحة والاجازة المقترنة بالمناولة دالة على اتصال السند ، ومن الألفاظ ما لم يختص بطريقة من طرق التحمل ، وكثر استعمالها في الأسانيد الصحيحة ، ووقع

---

(46) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 40

(47) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 128

(48) و(49) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 430 وما بعدها

البحث في دلالتها على الاتصال أو الانقطاع وهي « عن » ويعبر عن السلسلة المشتملة عليها بالسند المعنعن ، وأورد ابن رشيد (50) فيه خمسة مذاهب للمحدثين . قال : « ان أربعة منقولة عن المتقدمين والخامس ، مصطلح للمتأخرين » (51) وبعد التمعن فيها رأيت أن اثنين فقط للمتقدمين وهما مذهب البخاري وشيخه ابن المديني وعده الثالث ، مذهب مسلم وجاء في ترتيبه الرابع ، أما الأول عنده فقد نقل ما نفى نسبته الى المتقدمين (52) وان كان أقرب الى القدم من الثاني الذي نسبه الى أبي المظفر السمعاني (53) وهو متأخر ، وهذا عرض مجمل للمذاهب الخمسة لتتضح لنا قيمة « عن » الاسنادية .

المذهب الأول :

نسبه الرامهرمزي (54) الى بعض الفقهاء المتأخرين ، وأورده ابن الصلاح (55) دون أن يسمي القائلين به ، ونعته من بعده ابن رشيد بمذهب أهل التشديد (56) لاعتبارهم المتصل من الحديث ما نص فيه على السماع . أو حصل به العلم من طريق آخر . وأما ما قيل فيه « فلان عن فلان » فهو من قبيل المرسل ، والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره (57) « فعن » عند أصحاب هذا المذهب لا تقتضي اتصالا لا لغة ولا عرفا ولا اشعار لها بشيء من أنواع التحمل (58) لكن كان عليهم التوقف في

---

(50) انظر ما سبق ص 218

(51) السنن الابين : 21

(52) ص : 30

(53) عبد الرحيم (أبو المظفر) بن سعد بن محمد السمعاني التميمي المروزي الفقيه المحدث مسند خراسان 1142/537 ت 1280/617 . كحاله ، معجم المؤلفين 5 : 206

(54) المحدث الفاصل : 450 — 451

(55) علوم الحديث : 56

(56) السنن الابين : 24

(57) ابن رشيد ، السنن الابين : 21 — 22

(58) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 158

السند المشتمل عليها حتى يتبين اتصاله بغيره » لا الحكم عليه بالارسال أو الانقطاع وقول شعبة : « فلان عن فلان ليس بحديث » تحول عنه الى قول سفيان « هو حديث»(59) والصحيح الذي عليه العمل أن العنعنة تفيد اتصال السند ، يشهد بذلك كتب الصحيح للأئمة الجامعين له (60) مع الملاحظة أنه لا بد معها من توفر ما يقتضيه الاتصال كوصف الرواة بالعدالة ، واللقاء ، والبراءة من التدليس (61) . وهي شروط عامة في كل سند مقبول .

المذهب الثاني :

وصف أيضا بالتشديد ، ومقتضاه اشتراط طول الصحبة بين الشيخ والراوي الذي نقل عنه بالعنعنة ، والفرق بينه وبين الأول عدم اشتراط التنصيص على السماع في كل حديث ، والاكتفاء بطول الصحبة بين الراوي وشيخه (62) .

الثـالـث :

مذهب الامام البخاري وشيخه علي بن المديني وغيرهما ونعت بالاعتدال ، ومقتضاه : دلالة العنعنة على اتصال السند بشرط ثبوت السماع أو اللقاء في الجملة لا في حديث حديث ، وصححه ابن رشيد وأكد زيادة عن معاصرة الراوي لمن روى عنه على ثبوت لقائهما مرة فصاعدا (63) وقال : « ولقد كان ينبغي من حيث الاحتياط أن يشترط تحقق السماع في الجملة لا مطلق اللقاء فكم من تابع لقي صاحبا ، ولم يسمع منه وكذلك من بعدهم ، وينبغي أن يحمل قول البخاري وابن المديني على أنهما يريدان باللقاء السماع » (64) .

---

(59) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 13 ابن رشد ، السنن الابين : 29

(60) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 56

(61) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 12

(62) ابن رشيد ، السنن الابين : 31

(63) السنن الابين : 32

(64) السنن الابين : 33

المذهب الرابع :

لا يشترط في الحكم بالاتصال في السند المعنعن الا المعاصرة فقط والسلامة من التدليس ، علم السماع أو لم يعلم الا أن يأتي ما يعارض ذلك مثل أن يعلم أنه لم يسمع ، أو لم يلق المنقول عنه ولا شاهده أو تكون سنه لا تقتضي ذلك » (65) .

وهو المذهب الذي ارتضاه مسلم بن الحجاج واستدل عليه في مقدمة صحيحه ، وأنكر على من خالفه فادعى اجماع العلماء على أن المعنعن محمول على الاتصال والسماع اذا أمكن لقاء من رووا بالعنعنة يعني مع براءتهم من التدليس ، ورد على مذهب البخاري وشيخه ابن المديني المشترطين ثبوت اللقاء مرة فأكثر واعتبر رأيهما مستحدثا قال : « ... وذلك أن القول الشائع المتفق عليه بين أهل العلم بالاخبار والروايات قديما وحديثا أن كل رجل ثقة روى عن مثله حديثا ، وجائز ممكن لقاؤه ، والسماع منه لكونهما جميعا في عصر واحد ، وان لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا ولا تشافها بالكلام ، فالرواية ثابتة ، والحجة بها لازمة الا أن تكون هناك دلالة بينة أن هذا الراوي لم يلق من روى عنه أو لم يسمع منه شيئا ، فأما والامر مبهم على الامكان الذي فسرنا فالرواية على السماع أبدا حتى تكون الدلالة التي بينا » (66) وتبعه عليه جماعة من بعده ، ووصفه ابن رشيد بالتساهل ورأى أنه لا يمكن اطلاقه لانه ليس موضع اجماع ولم يعلم عن راو أنه لم يستعمل « عن » الا في موضع الاتصال (67) .

قال النووي : « الذي صار اليه مسلم قد أنكره المحققون ، وضعفوه والذي رده هو المختار الصحيح ، وعليه أئمة هذا الفن كابن المديني والبخاري وغيرهما » وأورد ما أضافه بعض المتأخرين الى هذا الرأي من تحقق ادراك الراوي لشيخه ادراكا بينا في رأي

---

(65) نفس المرجع : 48

(66) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 29 — 30 ، المقدمة : 6

(67) السنن الابين : 49

وطول الصحبة بينهما ، في رأي آخر : بمعرفته بالرواية عنه في رأي ثالث (68) .

المذهب الخامس :

ما اصطلح عليه المتأخرون من استعمال « عن » في الأجازة ، فاذا قال أحدهم : **«قرأت على فلان عن فلان» أو نحو ذلك ظن به أنه رواه عنه بالاجازة ، ولا يخرج ذلك عن الاتصال كما لا يخفَى (69) .**

قول الرواي : « حدثنا فلان أن فلانا قال .. »

من صيغ الأداء قول الراوي : « أن فلانا قال .. » **وهذه الصيغة مما تلحق بمبحث** الاسناد المعنعن فهل هي مثل — عن — في الحمل على الاتصال عند ثبوت اللقاء حتى يتبين الانقطاع أو لا ؟ والحال أنها استعملت كثيرا ، وينفي الامام أحمد التساوي بين قول الراوي « أن فلانا وعن فلان » والى مثل رأيه ذهب البعض فأفاد « أن فلانا » تفيد القطع حتى يتبين الاتصال ، وقال الامام مالك بالمساواة بين العبارتين ، وتبعه ابن عبد البر فرأى أن لا اعتبار بالحروف والالفاظ ، وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع البراءة من التدليس فاذا صح السماع دل كل لفظ استعمل في السند على الاتصال (70) .

صفة رواية الحديث

أداء الحديث : تبليغه من الشيخ للطالب بصيغة تدل على طريقة التحمل التى تلقى بها الشيخ حتى لا يستند الى طريقة لم يتحمل بها كأن يؤدي بما يفيد السماع وقد تلقى بالاجازة فيعد مدلّسا . وليس ملزما بأن يمنع من التحمل عليه بغير ما أخذ به ، فالمهم أن يشعر في تحديثه بطريقة أخذه .

---

(68) النووي شرح مسلم (على هامش القسطلاني) 1 : 165

(69) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 56 — 57

(70) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 57

فمن المحتمل أن يتحمل بالعرض ويحمل عنه بالسماع .

والاداء يكون من **الحفظ** ومن **الكتاب** ولكل منهما قوانين سنها النقاد ، وبينهما أحكام جامعة ، أما أيهما أفضل ؟ وما قيمة الأداءين ؟ ففي المسألة مذاهب ثلاثة ذكرها ابن الصلاح (71) ولخصها ابن كثير (72) فيما يلي :

الأول :

مذهب الذين اشترطوا أن تكون الرواية من حفظ الراوي وتذكره ، وهم ممن جمعوا بين الفقه والحديث أو غلب عليهم الفقه كمالك وأبي حنيفة .

روى أشهب عن مالك قال : « سئل مالك أيؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه ، وهو ثقة » ؟ فقال : « لا » فقيل : « فان أتى بكتب فقال سمعتها وهو ثقة » ؟ فقال : « لا » فقيل : « فان أتي بكتب فقال سمعتها وهو ثقة » ؟ فقال « لا يؤخذ عنه » أخاف أن يزاد في حديثه بالليل » . قال السيوطي : « يعني وهو لا يدري » (73) وهذا مذهب ظاهر التشدد حيث منع من الرواية بالكتاب لغير الحافظ حتى مع توفر عنصر الثقة .

وقال قوم بجواز الرواية من الكتاب الا اذا أعاره صاحبه ، أو ضيعه ، أو خرج من يده بطريقة ما كالحرق مثلا ، فتمنع ، ولعل هذا ما أشار اليه الامام مالك بقوله أخاف أن يزاد في كتبه ، فخروج الكتاب من اليد عرضة لذلك لكن تفطن المحدث يحول دونه . هذا في صورة الاعارة ، أما في صورة الضياع والحرق فامساك الراوي عن التحديث واجب ما لم يكن حافظا .

الثاني :

مذهب المتساهلين الذين يروون من نسخ لم تقابل مستندين الى قول الطالب هذا من روايتك من غير تثبت ، ولا نظر في النسخة ، ولاحظ الحاكم كثرتهم في زمانه

---

(71) علوم الحديث : 185 — 186

(72) الباعث الحثيث : 139

(73) تدريب الراوي 2 : 93

وعدّهم من المجروحين (74) ، وتعقبه النووي فقال : « تقدم أن النسخة التي لم تقابل يجوز الرواية منها بشروط . فيحتمل أن الحاكم يخالف فيها ويحتمل أنه أراد اذا لم تتوفر ، والصواب ما عليه الجمهور وهو التوسط » (75) ، أعني ما ذهب اليه أصحاب المذهب الثالث .

الثالث :

مذهب المعتدلين ، وهم الكثرة الذين أجازوا التحديث من الكتاب بشروط هي : صحة التحمل ، وضبط السماع ومقابلة الكتاب ، وتسامحوا في غيابه اذا كان الغالب على الظن سلامته من التغيير ، وكان الراوي ممن لا يخفى عليه ذلك في الغالب لو حصل منه شيء لان الاعتماد في الرواية على غالب الظن (76) .

ونستعرض الآن شروط من يحدث من حفظه ومن يحدث من كتابه .

شروط الرواية من الحفظ

هذه الشروط ، وان ذكرت عند الأداء فان منها ما يرجع الى كيفية التحمل للتنبيه على أن من شرط من يتصدى للأداء أن يكون أخذه بالكيفية المذكورة اذ هما حالتان متكاملتان وهي تنطبق أكثر على الذين حدثوا قبل انتشار الكتابة عندما كان لا معول الا على الحفظ ، فكانوا المرجع الرئيسي للجامعين الأوائل للحديث لأنهم الذين انتهى اليهم الاسناد في مختلف الامصار ، فهم مصدر الرواية في القرن الثاني .

وذهب بعض النقاد الى أنه بعد ثبوت العدالة والضبط في الحافظ المحتج بروايته من حفظه لا بد من توفر شروط أخرى ، هي التالية :

1) أن يعرف عند أهل العلم بطلب الحديث والعناية به ، قال عبد الرحمن بن

---

(74) معرفة علوم الحديث : 16

(75) تدريب الراوي 2 : 94

(76) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 187

يزيد بن جابر (77) : « لا يؤخذ هذا العلم الا عمن شهد له بالطلب » . ونفس المعنى قاله عبد الله بن عون ، ونصح شعبة بأخذ العلم من المشتهرين (78) ، لانه لا يمكن لمتعاطي أي فن أن يحذقه الا اذا اعتنى به ، وبذل فيه جهدا فعرفه معرفة تامة تجعله موثوقا به ، معتمدا عليه ، فاذا قلت شهرة طالب الحديث فقد يطعن فيه وان كان عدلا . وربما يذهب البعض الى الاستغناء عن هذا الشرط بالضبط لان من شهد له به استغنى عن اشتراط الشهرة ، ولكن يمكن القول بأنه قد تكون له ملكة الحفظ والتذكر دون المعرفة بالرجال ، فلا يكون عارفا بمن بعد شيخه من المشائخ أو قد يغتر بمظاهر بعض من يروي عنهم من أهل الصلاح ممن لا يتعمدون الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنهم قد يقعون فيه خطأ ، أو لحسن ظنهم بمن يأخذون عنهم لعدم شهرتهم بالطلب ، وقلة تمييزهم بين الرواة .

2) أن يكون الراوي أخذ من أفواه العلماء لا عن الصحف لئلا يخطئ في نقله فكثيرا ما يتسرب تصحيف الحديث من الأخذ عن الصحف ، لذا وقع النهي عن الأخذ عمن نقل من الصحف. عن سليمان بن موسى (79) قال : «لا تأخذوا العلم من الصحفيين» (80). وهذا الشرط عدل عنه من أخذ بالوجادة فيما بعد لكن لهذه الطريقة في التحمل شروطها المبنة في موضعها (81).

3) أن يتحرى في السماع ، ويكتب باتقان ويحفظ كتابه ، ثم يحدث ، قال البغدادي : « من سمع الحديث وكتبه وأتقن كتابته ثم حفظ من كتابه ، فلا بأس

---

(77) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي ، روى عن مكحول ، والزهري ، ونافع وثقة ابن معين ، والعجلي والنسائي . ت 770/153 وقيل بعدها . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 6 : 297 ـ 298

(78) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 251

(79) سليمان بن موسى فقيه دمشقي ، كان يحدث كل يوم بنوع من العلم ت 737/119 الزركلي الاعلام 3 : 199

(80) الصحفي والمصحف : الذي يروى الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف ابن منظور . لسان العرب (مادة صحف) 2 : 412

(81) الخطيب البغدادي الكفاية : 253

بروايته » (82) ولاعتماد الرواة على الحفظ اعتبروا تحديث من حفظ من كتابه بعد أن سمع ، وكتب باتقان، كالرخصة . قال البغدادي : « فلا بأس بروايته » وهذا على رأي المتشددين أما مثل هذا الطريق فسليم لا سيما اذا حفظ الكتاب ولم يخرج من يده وكان قادرا على الانتباه لما قد يحصل فيه من تغيير بسبب ما . وشعبة نفسه حفظ حديثا من كتاب بعد أن قرأه عمن كتب به اليه ، وبعد أن سمعه منه أيضا ، وأغلب الرواة كانوا يتثبتون من كتبهم بعد حفظهم .

4) أن ينتبه الى شيخه عند سماعه منه لئلا يدلس ان كان ممن عرف بذلك فقد كان شعبة يتحفظ على قتادة لتدليسه ، قال : « كنت أجلس الى قتادة فان سمعته يقول سمعت فلانا ، وحدثنا فلان كتبت ، فاذا قال : قال فلان وحدث فلان لم أكتب » (83) . خوفا من أن لا يكون قد سمع ، وهذا من الحذر اللازم ، اذ أن التدليس كما سنراه في أسباب الجرح لم ينج منه الكثير .

5) مع اشتراط الشهادة بالطلب التي تدل على معرفة الراوي بالرجال نص النقاد على هذه المعرفة في جملة الشروط المذكورة . فقال أبو نعيم : « لا ينبغي أن يؤخذ الحديث الا عن ثلاثة : حافظ له ، أمين عليه ، عارف بالرجال ثم يأخذ نفسه بدرسه وتكريره حتى يستقر له حفظه » (84) .

وفي هذا تأكيد على ملكة الحفظ وعلى استقراره بالمراجعة والمذاكرة والتثبت ، وعلى معرفة الرجال .

6) يجب أن يتثبت في الرواية حال الأداء فيؤدي ما لا يرتاب في حفظه ، ويتوقف عما شك فيه (85) . والتثبت في الأداء ليس خاصا بالتحديث من الحفظ بل ومن الكتاب أيضا غير أن اشتراطه هنا مناسب لان الحافظة عرضة للنسيان ، فكان الشك

---

(82) الكفاية : 254

(83) نفس المرجع : 255

(84) و(85) نفس المرجع : 256

في المحفوظ أكثر من الشك في المكتوب ، والمهم هو أن لا يروي الراوي حديثا شك فيه لئلا يشمله الوعيد الذي وجه لمن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اذا لم يكن ما أداه صحيحا ، وأثبتنا من قبل مواقف الصحابة الذين تهيبوا الرواية . ومما نقل عن غيرهم ما جاء عن أحمد بن حنبل وهو قوله : « الحديث شديد يحتاج الى ضبط وذهن لا سيما اذا حدث » وعنه عن علي بن المديني : « من لم يهب الحديث وقع فيه » . وعن خلف بن سالم : « سماع الحديث هين والخروج منه صعب » .

أما عبد الرحمان بن مهدي فحرم على الرجل أن يروي حديثا في أمر الدين ما لم يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن وكاسم الرجل (86) .

ويرى ابن معين أنه على المحدث اذا شك في حديثه أن يتركه (87) وعن الشافعي أن مالكا كان اذا شك في شيء من الحديث تركه كله (88) ولا فرق بين أن يكون ما شك فيه من حفظه أو في كتابه . فالمتعين طرحه .

الرواية من الكتاب

رأينا أن المذهب المعتدل هو القائل بالرواية من الكتاب اذا ثبت السماع ، وقوبل الكتاب ، وممن ألزم المحدث بالكتابة مروان بن محمد (89) ففي رأيه أنه لا بد له من الصدق والحفظ وصحة الكتب فاذا أخطأه الحفظ رجع الى كتابه ، لا يضره ذلك .

---

(86) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 258

(87) نفس المرجع : 345

(88) نفس المرجع : 346

(89) مروان بن محمد الاسدي الصاطري الدمشقي ، روى عن سعيد بن عبد العزيز والليث وعنه بقية بن الوليد ، أثنى عليه أحمد ، ووثقه أبو حاتم الرازي 764/147 . ت 825/210 . ابن حجر تهذيب التهذيب 10 : 95 — 96

وهو بهذا لا يستعين بالحفظ فقد اشترطه ولكنه يرى الكتابة مكملة له ، فاذا نسي الراوي ما حفظه رجع الى كتابه .

وقيد أبو بكر الحميدي الرواية من الكتاب بصيانة المحدث لكتابه من الزيادة والنقصان ، والوقوف عما خولف فيه من المتن ، أو الاسناد دون تغيير ، ورفضه التلقين ، فمن كانت هذه حاله واقتصر على كتابه قبل حديثه ، ولو لم يشتهر بالحفظ ومعرفة الحديث ، وهو وان اعتبره في درجة أقل من الحافظ لكتابه فانه قبله (90) واعتبر ابن معين الصدق ازارا للمحدث والكتاب رداء له (91) .

وكان الامام أحمد بن حنبل لا يحدث الا من كتاب ، قال ابنه عبد الله : « ما رأيت أبي حدث من حفظه من غير كتاب الا بأقل من مائة حديث » (92) وليس ذلك لضعف حافظته فهو من مشاهير الحفاظ ولكن لحذره ، وحرصه على سلامة الحديث قال ابن المديني: «ليس في أصحابنا أحفظ من أبي عبد الله أحمد بن حنبل إنه لا يحدث الا من كتابه ولنا فيه أسوة » (93) ومما عرف عنه اعتباره أن كل من لا يكتب لا يؤمن عليه الغلط لان الحفظ كما يقال خوان إن لم تدعمه الكتابة،والذين امتنعوا عن الرواية من الكتاب كان غرضهم الابقاء على ظاهرة الحفظ ودعوة الناس الى عدم الاتكال على الكتابة حتى لا يكون من بين المحدثين من لا يحفظ فيخشى عليه الخطأ ولو مع الكتابة .

وهذا ما يعنيه الاوزاعي رغم أنه من أوائل المصنفين بقوله : « كان هذا العلم كريما تتلقاه الرجال ، فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله » (94) وكان جماعة من المحدثين يكتبون فاذا حفظوا محوا ماكتبوا . قال مالك : « لم يكن القوم يكتبون وانما كانوا يحفظون ، فمن كتب منهم الشيء فانما كان ليحفظه فاذا حفظه محاه » (95)

---

(90) الخطيب البغدادي الكفاية : 341

(91) نفس المرجع : 342

(92) و(93) الاصبهاني ، حلية الاولياء 9 : 165

(94) و(95) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 145

ولما كان المقصود هو تبليغ الحديث سالما من التحريف . استحبت الكتابة وربما وجبت لمن خشي النسيان . ويرى الذهبي انها تعينت في المائة الثالثة (96) وعندها تم تدوين الاحاديث أو كاد فحصلت بدهيا .

ولما كانت كتابة الحديث نفسها في بداية الامر محل خلاف فإنه يمكن تلخيص مسألة جوازها وامتناعها في النقاط الآتية :

كانت في المائة الأولى مسألة شخصية عند الصحابة والتابعين ، منهم من كتب لنفسه ، ومنهم من لم يكتب وكل من الكاتب والممتنع مستندا الى ما ورد من أحاديث آمرة بها أو ناهية عنها ، ويكاد يقع الاجماع على أن سبب النهي خوف اختلاط الحديث بالقرآن ثم من بعد تدوين القرآن كان المانع الخوف من اختلاطه بالرأي زمن التابعين . ثم وقع الامر بالتدوين الرسمي في نهاية المائة الاولى ، وحدث بعدها عامل احتياطي وهو خوف المحدثين من الاتكال عليها واهمال الحفظ مما قد يجعل الخطأ يتسرب الى الحديث فكان من المحدثين الاوائل من صنفوا كمالك والاوزاعي مع أنهم تهيبوا الرواية من الكتاب للغاية المذكورة . فحذرهم لم يمنعهم من ممارستها ، ولكنهم دعّموها بالحفظ .

نكتفي بهذه الملاحظة في الكتابة لأن مسألة تدوين الحديث بحثت كثيرا في أكثر من مؤلف فلا فائدة في اعادتها فلا نذكر منها الا ما ارتبط بموضوعنا **ونلاحظ** أنه لو تم **تدوين** الحديث مبكرا كتدوين القرآن لندر التجريح والتعديل لانه عندئذ لا يشمل الا من بدلوا ما كتب .

مقابلة الكتاب :

ولتتمة ما قيل في الرواية من الكتاب نقول إنه لا بد من تصحيح الكتاب المعتمد في الرواية ، بمقابلته بأصل السماع ، بعد كتابته بكيفية تنفي عنه اللبس ، ويعتبر

---

(96) نفس المرجع 2 : 144

ملغى اذا اختل أحد هذين الشرطين ، ولا سيما المقابلة لانها الطريق للتأكد من لفظ الحديث واصلاح ما اعتراه من خطإ أو تحريف أثناء الكتابة . قال عروة بن الزبير لابنه هشام : « كتبت » ؟ قال : « نعم » قال : « عرضت كتابك » ؟ قال : « لا » قال : « لم تكتب » (97) . وأفضل المقابلة أن يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ معه في حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من الاحتياط من الجانبين ، ويستحب أنّ ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس عنده نسخة وتشدد ابن معين فمنع من لم ينظر في الكتاب حال تحديث الشيخ من الرواية عنه .

ويمكن أن تتم المقابلة بأصل الراوي ، في غير مجلس الاملاء ، كما تكون بفرع قوبل مقابلة دقيقة بأصل الشيخ لان الغرض مطابقة كتاب الطالب لأصل سماعه وكتاب شيخه (98) .

فروع وأحكام الرواية من الكتاب

من وجد في كتابه مالا يحفظ :

من وجد في كتابه المتقن المصون عنده ، خلاف حفظه فكيف يكون موقفه ؟ من المحدثين من يمنعه من التحديث بما وجده وهم الذين لا يجيزون الرواية من غير الحفظ ، ومنهم من يسمحون له به ، وهم القائلون بصحتها من الكتاب ، وسئل ابن معين عن الرجل يجد الحديث بخطه لا يحفظه ؟ فقال : « كان أبو حنيفة يقول لا يحدث الا بما يعرف ويحفظ وأما نحن فنقول إنه يحدث بكل شيء يجده في كتابه بخطه عرفه أو لم يعرفه» **قال الخطيب : «قوله أو لم يعرفه يعني به أو لم يحفظه بعينه، لأنه إذا صح عنده سماع ماتضمن كتابه في الجملة جاز له التحديث منه فلا يحتاج إلى أن يعتبر**

---

(97) المحدث الفاصل : 544

(98) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 168 ـــ 171 ، الخطيب البغدادي ، الكفاية : 350 ـــ 353

سماعه لكل حديث بانفراده على التفصيل والتعيين » (99) وفصل آخرون فقالوا : أن كان مصدر حفظه كتابه اعتمده ، وان كان حفظه من فم المحدث أو القراءة عليه اعتمد حفظه دون ما في كتابه اذا لم يكن شاكا ، وعليه أن ينبه على ذلك عند الأداء بالجمع بين الأمرين فيقول : « حفظي كذا ، وفي كتابي كذا » روى شعبة حديثا فقال : « في حفظي كذا وفي كتابي كذا » (100) . واذا خالفه غيره من الحفاظ فليقل « حفظي كذا » وقال فيه فلان : « كذا » كما فعل سفيان الثوري (101) .

من وجد سماعه في كتابه ولم يتذكره :

اذا وجد الراوي سماعه في كتابه ولم يتذكره ولم ينفه لا تصح له روايته ، ونقل عن عبد الرحمن بن مهدي ، وشعبة ما يدعم هذا الرأي ، فعن ابن مهدي أنه قال : « وجدت في كتبي بخطي عن شعبة ما لم أعرفه فطرحته » (102) . وعن شعبة قال : « وجدت بخطي في كتاب عندي عن منصور عن مجاهد وذكر الحديث ، وقال « ما أدري كيف كتبته ؟ ولا أذكر كيف سمعته ولم يصرح بطرحه ولكنه المفهوم عنه وهو مقتضى ما ذهب اليه أبو حنيفة وبعض الشافعية وذهب البعض الى جواز رواية ما وجده الراوي في كتابه ولم يتذكره بشرط أن يكون السماع بخطه أو خط من يثق به ، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغيير وتسكن إليه نفسه (103) .

من وجد سماعه في كتاب غيره :

اذا وجد الراوي سماعه في كتاب غيره ، وكان الكتاب مقابلا صحيحا ، وعرف الخط فله أن يحدث به ، سئل أحمد بن حنبل عن الرجل يكون له السماع مع الرجل

---

(99) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 342

(100) نفس المرجع : 328

(101) الطيبي ، الخلاصة : 115 — 116

(102) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 204

(103) السيوطي ، تدريب الراوي : 2 : 97 — 98

« أله أن يأخذه بعد سنين » ؟ قال : « لا بأس إن عرف الخط » وأضاف ابو الطيب الطبري قيدا آخر هو أن يعرف الشيخ (104) .

التحديث من الكتاب بعد إعارته :

على صاحب الكتاب أن يحتفظ بكتابه الذي سمع فيه فان خرج من يده وعاد اليه فهل يحدث منه ؟ هناك موقفان : الاول المنع ، وهو مقتضى صنيع ابن مهدي حيث جلس مع من رام استعارة كتابه حتى نسخ منه ، وقال : « خصلتان لا يستقيم فيهما حسن الظن الحكم والحديث » ، وصنيع ابن المبارك الذي روى الحديث نازلا عن الذي أخذ منه الكتاب من رفقائه عن الشيخ فقال : « سمعت أنا وغندر حديثا من شعبة فباتت الرقعة عند غندر فحدثت به عن غندر عن شعبة » وهو شبيه بمن كان يروي عن تلميذه عن نفسه ما نسي أنه حدث التلميذ به في آخرين (105) .

الثاني ، والاصح الجواز غاب الكتاب كثيرا أو قليلا بشرط غلبة الظن في سلامته من الزيادة والنقصان والتبديل ، ولا سيما ان كان المحدث ممن لا يخفى عليه ما يحصل في الكتاب من ذلك ، وممن ذهب الى هذا يحي بن سعيد القطان والخطيب (106) .

رواية الضرير من الكتاب :

أجازها البعض في صورة ما اذا لم يحفظ ما سمع من فم المحدث وكتب له ثقة ، وصان كتابه عن التغيير ، واستعان حين الأداء بثقة في القراءة منه عليه بحيث يغلب على الظن سلامة الكتاب من حين التحمل الى الأداء ، وامتنع آخرون كابن معين وأحمد بن حنبل من السماح له بالرواية خوفا من أن يُدخل عليه في كتابه ما ليس من سماعه (107) . وما قيل في روايته يقال في رواية البصير الأمي ، وكلا الرأيين وجيه

---

(104) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 349 ــ 350

(105) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 206

(106) الكفاية : 348

(107) العراقي ، التبصرة والتذكرة 2 : 164

فالأول حرص على سماع الحديث بشروط رآها كافية والثاني دفعته شدة التحري الى عدم اعتماد هذه الرواية .

رواية الحديث بالمعنى

راوي الحديث لا يخلو حاله من أمرين : إما أن يكون عالما بمدلول الألفاظ في اللغة ومقاصدها ، وما يغير معناها ، ومقدار الفرق **بينها** وما يرادفها ، ومالا يرادفها فاذا أبدل اللفظ الذي بلغه بلفظ آخر طابقه ، واما أن لا يكون كذلك .

فاذا كان من الصنف الثاني وجب عليه باتفاق أداء الحديث بلفظه الذي سمعه من الشيخ دون تقديم ولا تأخير ولا نقص لحرف فأكثر ولا إبداله بغيره ، ولا ابدال حركة بأخرى لان تغييره يمكن أن يتسبب في خلل في المعنى لجهله بمدلول الألفاظ وخصائص التراكيب .

ومن كان من الصنف الأول اختلف فيه المحدثون والفقهاء والاصوليون فمنعه بعضهم من الرواية بالمعني ، وجوزها له آخرون دون تفريق بين الحديث المرفوع والموقوف ، وكان **الراوي** من الصحابة أو التابعين أو ممن بعدهم ، حفظ اللفظ الاصلي أم لا ، غمض معنى الحديث أو ظهر ، حيث لم يحتمل اللفظ غير ذاك المعنى وغلب على **ظنه** ارادة الشارع بهذا اللفظ ما هو موضوع له دون التجوز فيه والاستعارة (108) .

وبالوقوف على آراء المجيزين للرواية بالمعنى يتبين أن لهم فيها شروطا أخرى بعضها **توضيح** للشرط الرئيسي الاول وبعضها مضاف اليه ، منها : تساوي اللفظ الثاني للاول في **الوضوح** حتى لا يتغير المعني ، ومعرفة الراوي بمواقع الخطاب ودقائق الالفاظ والتفريق بين المحتمل وغيره ، وبين الظاهر والاظهر ، والعام والاعم ، ومنهم من شرط أن لا يكون الحديث مما يتعبد بلفظه ، كالتكبير والتشهد (109) وأن لا يكون من قبيل

---

(108) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 190 — 191 ، الطيبي ، الخلاصة : 117

(109) الغزالي ، المستصفى 1 : 169

المتشابه كأحاديث الصفات ، ورأى البعض أن لا يكون من جوامع الكلم .

وجواز الرواية بالمعنى هو الذي عليه العمل وتشهد به أحوال الصحابة والسلف الاولين ، فكثيرا ، ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد بألفاظ مختلفة لان معولهم على المعنى دون اللفظ (110) .

أدلة القائلين بالجواز

اعتمد المجيزون للرواية بالمعني حججا منها : أن في ضبط الألفاظ والاقتصار عليها حرجا يؤدي الى تعطيل الانتفاع بكثير من الأحاديث . قال الحسن البصري : « لولا المعنى ما حدثنا » وعنه « اذا أصبت معنى الحديث أجزأك » وقال الثوري : « لو أردنا أن نحدثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحرف واحد » وقال : « انما نحدثكم بالمعاني » (111) وقال وكيع : « إن لم يكن المعني واسعا فقد هلك الناس » .

وقاس جماعة كالزهري والشافعي ، ويحي بن سعيد القطان رواية الحديث بالمعنى على اختلاف القراءات في القرآن فأباحوها لأن القرآن أعظم من الحديث ورخص في قراءته على سبعة أحرف واشترطوا أن لا يغير الراوي معنى الحديث فلا يحل الحرام ، ولا يحرم الحلال (112) واحتج حماد بن سلمة (113) بورود قصص الأنبياء في القرآن باللسان العربي وقد جرت بألسنة مختلفة (114) ، ومن الحجج اتفاق الأمة على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم لمن حذقه فاذا جاز الابدال بلغة أخرى فجوازه بالعربية أولى (115) . ومنها حديث : « نضر الله امرأ

---

(110) البلقيني ، محاسن الاصطلاح : مخ 50

(111) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 533

(112) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 216

(113) حماد بن سلمة بن دينار البصري النحوي المحدث ت 783/167 سمع من ثابت البناني ، وسماك بن حرب ، وقتادة ، وعنه ابن المبارك وابن مهدي والقعنبي . كان من أوائل المصنفين شهد له بالثقة والعبادة . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 202 — 203

(114) و(115) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 217

سمع منا شيئا فبلغه كما سمع فرب مبلغ أوعى من سامع » (116) فقد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ويفهم من نصه أن مالا يختلف فيه الناس من الألفاظ المترادفة لا مانع منه (117) ولا خلاف أنه لا يجوز لمن ينقل عن الكتاب المدون أن يغير لفظه اذ الترخيص خاص بما لم يدون والراوي إن ملك حق تغيير اللفظ فليس يملك حق تغيير تصنيف غيره (118) .

المانعون :

ومنع البعض من الرواية بالمعني وتشددوا فيها ولم يجيزوا تقديم كلمة على كلمة ولا حرف على آخر ولا ابداله به ، ولا زيادة ، ولا حذف ، ولا تخفيف ثقيل ولا تثقيل خفيف ، ولا تغيير حركة ، ولو لم يتغير المعنى في ذلك كله بل اقتصر بعضهم على اللفظ . ولو خالف اللغة الفصيحة وكذا لو كان لحنا . وسمح البعض بابدال اللفظ فقط بما يساويه في المعنى كالجلوس بالقعود (119) ودوافع المانعين الخوف من اضافة لفظ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقله فيدخل المحدث في الوعيد المخصص لمن كذب في الحديث ولأنه صلى الله عليه وسلم أوتي جوامع الكلم فمن الصعب على غيره الاتيان بمثل لفظه الى جانب ورود نصوص أوجب الشرع المحافظة على لفظها كالشهادة والتكبير ، والتشهد وقد حرص صلى الله عليه وسلم على أداء الحديث بلفظه فورد عنه الحديث السابق (120) . وعن عمر بن الخطاب « من سمع حديثا فحدث به كما سمع فقد سلم » (121) . وكان عبد الله بن عمر اذا سمع الحديث لم

---

(116) الحديث بهذا اللفظ في جامع الترمذي باب العلم : 7 : عارضه الاحوذي بشرح ابن العربي 10 : 125 وورد بصيغ مختلفة في سنن أبي داود وابن ماجة والدارمي ويسنك المعجم المفهرس لالفاظ الحديث 6 : 472

(117) الغزالي ، المستصفى 1 : 167

(118) البلقيني ، محاسن الاصطلاح : مخ 50 ظ

(119) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 300

(120) **انظر التعليق 116**

(121) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 538

يزد فيه ولم ينقص منه ، ولم يجاوزه ولم يقصر عنه (122) . ومنع من تقديم عبارة صوم رمضان على عبارة حج البيت في نص حديث (123) وكان القاسم بن محمد (124) ومحمد بن سيرين ورجاء بن حيوه ، يعيدون الحديث على حروفه (125) وعن الأعمش قال : « كان هذا العلم عند أقوام كان أحدهم لأن يخر من السماء أحب اليه من أن يزيد فيه واوا ، أو ألفا ، أو دالا) (126) ونقل عن الامام مالك أنه كان يتحفظ من الباء والتاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (127) ومن الذين اتبعوا هذا المذهب أحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج فميز في صحيحه اختلاف الرواة حتى في حرف من المتن ، وكذا صنع أبو داود وأحمد بن حنبل ، ومن أمثلته عنده : عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلم ولا مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان طال عهدها ــ قال عباد : قدم عهدها ــ فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله له عند ذلك فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها » (128) .

وخص جماعة المنع والجواز بأنواع من الحديث دون بعض ، وبرواة دون آخرين ، وبمواضيع دون مواضيع ، نقل عن مالك كراهة الرواية بالمعنى في حديث الرسول المرفوع اليه دون الموقوف على الصحابة (129) وخص جماعة الجواز بالصحابة دون من بعدهم لفصاحتهم ومعرفتهم بالحديث ، وتسرب الخلل في اللسان بعد عصرهم ،

---

(122) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 265

(123) انظر ما سبق ص 35

(124) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق عن أبيه وعمته عائشة ، وعنه الشعبي ونافع ، والزهري مات بعد المائة بقليل ، كان عالما ثقة ورعا كثير الحديث . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 333 — 335

(125) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 535

(126) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 274

(127) نفس المرجع : 275

(128) احمد بن حنبل ، المسند 1 : 201 (دار صادر)

(129) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 288 ، عياض ، الالماع : 178 — 180 .

ورخص فيه البعض للتابعين ومنعه جماعة على من يحفظ اللفظ لأنه لا علة له وأباحه لغير الحافظ لانه تحمل باللفظ والمعنى فلما عجز عن أداء اللفظ لزمه تبليغ المعنى حتى لا يكتم الأحكام **وخص** البعض المنع بالرواية ، وأجازه في الافتاء والمناظرة فقط (130) .

والمتتبع للاحاديث الصحاح يجد قسما منها مرويا بالمعنى ، وبالتأمل في شروط الرواية بالمعنى يتبين دقتها ، فمنها ما يتعلق بالراوي فيمنعه منها إن لم يكن أهلا لها ومنها ما يعود الى الحديث فيمنع روايته بالمعنى إن كان مما يتعبد بلفظه وهذه الدقة تبطل الشبه التي أثيرت بسببها للقدح في صحة الحديث (131) .

والرواية بالمعنى رخصة أوجبتها الضرورة أحيانا حرصا على تبليغ الحديث ولزيادة التدقيق أوجب النقاد على الراوي بها التنبيه عليها بقوله في آخر الحديث « أو كما قال أو نحو هذا » (132) وقد فعل ذلك بعض الصحابة رضي الله عنهم وما هذه الاضافة الا إخبار من الراوي بأنه لم يبلغ النص على حروفه وتلك نهاية في الأمانة .

فروع الرواية بالمعنى

اختصار الحديث الواحد :

اختلف في جواز اختصار الحديث الواحد بمعنى الاقتصار في الرواية على بعضه ، فمنعه البعض سواء **تقدمت** للراوي روايته تاما أم لا ، وكان عارفا بما يحصل به الخلل أم لا ، واستند أصحاب هذا الرأي الى ما احتج به المانعون للرواية بالمعنى ، وأجاز جماعة **التنقيص** من الحديث دون الزيادة فيه ، قال مجاهد : « انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه » .

---

(130) الجزائري طاهر ، توجيه النظر : 306 وما بعدها وفي الكتاب تفصيل كثير .

(131) أبو رية ، أضواء على السنة المحمدية : 97 وما بعدها (دار المعارف مصر)

(132) العراقي ، التبصرة والتذكرة 1 : 270

وعن ابن معين : « اذا خفت أن تخطئ في الحديث فانقص منه ، ولا تزد » .

وعن عبد الله بن المبارك ، « علمنا سفيان اختصار الحديث » (133) . والرأي المعتدل التفصيل فيجوز الاختصار للعالم العارف سواء نقله أولا تاما ثم ناقصا أو العكس اذا كان ما تركه من الحديث غير متعلق بما ذكره تعلقا يغير معناه وليس فيما حذف معرفة حكم أو شرط أو أمر لا يتم المراد بالخبر الا بروايته على وجهه ، وكان المعنى واضحا بحيث يكون ما ذكر وما ترك كالخبرين المنفصلين ، قال عياض : « هذا ان ارتفعت منزلة الراوي عن التهمة **فأما من رواه تاما ثم خاف إن رواه ثانيا ناقصا أن يتهم** بزيادة أولا أو نسيان لغفلة أو قلة ضبط فلا يجوز له النقصان » (134) . والى هذا ذهب مسلم في مقدمة صحيحه فقال : « ... أو يفصل ذلك المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا أمكن ولكن تفصيله ربما عسر من جملته فاعادته بهيئته اذا ضاق ذلك أسلم » (135) .

تقطيع الحديث الواحد على الأبواب :

ما تقدم يتعلق بالاقتصار على بعض الحديث الواحد في الرواية ويشبهه تقطيع المتن الواحد المشتمل على عدة أحكام إلا أن اعتبار كل قطعة منه كالحديث المنفصل جعل تفريقه على الأبواب جائزا (136) فتورد كل قطعة منه في الباب الخاص بها وعلى ذلك صنيع البخاري في جامعه (137) ومن بعده أبو داود والنسائي ، وكرهه من المتأخرين ابن الصلاح ورد عليه النووي قائلا ما أظن غيره يوافقه » (138) .

---

(133) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 543

(134) الابي ، اكمال اكمال المعلم 1 : 9

(135) صحيح مسلم ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 5 ، المقدمة

(136) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 294

(137) ابن حجر ، هدي الساري : 15

(138) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 225 — 226

اللحن في الحديث :

وقع اللحن بقلة في الحديث لوجود رواة من أصل غير عربي لم يتعلموا صناعة النحو فلحنوا دون علمهم فنقلوا غير الفصيح من الحديث ، والرسول أفصح العرب (139) ولتجنت اللحن اتخذ المحدثون موقفين :

1 — الوقاية منه .

2 — اصلاحه

الوقاية منه :

احتاط المحدثون من أن يقرأ على الشيخ طالب لحان في ألفاظ الحديث ، أو مصحف فيها أو في أسماء الرواة لئلا يصل الى الأسماع تحريف فيكون الناقل كاذبا عليه صلى الله عليه وسلم. قال الاصمعي : « إن أخوف ما أخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قوله صلى الله عليه وسلم : « من كذب علي فليتبوأ مقعده من النار » لأنه لم يكن يلحن ، فمهما رويت عنه ولحنت فيه ففد كذبت عليه » (140) . وقال حماد بن زيد : « إن لحنت في حديثي فقد كذبت علي فإني لا ألحن » (141) وأوجبوا على الراوي تعلم النحو وضبطوا أسماء من لحن من الرواة كاسماعيل بن أبي خالد (142) ، وعوف بن أبي جميلة (143) وأبي داود

---

(139) الجزائري طاهر ، توجيه النظر : 313

(140) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 184

(141) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 228

(142) اسماعيل بن أبي خالد الاحمسي مولاهم ت 763/146 . سمع من بعض الصحابة وبعض كبار التابعين كالشعبي وابن شهاب،وعنه شعبة وابن المبارك وهشيم وصف بالثقة والحافظ والميدان وبكونه أصح الناس حديثا ، وبالامي ورمي باللحن،ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 291 — 292 .

(143) هو عوف بن أبي جميلة العبدي البصري المعروف بالاعرابي 678/59 ت 763/146 وقيل 147 . روى عن كبار التابعين وعنه الثوري وشعبة ورمى بالتشيع والقدر ، ولم ينقل ابن حجر ما قيل في لحنة تهذيب التهذيب 8 : 166 — 167

الطيالسي (144) وهشيم (145) ، ووكيع . واتخذوا منهم موقفين : موقف المتساهلين كالنسائي القائل لا يعاب اللحن على المحدثين (146) وأحمد بن حنبل الذي ترخص في اللحن ان لم يغير المعنى (147) ، وموقف المتشددين الذين ذموا كثيرا من طلب الحديث دون أن يعرف العربية وممن نقل عنهم الذم شعبة وحماد بن سلمه وأكدوا على الأخذ من أفواه الشيوخ الضابطين وتجنب الرواية من الكتب وقاية من التصحيف .

اصلاح اللحن والخطإ :

اذا كان في أصل الشيخ أو ما يقوم مقامه لحن في الاعراب أو خطأ من تحريف وتصحيف فهل يروى كذلك أو يصلح ؟ في ذلك مذاهب : الاول روايته كما سمع دون تصويب وهو مذهب القائلين برواية الحديث على اللفظ حتى مع اللحن (148) . الثاني : اصلاحه وقراءة الحديث على الصواب من أول وهلة ، قال الشعبي : « لا بأس أن يقوم اللحن في الحديث » ، وقال الاوزاعي : « اعربوا الحديث فان القوم كانوا عربا » **وعنه** أيضا : « لا بأس باصلاح اللحن في الحديث » (149) . وقال الأعمش : « ان كان ابن سيرين يلحن فان النبي صلى الله عليه وسلم لا يلحن

---

(144) سليمان بن داود بن الجارود ابو داود الطيالسي 751/133 . ت 819/204 وقيل 203 . أحد الحفاظ الكبار لم يشتهر باللحن بل وصف بالخطإ الخفيف وأكثر من رفع بعض الاحاديث ويبدو أن **الخطأ** في متن الاحاديث يعود الى كثرة حفظه ، سمع من شعبة والثوري ، وعنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل واسحاق **الكوسج** . ومن تصانيفه المسند كحاله ، معجم المؤلفين 4 : 262 . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 4 : 182

(145) هشيم بن بشير السلمي الواسطي 722/104 . ت 799/183 نزيل بغداد وأصله من بخاري سمع من الاعمش ويحي بن سعيد الانصاري ، وعنه مالك وشعبة والثوري . كان حافظ ثقة ورمي بالتدليس . الذهبي ميزان الاعتدال 4 : 306 . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 14 : 85

(146) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 286

(147) نفس المرجع : 286 — 287

(148) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 195

(149) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 524

فقوموا » (150) وممن نقل عنه هذا عبد الله بن المبارك وعلي بن المديني واسحاق بن راهوية ، وجمع من الأئمة ، قال ابن المديني : « كان وكيع يلحن ولو حدثت عنه بألفاظه لكان عجبا » (151) ومن حجج أصحاب هذا الرأي قوله صلى الله عليه وسلم « فرب حامل فقه الى من هو أفقه منه » لما فيه من الاشارة الى عدم تقليد الراوي في كل ما يجيء به واستدل بعضهم بنفس الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : « فبلغه كما سمعه»(152) ليكون المراد كما سمع من صحة المعنى واستقامته من غير زيادة ولا نقصان . فمن اللحن ما يحيل المعنى لان من الرواة من لا يحسنون الاعراب وربما حرفوا الكلام عن وجهه ، وليس من اللازم على من أخذ عنهم أن يحكي ألفاظهم إن عرف وجه الصواب اذا كان الحديث معروفا ولفظ العرب به معلوما فاشيا (153) . وهذا مذهب الاكثرين من المجوزين الرواية بالمعنى حرصا منهم على الوفاء بمقصود الحديث . ومال البعض الى البحث في طبيعة اللحن فان كان فاحشا غيره وان كان سهلا تركه ، وممن نقل عنه ذلك أحمد بن حنبل (154) ولوسع اللغة ينبغي التروي والبحث الشديد في الحكم على الرواية بالخطإ حتى لا يتوهم الصواب خطأ فيغير

وعن هذا الحذر نشأ ما يمكن أن يعتبر مذهبا ثالثا في كيفية الاصلاح وهو الابقاء على الخطإ في الكتاب مع تضبيب اللفظ المختل وذكر الصواب بجانبه في هامش الكتاب (155) .

وهو من أعدل المذاهب لابقائه ما سمع مما قد يكون صوابا في بعض لغات

---

(150) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 295

(151) نفس المرجع : 299

(152) انظر ما سبق ص : 322

(153) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 527

(154) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 286 — 287

(155) و(156) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 108

العرب واثباته الصحيح ان كان الأول خطأ فينتفي معه كل احتمال للخطإ . وأفضل الاصلاح ما كان مصدره نصا ثانيا لمتن الحديث ورد من طريق آخر ، وعند الأداء يقرأ الراوي الصواب أولا ثم ينبه على ما في الرواية من الخطإ فيقول مثلا وقع عند شيخنا أو في روايتنا أو من طريق فلان كذا ، وله أن ىق أ ا في الاصل أولا ثم يذكر الصواب (156) .

هذا اذا كان الخطأ ناشئا عن اللحن والتصحيف ، فان نشأ عن سقط خفيف كلفظ (ابن) في النسب ، وكحرف لا يغير اسقاطه المعنى فإنّه يؤتى به من غير تنبيه عليه ، أجاز ذلك عدد من الأئمة ، وسئل عنه أحمد بن حنبل فأجاب : « أرجو أن يكون هذا لا بأس به » وكان اذا مر بسقط في كتابه أصلحه (157) ، وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الأصل تأكد ذكر ما في الأصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط ليسلم من الخطإ ومن أن يقول على شيخه ما لم يقل (158) .

الحاق الاسم المتيقن سقوطه في الاسناد :

اذا كان في الأصل حديث محفوظ معروف وقد أسقط الراوي أحد أفراد اسناده ، وعلم أن من فوقه أثبته جاز أن يلحق في موضعه مع كلمة « يعني » مثاله : عن عروة ابن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الى رأسه فأرجله » ، أسقط الراوي « عائشة » ولا بد من ذكرها لثبوتها في رواية أخرى فيقال عن عروة — يعني — عن عائشة أنها قالت ... (159) .

تصحيح ما درس في الكتاب من بعض المتن أو الاسناد

اذا انطمست كلمة أو أكثر من متن الحديث أو اسناده لتقطيع الكتاب ، أو بلله

---

(157) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 270

(158) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 198

(159) الطيبي ، الخلاصة : 120

فيجوز استدراك ما محي من كتاب آخر ، اذا أثبتت ثقة صاحبه ، واشترط الخطيب اتحاد الطريق في المروي ، وفعل هذا نعيم بن حماد (160) وهو بمثابة استثبات الراوي ما شك فيه من كتاب غيره أو حفظه ، عن يزيد بن هارون قال : « أنبأنا عاصم وثبتني فيه شعبة » (161) .

من وجد في أصل كتابه كلمة من غريب اللغة :

يمكن لمن استشكل في الحديث كلمة من غريب اللغة وجدها غير مشكولة أن يسأل عنها علماء العربية ويرويها عنهم ، عن ابن المبارك : « اذا سمعتهم مني الحديث فاعرضوه على أصحاب العربية ثم أحكموه » وكان المحدثون يرجعون الى اللغويين والنحاة (162) .

اختلاف ألفاظ الشيوخ

أباح جمهور المحدثين المجيزين للرواية بالمعنى للراوي اذا سمع الحديث من شيخين فأكثر ولم يتفقا على لفظ واحد ، واتحد المعنى أن يجمع بينهما في الاسناد ، ويورد النص بلفظ أحدهما ويقول : « أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان أو وهذا لفظ فلان قال أخبرنا فلان » (163) ولمسلم طريقة خاصة هي أن يذكر الاشخاص ثم يعيد ذكر أحدهم متبوعا بالسند ومتن الحديث ، فاعادة ذكره إشعار بان اللفظ له .

قال : « حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ، واسحاق بن ابراهيم جميعا عن وكيع قال أبو بكر : « حدثنا وكيع ... » (164) .

(160) نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي المروزي ت 843/228 . أقام مدة في العراق والحجاز يطلب الحديث ثم سكن مصر ومنها حمل الى العراق في فتنة خلق القرآن فمات مسجونا اشتهر برده على الجهمية . الزركلي الاعلام 9 : 14 الذهبي ، تذكرة الحفاظ 2 : 418 — 420 .

(161) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 200

(162) الخطيب البغدادي الكفاية : 274

(163) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 200

(164) صحيح مسلم بشرح النووي 1 : 195 — 196 كتاب الايمان : 29

وأما اذا خلط الراوي بين اللفظين أو الالفاظ فقال : « أخبرنا فلان وفلان ، وتقاربا في اللفظ **قالا** : أخبرنا فلان » **فهو** جائز ومثاله عند أبي داود في سننه : « حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن سليمان الانباري المعنى قالا حدثنا وكيع ... (165)

يحتمل أن يكون اللفظ لعثمان ويوافقه محمد في المعنى ، ويحتمل أن لا يكون أورد لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما .

سماع بعض الحديث من شيخ وبعضه من آخر :

اذا سمع الراوي بعض الحديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه وعزاه جملة اليهما مبينا أن بعضه عن أحدهما ، وبعضه عن آخر من غير تمييز لما سمعه من كل شيخ جاز ذلك ، ومثاله حديث الافك (166) في رواية الزهري عن عروة وسعيد بن المسيب ، وعلقمة بن وقاص ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة ، قال : « كل حدثني طائفة من حديثها وبعضهم أوعى من بعض وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني عن عائشة . وبعض حديثهم يصدق بعضا « ثم ساق الحديث . وهذا الحديث في الحكم كأنه رواه عن أحد الراويين أو الرواة على الابهام فلو كان أحدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج به ولا يجوز أيضا اسقاط راو منه (167) .

الزيادة على الراوي في نسب الشيخ

اذا أتى الشيخ في أحاديثه ببعض نسب شيخه ، أو من فوقه كأن يقتصر على الاسم ، فقط أو الاسم واسم الاب ونحوه : مما لا تتم به المعرفة فليس للراوي عنه أن يدرج في السند زيادة في نسب من لم يذكر نسبه كاملا من رجاله ، الا اذا فصل

---

(165) عون المعبود شرح سنن أبي داود 1 : **324، كتاب الطهارة: 75**

(166) صحيح البخاري كتاب الشهادات 15 (ج 3 : 227) وصحيح مسلم بشرح النووي كتاب التوبة 17 : 102 — 103

(167) الطيبي ، الخلاصة 123 : الجزائري طاهر ، توجيه النظر : 318

ادراجه بما يميزه كأن يقول : « هو ابن فلان الفلاني أو يعني ابن فلان » ونحوه .

أجاز ذلك علي بن المديني فقال : « اذا حدثك الرجل ، فقال : حدثنا فلان ولم ينسبه وأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان أن فلان بن فلان حدثه » ونقل عن أحمد ابن حنبل أنه كان اذا جاء بالرجل غير منسوب قال : « يعني ابن فلان » (168) .

ولا يجيز مسلم الزيادة الا بعد « هو » أو « يعني » لكونه بدونهما إخباراً عن شيخه بما لم يخبر به (169) .

فالصيغ الممكنة بها الزيادة في نسب أحد رجال الاسناد هي أن يقول : « هو ابن فلان ، أو يعني ابن فلان » وهما أولى من « أن فلان بن فلان » لأنهما أوضح .

الرواية من أثناء النسخ التي أسنادها واحد :

لبعض المحدثين صحائف جمعوا فيها أحاديث باسناد واحد ، يذكر الراوي اسناد النسخة في المتن الأول منها ثم يقول فيما بعده ، وباسناده الى آخرها ، كصحيفة همام ابن منبه عن أبي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها من النسخ (170) .

فكيف تكون الرواية من مثل هذه الصحف ، هل يذكر الراوي الاسناد مرة واحدة وتقرأ الاحاديث كلها به أم لا بد من ذكره مع كل حديث ؟ وهل تجوز رواية حديث واحد منها بسندها ؟ من الرواة من اكتفى بذكر الاسناد في أولها عند روايته أول حديث منها أو في أول كل مجلس من مجالس سماعها ، وقال في كل حديث من البـ« وبالاسناد » أو (وبه) وهذا الاكثر ، ومنهم من جدد ذكر الاسناد في أول كل حديث منها .

ولا أرى لزوما لتكرار الاسناد مع كل حديث ما دامت جميعها ثبتت به وسمح

---

(168) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 323

(169) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 249

(170) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 321

البعض بتفريق أحاديث الصحيفة ورواية كل واحد منها بالاسناد الثابت في أولها لأنها معطوفة على الأول فالاسناد لجميعها ، ومن القائلين بهذا وكيع بن الجراح ، ويحي بن معين قال يحى : « أحاديث همام بن منبه لا بأس أن يقطعها»(171) .

ومن المتأخرين ابن الصلاح ، ويعتبره بمثابة تقطيع المتن الواحد في أبواب وأراه أهون منه ، وأقرب للجواز ، لما بين الأحاديث من استقلال . ومنع البعض من تجديد الاسناد لكل حديث واعتبروه تدليسا لا يهامه بأن الراوي سمع بتكرار السند وأنه مكرر حقيقة وسمحوا به اذا بين الراوي كيفية عمله (172) وأخرج مالك في باب العتمة والصبح أحاديث باسناد واحد (173) وقدم البخاري مرات أول حديث من صحيفة همام ثم عطف عليه الحديث الذي يريده وغرضه منها الحديث الاخير لكنه أداها على الوجه الذي سمعه (174) فتسبب له أحيانا في عدم مطابقة الحديث الأول للترجمة مما دفعه الى عدم اطراد عمله فأورد أحاديث من الصحيفة نفسها دون ذكر الحديث الأول كما في باب الطهارة (175) فيبدو أنه أراد بيان جواز الصورتين .

تقديم المتن على السند

في امكان المحدث ذكر المتن أولا والاسناد ثانيا أو ذكر المتن وبعض الاسناد جاء في صحيح البخاري آخر كتاب العلم قال علي (176) « حدثوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله » حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف ابن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك . ويمكن ذكر بعض السند وتأخير البعض كقول أحمد سمعت سفيان يقول : « اذا كفى الخادم أحدكم طعامه فليجلسه فليأكل معه ....» .

---

(171) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 322

(172) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 253

(173) الموطأ 1 : 131 ، كتاب صلاة الجماعة

(174) ابن حجر ، فتح الباري 1 : 346

(175) نفس المرجع 1 : 344

(176) الجامع الصحيح 1 : 44 كتاب العلم 49

وقرئ عليه اسناده ، سمعت أبا الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم به (177) . ويعتبر الحديث الوارد بهذه الكيفية مسندا ولمن سمعه بها أن يقدم الاسناد ويؤخر المتن (178) .

قول الراوي مثله أو نحوه اثر اسناد بعد حديث سابق هل يسمح باعادة رواية الحديث السابق اثر الاسناد الذي يليه ؟

اذا روى الشيخ حديثا باسناد ثم أتبعه باسناد آخر ، وقال عند انتهائه « مثله » أو «نحوه» **فهل للراوي** عنه أن يقتصر على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقب الاسناد الأول ؟

في ذلك ثلاثة أقوال :

1 ـــ المنع وهو قول شعبة فقد روي عنه أنه قال « مثله ليس بشيء » وقال « مثله لا يجزئ » (179) وعنه أيضا أنه قال : « مثله ونحوه ليس بشيء » (180) .

2 ـــ الجواز اذا كان الراوي ضابطا متحفظا مميزا بين الالفاظ وهو قول سفيان الثوري : « مثله يجزئ » (181) .

3 ـــ الجواز في قول الراوي « مثله » والمنع في قوله « نحوه » وهو رأي يحي بن معين ، وعلى هذا يدل قول الحاكم : « إن مما يلزم الحديثي من الضبط والاتقان أن يفرق بين أن يقول « مثله » أو يقول « نحوه » فلا يحل له أن يقول مثله إلا بعد أن

---

(177) المسند 2 : 245 (دار صادر)

(178) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 206

(179) احمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال 1 : 68 **(أنقره 1963)**

(180) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 590

(181) احمد بن حنبل ، كتاب العلل ومعرفة الرجال 1 : 68

يعلم أنهما على لفظ واحد ، ويحلّ له أن يقول « نحوه » اذا كان على مثل معانيه (182) .

وهذا على مذهب من لا يجيز الرواية بالمعنى ، فأما عند من يجيزها فلا ، فرق بين مثله ونحوه .

ومن الصور المستعملة في مثل هذا والمنسوبة الى كثير من أهل العلم أن يورد الاسناد الثاني . ثم يقول مثل حديث قبله متنه كذا ، ويسوقه ، وكذلك اذا كان المحدث قد قال نحوه (183) .

مسألـة :

اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث وطرفا من المتن ، وأشار الى بقيته بقوله « الحديث » أو « نحو ذلك » فليس للراوي أن يروي عنه الحديث بكماله بل يقتصر على ما سمع منه ، وهذا أولى بالمنع من الصورة السابقة لان متن الحديث ذكر فيها جميعه باسناد آخر ، وفي هذه الصورة لم يذكر الا قدر من المتن .

والطريقة المثلى أن يعيد ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول : « قال : وذكر الحديث بطوله » ثم يقول « والحديث بطوله هو كذا وكذا » ويسوقه الى آخره (184) .

السماع على نوع من الوهن أو باسناد قرنت فيه الرواية عن رجلين

اذا كان سماع الراوي على صفة فيها بعض الوهن فعليه بيانها في حالة الرواية ففي اغفالها ايهام يقرب من التدليس فاذا سمع في المذاكرة فعليه أن يقول حدثنا مذاكرة لما يقع فيها من المساهمة ، ومنع جماعة التحمل عنهم حال المذاكرة كعبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن المبارك وأبي زرعة الرازي وغيرهم (185) .

---

(182) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 208

(183) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 319

(184) الجزائري طاهر ، توجيه النظر : 316 — 317

(185) الطيبي ، الخلاصة : 123 ابن الصلاح ، علوم الحديث : 210 — 211

اقتران الرواية عن رجلين

اذا كان الحديث عن رجلين فله صورتان: الصورة الأولى أن يكون أحدهما ثقة والآخر مجروحا فيستحب للراوي أن لا يحذف المجروح من الاسناد ويقتصر على الثقة خوفا من أن يكون في متن الحديث شيء عن المجروح لم يذكره الثقة .

وهذا ما رآه أحمد بن حنبل وكان مسلم ربما أسقط المجروح عن الاسناد وذكر الثقة وعطف عليه قوله : « وآخر » كناية عن المجروح (186) ولم يكثر من ذلك . وأما البخاري فأكثر منه وأورده في عدة أسانيد مشيرا الى المجروح بقوله وغيره ويعني به عبد الله بن لهيعة (187) .

جاء في الجامع الصحيح في تفسير سورة النساء « حدثنا يزيد بن عبد الله المقري حدثنا حيوه وغيره قالا حدثنا ... الى آخره » .

قال ابن حجر قوله : « وغيره » هو ابن لهيعة ، أخرجه الطبراني (188) وأشار البخاري مرة الى المجهول بقوله « وابن فلان » وأراد عبد الله بن زياد بن سمعان جاء في كتاب العتق « حدثني محمد بن عبيد الله حدثنا ابن وهب قال : حدثني مالك بن أنس قال وأخبرني ابن فلان عن سعيد المقبري ... » .

قال ابن حجر « ابن فلان » هو : عبد الله بن زياد بن سمعان المديني ثم أضاف . وهو مشهور الضعف متروك الحديث كذبه مالك وأحمد وغيرهما . وما له شيء في البخاري الا في هذا الموضع ولم يسق المتن من طريقه مع كونه مقرونا بمالك بل ساقه على لفظ الرواية الأخرى وهي رواية همام عن أبي هريرة ، وذكر ابن حجر من خرج الحديث من أصحاب الصحاح (189) .

---

(186) العراقي ، التبصرة والتذكرة 2 : 197

(187) سنترجم له فيما بعد

(188) فتح الباري 8 : 263

(189) نفس المرجع 5 : 182

الصورة الثانية أن يكون الحديث عن ثقتين فينبغي أن لا يسقط الراوي أحدهما لاحتمال أن يكون بعض المتن عن المحذوف بيد أن الحذف في هذه الصورة أخف من الأولى ، وهو في الصورتين ليس ممنوعا (190) .

آداب المحدث وطالب الحديث

يفرض العلم على من ينشره ومن يتلقاه آدابا لا غنى لهما عنها . ويتأكد الالتزام بها لدى من يتولى رواية حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه ينوب عنه في تبليغ أقواله ، وسننه ، فوجب عليه وعلى من تأهل للتلقي عنه التحلي بأسمى الآداب .

آداب المحدث :

من هذه الآداب ما يتعلق بمقصد المحدث ، ومنها ما يبين الصفات الاخلاقية ، الواجب تحليه بها ، ومنها ما يرجع الى شروط أهليته وظروف تخليه ، ومنها ما يخص علاقته بشيوخه ورفقائه وطلابه ، ومنها ما يتصل باحترام الحديث وتراتيب مجلسه .

فأما المقصد : فينبغي أن تكون غاية الراوي تبليغ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونشره فيخلص في ذلك ويتجنب الاغراض الدنيوية من حب الظهور وما ماثله ليكون عمله خالصا لله تعالى فينفعه دنيا وآخره ، فإن هو فضل الدنيا خسرهما معا ، ونقل عن بعض السلف أنهم امتنعوا عن التحديث عندما لم تحضرهم النية (191) لعلمهم بما يحدثه سرد الأحاديث من خيلاء في القلب تذهب بثواب عملهم ، وبخلوص النية تحصل فضيلة التواضع فتتأكد روح الاخلاص في المحدث ويزداد خوفه من الله تعالى ، وتنمو علاقته بطلابه ، قال مسروق : « كفى بالمرء علما أن يخشى الله ، وكفى بالمرء جهلا أن يعجب بعلمه » (192) .

---

(190) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 212

(191) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 147

(192) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 1 : 143

وعلى المحدث أن يتصف بكل الفضائل الأخلاقية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعيش مع أقواله وينصت الى حكاية أفعاله ويعمل بها فينفعه علمه ، ويشع على غيره ، فيجمع بين نقاوة الباطن واستقامة الظاهر .

وأما أهلية التحديث فالسن المؤهلة لها حددها البعض بالخمسين لانها انتهاء الكهولة ، والبعض بالاربعين لانها حد الاستواء ومنتهى الكمال وفيها يجود الرأي (193) . وهذا التحديد ليس عاما بل لغير البارعين في علم الحديث ممن يتصدرون للتحديث ابتداء من أنفسهم دون الشهادة لهم ، وأما البارعون فيحدثون متى استعدوا واحتيج اليهم . فكثير من السلف ماتوا في عمر متقدم ونشروا أحاديث كثيرة كسعيد بن جبير الذي قتل وهو ابن تسع وأربعين . وابراهيم النخعي الذي توفي وهو ابن ست وأربعين ، وعمر بن عبد العزيز الذي مات قبل الأربعين وثبت عن جماعة من الأئمة تحديثهم مبكرا ، فقد حدث مالك بن أنس وهو ابن نيف وعشرين ، وقيل قبل ذلك ، وحدث الشافعي صغيرا (194) وكتب الرواة عن البخاري في سن السابعة عشرة (195) ويتبين من هذا أن أهلية التحديث لا ترتبط بالسن فقط وانما تخضع للنضج والدرجة العلمية وهذا يتفاوت من شخص الى آخر فمتى شهد القوم بكفاءة محدث أخذوا عنه .

سن التخلي :

حددها الرامهرمزي (196) بالثمانين بداية الهرم لمن خشي الاختلاط ورواية ما لم يسمعه لأن الغالب على من بلغها اختلال الجسم والذاكرة وتغير الفهم ، أما من ثبت عقله وتحرى في الرواية فله أن يستمر ، وقد حدث بعدها جماعة من الصحابة وممن بعدهم .

---

(193) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل 352 — 353

(194) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 214 — 215

(195) ابن حجر ، هدي الساري : 478

(196) المحدث الفاصل : 354

احترام المحدثين لبعضهم

وحرصا على مكانة المحدث ، واحترامه رأى البعض أن لا ينتصب للتحديث شخص بحضرة من هو أولى منه لسنه أو علمه . وكان ابراهم النخعي لا يتكلم اذا حضر الشعبي، ووصف يحي بن معين بالحمق من يحدث بالبلدة وفيها من هو أولى منه بالتحديث (197)، وقال: «إذا حدثت في بلد فيه مثل أبي مسهر فيجب للحيتي أن تحلق» (198). وامتنع أبوحاتم الرازي من تحديث أهل طبرية لوجود دحيم (199) بينهم، فلما أذن له حدثهم (200).

والكف عن التحديث في البلد لوجود من هو أولى لا يعدو أن يكون مجرد احترام للشيخ ولا يمكن القول بوجوبه فان العبرة بتوفر أهلية التحديث ، فاذا ما حصلت أمكن تعدد المحدثين ، والمتتبع لتاريخ الرواية والافتاء يجد أن الاقل علما قد نشر علمه في حياة من هو أعلم منه وأفضل ، ناهيك أن بعض الصحابة أفتوا في عهده صلى الله عليه وسلم ، ففي طبقات ابن سعد (201) باب عنوانه : « من كان يفتي بالمدينة ويقتدي به من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده « ذكر فيه الخلفاء الاربعة».

ومن الآداب الراجعة للعلاقة ببقية المحدثين أن يرشد المحدث من يسأله عما لا يعلمه الى من علم بالسؤال من أهل البلد ، وأن لا يمتنع من تحديث أحد لكونه غير

---

(197) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمه المعرفة : 286

(198) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 216

(199) عبد الرحمن بن ابراهيم بن عمرو الاموي الدمشقي ، محدث الشام في عصره كان على مذهب الاوزاعي ولي قضاء الاردن وفلسطين وطلب لقضاء مصر فعاجلته المنية . 245/170 ت 859/785 .

الزركلي ، الاعلام 4 : 64 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ : 2 : 480

(200) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 361

(201) 2 : 334

صحيح النية عسى أن يحمله طلب الحديث على صحتها ، فمن الناس من طلبه لغير الله فتأثر به وجعله خالصا لله تعالى (202) .

ومن الآداب الراجعة الى مراعاة السامعين توقي الأحاديث التي لا تحتملها عقولهم كأحاديث الصفات لئلا يقعوا في التجسيم والتشبيه ، وتجنب اثارة ما بين الصحابة من الخلاف اتقاء للفتنة والاكثار من أحاديث الزهد ومكارم الاخلاق (203) .

مجالس الحديث :

عرفت حلقات العلم منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وتعددت باتساع رقعة البلاد الاسلامية ، وكان لمجالس الحديث السبق في الظهور ، والدقة في الالتزام بالتراتيب فنظمها المحدثون وخصصوا من كل أسبوع أياما للاملاء ، واستعملوا في مجالس الاملاء أحسن وجوه التحمل ، ولم يتصدرها الا ذوو المكانة منهم ، واحترموا فيها الآداب بكل تحر ، ومن أدق هذه الآداب ما نقل عن الامام مالك رضي الله عنه فقد كان يغتسل ، ويلبس لباسا محترما ويعتم ويسرح لحيته ويتطيب ويتوضأ ويجلس في صدر المجلس بوقار وهيبة ويشرع في التحديث فيسود مجلسه الهدوء ويتهيبه الحاضرون ولا يسمح لأحد برفع صوته (204) . ولا يطيل مجلسه فيكتفي كاتبه بقراءة ورقتين أو ورقتين ونصف من كتابه (205) . ويمتنع من التحديث على غير الحالة الموصوفة سأله يوما عبد الرحمن بن مهدي وهما يسيران فانتهره قائلا : « كنت في عيني أجل من هذا » تسألني عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ؟ ولما جاء من بعد الى المجلس جلس بعيدا عنه خجلا فاستدعاه ومكنه من السؤال عما يريد (206) .

---

(202) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 130

(203) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 154

(204) السمعاني ، أدب الاملاء والاستملاء : 27

(205) عياض ، ترتيب المدارك 1 : 156 (بيروت)

(206) نفس المرجع 1 : 161

ويبدو أن ابن مهدي تأثر بتراتيب شيخه مالك فعرف مجلسه بالسكون فلا ابتسام فيه ، ولا حديث ولا قيام ولا أي حركة ، فان قام الحاضرون بما لا يرضيه تركهم (207) .

وتعود المحدثون افتتاح المجلس بقراءة قارئ حسن الصوت بعضا من القرآن الكريم يتبع بالاستعادة والبسملة من الشيخ والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي أثناء التحديث أو الاملاء يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكره ويترضى على الصحابة ويثنى على مشائخه ، ولا يسرد الحديث سردا ، عن عائشة رضي الله عنها : « انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاه (208) ويختم المجلس ببعض النوادر ثم بالذكر والدعاء (209) .

آداب طالب الحديث :

تحلى طلاب الحديث بآداب اتخذت كسنة لخلفائهم ، منها : اخلاص النية فيقصد الطالب بطلبه وجه الله تعالى والعمل بالحديث وانارة باطنه واحياء النشريعة ، ويتجنب اتخاذه سبيلا للاغراض الدنيوية ، فقد توعد صلى الله عليه وسلم من كان غرضه من العلم الدنيا وحدها قال : « من تعلم علما يبتغي به وجه الله تعالى لا يتعمله الا ليصيب به غرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة (210) وعن حماد بن سلمة : « من طلب الحديث لغير الله مكر به » ، واعتبر الثوري طلب الحديث أفضل الاعمال لمن أراد الله به (211) وقال : « ما عالجت شيئا أشد علي من نيتي (212) ،واخلاص النية يدفع الطالب الى طلب التيسير والتأييد والتوفيق من الله والتحلي بمكارم الاخلاق ، فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس كما

---

(207) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمه المعرفة 257

(208) صحيح مسلم 4 : 2298 تصحبح محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الزهد والرقائق 71

(209) الطيبي ، الخلاصة : 144

(210) سنن ابن ماجة المقدمة : 23 : 1 . 92 — 93

(211) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 222

(212) ابن جماعة تذكرة السامع والمتكلم : 68

قال أبو عاصم النبيل (213) . ومنها الجد في التلقي عن أئمة الرواية والنقد فيبدأ بسماع شيوخ بلده مقدما المتفوق منهم في معرفة الرجال والمشهور بالطلب أو بجودة الاتقان على من دونه ، فاذا انتهى من الأخذ عمن ببلده ارتحل الى شيوخ الرواية في بقية الامصار ، فالرحلة دأب كل رجال الحديث منذ الصحابة وقل منهم من لم يرتحل وقد استوفينا بحثها سابقا .

ومنها الحذر في التلقي وعدم التساهل في الأخذ عمن ليس بأهل للحديث .

ومنها العمل بالأحاديث لتطبيق أحكام الشرع ولترسخ في الذاكرة قال وكيع : « اذا أردت أن تحفظ الحديث فاعمل به » (214) .

ومنها توقير الشيوخ لعلمهم وسنهم ، وكان السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم يجلون شيوخهم فيمكثون طويلا لا يسألونهم مهابة ، ولا ينقطعون عن الحضور عندهم ، ووصل الأمر ببعضهم ورغم مكانتهم الى أن يظلوا وقوفا يسألون الشيخ . وقف جماعة من كبار الأئمة كأحمد بن حنبل وابن معين ، وابن المديني أمام يحي لقطان يسألونه الحديث ولم يجلسوا هيبة له . وقال البخاري في ابن معين : « ما رأيت حدا أوقر للمحدثين منه » (215) وكان الشافعي يتصفح الاوراق برفق أمام مالك هيبة له (216) .

ومنها أن لا يضجر الطالب الشيخ بكثرة الاسئلة وأن ينشر ما سمع من الحديث ولا يكتمه ، وأن يتجنب الحياء والتكبر فالحياء سبب للتقصير والتكبر يدفع الى التعالي ، وفي صحيح البخاري عن مجاهد « لا يتعلم العلم مستحي ولا متكبر » وفيه مدح لنساء الانصار لجرأتهن على سؤال النبي قالت عائشة : « نعم النساء نساء الأنصار

---

(213) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 222

(214) السيوطي ، تدريب الراوي 2 : 144

(215) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 320

(216) ابن جماعة ، تذكرة السامع والمتكلم : 88

لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين » (217) .

فالحياء شعبة من الايمان ولكنه ينبغي أن لا يكون دافعا للتقصير في طلب العلم ، ونقل عن كثير من أئمة الحديث قولهم « لا ينبل الرجل من أصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله « وأغلبهم نقل عن تلاميذه ، وتلك أمارة التواضع ، ومما يطلبه بعض المحدثين من طلابهم حفظ القرآن قبل طلب الحديث ، ونقل هذا عن غير واحد من أئمة الحديث (218) . وأن يدل لباسه على انتسابه للعلماء وعلى جده في الطلب حكى الامام مالك عن نفسه قال : « قلت لامي أذهب فاكتب العلم ؟ فقالت لي أمي : تعال فالبس ثياب العلماء ، ثم اذهب فاكتب فألبستني ثيابا مشمرة ، ووضعت الطويلة على رأسي وعممتني فوقها ، ثم قالت اذهب الآن فاكتب » (219) .

ومسألة اللباس ذكرها البعض في الاداب كدليل على توقير الحديث وطالبيه ولبيان أن اللباس علامة على الجد والنشاط .

---

(217) صحيح البخاري ، بحاشية السندي 1 : 37 (الحلبي) كتاب العلم 50

(218) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 203

(219) عياض،الالماع : 47

الباب الرابع

الجرح واحكامه

الفصل الاول

أسباب الجرح الرادة للحديث أو المضعفة له

التمهيد :

أسباب الجرح هي كل ما يطعن في الراوي ويرد روايته أو يضعفها فهي عكس شروط قبولها ، فإذا كان القبول يتوقف على اتصاف الراوي بأمور هي : أولا ثبوت عدالته بتجنب النواهي وأداء الفرائض والالتزام بالاخلاق الاسلامية من الصدق والأمانة وغيرهما . وثانيا : تحقق ضبطه ويقظته ، وثالثا الشهادة له بالمعرفة بأصول الرواية ، فإن ردها يكون بارتكاب المنهيات ، أو ترك الواجبات أو الغفلة ، أو التساهل في الرواية أو الأداء ، فاذا اتصف بشيء من هذه عد مجروحا .

فالأسباب ترجع في جملتها الى ما يقدح في العدالة ، أو الضبط ويخل بقوانين الاخذ أو الأداء .

وقبل حصرها نلاحظ أن النقاد لم يلتزموا بيانها بالنسبة لكل راو إلا قليلا واكتفوا في الجرح بقولهم فلان ضعيف ، أو متروك أو تكلموا فيه ، أو سكتوا عنه ، الى آخره لكن بالرجوع الى أقوالهم في بيانهم للمتروكين يمكن استنتاج هذه الاسباب فهي عند شعبة ، الاتهام بالكذب ، والاكثار من الغلط ، ورواية الغلط المجمع عليه ، والتحديث عن المعروفين بما لا يعرفه المعروفون (1) وعند مالك اعلان السفه ، والكذب في

(1) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ق 1 ج 1 : 31 — 32

أحاديث الناس ولو ممن لا يتهم بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، والانتماء الى أهل البدع ، والجهل بفن رواية الحديث (2) .

وهي عند عبد الله بن المبارك : الاصرار على الغلط ، والكذب ، والدعوة الى البدعة وتحديث من لا يحفظ من حفظه (3) وهي نفسها أقرها الامام أحمد من بعد (4) مع عدم ذكره الرابع منها . وشدد عبد الرحمن بن مهدي فاكتفى بالاتهام بالكذب ، وغلبة الوهم والغلط ووافق غيره في اعتباره دعوة المبتدع الى بدعته ، وأضاف الحميدي الى الكذب ، وفحش الغلط ، جرح الراوي بما ترد به شهادته ، والغفلة ، وقبول التلقين (5) ودقق مسلم في التعبير عن الكذب فقال الاتهام بوضع الاحاديث وتوليد الأخبار وفيما كان عائدا الى المروي قال : « وكذلك من الغالب على حديثه المنكر أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم » (6) . وحكى الترمذي من بعد أكثر هذه الاسباب فذكر الانتماء الى أهل البدع والاتهام في الحديث ، والغفلة وكثرة الخطا (7) .

فالأسباب بعد حذف المكرر منها هي : الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والاتهام به ، والاتصاف بجرحة ، وفحش الغلط ، والاصرار عليه ، والغفلة ومخالفة الثقات ، ورواية المنكر ، وقبول التلقين .

وأجملها ابن حجر في هدي الساري في خمسة هي : البدعة ، والمخالفة ، والغلط وجهالة الحال ، ودعوى الانقطاع في السند (8) وفصلها في النخبة فأوصلها الى عشرة ، رتبها الاشد في القدح فما دونه قال : « ثم الطعن اما أن يكون لكذب الراوي

---

(2) نفس المرجع : 32
(3) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 122
(4) نفس المرجع والصفحة
(5) الرازي ابن أبي حاتم ، كتاب الجرح والتعديل ج 1 ق 1 : 33 — 34
(6) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 7 ، المقدمة
(7) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 76
(8) ص 384 — 385

أو تهمته بذلك أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه أو وهمه ، أو مخالفته ، أو جهله ، أو بدعته ، أو سوء حفظه » (9) ثم لخص القسم الاول بايجاز ، واكتفى في توضيح الثاني والثالث والرابع ، والخامس بقوله : القسم الثاني من أقسام المردود يكون بسبب تهمه الراوي بالكذب وهو المتروك ، والثالث المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة ، وكذا الرابع والخامس ، فمن فحش غلطه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه فحديثه المنكر « وذكر الاحاديث الضعيفة التي تدخل في القسم السادس والسابع والعاشر ووضح بايجاز القسمين الثامن والتاسع وأشار من بعد الى الارسال والتدليس (10) .

وهذا التقسيم من أدق ما ذكر في المسألة فلم أقف على ما يماثله .

وهو تلخيص لآراء النقاد السابقين ، ومرده في الجملة الى ما يقدح في العدالة . أو الضبط ، واذا أضفنا اليه ما يقدح فيهما أيضا من الاخلال بقواعد الاخذ والأداء جئنا على كل أسباب الطعن الرادة للحديث أو المضعفة له . ونشرع في توضيحها حسب هذا التقسيم مع مراعاة ترتيبها في شدة الطعن وخفته بالنسبة لما يؤثر في العدالة على حده وما يؤثر في الضبط على حده ، وليس في مجموع الاسباب حتى تكون أبين ، ويتبع كل سبب ببيان نوع الحديث الذي يرويه من جرح به . وشر الاحاديث الضعيفة بعد الموضوع لانه لا ينبغي اعتباره حديثا ـــ هي المتروك ، ثم المنكر ، ثم المعل ، ثم المدرج ، ثم المقلوب ، ثم المضطرب . وأما ما كان ضعفه لعدم اتصال السند فالمعضل ثم المنقطع ثم المدلس ، ثم المرسل (11) .

وقد اختلفت أنظار النقاد في أسباب الجرح بين متساهل ومتشدد وبعد توضيح ما ذكر من الاسباب مع الاشارة الى اختلاف وجهات النظر فيها نورد في الفصل الموالي ضمن بيان المقصود من التساهل والتشدد ما انفرد به بعض المتشددين من الاسباب .

---

(9) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر : 3

(10) نفس المرجع : 3 : 4

(11) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 295

الكذب في الحديث :

الكذب عامة الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه عمدا كان أم خطأ وخصه المعتزلة بالعمد (12) .

وهو من أكبر الموبقات وأبشع ما يزري بالانسان **ويضع** منزلته لما يتسبب فيه من الادعاء بالباطل وضياع الحقوق وتزوير الحقائق . والكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم لا يماثل الكذب على بقية الناس لانه مفسدة كبيرة تصير ما ليس شرعا شرعا ، اذا لم ينتبه اليه فهو اعتداء على الامة الاسلامية جمعاء ، قال عليه السلام « ان كذبا علي ليس ككذب على أحد » (13) ، ومن أجل ذلك توعد عليه السلام فاعله بالنار فتواترات الاحاديث المتضمنة لذلك ، ولم يخل كتاب من كتب الحديث منها وسواء كانت غاية الكذاب افساد الدين كما أراد الزنادقة أو الترغيب فيه كما هو الحال عند جهال الزهاد فإنه تقول باطل ، وفاعله آثم وخطره عظيم حتى ولو لم يخالف المقول ما جاء في الشرع لأنه ليس منه ، ونسب اليه زورا .

ومثل الكاذب من روى الكذب ، وقد تتبع نقاد الحديث الكاذبين وأحصوهم أفرادا وجماعات وبينوا أكاذيبهم وكنا جعلنا فصلا خاصا تحدثنا فيه عن الوضاعين

توبة الكاذب في الحديث النبوي :

من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فسق وردت رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها (14) **وسد الباب** الوضع في الحديث منع المحدثون والاصوليون من قبول توبة الكاذب فيه ليدرك من أقدم عليه أن **باب** تراجعه

---

(12) النووي ، شرح مسلم 1 : 59

(13) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 10 المقدمة : 2

(14) النووي شرح مسلم 1 : 69

مغلق ، وأن ندمه لو حصل لا ينفعه سواء أكثر من الكذب أو قلل فان كذب ولو مرة فإن التهمة تستمر معه ولا يصدق فيما بعد وان أعلن التوبة قال عبد الله بن المبارك : « من عقوبة الكاذب أن يرد عليه صدقه » (15) ومنع أحمد بن حنبل قبول توبته ولو كذب في حديث واحد ، رد ما حدث به فيما بعد قال جوابا لمن سأله عمن كذب في حديث واحد ثم تاب ؟ « توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا » (16) وهذا الرأي لا تشدد فيه لانه لا تسامح مع من خولت له نفسه التجرؤ على الكذب في الحديث النبوي ، ففي سد باب التوبة ردع لمن هذه حالهم كي يدركوا أنهم قادمون على أمر لا خلاص لهم منه وعدد الحميدي ثلاث صور لكذب الراوي يتأبد فيها رد حديثه ، وان لم يشر الى التوبة فالأبدية تقتضي رفضها ، وهذه الصور هي : أن يدعي السماع ممن لم يدركه بأن مات المروي عنه قبل تأهل الراوي للتحمل ، أو يحدث عمن أدركه ويثبت انعدام سماعه منه ، أو يثبت كذبه بأي بينة أخرى (17) ومن باب أولى اقراره على نفسه ، قال البغدادي بعد عرضه مواقف الائمة السابقين : « هذا حكم من تعمد الكذب وأقربه ، أما من لم يتعمده ، وقال كنت أخطأت فيما رويته ولم أتعمد الكذب فان تراجعه يقبل وتجوز روايته بعد توبته » (18) . بينما أقر ابن الصلاح القول برفض توبته (19) . أما النووي فحمل القول بمنع القبول على التغليظ في الزجر عن الكذب في الحديث النبوي ، ورأى صحة توبة الكاذب فيه وقبول روايته بعدها اذا صحت توبته بالشروط المعروفة وقاسها على صحة رواية الكافر الذي أسلم (20) .

قال بعد عرضه آراء المانعين : « ولم أر دليلا لمذهب هؤلاء ويجوز أن يوجه بأن

---

(15) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 190

(16) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 190

(17) نفس المرجع : 191

(18) نفس المرجع 191 ـ 192

(19) علوم الحديث : 104

(20) شرح مسلم 1 : 69 ـ 70

ذلك جعل تغليظا وزجرا بليغا عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف الكذب على غيره وفي الشهادة فان مفسدتها قاصرة ليست عامة قلت وهذا الذي ذكره الائمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية والمختار القطع بصحة توبته في هذا وقبول رواياته بعدها اذا صحت توبته بشروطها المعروفة فهذا هو الجاري على قواعد الشرع وقد أجمعوا على صحة رواية من كان كافرا فأسلم ، وأجمعوا على قبول شهادته ، ولا فرق بين الشهادة والرواية والله أعلم (21) ، وأثبت كلامه على طوله لمخالفته لكثير ممن سبقه وعدم اقراره من بعض من جاء بعده ووافقه الصنعاني ورأى أن لا وجه لرد رواية الكذاب في الحديث بعد صحة توبته (22) . وتقبل توبة الكاذب في أحاديث الناس والفاسق عموما لان ضرر ما ارتكبه محدود فعن الامام مالك : وجوب قبول حديثه اذا ثبتت توبته (23) .

الكذب في أحاديث الفضائل :

لا فرق في تحريم الكذب على النبي بين ما كان في الاحكام **وما** لا حكم فيه كالترغيب والترهيب والمواعظ فكله حرام من أكبر الكبائر باجماع المسلمين خلافا للكرامية الطائفة المبتدعة التي جوزت وضع الحديث في الترغيب والترهيب وخلافا لبعض جهلة الزهاد الذين وافقوها زاعمين أن الحديث المتواتر في النهي عن الكذب عليه صلى الله عليه وسلم جاء في احدى الروايات بلفظ : « من كذب على متعمدا ليضل به فليتبوأ مقعده **من** النار » وأنهم كذبوا له لا عليه ، فلم يخالفوا الشرع وما زعموه في لفظ الحديث من زيادة « ليضل به » باطل لا يعرف بوجه صحيح (24) . والحديث غني عن أباطيلهم التي زعموا اضافتها له .

واعتبارا لجهل هذا الصنف من الكاذبين ، وحسن نية بعضهم ، قال البعض بقبول

---

(21) شرح صحيح مسلم 1 : 70

(22) توضيح الافكار 2 : 242

(23) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 190

(24) الصنعاني ، توضيح الافكار 2 : 84

توبة من كذب في أحاديث الفضائل معتقدا عدم ضررها ثم تراجع عندما علم بالضرر (25) .

رواية الحديث الموضوع :

تحرم رواية ما نسب اليه صلى الله عليه وسلم كذبا على من عرف كونه موضوعا أوغلب على ظنه وضعه ، فمن روى حديثا علم أو ظن وضعه ولم يبينه حال روايته فهو داخل في الوعيد بالنار مندرج في جملة الكاذبين عليه صلى الله عليه وسلم لقوله : « من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » (26) وقول الشافعي : « من حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب » (27) ، وحذرا من رواية ما لم يصح نبه العلماء الى أن صيغ الجزم لا تستعمل الا في رواية الحديث الصحيح وأن المستعمل في الضعيف هي صيغ التمريض وأنه على قارئ الحديث أن يعرف العربية حتى لا يلحن فيكذب عليه صلى الله عليه وسلم (28) ، وسمح بعض الأئمة لأنفهسم بحفظ الموضوع من الاخبار ليطلعوا عليها .

واتقاء للوقوع في الكذب نهى النبي صلى الله عليه وسلم المرء عن التحديث بكل ما يسمع فانه عادة يسمع الصدق والكذب ، فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب لعدم تحريه قال عليه السلام : « كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع » (29) .

انكار الشيخ تحديث الطالب عنه :

قد يشك الشيخ فيما أخذه الطالب عنه أو ينكره بالمرة ، من ذلك ما رواه أيوب أنه سمع من قتادة حديثا مرفوعا عن يحي بن أبي كثير فقدم يحي فسأله عنه ، فقال :

(25) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 311

(26) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 9 . المقدمة : 1 والترمذي كتاب العلم : 9 وابن ماجه المقدمة 5 وأحمد المسند 5 : 14 ، 20

(27) البيهقي : معرفة السنن والآثار 1 : 50

(28) النووي ، شرح مسلم 1 : 70 — 71

(29) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 10 ، المقدمة : 3

« ما حدثت بهذا قط » فأتى قتادة فذكر ذلك له فقال : « نسي » (30) وفي رده على نكران شيخه تلطف لا يوجد في مواقف بعض المحدثين ، من ذلك ما وقع بين الأعمش وشيخه حصين بن عبد الرحمن فقد حدث الأعمش عنه حديثا ، مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم سمعه منه أبو بكر بن عياش فذهب الى حصين ليسمعه منه فقال : « أنا لم أحدث الأعمش بهذا فرجع اليه فأخبره فكذب شيخه وأقسم على أنه حدثه ، قال : « كذب والله لقد حدثني » (31) . فالأعمش لم يقبل نفي شيخه تحديثه ، وأبى الا أن يثبت أنه سمع منه فلم يكتف بالقسم بل أعلن تكذيبه لتيقنه من السماع ، لكن كان عليه أن لا يعلن التكذيب لا سيما وشيخه تأدب معه فاكتفى بنفي تحديثه وفي ذلك تكذيب ولكنه أخف من التصريح به .

وهذان الموقفان اتفقا في نفي الشيخ تحديث الراوي عنه بل ان الاول نفى التحديث أساسا ، واختلفا في تعليل موقف الراوي من شيخه فتلطف واحد ، وتشدد آخر ، وهناك شاهدان آخران يختلفان عن هذين : الاول يتمثل في سؤال ابن جريج للزهري عن حديث رواه عنه سليمان بن موسى ، فلم يعرفه فلم يثبت ولم ينف ، والشاهد الثاني رواه أبو داود في سننه عن شيخه أحمد ابن أبي بكر عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد » .

ونقل بعد ذلك عن الربيع بن سليمان عن الشافعي أن عبد العزيز ذكر الحديث لسهيل شيخ ربيعة فأجابه : « أخبرني ربيعة ، وهو عندي ثقة أني حدثته ولا أحفظ » فالشيخ هنا نسي حديثه فأخذه عن تلميذه لثقته به ، ونقل عنه غير هذا الحديث مما حدثه به ونسيه اذ أنه أصابه مرض عقلي أنساه بعض حديثه فكان بعد أن شفي يحدث عن ربيعة عنه أي عن نفسه عن أبيه (32) ، وهذا الموقف لم يثر قضية

---

(30) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 220

(31) نفس المرجع 220 — 221

(32) عون المعبود شرح سنن أبي داود 10 : 31 — 33 ، كتاب القضاء : 22

لاعتراف الشيخ بالنسيان وثقته بالطالب ولتيقن الطالب مما أخذ ، ولم ينفرد سهيل بهذا الموقف بل شاركه فيه غيره مما جعل النقاد يفردون بالبحث مسألة من حدث ونسي ، وأثارت المواقف السابقة قضايا وهي هل يطعن تكذيب أحد الراويين للآخر فيه ، وتبعا لذلك هل يقبل الحديث المختلف فيه أو يرد ؟.

أثبت مسلم في صحيحه حديثا أنكره أحد رواته عمن نقله عنه ، واثباته له دليل على عدم اعتباره تأثير الانكار في رد الحديث روى بسنده عن عمرو بن دينار عن أبي معبد مولى ابن عباس أنه سمعه يخبر عن ابن عباس ، قال : « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله الا بالتكبير » . قال عمرو — يعني ابن دينار — فذكرت ذلك لابي معبد فأنكره ، وقال : « لم أحدثك بهذا» ، قال عمرو « وقد أخبرنيه قبل ذلك » (33) . فهذا الحديث مما أنكره الشيخ على الراوي عنه واحتج به مسلم فتبين أن مذهبه صحة الحديث ولو أنكره **راوية** اذا كان الناقل عنه عدلا ومن قبله روى الشافعي هذا الحديث عن سفيان وقال كأنه — يعني أبا معبد — نسيه بعد أن حدثه به (34) . والحديث بهذا السند وبدون التنصيص على انكاره **من** أبي معبد ودون صيغة الحصر في المتن موجود في صحيح البخاري (35) .

وللمحدثين في قضية انكار الأصل لحديث الفرع عنه ، وهما ثقتان التفصيل الاتي : فان جزم الأصل بالنفي وصرح بالتكذيب فالحديث مردود لأن جزم الفرع بكون الأصل حدثه يسلتزم تكذيب الأصل في دعواه أنه كذب عليه ، وليس قبول قول أحدهما أولى من الآخر ، وان جزم بالنفي ولم يصرح بالتكذيب كقول معبد لم أحدثك بهذا فالراجح قبول الحدث وهو صنيع مسلم في هذا الحديث **ويعضده**

---

(33) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 410 كتاب المساجد ومواضع الصلاة : 121

(34) ابن حجر ، فتح الباري 2 : 326

(35) كتاب الاذان : 155

تصحيح البخاري له ويبذو أنهما حملا الشيخ على النسيان كما صرح من قبلهما الشافعي فقال « كأنه نسي بعد أن حدثه » ؟

وان لم يجزم بنفي الرواية عنه كأن قال : « لا أذكره » فالرواية مقبولة لأن الفرع ثقة والأصل لم يطعن فيه ، وخالف البعض في قبولها (36) .

وهناك صورة أخرى هي أن ينفي الشيخ تحديث الطالب دون نفي التحديث بذاك الحديث لغيره ، فيقبل الحديث من الشيخ نفسه أو بواسطة ثقة آخر عنه لا من الطريق المنفي ، فان أنكر الحديث نفسه لم يقبل منه بعد ولا من غيره الا اذا ثبت تحمله له بعد على من رواه عنه (37) .

الاتهام بالكذب

ثاني القوادح في العدالة الاتهام بالكذب وهو دون ثبوته لان التهمة أصلها الوهمة من الوهم وتعني الظن يقال: اتهمته أي ظننت فيه ما نسبت إليه (38).

وجاء عن شعبة وعبد الرحمن بن مهدي والترمذي فيما نقلناه قريبا عد المتهم بالكذب من المتروكين،وذكر الترمذي من بين علامات الاتهام بالكذب أن لا يعرف الحديث الا من جهة المتهم (39) . ومعلوم أنه لو كان المنفرد ثقة فإن الحديث لا يرد وأضاف ابن حجر الى التفرد بالحديث مع الاتهام مخالفته القواعد المعلومة وحملت القواعد على مخالفة من هو أوثق منه ، وليست على قواعد الشريعة لان ما جاء من جهة المتهم فيه التهمة ولو كان موافقا لها (40) .

---

(36) ابن حجر ، فتح الباري 2 : 326 القسطلاني ، ارشاد الساري 1 : 136 ــ 137
(37) الصنعاني ، توضيح الافكار 2 : 248
(38) ابن منظور ، لسان العرب مادة (وهم) 3 : 994
(39) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 100
(40) العدوي ، حاشية لقط الدرر : 69

ومثل المتهم بالكذب في الحديث النبوي المعروف به في كلامه ، وان لم يقع منه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم وهر وان كان دونه فكلاهما يترك حديثه .

والحديث المتروك في اللغة هو الساقط وفي الاصطلاح ما انفرد بروايته واحد وأجمع على ضعفه لان اتهام الراوي بالكذب مع تفرده لا يسوغ الحكم بالوضع (41) . ومن عبارات النقاد في متروك الحديث قولهم : « فلان متهم **بالكذب** أو الوضع ، وفلان ساقط ، وفلان هالك ، وفلان ذاهب ، أو ذاهب الحديث ، أو متروك الحديث ، أو تركوه ، وفلان لا يعتبر به ، أو لا يعتبر بحديثه أو ليس بثقة . ولا مأمون ونحو ذلك » (42) والرواية عن المتهمين بالكذب غير جائزة الا مع بيان حالهم (43) وبما أن راوي الحديث المتروك متهم لم تثبت ادانته فانه قد يكون متروكا عند ناقد ، وكذابا أو ضعيفا عند آخر ، وأقوال النقاد في تراجم المتروكين شاهدة بذلك ، ولاختلاف وجهات النظر رأى أحمد بن صالح المصري أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه (44) .

الفسق

ثالث ما يطعن في العدالة الفسق وهو ترك طاعة الله والخروج عن طريق الحق ، وقيل هو الميل الى المعصية ، ويقع بالقليل من الذنوب ، وبالكثير ، وتعورف فيما اذا كان بالكثير ، وأكثر ما يقال الفاسق لمن التزم حكم الشرع وأقر به ثم أخل بجميع أحكامه أو بعضها (45) . وهو أشد من العصيان لانه خروج عن طاعة الله ورسوله قال تعالى : « وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان » (46) ويكون بالمعتقد وهو ما

---

(41) نفس المرجع ص 74

(42) اللكنوي ، الرفع والتكميل في الجرد والتعديل : 118

(43) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 113

(44) الخطيب البغداي ، الكفاية : 181

(45) الزبيدي ، تاج العروس 7 : 48

(46) الحجرات : 7

سنبحثه في الانتماء الى أهل البدع وبالقول والفعل مما لم يبلغ حد الكفر وهو المقصود هنا والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم من أشد أنواع الفسق ، والاتهام به درجة دونه ، ودون الاثنين بالنسبة للرواية الفسق فيما عداهما بارتكاب الكبائر أو لزوم المعاصي التي لم يقطع فيها بوصف الكبيرة قال ابن حبان : « والذي يخالف العدل أن يكون أكثر أحواله معصية لله » (47) وألزم جماعة من الأئمة الراوي باجتناب كثير من المباحات المخلة بالمروءة كما ذكرنا في مبحث العدالة ، وننقل هنا في هذه المسألة ما أورده ابن المناصف (48) في ضبط ما يجرح به من الخروج عن طاعة الله ، وهو وان كان يتحدث عن التجريح في القضاء فان ما ذكره مما يستوي فيه المحدث والشاهد قال « وجملة الأمر في الجرح راجع الى شيئين : 1) ارتكاب محظور كالزنا والسرقة والتعدي والغضب وسائر ما قرر الشرع أنه حرام . 2) ترك واجب كالصلاة والصوم حتى يخرج وقتها واحتباس الزكوات والامتناع عن أداء الحقوق والواجبات ونحو ذلك مما قدر الشرع أنه فرض لازم واجب » (49) . وقال ان الادمان على المكروه المتأكد الكراهة يجرح به . وفيما ذكره توضيح كاف لأمارات الفسق ، ومنه بل من أشده الاتهام في الدين ، نهى مالك عن الأخذ عن أحد الضعفاء فقال لمن سأله أكان ثقة ؟ « لا ؟ ولا ثقة في دينه » (50)

ومنه السفه أعنى خفة العقل ، وجهل الحق والسفيه شرعا من لم يؤنس منه الرشد فيعجز عن التصرف في ماله ومن عجز عن التصرف في شؤونه فمن باب أولى أن لا يطمأن اليه في نقل الشرع ، فمنع مالك الاخذ عن السفيه المعلن سفهه وان كان

---

(47) صحيح ابن حبان : 112

(48) محمد بن عيسى بن محمد بن اصبغ الازدي القرطبي عرف بابن المناصف 1168/563 — ت 1223/620 . ولد بالمهدية ثم انتقل الى مراكش فالاندلس . ولي القضاء . فقيه أصولي أديب كحاله ، معجم المؤلفين 11 : 107

(49) تنبيه الحكام : مخ 22 ودار الكتب الوطنية تونس

(50) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 19

أروى الناس » . (51) وقال زيد بن أسلم (136) : « ما كنا نجالس السفهاء ولا نتحمل عنهم » (52) وعقد الخطيب البغدادي في الكفاية بابا قصيرا بعنوان « السفه يسقط العدالة ويوجب رد الرواية » أورد فيه قولي مالك وزيد وقصة شعبة مع أبي الزبير (53) فقد حفظ له أربعمائة حديث ثم تركها ، وأقسم ألا يحدث بها رغم اشتياقه الكثير الى رؤيته ، وسبب تركه أنه عندما ارتحل الى مكة اجتمع به وفي الاثناء ، سأله رجل عن شيء فافترى عليه فقال له شعبة : « تفتري على رجل مسلم » فأجابه انه غاظني فقال له : « يغيظك فتفتري عليه » . وآل ألا يحدث عنه وطرح ما كان حفظه عنه (54) .

ويتضح من سرد الحكاية أن أبا الزبير رمي بالسفة لحمقه وكذبه . ووصفه مرة بأنه لا يحسن الصلاة ، وقال مرة أخرى ، إنه رآه يسترجح الميزان لنفسه ، وجرحه هذا أقره عليه البعض وخالفه البعض . وترك يحي بن سعيد القطان الرواية عن النضر بن مطرف لقوله : « إن لم أحدثكم فأمي زانية » (55) ففي هذا فحش في القول وسوء أدب مع الأم ورد يحي بن معين حديث أحد الرواة لمجونه المتمثل في تعشق الغلمان ، والتشبيب بالنساء واذاية المصلين بارسال العقارب في المسجد الحرام ، وصب الحبر في موضع الوضوء لتسود وجوه الناس (56) ، وشخص كهذا لا يوثق به لارتكابه الموبقات بصفة عامة واذايته المصلين خاصة وعدم احترامه المسجد الحرام ، فلا أهلية له لنقل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(51) نفس المرجع : 32

(52) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 188

(53) هو محمد بن مسلم بن تدرس (أبو الزبير) المكي ت 743/126 . روى عن عائشة وسعيد ابن جبير ، وعنه هشام الدستوائي ، والثوري وابن عيينة وأكثر النقاد على تضعيفه ، ومنهم من وثقه ، ابن حجر تهذيب التهذيب 9 : 440 — 443

(54) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 187 ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 9 : 442

(55) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 188

(56) ابن حبان ، كتاب المجروحين 2 : 271

ويتبين مما عرضنا أن من فسق وجب التوقف في روايته ، وأول من أمر بذلك القرآن الكريم قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق نبأ فتبينوا ... » (57) فان ثبت فسقه بطل قوله في الاخبار اجماعا لان الخبر أمانة والفسق قرينة يبطلها (58) . وقال مسلم بعد الاستشهاد بالآية المذكورة وغيرها : « فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول » (59) .

ويعرف حديثه بالمنكر وسنوضحه بعد ان شاء الله ، وكما ذكرنا من قبل إن توبة الكاذب في الحديث النبوي لا تقبل ونلاحظ هنا أن توبة الفاسق تقبل (60) .

الجهالة

الجهالة بالراوي من أسباب التوقف في الرواية أو ردها ، وهي عند ابن حجر (61) السبب الثامن في الطعن بين الاسباب المؤثرة في العدالة والضبط ، والسبب الرابع من الاسباب الطاعنة في العدالة فقط،وسببها إما كثرة نعوت الراوي من الاسم أو الكنية أو اللقب أو النسب أو الصفة أو الحرفة فيشتهر بواحد منها ، ويذكر بغيره لغرض من الاغراض ، فيظن أنه آخر ، وممن حصل الجهل بحاله لهذا السبب محمد بن السائب بن بشر الكلبي المفسر الاخباري ، نسبه بعضهم الى جده فقال : محمد بن بشر ، وسماه بعضهم حماد بن السائب وكناه بعضهم أبا النضر ، وبعضهم أبا سعيد ، وبعضهم أبا هاشم فظن أنه جماعة وهو واحد . وإما أن لا يسمي الراوي اختصارا لمن روى عنه فيقول حدثني فلان ، أو شيخ ، أو رجل ، أو بعضهم ، أو الثقة ، ويعرف هذا بالمبهم .

(57) الحجرات : 6

(58) القرطبي الجامع لاحكام القرآن 16 : 312

(59) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 9 ، المقدمة : 1

(60) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 104

(61) ابن حجر ، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر : 37

ومن أسبابها اقلال الراوي من التحديث فان انفرد عنه واحد فمجهول العين وان روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فمجهول الحال وهو المستور (62) ولمسلم تأليف في مجهول العين سماه الوحدان ذكر فيه من لم يرو عنهم الا راو واحد فعدد جماعة تفرد عنهم أحد مشاهير الرواة ، كالحسن البصري ومحمد بن سيرين (63) والزهري (64) وغيرهم .

رفع الجهالة عن المجهول واثبات عدالته :

هل تقبل الرواية عن **مجهولي** العين أو ترد ؟ لعلماء الحديث في ذلك مذاهب فقد روى البخاري لاحدهم مقرونا وخرج هو ومسلم لبعضهم في المتابعات وقبلهم من اكتفوا في شروط العدالة بالاسلام ، وروى عنهم ابن خزيمة لان جهالة العين عنده ترتفع برواية واحد مشهور وهو المفهوم من قول ابن حبان (65) : « العدل من لم يعرف فيه الجرح » ، وقوله في ضابط الحديث الصحيح : « إنه هو الذي يعرى راويه من إن يكون مجروحا أو فوقه مجروح ، أو دونه مجروح « فهذا يدل على عدالة من لم يجرح ممن لم يرو عنه الا راو واحد (66) . وأكثر أهل الحديث على تجهيله ، وهو ما تفيده عبارة الخطيب : « أقل ما ترتفع به الجهالة عن الراوي أن يروي عنه اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم الا أنه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه » (67) .

واكتفى الدارقطني في رفع الجهالة واثبات العدالة برواية ثقتين قال : « من روى عنه ثقتان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته » (68) .

---

(62) ابن حجر ، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر : 38

(63) المنفردات والوحدان : 8 — 9 (مطبوعات دائرة المعارف)

(64) نفس المصدر : 10 — 11

(65) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 294

(66) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 294

(67) الكفاية : 150

(68) اللكنوي ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : 162 — 163

ورأى ابن عبد البر أن من روى عنه ثلاثة وقيل اثنان ليس بمجهول ، (69) وعنده أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره ان لم يرو عنه الا واحد وأن الجهالة ترتفع عن كل من اشتهر في غير العلم بزهد أو نحوه .

وقبل البعض الرواية عن مجهول العين ان تفرد عنه من لا يروي الا عن عدل كابن مهدي ويحى القطان وغيرهما وقبلها البعض ان زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه (70) .

ورد انب كثير رواية المبهم أو من سمي ولم تعرف عينه مستثنيا من كان في عصر التابعين والقرون المشهود لها بالخيرية قائلا فإن يستأنس بروايته ويستضاء بها في مواطن (71) لانه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره (72) وأما مجهول الحال — أي المستور ، فهو من روى عنه اثنان فصاعدا ، فارتفعت عنه الجهالة ، وحكم بعدالته في الظاهر الا أنه لم يوثقه أو يجرحه أحد من الأئمة وقد قبل روايته البعض وردها الجمهور والصواب أن يتوقف فيها حتى يستبين حاله (73) .

وبعد بيان اصناف من جهلوا نورد تعريف الخطيب للمجهول لشموله الاصناف كلها قال : « المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به ، ومن لم يعرف حديثه الا من جهة راو واحد » (74) .

ومما ينبغي التنبيه اليه أن انفراد أبي حاتم الرازي بتجهيل راو لا يعتبر به غالبا لأنه

---

(69) الاستذكار 1 : 228 (مطابع الاهرام 1391/1971) واللكنوي ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل : 163

(70) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 295 والسيوطي تدريب الراوي 1 : 317

(71) الباعث الحثيث : 97

(72) ابن حجر ، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر : 38

(73) ابن حجر ، نزهة النظر في شرح نخبة الفكر : 38

(74) الكفاية : 149

جهل كثيرا من المعروفين عند غيره (75) . لاحظ هذا ابن حجر عند رده على من طعن في بعض رجال البخاري ، ونكتفي بذكر واحد منهم قال في ترجمة عباس القنطري : « قال ابن أبي حاتم الرازي عن أبيه مجهول ، قلت أن أراد العين فقد روى عنه البخاري وموسى بن هارون الحمال والحسن بن علي المعمري وغيرهم ، وإن أراد الحال فقد وثقه عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قال « سألت أبي فذكره بخير » (76) .

وسرد السيوطي أسماء رواة جهلهم جماعة من الحفاظ وهم عدول عند غيرهم (77) .

البدعـة

مفهوم البدعة :

هي السبب التاسع مما يطعن في العدالة والضبط معا . والخامس مما يطعن في العدالة ، وتكون بمكفر أو مفسق ، وقد اختلف فيما به يكون التكفير لأن كل طائفة تدعى ابتداع مخالفيها . وقد تبالغ فتكفرهم ، وذلك يستلزم تكفير جميع الطوائف والمعتمد كما قال ابن حجر أن الذي ترد بدعته روايته هو من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة واعتقد ما أجمع على انكاره كدعوى غلاة الروافض حلول الالوهية في علي أو غيره . فالتكفير لا بد أن يكون متفقا عليه في قواعد جميع الأئمة ، ومعتقد ما اتفق على التكفير به خارج عن الدين فلا تقبل روايته (78) والبحث انما هو فيمن اعتقدوا مفسقا فخالفوا أصول أهل السنة خلافا ظاهرا مستندا الى تأويل ظاهره يبدو سائغا ، كالخوارج والروافض غير الغلاة وبقية الفرق الاسلامية ممن كان اعتقادهم بنوع شبهة لا بمعاندة ، فمن كان منهم عدلا تجنب الكذب وسلم من خوارم المروءة ، والتزم بالعبادة ، وكان من أهل الحديث فهل

---

(75) اللكنوي ، **الرفع والتكميل** في الجرح والتعديل : 160 وما بعدها .

(76) هدي الساري 412 ــ 413

(77) تدريب الراوي 1 : 320

(78) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر : 39 وهدي الساري : 385

نقبل روايته أو ترد؟(79) . نلاحظ قبل ذلك أننا تحدثنا عن كل هذه الفرق من قبل ونريد أن نثبت لها هنا تعريفا موجزا بها لنذكر من لم نذكره ، ولنحصرها جميعا في موضع واحد ، وننقله عن ابن حجر فعبارته موجزة وجامعة لا تقبل الاختصار . قال : « الارجاء بمعنى التأخير ، وهو عندهم على قسمين منهم من أراد به تأخير القول في الحكم في تصويب احدى الطائفتين اللتين تقاتلتا بعد عثمان ومنهم من أراد تأخير القول في الحكم على من أتى الكبائر وترك الفرائض بالنار لان الايمان عندهم الاقرار والاعتقاد ولا يضر العمل مع ذلك ، والتشيع محبة علي وتقديمه على الصحابة . فمن قدمه على أبي بكر وعمر فهو غال في تشيعه ويطلق عليه رافضي والا فشيعي فان انضاف الى ذلك السبب التصريح بالبغض فغال في الرفض ، وان اعتقد الرجعة الى الدنيا فأشد في الغلو . والقدرية من يزعم أن الشر فعل العبد وحده . والجهمية من ينفي صفات الله تعالى التي أثبتها الكتاب والسنة ويقول **إن** القرآن مخلوق .

والنصب بغض علي وتقديم غيره عليه .

والخوارج الذين أنكروا على علي التحكيم وتبرأوا منه ، ومن عثمان وذريته وقاتلوهم فان أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاة .

والاباضية منهم أتباع عبد الله بن أباض .

والقعدية الذين يزينون الخروج على الائمة ولا يباشرون ذلك .

والواقف في القرآن من لا يقول مخلوق ، ولا ليس بمخلوق » (80) .

والملاحظ أن ما ذكره في خصوص القدرية ينطبق على المعتزلة لا على القدرية الاوائل .

الرواية عن أهل البدع :

ان المنتمين الى مختلف الفرق الاسلامية الخارجة عن أهل السنة ابان توسع المجتمع الاسلامي يمثلون عددا هاما منه ، وفيهم من توفرت فيه أهلية الرواية بل كان من

---

(79) هدي الساري : 385

(80) ابن حجر ، هدي الساري : 459

أئمتها ، لذلك شغلت قضية الأخذ عنهم بال أئمة الحديث واختلفت فيها آراؤهم بين متشدد ومتساهل ومعتدل . فذهب البعض الى رد رواية المبتدع مطلقا : الكافر بالتأويل والفاسق به ، واعتبرهما بمثابة الكافر المعاند (81) .

ومما اعتمده أصحاب هذا الرأي ما أثبتناه من قبل عن ابن سيرين من مثل قوله : « لم يكونوا يسألون عن الاسناد ، فلما وقعت الفتنة قالوا سموا لنا رجالكم فينظر الى أهل السنة فيؤخذ حديثهم وينظر الى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم » (82) . وغيره من الآثار الداعية الى الدقة في نقل الحديث لانه دين ، ونصوصها جميعا تأمر بالاحتياط ، وليس فيها الجزم بمنع الرواية جملة وبدون تفصيل عن كل منتسب لاهل الأهواء . لذا كان هذا الرأي غير مقبول ولا يدعمه ما جاء عن البعض من تكذيب عام لاهل الاهواء ومن الاستشهاد بما نقل عن التائبين منهم من الشهادة على أنفسهم بالكذب قبل التوبة لان كذب البعض لا ينفي الصدق عن الآخرين والعكس .

ومن الذين نقل عنهم تجنب الرواية عن المنتسبين للفرق دون النظر في أمرهم يونس ابن أبي اسحاق (83) . تجنب ثويرا (84) لانه رافضي ، والحميدي قال في بشر بن السري (85)«لا يحل أن يكتب عنه لأنه جهمي » وابن عيينة أقل الرواية عن سعيد

---

(81) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 194

(82) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 15 ، المقدمة : 5

(83) هو يونس بن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي الكوفي ت 775/159 . روى عن أبيه وأنس ، وعنه الثوري وابن المبارك وثقه ابن معين وقال أبو حاتم صدوق الا أنه لا يحتج به ، وقال النسائي ليس به بأس.ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 433 — 434

(84) ثوير بن أبي فاختة أبو الجهم الكوفي ضعفه كل الائمة بيد أن التنصيص على القول بالرفض كاد ينفرد به يونس بن أبي اسحاق . الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 375 — 376

(85) بشر بن السري البصري ت 810/195 . متكلم وصاحب مواعظ ، قال أحمد كان متقنا للحديث عجبا ، وقال أبو حاتم ثبت صالح ، وقال ابن معين ثقة قال الذهبي : أما التجهم فقد رجع عنه ، وحديثه في الكتب الستة ميزان الاعتدال 1 : 318

ابن أبي عروبة (86) لأنه قدري ، ومالك نهى عن الصلاة خلف القدرية (87) وعلى ابن حرب (88) أمر بالكتابة على أهل السنة ثم قال : « كل صاحب هوى يكذب ولا يبالي » (89) وحجج هؤلاء هي أولا : أن أهل الاهواء اما كفار وإما فساق ، وثانيا : أن في ترك الرواية عنهم اهانة لهم ، وثالثا : أن البدعة لا يؤمن معها الكذب لا سيما اذا كانت الرواية مما يعضد هوى الراوي (90) . ويجوز أن يكون بعض هؤلاء يقبل الرواية عن الفرق التي لم يعينها .

ويقابل المانعين جماعة من أهل النقل والمتكلمين ذهبوا الى القول بقبول أخبار أهل البدع مطلقا كفارا كانوا أو فساقا بالتأويل (91) .

وهذا الرأي لم ينسب لاي امام من أئمة الحديث وليس عمليا فلا نبحثه . ومال المعتدلون الى التفصيل لعدة اعتبارات منها التفريق بين أهل البدع الذين لا يستحلون الكذب في الرواية والشهادة لنصرة مذهبهم أو من تابعه فقبلوا روايتهم وبين الذين يستحلون ذلك فردوها .

ونقل هذا عن ابن أبي ليلى (92) ، والثوري (93) والشافعي ، قال الشافعي :

---

(86) سعيد بن أبي عروبة ، واسمه مهران العدوى ت 771/155 . روى عن قتادة والحسن البصري وعنه الاعمش وشعبة ،إمام أهل البصرة في زمانه لكنه رمي بالقدر ، وتغير بأخرة وبحث النقاد في اختلاطه أكثر مما بحثوا في قوله بالقدر ابن حجر ، تهذيب التهذيب : 4 : 63 — 66 ، الذهبي ، ميزان الاعتدال 2 : 151 — 153 .

(87) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 198 — 199

(88) علي بن حرب بن محمد الموصلي ، 786/170 ت 878/265 . روى عن أبيه وابن عيينة ، وعنه النسائي ، وقال فيه صالح وقال أبو حاتم صدوق ، وثقة الدارقطني ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 294 — 296 .

(89) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 84

(90) نفس المرجع والصفحة

(91) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 195

(92) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها ، ت 148 سمع من الشعبي وعطاء

« تقبل شهادة أهل الاهواء الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وفي نقل آخر عنه نسب الشهادة بالزور للرافضة دون تسمية فرقة منهم قال : « لم أر أحدا من أهل الأهواء أشهد بالزور من الرافضة (94) ومستحل الكذب مردود الرواية ولو لم يكن من أهل البدع ولعل ما قصده أن الوصف به مما يقوي البدعة .

ومن أشهر ما اعتبره الآخذون عن أهل البدع التفريق بين الدعاة منهم وغير الدعاة . فردوا رواية الداعية وقبلوا رواية غيره إن توفرت فيه شروط الرواية وهو مذهب الاكثرية قال عبد الرحمن بن مهدي : « من رأى رأيا ولم يدع اليه احتمل ، ومن رأى رأيا ودعا اليه استحق الترك » (95) . وحدث عن محمد بن راشد الدمشقي (96) فقال له أحد السامعين أصحابنا يكرهون الحديث عنه فقال : « ولم ؟ قال : « كان قدريا فغضب ، وقال : « ما يضره » (97) . كأنه قال لانه لم يكن داعية ، وسئل ابن المبارك عن سماعه من عمرو بن عبيد ؟ فأشار بيده الى ما يدل على الكثرة فقيل له لم لا تسميه ؟ وأنت تسمي غيره من القدرية ؟ قال لان هذا كان رأسا » (98) وفي سؤال اخر قيل له : « تركت عمرو بن عبيد وتحدث عن هشام الدستوائي (99)

ونافع ، وعنه شعبة والسفيانان ، كان فقيها صدوقا وضعفه أحمد وأبو زرعة، الذهبي، تذكرة الحفاظ 1 : 170

(93) الخطيب البغدادي الكفاية : (194)

(94) نفس المرجع : 202

(95) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 203

(96) محمد بن راشد الخزاعي الدمشقي المكحولي توفى 162 ، روى عن مكحول وسليمان بن موسى وعنه يحي القطان وبقية وعلي بن الجعد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وقال دحيم يذكر بالقدر . الخزرجي ، الخلاصة : 336 .

(97) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 206

(98) نفس المرجع : 203

(99) نفس المرجع : 204

وسعيد ــ أعني ابن أبي عروبة وفلان وهم كانوا في عداده ؟ قال : « ان عمرا كان يدعو » (100) وقال ابن معين في أهل الأهواء : « لا تكتب عنهم الا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعو اليه كهشام الدستوائي وغيره ممن يرى القدر ولا يدعو اليه » (101) . وسئل أحمد بن حنبل : « أيكتب عن المرجىء والقدري ؟ قال : « نعم يكتب عنه اذا لم يكن داعيا » (102) . وقيل له في حديثك أسماء قوم من القدرية فقال : « هو ذا نحدث عن القدرية » (103) والسبب في منع الرواية عن الداعية الخوف من أن تحمله الدعوة الى الترغيب في بدعته فيضع ما يحسنها كما أعلن ذلك التائبون من أهل الأهواء ، وقيد الجوزجاني (104) . القبول بأن لا تشتمل الرواية على ما يشيد بالبدعة ويحسنها ، قال في وصف أحد الرواة : « ومنهم زائغ عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة قد جرى في الناس حديثه لكنه مخذول في روايته ، فليس فيه حيلة الا أن يؤخذ من حديثه مالا يكون منكرا اذا لم يقو به بدعته » (105) .

وهناك مذهب لجماعة من الأئمة تساهلوا أكثر من الذين رفضوا رواية الداعية فاعتبروا في الدرجة الاولى صحة الرواية وتسامحوا في الأخذ عن أهل الأهواء ما لم يفرطوا

---

(100) هشام بن أبي عبد الله الدستوائي البصري ، أخذ عن قتادة ويحى بن أبي كثير وعنه ابنه معاذ وأبو داود الطيالسي ، وقال كان أمير المؤمنين في الحديث ، قال العجلي ثقة ثبت لكنه يرى القدر 770/154 . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 43 ــ 45

(101) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 204

(102) نفس المرجع : 205

(103) نفس المرجع : 206

(104) ابراهيم بن يعقوب بن اسحاق الجوزجاني السعدي الدمشقي محدث الشام ت 873/259 . أخذ عن يزيد بن هارون وأبي صالح كاتب الليث وأكثر الترحال والكتابة ، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي وكان أحمد بن حنبل يكاتبه ، قال الدارقطني : كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات ، لكنه فيه انحراف عن علي ، وقد اشتهر بذلك . له كتاب في الجرح والتعديل وكتاب في الضعفاء ، كحاله ، معجم المؤلفين 1 : 128 . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 181 ــ 183

(105) ابن حجر ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 39 ــ 40

في الغلو ، وهذه آراء بعضهم وهي لوضوحها لا تحتاج الى تحليل قال علي بن المديني ليحي بن سعيد : « ان عبد الرحمن بن مهدي قال : « أنا أترك من أهل الحديث كل من كان رأسا في البدعة » فضحك يحي وعدد جماعة من الرواة من أهل الفرق أمثال قتادة وغيره (106) . ثم قال : « ان ترك عبد الرحمن هذا الضرب ترك كثيرا » وقال علي بن المديني : « لو تركت أهل البصرة لحال القدر ، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي — يعني التشيع خربت الكتب » (107) . — يعني ذهب الحديث — وحدث قتادة عن أبي حسان الاعرج (108) وكان حروريا (109) وشهد أبو داود صاحب السنن بصحة حديث الخوارج وذكر عمران بن حطان (110) وأبا حسان الاعرج ، ورأى محمد بن عبد الله الموصلي (111) أن الراوي الصادق البصير بالحديث ولو كان شيعيا أو قدريا أفضل ممن لا يبصر به ولا يعقله (112) ، وقيل ليحي بن معين ان أحمد بن حنبل يرد حديث عبيد الله بن موسى (113) **للتشيع**

---

(106) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 206

(107) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 206 ، ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 84

(108) اسمه : مسلم بن عبد الله البصري ت 747/130 . روى عن علي وعائشة ، وعنه عاصم بن عمر وقتادة وقال كان حروريا وثقه ابن معين . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 12 : 72

(109) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 207

(110) هو عمران بن حطان السدوسي أبو سماك البصري رأس الخوارج ت 703/84 روى عن ابن عمر وابن عباس ، **وعنه** محمد بن سيرين ويحي بن أبي كثير وثقه **العجلي**. الخزرجي ، الخلاصة : 295 ، الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ج 3 ق 1 : 296 .

(111) هو محمد بن عبد الله بن عمار الازدي نزيل الموصل أحد الحفاظ المكثرين 778/162 ت 856/242 ، عن يحي القطان وابن عينية ، وعنه النسائي وعلى بن حرب . كان فهما في الحديث وعلله رحالا فيه أثنى عليه من ذكره . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 9 : 265 — 266

(112) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 207

(113) هو عبد الله بن موسى العبسي الكوفي الحافظ صاحب المسند ، ت 828/213 عن ابن جريج وهشام بن عروة ، وعنه البخاري وأبو بكر بن أبي شيبة والذهلي وثقه من روى عنه وابن معين والعجلى ، اتفق على رميه بالتشيع وضعفه البعض لانه يروي الأحاديث **المنكره** . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 50 — 53 .

فأقسم على أن عبد الرزاق (114) أكثر غلوا منه وأخذ عنه أحمد كثيرا (115) وشهد بصدق حسين الأشقر (116) ، مع شهادته فيه بأنه من غلاة الشيعة . ووصف حديثه بكونه لا بأس به وذكر أنه كتب عنه بواسطة (117) وحدث ابن خزيمة عن عباد بن يعقوب (118) قائلا الصدوق في روايته المتهم في دينه ، ثم تركه بعد لما صار اليه من غلو (119) ، وتخصيص الشافعي الرافضة من بين أهل الأهواء بالكذب يفهم منه جواز أخذه عن غيرهم ، وقد حدث عن ابراهيم بن أبي يحي القدري لصدقه فمما عرف عنه قوله : « لأن أخر من بعد أحب الي من أن أكذب » ، وكان الشافعي في روايته عنه يقول : « حدثني الثقة في حديثه المتهم في دينه » (120) .

واقتدى أئمة الحديث في قبولهم رواية المبتدعة الثقات مع التحري الكامل بالصحابة والتابعين في قبولهم أخبار الخوارج والشيعة ومن رموا بالارجاء عند ظهوره . لما رأوا من تحريهم الصدق ، وتهويلهم الكذب وتجنبهم الافعال المحظورة ، ومن مشاهير الرواة المنتمين الى أهل الاهواء من خرج لهم الشيخان أو أحدهما وقلة منهم دعاة ونزر

(114) هو عبد الرازق بن همام الصنعاني ت 826/211 ، أحد الائمة الاعلام الحفاظ عن ابن جريج ومالك ، وعنه أحمد بن حنبل وابن معين ذهب بصره بآخر عمره وقال **ابن عدي** رحل اليه أئمة المسلمين وثقاتهم ولم نر بحديثه بأسا الا أنهم نسبوه للتشيع . الخزرجي ، الخلاصة : 238

(115) الملاحظ أن أحمد بن حنبل ترك عبيد الله وعوتب عن روايته على عبد الرازاق فقال انه رجع عن التشيع . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 53

(116) هو الحسين بن الحسن الاشقر الكوفي ت 823/208 روى عنه أحمد بن حنبل والكديمي ، ضعفه البخاري ، وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وقال **الجوزجاني** غال شتام للخيرة . الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 531 — 532

(117) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 208

(118) عباد بن يعقوب الرواجني الكوفي ت 864/250 رافضي مشهور الا أنه كان صدوقا ، وثقه أبو حاتم ، وقال ابن حبان كان رافضيا داعيه ، روى عنه البخاري حديثا واحدا في التوحيد مقرونا . ابن حجر ، هدي الساري : 412 .

(119) الخطيب البغدادي الكفاية : 208 — 210

(120) السخاوي فتح المغيث 1 : 305

يسير رموا بالغلو ، وهؤلاء ذكروا في المتابعات أو كان لاحاديثهم وهي قليلة جدا طرق أخرى ، وأغلبهم معتدلون وهذه أسماء بعضهم على سبيل المثال ، فمن المرجئة عمرو بن مرة (121) ومسعر بن كدام (122) ومن القدرية هشام الدستوائي وسعيد بن أبي عروبة ، ومن الشيعة المعتدلة على بن الجعد (123) وعبد الرزاق بن همام ، ومن غلاتها عبيد الله بن موسى ، وخالد بن مخلد (124) ومن الخوارج عمران بن حطان الشاعر الداعية ، وعكرمة مولى ابن عباس (125) ، ومن الجهمية بشر بن السري (126) .

وخلق كثير روى عنهم الشيخان وغيرهم من أئمة الحديث لئلا تضيع جملة من الاحاديث النبوية وكما أشرت فان أكثرهم من أصحاب البدع الصغرى كالتشيع ،وهم

---

(121) عمرو بن مرة أو (ابن أبي مرة) بن عبد الله الهمداني الكوفي ، أحد الاعلام عن سعيد بن المسيب ، وعنه **منصور** بن المعتمر ، وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة كان يرى الارجاء ، احتج به الجماعة . الخزرجي ، الخلاصة 293

(122) هو مسعر بن كدام الهلالي الرؤاسي الكوفي ت 770/153 أخذ عن سعيد بن أبي بردة وعنه سليمان التيمي والثوري شهد شعبة ووكيع باتقانه ، وقال ابن سعد كان مرجئا . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 188 — 190

(123) هو علي بن الجعد بن عبيد الجوهري شيخ بغداد الحافظ الثبت وثقه شعبه وابن معين وأبو حاتم وخرج له البخاري أحاديث يسيرة عن شعبه وروى عنه أبو داود وتكلم فيه أحمد بن حنبل من أجل التشيع ومن أجل وقوفه في القرآن . ابن حجر هدي الساري 430 .

(124) هو خالد بن مخلد البجلي أبو الهيثم الكوفي القطواني عن نافع ، وعنه البخاري وأحمد بن حنبل قال ابن معين ما به بأس ، ونفس الرأي كان لابن عدي ، وذكر له أحاديث مناكير . الخزرجي ، الخلاصة : 102 — 103 .

(125) هو عكرمة البربري أبو عبد الله مولى ابن عباس ت722/105 أحد الائمة الاعلام عن مولاه وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه الشعبي ، وابراهيم النخعي ، احتج به البخاري وأصحاب السنن وخرج له مسلم حديثا واحدا مقرونا بآخر رموه بغير نوع من البدعة أجاب عنها ابن حجر اجابات ضافية ، هدي الساري : 425 — 430 .

(126) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 328 — 329 .

بين التابعين كثيرون ، وأما البدعة الكبرى كالرفض والغلو فيه فمعتنقوها كذابون .

والمتمعن في المجروحين يلاحظ ان كثيرا منهم نسب خاصة الى الشيعة أو القدرية و المرجئة أو الجهمية ، وقلة منهم الى الخوارج وبقية النزعات الصغيرة وقد أصاب محمد بن جرير الطبري (127) في قوله : « لو كان كل من ادعي عليه مذهب من المذاهب الرديئة ثبت عليه ما ادعي به وسقطت عدالته وبطلت شهادته بذلك للزم ترك أكثر محدثي الأمصار لانه ما منهم الا وقد نسبه قوم الى ما يرغب عنه » (128) .

وعدد الشهرستاني من بين المرجئة جماعة من المحدثين كسعيد بن جبير وطلق بن حبيب وعمرو بن مرة وغيرهم ثم قال : « هؤلاء كلهم أئمة الحديث لم يكفروا أصحاب الكبائر بالكبيرة ولم يحكموا بتخليدهم في النار خلافا للخوارج والقدرية » (129) وتعقيبه يفيد أن ما نعتوا به ليس ذما . ولكن البعض لم يتحر فاعتبرهم مجروحين والأولى التفريق بين الارجاء المعتدل والارجاء المذموم .

وما قيل فيمن ذموا بالارجاء يقال فيمن جرحوا بنزعة أخرى وهم ليسوا منها كأن يذكرهم بعض المؤرخين على سبيل الحكاية لا على الجزم فينقل قوله على أنه حقائق ثابته ، وكأن يتسرع البعض من أصحاء الاهواء فينسب الى فرقته كل من يجده معتدلا من أهل السنة أو من غيرها .

ويبدو أن بعض النقاد لم يتقيدوا بتطور الكلمات فقد لاحظنا من قبل عند الحديث على الفرق ما حدث من تغيير في مفهومها ، فالمرجئة اتسمت بالاعتدال في نشأتها ثم وصفت بالغلو . وعلى العكس القدرية كان الأوائل منهم أكثر تطرفا من خلفائهم المعتزلة وبعض الفرق استمرت على ما ظهرت عليه ، والشيعة نظرا لتعدد فرقها

---

(127) المؤرخ المفسر الفقيه العالم بالسنن وطرقها وصحيحها وسقيمها 838/224 ت 922/310 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 2 : 710 — 716 .

(128) هدي الساري : 428 .

(129) الملل والنحل : 1 : 156 .

عرفت الاعتدال والغلو في كل مراحلها وما استعمل من الالفاظ كان مشعرا بهذا فليس التشيع كالرفض ، فالتشيع في عرف المتقدمين هو اعتقاد تفضيل علي على عثمان وأن عليا كان مصيبا في حروبه ، وأن مخالفه مخطىء مع تقديم الشيخين وتفضيلهما وربما اعتقد بعضهم أن عليا أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان قائل ذلك ورعا دينيا صار مجتهدا فلا ترد روايته بهذا لا سيما ان كان غير داعية وأما التشيع في عرف المتأخرين فهو الرفض المحض فلا تقبل رواية الرافضي الغالي ولا كرامة » (130) .

وقد كان كثير من التابعين شيعة بمعنى التشيع عند المتقدمين ، وكانت النواة الاولى للمرجئة الصحابة الذين اعتزلوا الفتنة ، فبان بهذا أن الجرح بالانتماء الى أهل البدع وقع الافراط فيه بنسبة تهم الى بعض الرواة وهم منها أبرياء ولكن ذلك لم يغب عن أئمة الحديث فروى بعضهم عمن اعتبروا عند غيره مردودي الرواية لتأكده من صدقهم واعتدالهم

الأسباب القادحة في الضبط

الأسباب التي تطعن في ضبط الراوي خمسة : فحش الغلط وشدة الغفلة ، والوهم ومخالفة الثقات ، وسوء الحفظ . وهي قريبة من بعضها ، وانما تتفاوت بحسب خفة وشدة تأثيرها في الضبط وما ينتج عن ذلك من اختلاف الاصطلاح في نوع الحديث الذي يرويه من جرحوا بها فمنه المنكر ومنه الشاذ . ومنه المعل ونذكرها مرتبة الاشد فما دونه .

فحش الغلط .

الغلط أن تعي بالشيء فلا تعرف وجه الصواب فيه (131) . فهو نتيجة للكلل

---

(130) الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 65 .

(131) ابن منظور لسان العرب (مادة غلط) 2 : 105 اعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي .

الفكري فيبدأ بالسهو الخفيف والوهم وينتهي بالغلط ، وهو وان كان سهوا . فغالبا ما يكون قادحا في الضبط وان كان الراوي عدلا صدوقا لكن القدح يتبع درجته لانه لا يكاد يسلم منه أحد ، لذلك نظر النقاد الى قلته وكثرته والى الاصرار عليه ، والتراجع فيه ، فاعتبروا ما كثر منه جارحا دون ما قل . قال سفيان بن عينية : « ليس يكاد يفلت من الغلط أحد اذا كان الغالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وان غلط وان كان الغالب عليه الغلط ترك (132) وقال ابن حبان : « من كثر خطؤه وفحش ، وكاد أن يغلب على صوابه استحق الترك من أجله ، وان كان ثقة في نفسه صدوقا في روايته لان العدل اذا ظهرت عليه أكثر أمارات الجرح استحق الترك » ... (133) .

وتسامح ابن مهدي مع من يخطيء في خمسين حديثا (134) ورفض الاخذ عمن يغلط في مائة (135) . والعدد المتسامح فيه قد يبدو كثيرا ولكنه بالنسبة لعدد أحاديث الرواة لا يستكثر ، فيتلخص من هذا أن الغلط الذي يرد الرواية هو الكثير فقد ترك شعبة من يكثر الغلط . ورد الشافعي رواية من يكثر الغلط وليس له أصل صحيح قال : « من كثر غلطه من المحدثين ، ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم يقبل حديثه كما يكون من أكثر الغلط في الشهادات لم تقبل شهادته » (136) ورد الترمذي الحديث الذي لا يكون الا من طريق كثير الخطا والمغفل والمتهم (137) ، وانما تسامح النقاد في الخطإ القليل لأن أهل العلم تفاضلوا في الحفظ والاتقان والتثبت عند السماع ، ولم يكد يسلم من الغلط أحد منهم مع حفظهم (138) . ورأى ابن حبان أنه لم يعر من الخطإ الا الرسول صلى الله عليه وسلم ، وان عدم الأخذ عن

---

(132) الخطيب البغدادي ، الكفاية 227 — 228 .

(133) كتاب المجروحين 1 : 76 — 77 .

(134) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 232 .

(135) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ج 1 ق 1 ص : 33

(136) البيهقي ، معرفة السنن والاثار 1 : 42 .

(137) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 100 .

(138) نفس المرجع : 147 .

المخطئين يتسبب في ترك الاحاديث الكثيرة وتسامح أكثر فقبل الصواب من رواية من كثر خطؤه ولم يغلب على صوابه كأبي بكر بن عياش (139) ، وحماد بن سلمه ، وشريك (140) . وهشيم وكأنه استند في رأيه الى الذين فرقوا بين أحاديث الرواة تبعا لمصادرها كيحي بن معين الذي قال في اسماعيل بن عياش (141) : « اذا حدث عن الشاميين فحديثه صحيح واذا حدث عن العراقيين أو المدنيين خلط ما شئت » (142) .

الإصرار على الغلط :

تعود نقاد الحديث على اصلاح أخطائهم متى نبهوا أو انتبهوا اليها وأجمعوا على ترك رواية من نبه الى غلطه ، فلم يتراجع عنه وقد عد شعبة من المتروكين من يتمادى في رواية غلط مجمع عليه بعد اصلاحه له (143) ونفس الرأي عند عبد الله بن المبارك ، وأحمد بن حنبل (144) .

---

(139) أبو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي ، اختلف في اسمه والصحيح أن اسمه كنيته ولد سنة 95 أو 714/96 . وتوفي 193 أو 809/194 . روى عن أبي اسحاق السبيعي ، وحميد الطويل ، وعنه الثوري وابن المبارك ، عرف بالصلاح وضعف من أغلب الائمة بسبب غلطه . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 12 : 34 — 37 .

(140) شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي 708/90 ت 793/177 روى عن الاعمش وهشام بن عروة وعنه ابن مهدي ووكيع وثقه . ابن معين لكن فضل عليه غيره اذا خالفه ووصف عن أكثر الائمة بسوء الحفظ واضطراب الحديث وكثرة الخطأ ، الذهبي ، ميزان الاعتدال 3 : 270 — 274 .

(141) اسماعيل بن عياش الحمصي ولد حوالي المائة وتوفي 797/181 روى عن خلق من أهل الشام والحجاز والعراق وعنه الأعمش والوليد بن مسلم والثوري لم يشهد له بالصحة إلّا في أحاديث أهل الشام . لاضطراب أحاديثه عن سواهم واتهمه بالأخذ عن غير الثقة أبو مسهر وأبو اسحاق الفزاري والجوزجاني . ابن حجر ، تهذيب التهذيب 1 : 321 — 326 .

(142) ابن حبان ، كتاب المجروحين 1 : 77 .

(143) ابن حبان ، كتاب المجروحين 1 : 79

(144) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 227

واحترز الحميدي في مسألة التراجع فقبله ممن يخطئ قليلا ورده ممن يكثر لان كثرة خطإ الراوي مدعاة الى عدم الاطمئنان الى حديثه ، وان رجع عنه لانه يخشى أن يكون من بين الحديث الذي ثبت عليه ما هو خطأ ، ولا يتوقع هذا بالنسبة لمن قل خطؤه (145) . ومن المخطئين من يعمد الى المغالطة فيطلب من أصحاب الحديث تصحيح كتبه ويعدهم بأن لا يحدث بالخطإ ثم يستمر عليه غير ذاكر التصحيح فاذا لقي من صحح له زعم أنه لا يحدث الا بالصواب (146) . ومثل هذا الذي ينتسب الى أهل الحديث وليس منهم يجمع بين نشر الخطإ والكذب فهو وان ادعى أن الصواب معه لا مع من أصلح له فإنه لا يقبل منه لانه طلب تصحيح أحاديثه وطلبه يدل على أمرين : اعترافه بالخطإ وثقته فيمن صحح له فلا عذر له بعدئذ فيما يزعمه ، ومن باب أولى أن لا عذر له في الكذب . والمصر على الخطإ مطعون في ضبطه لغلطه وفي عدالته لاصراره عليه وتعمده الكذب فحديثه مردود بينما حديث من فحش غلطه دون اصرار منكر على رأي من لا يشترط في المنكر المخالفة .

الغفلـــة

هي السبب الثاني من أسباب الطعن في الضبط ، فمن اللازم أن لا يكون الراوي مغفلا ، وفي لسان العرب غفل عنه يغفل غفولا وغفلة سها (147) والمغفل الذي لا فطنة له . فغفلة المحدث هي ما يطرأ عليه من سهو يخل بضبطه مع أنه عدل رضا وبقدر تأثيرها في الضبط وحسب كيفية الاداء تكون درجة ضعف الحديث فان خفت وكان التحديث من كتاب قبل الحديث لأثر الكتاب في صيانته وان اشتدت وكان التحديث من الحفظ طرح الحديث ، وأشد أنواعها عدم تمييز الراوي بين الصواب والخطإ فيما حدث به وحتى في صورة تنبيهه الى الخطإ فانه يصلحه دون

---

(145) نفس المرجع : 228 .

(146) نفس المرجع : 234

(147) (مادة غفل) 2 : 1002 اعداد يوسف خياط ونديم مرعشلي .

ادراكه بل بالاعتماد على رأي من أصلح له . وهذه الصورة من الغفلة تتسبب في تغيير المعاني فترد رواية من اتصف بها ، قال الحميدي فإن قلت : « فما الغفلة التي يرد بها حديث الرضا الذي لا يعرف بكذب ؟ قلت : « هو أن يكون في كتابه غلط فيقال له في ذلك فيترك ما في كتابه ، ويحدث بها قالوا أو يغيره في كتابه بقولهم لا يعقل فرق ما بين ذلك أو يصحف ذلك تصحيفا فاحشا يقلب المعنى لا يعقل ذلك » (148) .

والمغفل وإن ردت روايته فلا يقدح في عدالته ان ثبتت لأن جرحه راجع الى ما أصابه من ذهول ، وقد حكم الحميدي برد حديثه مع وصفه اياه بالعدل الرضا وشهد ابن معين بصدق أحد المغفلين لان غفلته تأتت من حسن ظنه فقد كتب أبوه أحاديث ليسمعها ، فلم يسمعها ، وظنه سمعها فرواها عنه حتى نبه اليها (149) .

ومجرد الغفلة ليس سببا للطعن لقلة من يعافيه الله منها ، وانما يطعن كثيرها (150) وعن ابن عباس « لا يكتب عن الشيخ المغفل»(151) ، وعد الترمذي الراوي المغفل من بين من يرد حديثهم . واعتبر ابن حجر حديثه منكرا على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة (152) ..

فما هو الحديث المنكر ؟

الحديث المنكر

المنكر لغة خلاف المعروف ، وفي الاصطلاح اختلف المحدثون في تعريفه وتعرض له مسلم فلم يعرفه ولكنه بين علامته في صيغة تشبه الحد فقال : « وعلامة المنكر في

---

(148) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل : ق 1 ج 1 : 33
(149) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 233
(150) القاري حاشيه على شرح نخبة الفكر : 121
(151) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 233
(152) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر : 32

حديث المحدث اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا خالفت روايته روايتهم أو لم تكد توافقها ، فان كان الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا مستعمله » (153) فهو عنده الحديث الذي خالف روايه رواية الحفاظ العدول فيكون مردودا ، ويدعم هذا ذكره لطائفة من الرواة المتروكين لنكارة حديثهم كعبد الله بن محرَر ، والجراح بن المنهال (168) ويحي بن أبي أنيسة (146) وأضرابهم ، وكلهم متروكون عنده وعند غيره الاول لغفلته وقلبه الاخبار البخاري منكري الحديث ، والثالث لقلبه الأسانيد ورفعه المراسيل وكذبه (156) وتمثيله بهم يدل على أنه لا يشترط في المنكر المخالفة فقط بل أيضا ضعف الراوي ، وما اختاره هو الذي يقصده البخاري عندما ينقد راويا بكونه منكر الحديث حيث نقل عنه أن من قال فيه ذلك لا تحل الرواية عنه (157) وهو الذي اختاره ابن حجر فاشترط القيدين المذكورين ووضح أكثر فبين الرواة الذين يكون حديثهم منكرا ، وهم : الفاسق ، وفاحش الغلط ، وشديد الغفلة ، وهو ما دفعنا الى اثبات تعريف الحديث المنكر هنا بعد بيان هذه الاسباب الجارحة .

وفرق بينه وبين الشاذ بأن الشاذ ما خالف فيه الثقة من هو أوثق منه ، أو تفرد به قليل الضبط ويقابله المحفوظ . والمنكر ما خالف فيه الثقة الضعيف لجهالته أو سوء حفظه أو لتضعيفه في بعض مشايخه ، ونحوهم ممن لا يقبل حديثه بغير عاضد يعضّده ويقابله المعروف ، فهما يشتركان في مخالفة الارجح ويختلفان في أن راوي الشاذ ثقة أو صدوق ، وراوي المنكر ضعيف من قبل حفظه أو مقدوح في عدالته (158) .

---

(153) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 7 المقدمة

(154) ابن حبان ، كتاب المجروحين 2 : 22 — 23 . البخاري ، الضعفاء الصغير : 67

(155) ابن حبان ، كتاب المجروحين 1 : 218 — 219 . البخاري ، الضعفاء الصغير : 26

(156) ابن حبان ، كتاب المجروحين 3 : 110 البخاري ، الضعفاء الصغير : 118

(157) الذهبي ، ميزان الاعتدال 1 : 6 . السبكي ، طبقات الشافعية 2 : 9

(158) نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 20 — 21 . السخاوي ، فتح المغيث 1 : 190 — 191 .

هذا هو التعريف المقبول للحديث المنكر وهو بهذا ضعيف جدا لان راويه ضعيف وازداد ضعفا بالمخالفة (159) وأرى أنه تدلى عن الضعف الى الرد وهو المفهوم من قول مسلم السابق وما يقصده البخاري بقوله منكر الحديث ومن توضيح ابن حجر ومن موقف يحي بن معين من راوي الاحاديث المنكرة ، فقد سئل ما تقول في رجل حدث بأحاديث منكره ، فرد عليه أصحاب الحديث : ان هو رجع عنها ، وقال ظننتها ، فأما إذ أنكرتموها ورددتموها علي فقد رجعت عنها ؟ فقال : « لا يكون صدوقا أبدا ، انما ذلك الرجل يشتبه له ذلك الحديث الشاذ ، والشيء فيرجع عنه ، فأما الأحاديث المنكرة التي لا تشتبه لاحد فــلا فقال له السائل ما يبرئه ؟ فأجاب بأن ما يبرئه ويدل على صدقه هو الاستظهار بكتاب قديم فيه نفس الاحاديث ليظهر خطؤه فان ادعى ذهاب الاصل رفض ادعاؤه وعد كاذبا حتى يجيء بكتابه القديم ، ذلك لان الاحاديث دين ولا يحل فيه غير هذا الموقف» (160).

فابن معين وان لم ينقل عنه تعريف الحديث المنكر فان موقفه من راويه يدل على مدى الجرح بروايته عنده الى درجة أنه لا يقبل تراجعه الا اذا استظهر بما أوقعه في روايته خطيا .

واعتبر بعض الأئمة مطلق التفرد **موجبا** للنكارة كأحمد بن حنبل (161) والنسائي وغيرهما ، قال ابن حجر : « المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعه على الحديث الفرد الذي لا متابع له » (162) وقال مرة أخرى : « أحمد وغيره يطلقون المناكير على الافراد المطلقة » (163) والى رأي أحمد ذهب البرديجي (164) فقال في تعريف

---

(159) عتر ، المنهج النقدي لعلوم الحديث : 407

(160) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 192

(161) انظر الصفحات التالية وغيرها من كتابه العلل ، ومعرفة الرجال الجزء الاول : 56 ، 137 ، 168 ، 199 ، 201 ، 205 ، 206 ، 210 ، الى آخره .

(162) هدي الساري : 437

(163) نفس المرجع : 392

(164) هو أحمد بن هارون البريديجي البرذعي (أبو بكر) . 239/845 — 301/915 محدث حافظ بارع مصنف . كحاله ، معجم المؤلفين 1 : 198 .

المنكر : « هو الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر » (165) . قال ابن حجر أيضا : « فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير **ثقة** فلا يكون قوله منكر الحديث جرحا بينا (166) واذا كانت عبارة منكر الحديث في هذا المذهب لا تقتضي الجرح البين فأقل منها دلالة قولهم روى مناكير أو يروي المناكير أو في حديثه نكارة فقد أكثروا من اطلاقها على الثقات .

الوهـــم

الوهم نوع من الغلط ، يقال وهم أي غلط وأوهم في صلاته أسقط منها شيئا ، والراوي الواهم : من يروي الحديث على سبيل التوهم فيصل المنقطع أو يدخل حديثا في حديث أو غير ذلك ، وهو صدوق . قال البيهقي (167) : « وقد يزل الصدوق فيما يكتبه فيدخل له حديث في حديث فيصير حديثا روي باسناد ضعيف مركبا على اسناد صحيح»(168) . وقال أبو زرعة الرازي في أحد المخطئين ، « صدوق الا أنه يهم » (169) وعده ابن حبان من الثقات الذين لا يحتج بحديثهم قال : « فمن الثقات من كان يخطىء الخطأ اليسير إما في الكتابة حيث كتب ، ولم يعلم به حتى بقي الخطأ في كتابه الى أن كبر واحتيج اليه ، مثل تصحيف اسم يشبه اسما ، ومثل رفع مرسل أو ايقاف مسند ، أو ادخال حديث في حديث ، أو ما يشبه هذا . فلما رأى أئمتنا : مثل يحي بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي وبعدهما أحمد بن

---

(165) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 71 — 72 .

(166) هدي الساري : 455

(167) أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله (أبو بكر) البيهقي 384/994 ت 458/1066 ، محدث ، فقيه ، غلب عليه الحديث فصنف فيه كثيرا له السنن الكبرى وغيرها ، السبكي ، طبقات الشافعية 3 : 3 — 7

(168) معرفة السنن والاثار : 1 : 56 .

(169) الرازي ابن أبي حاتم ، علل الحديث 1 : 13

حنبل ويحي بن معين ومن كان من أقرانهما ، وأهل هذه الصناعة ما تفردوا به من الأشياء التي ذكرتها أطلقوا عليهم الجرح وضعفوهم في الأخبار .

وهذا الجنس ليسوا عندي بالضعفاء على الاطلاق حتى لا يحتج بشيء من أخبارهم بل الذي عندي ألا يحتج بأخبارهم اذا انفردوا فأما ما وافقوا الثقات في الروايات ، فلا يجب اسقاط أخبارهم » (170) .

وبين عبد الرحمن بن مهدي درجات الوهم وأثرها في قبول الحديث ورده فقال : « الناس ثلاثة : رجل حافظ متقن فهذا لا يختلف فيه ، وآخريهم والغالب على حديثه الصحة فهذا لا يترك حديثه ، وآخريهم والغالب على حديثه الوهم فهذا يترك حديثه » (171) . وجعل ابن حجر الوهم في المرتبة السادسة بين أسباب الطعن كلها ، والثالثة بين الأسباب الطاعنة في الضبط وحديث من أصيب به يسمى المعل وسماه البخاري والترمذي والدارقطني والحاكم وغيرهم المعلول وهو لحن لان فعله أعل واسم المفعول منه معل بلام واحدة .

وأعله الله تعالى : أصابه بعلة فهو معل وعليل ولا تقل معلول (172) واستعملت هذه الصيغة في العروض وفي المعجم الوسيط : أعله الله فهو معل وعليل ويقال معلول وهو من النوادر (173) .

ولا يقال معلل لان هذه مفعول علل بمعنى ألهاه عن الشيء وشغله فلا يقال علل الحديث بمعنى أعله (174) .

---

(170) ابن حبان ، كتاب المجروحين 1 : 90

(171) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 227

(172) الزبيدي ، تاج العروس 8 : 32

(173) 2 : 629

(174) الصنعاني ، توضيح الافكار 2 : 26

والحديث المعل : هو الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن ظاهره السلامة منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر (175)

معرفة العلل :

وتدرك العلة بجمع طرق الحديث وفحصها والنظر في ضبط رواته ومقارنة اختلافهم لمعرفة من تفرد منهم فخالف من هو أحفظ منه ويغلب على ظن الناقد أن الحديث معل فيقضي بعدم صحته أو يتردد فيتوقف فيه . وقد تقصر عبارته عن اقامة الدليل على نقده كما يعجز الصيرفي عن تعليل نقد الدرهم والدينار ، قال عبد الرحمن بن مهدي : « معرفة علل الحديث الهام . لو قلت للعالم بعلل الحديث من أين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك » (176) وقيل له أيضا : « انك تقول للشيء هذا صحيح ، وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عمن ذلك ، أو تسلم له الامر ؟ قال : « بل أسلم له الامر . قال : « فهذا كذلك ، بطول المجالسة ، والمناظرة والخبرة » .

وعلل الحديث كما قال الحاكم : « علم برأسه غير الصحيح والسقيم ، وغير الجرح والتعديل (177) . وهي من أدق فنون الحديث وأغمضها ، وأشرفها ولم يتمكن منه الا أهل الحفظ الجيد ، والفهم الثاقب ، والمعرفة التامة بمراتب الرواة . وطرق المتون ، ولم يتكلم فيه الا القليل من أهل الشأن كعلي بن المديني وأحمد بن حنبل ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة (178) وأبي حاتم الرازي وصاحبه أبي زرعة والدارقطني (179) .

---

(175) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 65

(176) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 252 ـ 253

(177) معرفة علوم الحديث : 112

(178) يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري ثم البغدادي . 180/796 ت 262/875 محدث حافظ ، صنف مسندا معللا الا أنه لم يتمه . الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد 14 : 281 ـ 283 .

موضع العلة :

تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر وقد تقع في متنه ، ثم ان ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة المتن كالاعلال بالارسال وقد لا يقدح فيه كالاعلال بوهم الراوي في اسم أحد رجال الاسناد اذا كان للمتن اسناد عن الثقات من غير رواية ذلك الذي وهم كالحديث الذي رواه يعلى بن عبيد الطنافسي (209) وهو ثقة عن الثوري عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البيعان بالخيار ... الحديث » (180) . فهذا اسناد متصل بنقل العدول الثقات لكنه معل غير صحيح ، والمتن صحيح ، والعلة فيه ناتجه عن وهم يعلى بن عبيد فقد غلط على سفيان في قوله عمرو بن دينار ، والصواب عبد الله بن دينار كما رواه أصحاب الثوري عنه (181) .

ومثال العلة في المتن ما انفرد به مسلم في صحيحه من حديث أنس بن مالك : « صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعثمان فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين » لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها » (182) قال ابن الصلاح (183) : « فعلل قوم رواية اللفظ المذكور — يعني التصريح بنفي قراءة البسملة لما رأوا الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا أن من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا يستفتحون بالحمد لله ، أنهم لا يبسملون ، فرواه ،

---

(179) ابن حجر ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 32 — 33 .

(180) الحديث بسنده الصحيح عن سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار في صحيح البخاري ، كتاب البيوع : 44 . صحيح البخاري ، بحاشية السندي 2 : 13 . وعند البخاري أيضا بأسانيد أخرى عن ابن عمر ، وعند مسلم ومالك في كتاب البيوع أيضا .

(181) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 254

(182) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 299 كتاب الصلاة 52

(183) علوم الحديث : 83 .

على ما فهم وأخطأ لان معناه أن السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية » (184) .

والعلة تكون بارسال الموصول أو وقف المرفوع أو وهم واهم كابدال راو ضعيف بثقة أو دخول متن حديث في آخر ، وقسم الحاكم أبو عبد الله أجناس العلل الى عشرة ذكرها مع أمثلتها (185) ولخصها من بعده السيوطي (186) ثم نقلها عنه أحمد محمد شاكر (187) ومحمد محيي الدين عبد الحميد (188) وننقلها من هذه الكتب دون أمثلتها طلبا للاختصار لا سيما وقد مثلنا للعلة في الاسناد وفي المتن .

ــ النوع الاول أن يكون السند ظاهره الصحة ، وفيه من لا يعرف بالسماع ممن روى عنه .

ــ الثاني : أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ . ويسند من وجه ظاهره الصحة .

ــ الثالث : أن يكون الحديث محفوظا عن صحابي ويروى عن غيره لاختلاف بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين .

ــ الرابع : أن يكون محفوظا عن صحابي فيروى عن تابعي يقع الوهم بالتصريح بما يقتضي صحبته .

ــ الخامس : أن يكون مرويا بالعنعنة ، وسقط منه رجل دل عليه طريق آخر محفوظ .

ــ السادس : أن يختلف على رجل بالاسناد وغيره ، ويكون المحفوظ عنه ما قابل الاسناد .

---

(184) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 66 ــ 67 وقد عرض السيوطي في التدريب 1 : 254 ــ 257 . كل ما قيل في علل هذا الحديث .

(185) معرفة علوم الحديث : 113 ــ 119

(186) تدريب الراوي 1 : 258 ــ 262

(187) الباعث الحثيث : 67 ــ 71

(188) توضيح الافكار للصنعاني 2 : 29 ــ 31 .

ـــ السابع : الاختلاف على رجل في تسمية شيخه أو تجهيله .
ـــ الثامن : أن يكون الراوي عن شخص أدركه وسمع منه ولكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فاذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه .
ـــ التاسع : أن تكون ثم طريق معروفة ويروي أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع الراوي عنه في الوهم فيرويه من الطريق المعروفة .
ـــ العاشر : أن يروي الحديث مرفوعا من وجه وموقوفا من وجه .
ولاحظ الحاكم أنه لم يجعل هذه الاجناس لحصر أنواع العلل فلم يستوفها بل اكتفى ببعضها (189) .

وقد أطلق بعض علماء الحديث اسم العلة على الاسباب التي يضعف بها الحديث كالطعن في عدالة الراوي أو حفظه فقالوا هذا الحديث معل بفلان ، ولم يقصدوا العلة المصطلح عليها لانها انما تعرف بسبر طرق الحديث (190) ، « ولأن الحديث انما يعل من أوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث المجروح ساقط واه ، وعلة الحديث يكثر في أحاديث الثقات أن يحدثوا بحديث له علة فيخفى عليهم علمه ، فيصير الحديث معلولا » (191) .

وأطلق أبو يعلى الخليلي (192) العلة على ما ليس بقادح نحو ارسال من أرسل الحديث الذي أسنده الثقة الضابط حتى قال من الحديث : ما هو صحيح معل ، وسمي الترمذي النسخ علة من علل الحديث : قال العراقي : « فان أراد أنه علة في العمل بالحديث فصحيح أو في صحته فلا لان في الصحيح أحاديث كثيرة منسوخة وجزم شاكر بأنه لا يريد غير القدح في العمل به»(193) .

---

(189) معرفة علوم الحديث :119

(190) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 71 .

(191) الحاكم النيسابوري ، معرفة علوم الحديث : 113

(192) الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليل (أبو يعلى) القزويني 1054/446 حافظ مصنف له الارشاد في علماء البلاد ذكر فيه المحدثين وغيرهم . الكتاني ، الرسالة المستطرفة : 97

(193) الباعث الحثيث : 72

مخالفة الراوي لغيره

هي السبب الرابع من أسباب الطعن القادحة في الضبط ، ولا يخلو الحال اما أن يصاحبها الطعن في عدالة الراوي أولا ، فان كانت كذلك فالامر لا يتعلق بها وحدها ، وقد رأيناها في بحث الحديث المنكر ، وان لم تكن كذلك فهي ما خالف فيه الراوي غيره بتغيير السند كمدرج الاسناد أو ادماج الحديث بغيره كمدرج المتن ، أو بتقديم وتأخير وهو المقلوب . الى آخره ، ونحاول التعريف بهذه الانواع من الاحاديث الضعيفة الناتجة عن المخالفة .

الحديث المدرج :

الادراج لغة : لف الشيء في الشيء (194) وعند المحدثين الحديث المدرج هو الذي اطلع في متنه أو اسناده على زيادة ليست منه بأن يذكر الصحابي أو من بعده قبل متن الحديث أو أثناءه أو آخره وهو الاكثر كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده غير مفصول عن كلامه صلى الله عليه وسلم . فيتوهم من لا يعلم حقيقة الحال أنه منه (195) .

وهذا التوضيح ينطبق على مدرج المتن وهو الأكثر و سيأتي مثال لمدرج الاسناد ، والرواة الثقات ينبهون غالبا على كل زيادة في مروياتهم مهما كانت هينة يسيرة بالنص على أصحابها حتى لا يعتبرها الناقل عنهم من نص الحديث .

وسمح البعض كالزهري بما أدرج لتفسير غريب المتن ، جاء في حديث بدء الوحي عن عائشة « كان النبي صلى ﷺ عليه وسلم يتحنث ــ وهو التعبد ــ في غار حراء الليالي ذوات العدد » (196) فتفسير التحنث بالتعبد من عنده ، وكان وكيع بن

---

(194) ابن منظور ، لسان العرب مادة (درج) 1 : 164

(195) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 86

(196) صحيح البخاري بحاشية السندي 1 : 6 ، بدء الوحي : 3

الجراح يقول في الحديث يعني كذا وكذا وربما حذف يعني وذكر التفسير (197) .

أنواع المدرج :

يقع الادراج في المتن وفي السند ، ففي المتن أكثر ما يكون في آخره وقد يوجد في أوله وقل ما يوجد في وسطه .

فمثال الادراج في الاول ما رواه الخطيب من طريق أبي قطن (198) وشبابه (199) عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار » فالعبارة الاولى « أسبغوا الوضوء » من قول أبي هريرة ، فوهم أبو قطن وشبابه في روايتهما عن شعبة وظنا أنها من قول الرسول لا من اضافة أبي هريرة . وعرف هذا مما جاء عند البخاري عن آدم ابن أبي اياس قال حدثنا شعبة ، قال حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا ، والناس يتوضأون من المطهرة قال : « اسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال : « ويل للاعقاب من النار » (200) وتدعمت رواية آدم بروايات أخرى فتبين وهم شبابه وأبي قطن (201) .

الادراج في الوسط :

مثاله ما رواه عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسره بنت صفوان قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من مس ذكره أو

---

(197) شاكر أحمد محمد الباعث الحثيث : 77

(198) عمرو بن الهيثم بن قطن البصري ت 813/198 . روى عن شعبة ومالك بن أنس ومالك بن مغول ، ويحي بن معين وثقه كل الائمة ، قيل لاحمد إنه قدري ؟ فقال ان ثلث أهل البصرة قدرية ، ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 114 — 115 .

(199) هو شبابه بن سوار الفزاري أصله من خراسان ت 821/206 . روى عن جرير بن عثمان وشعبة ، وعنه علي بن المديني واسحاق بن راهويه ، كان مرجئا داعيه الخزرجي ، الخلاصة : 168 .

(200) صحيح البخاري بحاشية السندي 1 : 43 كتاب الوضوء : 27 .

(201) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 270

أنثييه أو رفغيه فليتوضأ » (202) قال الدارقطني : « كذا رواه عبد الحميد عن هشام ، ووهم في ذكر الانثيين والرفغ وأدرجه لذلك في حديث بسرة والمحفوظ أن ذلك من قول عروة غير مرفوع وكذلك رواه عن هشام أيوب السختياني ، وحماد بن زيد وغيرهما » (203) .

الادراج في آخر المتن :

مثالة الزيادة الملحقة بحديث التشهد من قول ابن مسعود وهي «**فإذا قلت هذا فقد** قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم ، وان شئت أن تقعد فاقعد » . فأدرجه بعضهم عن زهير بن معاوية (204) في الحديث ووصله بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابه بن سوار عن زهير نفسه فقال بعد لفظ الرسول صلى الله عليه وسلم « قال : عبد الله وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه ، وتدعم عمله بفصل غيره من الثقات أيضا»(205) .

مدرج الاسناد :

مدرج الاسناد يرجع في الحقيقة الى مدرج المتن ، وهو ثلاثة أقسام : الاول : أن يكون الراوي سمع الحديث بأسانيد مختلفة عن جماعة فيرويه عنه راو آخر فيجمع الكل على اسناد واحد من تلك الأسانيد من غير أن يبين الاختلاف (206) .

الثاني : ذكر ابن حجر له صورتين الأولى : أن يكون المتن عند **راو** لا طرفا منه فإنه عنده باسناد آخر فيرويه راو عنه تاما بالاسناد الأول .

---

(202) سنن الدارقطني : 54

(203) سنن الدارقطني : 54

(204) زهير بن معاوية أبو خيثمة الكوفي أحد الحفاظ الاعلام . 718/100 ت 789/173 . عن سماك بن حرب ، وعنه يحي القطان وابن مهدي الخزرجي ، الخلاصة : 123

(205) سنن الدارقطني : 135

(206) ابن حجر ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 33

الثانية : أن يسمع الحديث من شيخه الا طرفا منه فيسمعه منه بواسطة فيرويه راو عنه تاما بحذف الواسطة .

الثالث : أن يكون عند الراوي متنان مختلفان باسنادين مختلفين فيرويهما راو عنه مقتصرا على أحد الاسنادين أو يروي أحد الحديثين باسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول (207) .

أمارات الإدراج :

يعرف الادراج بورود الحديث في رواية أخرى رجالها ثقات خالية من الزيادة أو بالنص على ما أدرج من الراوي أو من بعض الأئمة ، أو باستحالة كون ما أدرج من كلامه صلى الله عليه وسلم (208) .

حكمه :

يسمح بالادراج لتفسير الغريب ، ولا يسمح بغيره ، فان وقع عن عمد حرم وأسقط عدالة الراوي وان كان عن خطإ فلا اثم على المخطىء لكنه ان أكثر منه طعن في ضبطه (209) .

الحديث المقلوب

الحديث المقلوب نوع من الأحاديث الضعيفة أو المردودة لا يمكن تعريفه لكثرة أنواعه واختلافها ، ومن علماء الحديث من حاول تعريفه ، ومنهم من اكتفى بذكر أمثلة له .

ويقع القلب في الاسناد وفي المتن ولكل واحد منهما وجوه فأما في الاسناد فيكون اما بقلب اسم أحد رجاله بالتقديم والتأخير ككعب بن مرة تصبح مرة بن كعب واما بأن يشتهر الحديث عن راو فيبدله أحد الكذابين براو آخر في طبقته ليصير الحديث

---

(207) ابن حجر ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 33

(208) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 74

غريبا مرغوبا فيه كحديث مشهور عن سالم بن عبد الله جعل عن نافع ، وعرف جماعة من الوضاعين بهذا الصنيع فقلب حماد بن عمرو النصيبي حديثا عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : « اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم بالسلام » فصيره عن الاعمش عن أبي صالح والسند الصحيح لهذا الحديث عند مسلم عن جماعة من الحفاظ (210) .

ويوصف مرتكبُ هذا الصنيع عمدا بسرقة الحديث (211) . وقد يكون وهما من الراوي الثقة ومثاله ما رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » سئل عنه حماد بن زيد فقال وهم أبو النضر ــ يعني جرير بن حازم ــ انما كنا جميعا في مجلس ثابت وحجاج الصواف معنا فحدثنا حجاج عن يحي بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا أقيمت الصلاة ... الحديث « فظن جرير أنه فيما حدثنا ثابت عن أنس فقد انقلب الاسناد على جرير ، والحديث معروف من رواية حجاج الصواف عن يحي بن كثير رواه مسلم (212) والنسائي من طريق حجاج الصواف عن يحي (213) .

ويقع القلب في المتن بأن تجعل منه كلمة في غير موضعها وضرر هذا النوع يختلف باختلاف ما أحدثه القلب من تغيير في المعنى ، ومنه في صحيح مسلم ، « ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » (214)

---

(209) محمد محي الدين عبد الحميد ، توضيح الافكار 2 : 53

(210) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 291 ، وانظر صحيح مسلم كتاب السلام 138 بلفظ قريب منه .

(211) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 89

(212) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 422 كتاب المساجد ومواضع الصلاة : 156

(213) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 294 ــ 295 . شاكر أحمد محمد الباعث الحثيث : 89

(214) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 715 كتاب الزكاة 12

والصحيح « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » هكذا رواه الامام مالك والبخاري (215) ويكون القلب في المتن والاسناد معا بأن يجعل **للمتن** اسناد آخر ويركب على اسناد ذلك المتن متن آخر ، ودوافع القلب متعددة منها ما لا يجرح وهو الناشيء عن الخطإ أو ما كان بقصد اختبار حفظ الراوي ، ومعرفة قبوله أو رفضه التلقين وقد فعله **شعبة** وحماد بن سلمة ويحي بن معين (216) ووقع للبخاري في القصة المعروفة وصنيعهم يدل على جوازه لكن بالنسبة لغيرهم لا بد أن يكون مع الغرض المذكور سلامة النية وأن ينتهي بانتهاء الاختبار ومنه ما يجرح وهو المتعمد كما هو صنيع الوضاعين .

الحديث المضطرب

المضطرب بكسر الراء اسم فاعل من الاضطراب وهو اختلال الامر تقول اضطرب الشيء بمعنى تحرك وهاج **واضطرب الأمر** اختل (217) . والمضطرب من الحديث ما اختلفت رواية **راويه** فيه فرواه مرة على وجه ومرة على وجه آخر مخالف له وكذلك ان اضطرب فيه راويان فأكثر فرواه كل واحد على وجه مخالف للآخر ولم يترجح أحد الوجهين (218) ولو كان المضطرب بفتح الراء اسم مكان للاضطراب لكان أظهر لتحقق المعنى الاصطلاحي لأن الحديث موضع يظهر فيه اضطراب الراوي أو الرواة (219) وهو نوع من المعل . ويوجد الاضطراب في المتن وفي السند فمثاله في السند وحده حديث أبي بكر قال يا رسول الله أراك شبت ؟ قال « شيبتني هود واخواتها » قال **الدارقطني** : « هذا حديث مضطرب فانه لم يرو الا من طريق أبي

---

(215) مالك الموطأ 2 : 952 ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي كتاب الشعر : 14
البخاري بحاشية السندي 4 : 175 . كتاب الحدود : 19

(216) الصنعاني ، توضيح الافكار 2 : 103

(217) الزبيدي ، تاج العروس 1 : 348

(218) العراقي ، التبصرة والتذكرة 1 : 240

(219) محمد محيي الدين عبد الحميد ، توضيح الافكار 2 : 36 (تعليق)

اسحاق (220) وقد اختلف فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنه مرسلا ، ومنهم من رواه عنه موصولا ، ومنهم من جعله من مسند أبي بكر ، ومنهم من جعله من مسند سعد ، ومنهم من جعله من مسند عائشة ، وجميع رواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض ، والجمع متعذر (221) .

ومثال الاضطراب في المتن حديث البسملة في الصلاة الذي ذكرناه في المعلفان السيوطي قال : أعله ابن عبد البر بالاضطراب ، والمضطرب يجامع المعل لانه قد تكون علته ذلك (222) .

ويكون الاضطراب علة قادحة في صحة الحديث بشرطين :
أحدهما : استواء وجوه الاختلاف فمتى رجح أحد الأقوال قدم ولا يعل الصحيح بالمجروح .

ثانيهما : مع الاستواء أن يتعذر الجمع على قواعد المحدثين ويغلب على الظن أن ذلك الحافظ لم يضبط ذلك الحديث بعينه فحينئذ يحكم على تلك الرواية وحدها بالاضطراب ، ويتوقف عن الحكم بصحة ذلك الحديث لذلك (223) . فالحديث المضطرب ان كان بعض رواته دون بعض في العدالة والضبط اعتبرت رواية العدل **الضابط** وزال الاضطراب عن الحديث وجرح الراوي الذي عدل عن روايته وان كان الرواة في مرتبة واحدة من مراتب العدالة والضبط فان كان اختلافهم في اسم راو ، أو اسم أبيه أو نسبه لم يعتبر وان كان في غير ذلك فان أمكن الجمع بين الروايات المختلفة أو حملها على تعدد الواقعة جمع بينها بما يمكن الجمع صونا لرواية الثقات العدول عن التوهين ، وان لم يمكن الجمع بوجه من الوجوه اعتبر هذا الاختلاف قادحا

---

(220) هو أبو اسحاق السبيعي (127) كما في فتح المغيث للسخاوي 1 : 224
(221) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 265 — 266
(222) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 267 وشاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 73
(223) ابن حجر ، هدي الساري : 348 — 349

في الحديث (224) ويوجد الجرح باضطراب الحديث كثيرا في كتب العلل (225).

سوء الحفظ

سوء الحفظ هو عاشر أسباب الجرح عموما والسبب الخامس من الاسباب الطاعنة في الضبط ومعناه ترجيح جانب اصابة الراوي على جانب غلطه فإن كانَ لازما للمجروح به فحديثه الشاذ ، وان كان طارئا بسبب الكبر وما يؤثر في الذاكرة فالراوي مختلط (226) .

الحديث الشاذ :

الشاذ في اللغة المنفرد يقال : شذ ، يشذ بكسر العين وضمها ، انفرد عن الجمهور فهو شاذ (227) . واختلف علماء الحديث في تعريفه فقال الشافعي : « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره هذا ليس شاذا إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا يخالف ماروى الناس » وتكون المخالفة بالزيادة أو النقص في السند أو المتن (228) وقال الحاكم : « هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات وليس له أصل متابع لذلك الثقة » (229) .

وعرفه الخليلي فقال : « الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له الا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة » .

---

(224) محمد محيي الدين عبد الحميد ، ضيح الافكار 2 : 37 **(تعليق)**

(225) انظر الصفحات الاتية من كتاب العلل ومعرفة الرجال لاحمد بن حنبل : 102 — 119 — 120 — 129 .

(226) ابن حجر ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر : 40

(227) الجوهري ، الصحاح 2 : 564 .

(228) البيهقي ، معرفة السنن والاثار 1 : 55

(229) معرفة علوم الحديث : 119

ثم بين حكمه فقال : « فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به » (230)

وبالمقارنة بين الحدود الثلاثة يظهر أن الشاذ عند الشافعي يقيد بقيدين ثقة راويه ومخالفته لغيره .

وعند الحاكم **بتفرد** الثقة وانعدام المتابع ، وحصره الخليلي فيما له اسناد واحد ، فراعى مجرد التفرد في الاسناد ، وجعله من رواية الثقة وغير الثقة ، ويعترض على ما ذهب إليه الحاكم والخليلي بالاحاديث التي انفرد بها العدول الحفاظ وأثبتها أصحاب الصحاح ، وبقول مسلم بن الحجاج : « للزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيها أحد بأسانيد جياد » (231) ، فتفرد الثقة ليس كافيا في تعريف الشاذ ، والصواب التفصيل فإذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فان كان المروي مخالفا لما رواه من هو أحفظ منه لذلك وأضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان انفرد به تماما بحيث لم يروه غيره فان كان عدلا ضابطا قبل ما انفرد به ، ولم يقدح الانفراد **فيه وان لم يوثق بحفظه** واتقانه لذلك الذي انفرد به كان انفراده منزلا له عن حيز الصحيح ، ثم ان لم يكن بعيدا من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسن حديثه ولم يتدل إلى درجة الضعيف ، وان قل ضبطه رد ما انفرد به (232) .

والملاحظ أن تفرد الضعيف منكر وليس شاذا وان الشاذ هو انفراد ثقة بما يخالف رواية الثقات لا انفراده مطلقا ، وهو ما ذهب إليه الشافعي كما سبق ، وان قدح المحدثين في الحديث بالشذوذ والنكارة مشكل وأكثره ضعيف الا ما بين فيه سببه (233) .

---

(230) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 69

(231) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 3 : 1268 كتاب الايمان : 5

(232) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 70 — 71

(233) الصنعاني ، توضيح الافكار 1 : 385

الاختلاط

هو ضعف عقل الراوي أو فقدانه في آخر عمره لخرف أو مرض أو لاثر بعض الأحداث الكبرى فيحدث بما لا يعقل ، وعلامته تلفظه بعبارات أو صدور أفعال عنه تدل على عدم تفكيره أو تصريحه بما يدل على فقدانه ذاكرته (234) وذكرت بعض كتب المصطلح (235) أسماء المختلطين الثقات ، ونقتصر على ذكر بعضهم ، فمنهم : سعيد بن أبي سعيد المقبري المدني (125) اختلط قبل موته بأربع سنين واشتد اختلاطه وطالت مدته وعطاء بن السائب الثقفي الكوفي أحد التابعين (136) وصفه ابن معين بالاختلاط الشديد بينما قال ابن حبان انه اختلط بآخره ولم يفحش .

ومنهم سعيد بن اياس البصري الجريري (144) اختلط قبل موته بثلاث سنين وكان اختلاطه خفيفا .

وسعيد بن أبي عروبة العدوي البصري (156) أحد الأئمة الكبار وعبد الوهاب الثقفي البصري (194) اختلط قبل موته بثلاث أو أربع سنين وما ضره اختلاطه لانه حجب عن الناس .

وسفيان بن عيينه (198) اختلط وسط سنة (197) ويلحق بالمختلطين من عمي فلقن كعبد الرزاق بن همام الصنعاني (211) ومن ضاعت كتبه وكان يحدث منها .

ولم يخالف أحد من النقاد في اعتبار الاختلاط جارحا وبداية كف الراوي عن التحديث ، فسجلوا أسماء المختلطين ، وحددوا تاريخ اصابتهم بالاختلاط ومدته ، وضبطوا تلاميذهم وفرقوا بين من سمعوا منهم قبل الاختلاط فأخذوا عنهم ، ومن سمعوا بعده فردوا رواياتهم .

---

(234) ابن حبان ، كتاب المجروحين 1 : 68 الخطيب البغدادي ، الكفاية : 216 ــ 219 .

(235) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 352 ــ 357 . السخاوي ، فتح المغيث 3 : 331 ــ 350

وحدث وكيع بن الجراح بما سمعه من سعيد بن أبي عروبة حال اختلاطه وثبتت عنه صحته (236) .

خاتمة الفصل

إن أسباب الجرح من أكثر المباحث تشعبا لاختلاف وجهات النظر فيها وقد حاولت الالمام بما يعد منها جارحا مؤثرا في رد الحديث أو التوقف فيه عند أغلب النقاد وان اختلفت مواقفهم ، وأرجأت بحث المختلف فيه منها إلى الفصل الموالي ان شاء الله تعالى للاختلاف أساسا في اعتبار بعضها جارحا .

---

(236) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 354

الفصل الثاني
التساهل والتشدد

قبل ضبط **مفهومها** وبيان ما يتعلق بهما ألاحظ أن الرواة على الاجمال صنفان راو ناقد ، حديثه حجة ، وكلامه في الرجال هو المرجع في التعديل والتجريح ، وراو **فقط** ، وله مراتب ذكرناها من قبل (1) .

فالصنفان يشتركان في الرواية ، وينفرد الاول بالكلام في الرجال ، والتساهل أو التشدد في النقد ينبني على التساهل أو التشدد في الرواية فاذا كان الراوي ثقة معروفا بالطلب والاخذ عن الثقات عدله الناقد وقبل روايته وان لم يعرف بالطلب أو تساهل في الأخذ أو الأداء أو في غيرهما تشدد معه ، فالتساهل والتشدد يكونان من الراوي **بانتقائه شيوخه أو روايته عن الضعفاء، ومن الناقد بتقييمه للراوي بالنظر إلى العدالة والضبط والمعرفة بفن الرواية، وبما أن كل ناقد راو ولا عكس فان لموقف الناقد مظهرين : النقل عن الراوي أو تركه، والكلام فيه بيد أن للراوي غير الناقد جانبا من النقد الخفي يتمثل في اختيار شيوخه دون أن يشتهر بالكلام في الرجال والذي يظهر من هذا أن التساهل ينتج عنه قبول الرواية فأغلب ما يكون في التعديل، والتشدد ينتج عنه ردها فأغلب ما يكون في التجريح ويكون أيضا في التعديل.**

فما المراد بهما وهل يمكن أن يوجد ناقد متساهل مطلقا أو متشدد مطلقا ؟

(1) انظر ما سبق ص 179

مفهوم التساهل والتشدد :

التساهل لغة : التسامح وكل شيء الى اللين وقلة الخشونة ،وأسمحت الدابّة بعد استصعاب لانت وانقادت وضده التشدد وهو نقيض اللين (2) والتساهل في عرف المحدثين كما يستنتج من بعض أقوالهم وأحوالهم لانهم لم يجعلوا له حدا هو : تجاوز الاصطلاح في قواعد وشروط تلقي الحديث وأدائه بالاستغناء عن بعضها .

والتشدد : الافراط في الالتزام بتلك الشروط وعدم التغاضي عن القوّادح الخفيفة ، وقد يبالغ فيه فيقع الجرح بما لا يجرح . ولئن كنا عرضنا من قبل في أغلب قضايا البحث ما فيها من مواقف مختلفة فإننا نضيف هنا عينات أخرى من التساهل والتشدد لزيادة التوضيح ، وتتعلق بطريقتي تلقي الحديث وأدائه ، وبأسباب الجرح الناتجة عن ظاهرة التشدد فاذا ما انتهينا منها نكون وضحنا هذه الظاهرة في الرواية والنقد فنحاول أن نتعرف بعد على المفهوم الصحيح لقول بعض أصحاب الحديث فلان متساهل وفلان متشدد .

التساهل والتشدد في تلقي الحديث :

يكون التساهل في التحمل بقبول رواية من لم تتوفر فيه كل الشروط المطلوبة في راوي الحديث الصحيح فيما يتعلق بعدالته وضبطه كالرواية عمن كان سيء الحفظ ، وقد يكون بالرواية عمن لم تختبر حاله . قال الشافعي : « كان عطاء بن أبي رباح يسأل عن الشيء فيرويه عمن قبله ويقول سمعته وما سمعه من ثبت » (3) ، وقال ابن نمير في أحد الرواة : « كان يلتقط الشيوخ من السكك » (4) وشهرة بعض الرواة لم تمنع النقاد من ملاحظة جوانب تساهلهم فنهى يحي القطان عن الكتابة عن معمر بن

---

(2) ابن منظور لسان العرب مادة (سهل) 2 : 229 ، ومادة شدد ، 2 : 282 .

(3) البيهقي ، معرفة السنن والآثار 1 : 54

(4) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 324

راشد اذ روى عمن لا يعرف لانه لا يبالي عمن روى (5) ووصف الشعبي قتادة بأنه حاطب ليل (6) .

ويكون بالنقل من الكتب دون السماع ولم يشتهر بهذا رواة كثيرون ووصف به علي ابن المديني عبد الله بن وهب المصري لانه طلب منه كتاب عمرو بن الحارث ليقرأه (7) والظاهر أن ابن وهب لم يشأ أن يعتمد على الكتاب ويروي منه بل طلبه ليقرأه على علي بن المديني فيكون أخذه عنه لا من الكتاب ، ولكنه اتهمه بالتساهل لان عليا يفضل أحسن وجوه الاخذ وهو السماع أولا ثم القراءة ثانيا ، وشهرة ابن وهب بالتساهل في السماع حملت البعض على تفسيره باعتماده الاجازة (8) . ووصف ابن معين قرة بن عبد الرحمن المصري (147) بالتساهل في السماع ولم يبين نوع تساهله ولا أراه يقصد غير تحمله بالاجازة ، لانه مصري والمصريون يعتمدونها ويجوز أيضا أن يتمثل تساهله في الاخذ عن الضعفاء لوصف حديثه بالمناكير (9) وان كان الجرح بها لا يسلم ما لم يوضح .

ومن التساهل اعتماد طرق التحمل المختلف فيها كالمناولة المجردة والاعلام والوصية وغيرها ، واستعمال ألفاظ الأداء في غير الطرق الخاصة بها ، قال الخطيب البغدادي في أبي نعيم الاصبهاني : « رأيت له أشياء يتساهل فيها منها أنه يطلق في الاجازة أخبرنا ولا يبين » (10) .

ويقابل هذا التساهل تشدد يكون باضافة شروط أخرى غير متعارفة عند الجميع

---

(5) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 418

(6) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 453

(7) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 238

(8) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 6 : 72

(9) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 373 ـــ 374

(10) العراقي ، طرح التثريب في شرح التقريب 1 : 30

(11) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 152

كأن لا يأخذ الراوي الا عمن أدى من حفظه وكأن يشترط كثرة الطلب والارتحال وغيرها مما ذكرناه من قبل ، ويتشدد في التعديل فيقل في نظره الثقات ، قال شعبة : « لو لم أحدثكم الا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثين » (11) ، فهذا القول دليل على تساهله في نظره لانه تنازل عن المفهوم الصحيح للثقة ووثق من لم تتوفر فيهم الشروط الكافية عنده وهو في الواقع دليل على تشدده لانه طلب صفات يصعب تحققها فقل عنده الثقات ، وكأن يلتزم الراوي تكرار سماع الحديث كان شعبة يسمع الحديث الواحد مرات ، ورغم تشدده فإنه وجد من هو أشد منه في هذه المسألة فقد أقام عفان ابن مسلم الصفار أحد الأثبات مرارا من مجلسه لكثرة ما يكرر عليه وكان عفان اذا شك في حرف ضرب على خمسة أسطر كما قال ابن المديني (12) وكان ابن معين يكرر كتابة الحديث مرات عديدة وعلى افتراض المبالغة في ذلك فما من شك أن حرص ابن معين على التثبت في الاخذ ثابت ، وأكد عبد الرحمن بن مهدي على الحفظ فقال : يحرم على الرجل أن يروي حديثا في أمر الدين حتى يتقنه ويحفظه كالآية من القرآن وكاسم الرجل (13) ورفض بعض المتشددين طرق التحمل التي أجازها المتساهلون وقد استوفينا بحثها سابقا .

التساهل والتشدد في الأداء :

تحدثنا من قبل عن أحكام الأداء بتفصيل في الفصل الخاص بها فلتراجع هناك ونضيف هنا ملاحظات قليلة هي أن التساهل في الأخذ تساهل في الأداء فمن تكلم النقاد في تحمله تكلموا قطعا في أدائه وقد يصح الاخذ ويحدث ما يؤثر في الأداء كاختلال الحفظ أو فقدان الكتب مع الاستمرار في التحديث فالترابط بين الاخذ والاداء وثيق جدا فمن سمع من المستملي مثلا وحدث عن المملي بلا واسطة فقد تساهل فيهما وان كان حديثه صحيحا ، والاصل في التحديث أن يكون من حفظ جيد أو من كتاب صحيح مقابل ، أومنهما معا وهو الافضل فاذا ساء الحفظ أو لم

---

(12) ابن حجر ، هدي الساري : 425

(13) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 258

يكن الكتاب مقابلا ، أو حرف ، وحدث سيء الحفظ أو صاحب الكتاب من كتابه الذي لم يقابل أو لم يصن عن التحريف عد متساهلا في الأداء لاعتماده على أصل غير موثوق به اذا كان حفظا سيئا ، وأصل غير صحيح اذا كان كتابا غير مقابل وقد تكون الكتب صحيحة ويحدث ما يكون سببا في التساهل كان يعمى الراوي أو تفقد كتبه فاذا عمي ولم يكن حافظا فمن المحتمل أن يستعين في القراءة بمن لا يوثق به ، كف بصر يزيد بن هارون الواسطي أحد الثقات الاثبات المشاهير فكان اذا سئل عن الحديث لا يعرفه أمر جاريته أن تحفظه له من كتابه وكان ذلك يعاب عليه ، قال ابن حجر (14) : « كان المتقدمون يتحرزون عن الشيء اليسير من التساهل لان هذا يلزم منه اعتماده على جاريته وليس عندها من الاتقان ما يميز بعض الاجزاء من بعض ثم قال : « ولا يلزم من هذا الضعف ولا التليين وقد احتج به الجماعة » .

واذا فقدت الكتب بالحرق وغيره فالتساهل يكون في صورتين : الاولى أن يحدث الراوي من حفظه وهو غير حافظ ، والثانية أن يقبل التلقين وهو أن يؤتى الراوي بالكتاب يقال له هذا من حديثك فحدثنا به فيحدثهم فهو في الآن نفسه يتساهل في التلقي وفي التحديث بتحديثه بما لم يسمعه . قال الخطيب البغدادي : « كان عبد الله بن لهيعة سيء الحفظ واحترقت كتبه فكان يتساهل في الأخذ وأي كتاب جاءوا به حدث منه فمن هنا كثرت المناكير في حديثه » (15) وتتبع هشام بن حسان (148) أحاديث له عند جماعة فوجدها لغيره فأعلمه فأجابه ماذا أصنع يجيئون بكتاب ويقولون هذا من حديثك فأحدثهم به (16) .

التساهل والتشدد في مجالس القراءة :

من مظاهر التساهل في التحمل والأداء السماح بحدوث ما يؤثر في يقظة الشيخ أو الطالب عند القراءة ، ومن مظاهر التشدد فيها اعتبار غير المؤثر مؤثرا أو طرح

---

(14) هدي الساري : 453

(15 و16) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 238

أحاديث كثيرة للشك في حديث واحد ومما بحث في هذه المسألة سهو السامع أو المسمع أو اشتغال أحدهما بغير ما يقرأ أو خفوت صوت المحدث والسماع من المستملي .

اشتغال السامع أو المسمع عند القراءة :

الاشتغال بالنسخ :

اذا اشتغل السامع أو الشيخ وقت القراءة بالنسخ فربما يختل السماع فالشيخ قد يغفل عما قرئ والسامع قد لا ينتبه لما يقرأ واحتياطا من كل هذا نفى صحة السماع في مثل هذه الحالة بعض المحدثين كإبراهيم الحربي وابن عدي وغيرهما لاحتمال أن يكون السامع الناسخ يتعذر عليه استعادة واستحضار ما سمعه فهو جليس وليس بسامع .

ومنع أحمد بن اسحاق الصبغي (17) من تحمل بهذه الكيفية من الاداء بصيغتي التحديث أو الاخبار ، وأجاز له أن يقول حضرت كمن أدى ما تحمله في حالة الصغر قبل التمييز (18) .

ومن الذين نسخوا عند القراءة عبد الله بن المبارك كتب في حال تحديثه شيئا اخر غير ما يقرأ عليه ، وأبو حاتم الرازي نسخ في بعض تحمله ولم ينصا على التعبير في الأداء بالحضور فاقتضى صنيعهما الجواز وهو ما رآه الحافظ موسى بن هارون الحمال (19) والرأي المعتدل ما ذكره ابن الصلاح قال : « وخير من هذا الاطلاق التفصيل فنقول لا يصح السماع اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل الى سمعه كأنه صوت غفل ، ويصح اذا كان بحيث لا يمتنع معه

---

(17) من الفقهاء المحدثين الشافعيين . 872/258 . ت 342/ 953 . ابن العماد ، شذرات الذهب 2 : 360

(18) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 46

(19) سمع أباه وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وعنه الصبغي ، والطبراني وخلق 820/214 . ت 906/294 . الذهبي ، تذكرة الحفاظ 2 669

الفهم ، واستشهد لمن نسخ وهو فاهم بالدارقطني في مجلس اسماعيل بن محمد الصفار (341) حيث كان ينسخ جزءا معه ، واسماعيل يملي فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال فهمي خلاف فهمك ثم قال للمنكر عليه تحفظ كم أملى الشيخ من حديث الى الآن ؟ فقال : لا ، فقال الدارقطني : « أملى ثمانية عشر حديثا » فعدت الأحاديث فوجدت كما قال : « ثم سردها كلها على ظهر قلب بأسانيدها ومتونها فتعجب الناس منه»(20) . ورأى ابن الصلاح في غاية الاعتدال ، وازداد المتأخرون تساهلاً فكان منهم من اشتغل بالفتوى حين القراءة (21) ومن قرأ القرآن وهو يكتب ، ومن أذن لقارئين بالقراءة في وقت واحد (22) وكلها صور لا داعي لها فلا تقبل ، وتعتبر حالات خاصة بأصحابها المتقدمين والمتأخرين على السواء ، وفي حالة التحمل أو الاداء ولم يرض يحي بن معين بأقل منها فمنع الرواية عمن لا ينظر في الكتاب حين القراءة عليه ، وصرح بأنه يمنعها ، وعامة الشيوخ يجيزونها ، ووصف ابن الصلاح صنيعه بأنه من مذاهب التشديد في الرواية (23) .

الكلام حين القراة أو إسراع الصوت بها أو تخفيضه :

ما قيل من التفصيل في النسخ حين القراءة يجري مثله في صورة ما اذا صدر من السامع أو المسمع كلام أو أسرع القارىء في القراءة أو خفض صوته حتى خفي بعض الكلام ، أو بعد السامع عن القارىء فلم يعد يسمع بوضوح أو كأن يكون في سمعه بعض ثقل أو حدث نعاس خفيف ، وبالتالي عرض ما يفوت وضوح ما يسمع وللمتقدمين موقفان متقابلان في هذا . سئل أحمد بن حنبل من ابنه صالح عن اللفظ اليسير يدغمه الشيخ فلا يفهم عنه مع معرفته بأنه كذا وكذا أيرويه عنه ؟ فأجاب أرجو أن لا تضيق روايته عنه يعني أنه سمح بذلك (24) .

---

(20) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 129

(21) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 48

(22) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 44

(23) علوم الحديث : 169

(24 و25) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 131

وحدث سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار فلم ينطق بكلمة « حدثنا » كاملة واقتصر على قوله « نا » عمرو بن دينار يريد حدثنا لانه لم يسمع منه الحروف الثلاثة الاولى من حدثنا وقيل له قل حدثنا فامتنع ، وقال : « لكثرة الزحام لم أسمع من قوله « حدثنا » ثلاثة حروف هي (ح ، د ، ث)»(25) حكى هذا عنه خلف بن سالم واتبعه مقتصرا على ما نطق به من حروف (26) وهذا المثال صورة ناطقة لدقة الرواة في الأداء .

النوم أثناء القراءة :

من دقة نقاد الحديث تعرفهم على كل صفات الراوي وملاحظتهم درجة انتباهه عند السماع وممن لوحظ نومه عند القراءة عبد الله بن وهب فقد شاهده عثمان بن أبي شيبة (239) ينام نوما غير خفيف وصاحبه يقرأ له على ابن عيينة فتعجب عثمان وترك الكتابة عنه هو وأخوه أبو بكر رغم اتصاله المستمر به ورغم تفوق سماع ابن وهب من ابن عينية على بقية سماعاته (27) ويقابل هذا الموقف المتسامح عند ابن وهب المعتدل عند ابن أبي شيبة تشدد مفرط عند علي بن الحسين بن شقيق المروزي (215) فقد طرح التحديث بكتاب كله سمعه لاشتباه حديث عليه فيه بسبب نهيق حمار عند سماعه فلم يدر أي حديث هو (28) .

ويماثله ما عرفناه عند مالك وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهما من وجوب احترام مجالس الحديث فقد كانوا يرفضون أن يحدث فيها مالا يؤثر في نص الحديث فما بالك **بحدوث** ما يتسبب في تغييره كالنوم .

الاستملاء

ان الحديث عن خفوت صوت المحدث وعدم وضوحه للسامعين يستدرجنا للكلام

---

(26) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 49

(27) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 237 ــ 238

(28) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 299

على الاستملاء فقد تسبب تكاثر الطلاب عند مشاهير المحدثين في عدم تمكن بعضهم من السماع فاضطروا لاتخاذ المستملي فوجدت قضية هي هل يجوز لمن يسمع منه وحده دون المحدث أن يروي ما سمعه منه عن المحدث مباشرة أولا ومن خلال عرض مواقف المحدثين في المستملين يمكن الاجابة عن هذا السؤال . فمن الذين اتخذوا مستمليا التابعي ابراهيم النخعي حكى عنه الاعمش ذلك فذكر أنه لاتساع حلقته كان البعيد من طلابه يسأل من سمع من رفقائه ما لم يسمعه ويحدث به عن ابراهيم بلا واسطة ، ويظهر أن النخعي لم يتخذ مستمليا معينا بل سمح لمن لم يسمع من الطلاب أن يأخذ عمن سمع (29) ، كما هو واضح من الحكاية عنه .

وكذلك كان الامر عند حماد بن زيد فقد سمح لمن استفهمه أن يأخذ عمن يليه قال أحد الحاضرين في مجلسه : « يا أبا اسماعيل كيف قلت » ؟ فقال : « استفهم من يليك » .

وعين سفيان بن عيينة مستمليا ، وكان يتخذ مكانا وسطا بينه وبين من بعد عنه ليتمكن من السماع والاستماع وليشعره بكثرة الناس ان كان فيهم من لا يسمع ؟ قال له يوما : « ان الناس كثير لا يسمعون ، قال : « أتسمع أنت » ؟ قال : « نعم » قال : « فأسمعهم » (30) وأبى جمع من المتلقين للحديث أن يرووا عن المحدث ما استفهموه من الحاضرين في المجلس ومنهم الحافظ الفضل بن دكين (31) فكان يروي ما شرد عنه من الالفاظ حال سماعه من الاعمش والثوري عمن أفهمه اياها ممن في المجلس ولا يرويها عن الشيخ مباشرة .

---

(29) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 130

(30) نفس المرجع ، 131 ، والانصاري فتح الباقي 2 : 55

(31) هو الفضل بن دكين واسمه عمرو بن حماد بن زهير التيمي (أبو نعيم) الكوفي عن الاعمش وزكرياء بن أبي زائدة وعنه البخاري وأحمد واسحاق بن راهوية من الحفاظ المتقنين . ت 834/219 . الخزرجي ، الخلاصة 308

وتحمل خلف بن تميم (206) وقيل (213) عن الثوري عشرة الاف حديث، أو **نحوها كان ابان سماعها يستفهم جليسه، ثم سأل زائدة (32) عنها فقال له: «لا تحدث منها إلّا بما تحفظ بقلبك، وتسمع بأذنك فألقاها».**

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي أحد الحفاظ المكثرين (242) « ما كتبت قط من في المستملي ولا التفت اليه ولا أدري أي شيء يقول ، انما كنت أكتب ما أكتب من في المحدث » (33) .

ووصف ابن الصلاح عمل الجماعة الأولى بالتساهل البعيد ورد على الذين استندوا الى قول عبد الرحمن بن مهدي « يكفيك من الحديث شمه » بأن مراده ليس التساهل بالسماع وانما عني به أن المحدث اذا سئل عن طرف حديث عرفه ، واكتفى به عن ذكر باقيه (34) والى رأيه ذهب أبو زكريا الانصاري أحد تلاميذ ابن حجر في التعليق على هذا القول ، فقال : « قد كان السلف يكتبون أطراف الحديث ليذاكروا الشيوخ فيحدثونهم بها وما عنوا به (35) تساهلا لا في التحمل ولا في الاداء » (36) ، وصوب النووي قول المانعين من رواية ما سمع من المستملي عن المملي . واعتبر العراقي المستملي كالقارئ على الشيخ لكن بشرط أن **يسمع** الشيخ لفظه ، قال : « والاحوط أن يبين ــ أعني الراوي ــ حال الأداء أن سماعه لذلك أو لبعض الالفاظ كان من المستملي ، كما فعله البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول « ... وثبتني فيه بعض أصحابنا أو وأفهمني فلان بعضه » (37) .

---

(32) هو زائدة بن قدامه الثقفي الكوفي أحد الحفاظ المتقنين ت 160 أو 777/161 ابن حجر ، تهذيب التهذيب 3 : 306

(33) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 56 والسخاوي ، فتح المغيث 2 : 50

(34) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 132

(35) أي قول عبد الرحمن بن مهدي السابق : « يكفيك من الحديث شمه »

(36) فتح الباقي 2 : 77

(37) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 50

فالجميع كما رأينا لم يعارضوا اتخاذ المستملي اذ لو قالوا بذلك لحرموا جمعا من الحاضرين من التلقي ، وانما اختلفوا فيما بلغه من الحديث هل يسنده الراوي الى المحدث مباشرة أو اليه بواسطة من بلغ املاءه والذين ذهبوا الى النقل بواسطة هم أهل الاعتدال المتحرون الذين راعوا ظروف السماع وبلغوا بكل دقة بيد أن الذين أباحوا حذف الواسطة ورواية ما سمع من المستملي عن المملي مباشرة لهم ما يبرر موقفهم عند تعيين المستملي اذ يبعد أن يعيد ما يخالف ما تلفظ به المحدث ولا يعارض منه وممن سمع لفظه من الحاضرين فاذا كان الاستفهام من الحاضرين دون تخصيص فأولى أن يسند المستفهم ما يرويه الى المبلغ .

سماع من حدث من وراء ستار :

ان كثرة عدد الحاضرين في مجالس الاملاء والاخذ عن بعض النسوة المحدثات دفعت المحدثين الى اثارة قضية السماع ممن لا يرى فقالوا فيها يصح السماع اذا احتجب المحدث بجدار أو ستار ، وعرفه الطالب بصوته فيما اذا حدث بلفظه أو علم حضوره بخبر عدل ضابط اذا قرئ عليه ، وكما لا يشترط رؤيته لا يشترط تمييزه له من بين الحاضرين ، ولا يمكن للشاهد أن يشهد من وراء حجاب لان باب الرواية أوسع من الشهادة ، والدليل من الشرع على صحة هذا السماع اعتمادا على الصوت : الأحاديث المنقولة عن أمهات المؤمنين عائشة وغيرها فقد أخذت عنهم دون رؤيتهن ، ووقع الاحتجاج بها في الصحيح .

وعن شعبة : « لا ترو عمن يحدثك ولم تر وجهه » (38) وهذا القول يقابل الرأي السابق ولكنه خاص بالمحدث الرجل .

---

(38) الانصاري ، فتح الباقي 2 : 77

الجرح بسبب التساهل في الأخذ والأداء

ان أسباب الجرح كثيرة وأهمها ما يقدح في عدالة الراوي وضبطه وقد بينتها في الفصل السابق .

والتساهل نفسه جرح سواء كان في الأخذ أو في الأداء لكنه متفاوت فان كان بالأخذ عن الضعفاء أوجب التوقف في خبر الراوي وان كان بالأخذ عن المتروكين أوجب رد خبره وإن كان باعتماد طرق التحمل المتفق عليها كالاجازة وغيرها أو بأشياء أخرى تلابس الاخذ فقد يجرح وقد لا يجرح . قال أحمد بن حنبل في الليث ابن سعد (175) « ثقة ولكن في أخذه سهولة » ، وكان الليث ممن يعتمد على المناولة قال عن نفسه « لم أسمع من عبيد الله بن أبي جعفر وانما هي مناولة » (39) .

وقال فيه ابن معين « كان يساهل في السماع وفي الشيوخ » ، ونقل عنه توثيقه (40) وقال أحمد أيضا في عبد الله بن وهب وقد ذكرناه قريبا « رأيت ابن وهب وكان يبلغني تسهيله - يعني في السماع — فلم أكتب عنه شيئا وحديثه حديث مقارب الحق » (41) .

وهو نفسه تركه ابن المديني لكونه ردىء الأخذ (42) .

وأما ما يلابس الاخذ مما يحدث في مجلس التحديث فان اقتصار المؤلفين في علوم الحديث على استعراض الحالات السابقة يدل على قلتها وبالنظر فيمن وقعت منهم نستنتج أنها حالات استثنائية ، أما اعتبارها جارحة أو غير جارحة فقد تقدم أن بعضها كالاشتغال أثناء السماع بغيره وقع من بعض النقاد أنفسهم وعقبت على ذلك بأنه أمر عارض لا يعمم .

---

(39) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 462

(40) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 8 : 465

(41) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 237

(42) نفس المرجع : 238

ولولا دقة عمل النقاد ما دونت تلك الحالات ولو كثرت لوقع الجرح بها . وأما التحديث من الكتاب غير المقابل أو المحرف أو الذي لم يسمع فجرح بلا خلاف ، وقد أدرج الحاكم بين المجروحين من سمعوا كتبا ولم ينسخوا عند السماع وتهاونوا فلما طعنوا في السن وسئلوا الحديث حدثوا بتلك الكتب من كتب مشتراة ليس لهم فيها سماع ولا بلاغ وهم يتوهمون أنهم في رواياتهم صادقون (43) .

وأما قبول التلقين فجرح لمن تعمده وتعوده ولو ادعى أنه حمل عليه لان أقل ما فيه تحديث الراوي بما لم يسمعه وقد يصل الامر فيه الى تحريف النصوص فيكون تزويرا وكذبا صريحا ، سمع الاعمش شيخا بالكوفة يحدث عن على بن أبي طالب كرّم الله وجهه : « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد ترد اليه » والناس يحملون عنه فقدم اليه الأعمش في بيته فسأله عن سماعه من علي فأكدّه ثم أخرج له كتابه فاذا فيه « بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما سمعت من علي بن أبي طالب يقول : « اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقد بانت عنه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » فحذره الأعمش قائلا هذا غير الذي تقول ؟ قال الشيخ : « الصحيح هو هذا لكن هؤلاء أرادوني على ذلك » (44) ومثله من يلقن نصوصا كاملة فيقبلها ويحدث بها . فلا هي من الحديث ولا هـو سمعها قال الواقدي : « خرجت في فتية الى العقيق أتنزه فرأينا قلة على جدار ، فقال بعضنا لبعض « نتحاذفها ، وللناضل سبق « قال فتحاذفناها ، قال : فقلت لهم هذا الكلام يشبه الحديث ، فمروا بنا حتى ندخل على ابراهيم بن أبي يحي ، قال فدخلنا عليه قال : فقلت له أحدثك صدقة بن يسار عن ابن عمر أن فتية خرجوا الى العقيق ، فرأوا قلة على جدار فتحاذفوها وللناضل سبق ؟ قال فقال : حدثني صدقة بن يسار عن ابن عمر (45) فهذا الصنف من الملقنين لا فرق بينه وبين من يضع بنفسه فكلاهما كاذب،وكل من قبل التلقين بهذا الشكل في

(43) الحاكم ، المدخل : 30

(44) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 235 — 236

(45) نفس المرجع : 236 — 237

الاسناد أو في المتن وحدث به ولو مرة يكون قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتسقط الثقة به ، قال حماد بن زيد : « ان سرك أن تكذب أخاك فلقنه » (46) وكلمة التلقين وحدها موحية بشدة الجرح فقد فاضل يحي بن سعيد بين راويين فقدم أحدهما على الثاني فسأله علي بن المديني : « ما رأيت من المفضول ؟ قال لو شئت أن ألقنه لفعلت ؟ قال علي : « كان يلقن ، قال يحي : نعم » (47) .

والترجيح في المفاضلة بناء على توقع قبول التلقين دليل على خطره بيد أن منه ما يثير التوقف في قبول الرواية دون الجرح وهو ما يحدث بسبب العمى ولا يكون كذبا ، قال الحميدي « من لقن فتلقن التلقين يرد حديثه الذي لقن فيه ، وأخذ عنه ما أتقن حفظه اذا علم ذلك التلقين حادثا في حفظه لا يعرف به قديما وأما من عرف به قديما في جميع حديثه فلا يقبل حديثه ولا يؤمن أن يكون ما حفظه ممن لقن » (48) .

أسباب الجرح الناشئة عن حالات خاصة من التشدد

التساهل في التعديل يؤدي الى قبول رواية غير الثقات وحتى لا يقع ذلك حصر أئمة النقد حالات التساهل وقيموا تأثيرها في الراوي فعرف منها الجارح وما ليس بجارح الا عند بعض من تشددوا وكما ذكرت في أول الفصل فان تساهل الرواة ينتج عنه تساهل أو تشدد النقاد فمن سكت عمن تساهل وروى عنه فهو متساهل ان كان تساهل الراوي جارحا ومن عدل ضغيفا فهو متساهل في خصوصه ، وهذه حالات نادرة فقل أن ينفرد ناقد بتوثيق من اشتهر ضعفه لهذا يكاد لا يخلو كتاب من كتب التراجم أو مصطلح الحديث من ذكر انفراد الشافعي بتوثيق ابراهيم بن أبي يحي ، نعم روى قلة من أئمة النقد عن بعض الضعفاء ولكن الرواية عنهم لا تقتضي تعديلهم الا اذا صرحوا بأنهم لا يروون الا عن ثقة أما عند عدم الالتزام فلا ، لأنهم قد

(46) نفس المرجع : 235

(47) الترمذي ، العلل بآخر الجامع 13 : 315

(48) الرازي ابن أبي حاتم ، كتاب الجرح والتعديل ق 1 ج 1 : 34

ينقلونعنهم لاغراض يقصدونها ، ومن تكلم في غيره لا يخلو الحال إما أن يعتدل أو يفرط فحصل من جانب النقاد اعتدال وافراط لكن الافراط ليس مطلقا بالنسبة للاشخاص فلم يتخذ منهجا لازما ولم يعم بين الكثيرين منهم بل نسب الى أفراد وخص بمسائل محدودة ، وحرصا من النقاد على سلامة منهجهم من الشطط وتجاوز الحد المعقول في الجرح مما قد يؤدي الى ترك الأخذ عن الثقات فتضيع جملة من الاحاديث احصوا حالات الافراط هذه واعتبروا قسما من الجرح محل توقف لما لابس القائلين به من دوافع ظرفية مؤقتة أو مذهبية او راجعة الى ورع الناقد ونظرته الخاصة الى بعض القضايا أو بسبب ميله الى التشدد كحرصه على نقاوة الحديث فيجرح بما لا يعتبره غيره جارحا وقد نبه ابن حجر الي وجوب التوقف في هذه الضروب من الطعن والى رد بعضها (49) .وبين أن الاسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها مالا يقدح (50) .

وبالنظر في تراجم من نقد من الثقات كرجال الشيخين وغيرهم يتبين أن الأسباب الرئيسية للجرح هي القادحة في عدالة الراوي أو ضبطه أو المخلة بطريقتي الأخذ والأداء كما بيناه وما عداها من القوادح إما مردودة أو متوقف فيها أو قادحة في بعض أحاديث الراوي لا في جميعها وأغلب ما ينشأ هذا عن التدليس والارسال ورواية بعض الأحاديث المعلة فما سنذكره من الأسباب هنا لم يعتد بها الا من تشدد لأنها اما صادرة عن متشدد في مسألة ما لعوامل خاصة ، واما عمن حفت به مؤثرات جعلته يتكلم في الثقة بما لا يجرح ويمكن حصر هذه الاسباب فيما يلي :

1 ــ المعاصرة والتحامل .

2 ــ الاختلاف في المذهب .

3 ــ الاختلاف في مسائل العقيدة .

4 ــ النظرة الى الحكم والعلاقة بالسلطان .

---

(49) هدي الساري : 460

(50) نفس المرجع : 384

5 ــ أخذ العوض عن التحديث .

6 ــ الارسال .

7 ــ التدليس .

8 ــ التشدد في مفهوم العدالة .

الثلاثة الأولى والأخير تعتبر من العوامل الدافعة للجرح وليست من الأسباب ، وهذا ما يجعلها غير جارحة ان كان الدافع اليها ما في نفس المجرح لا ما ارتكبه المجروح ولكي تتضح جميعا نحللها واحدا واحدا .

الجرح بسبب المنافسة والتحامل

تكلم قلة من أئمة الحديث في بعضهم بسبب معاصرتهم ، ونتيجة لحالات نفسية اعترتهم ، ولم يكن ذلك بكثرة بل كان بينهم تعاون وثيق وتحابب متين ، وقد أثبتنا في الفصل الخاص بهم شهاداتهم لبعضهم بالتفوق في الحفظ أو معرفة الرجال أو فيهما معا أو في الحفظ ومعرفة العلل .

فالكلام الذي صدر من بعضهم في بعض جرح مردود لحدوثه بسبب أزمات نفسية عارضة ، وقد جمعه ابن عبد البر (51) وعلق عليه فكان مرجع الباحثين من بعده .

ومنه ما وقع بين ابراهيم النخعي وعامر الشعبي (52) وبين عبد الله بن ذكوان وربيعة الرأي شيخ مالك ، قال ربيعة في عبد الله « انه ليس بثقة » قال ابن حجر : « لم يلتفت الناس الى قول ربيعة للعداوة التي كانت بينهما بل وثقوه » قال النووي : « هو أمير المؤمنين في الحديث واحتج به الجماعة » (53) . وبين مالك بن أنس

(51) جامع بيان العلم وفضله 2 : 150 ــ 163

(52) نفس المرجع 2 : 154

(53) هدي الساري : 413

ومحمد بن اسحاق فقد زعم ابن اسحاق أن مالكا من الموالي وكان مالك ينكر ذلك ، قال ابن عبد البر : « وهو أعلم بنفسه » ولما ألف مالك الموطأ قال ابن اسحاق : « هاتوا علم مالك فأنا بيطاره » فسمع مالك فقال فيه : « ذلك دجال من ألد الدجاجلة».

وتوقع ابن عبد البر أن يكون لتكذيب مالك لابن اسحاق أسبابا أخرى وشهد بصدق ابن اسحاق وحفظه وذكر من أثنى عليه ووثقه كالزهري وشعبة والثوري وابن عينية (54) ونقل ابن سيد الناس عن ابن حبان أن هذا التكذيب صدر عن مالك مرة واحدة وانهما تصالحا (55) .

وتكلم محمد بن أبي ذئب في مالك بسبب رفضه العمل بحديث « البيعين بالخيار ...» فقال : « هذا خبر موطأ في المدينة يستتاب مالك فان تاب والا ضربت عنقه » (56) والحديث عند مالك في الموطإ (57) . ولم يعمل به لتعارضه مع عمل أهل المدينة وهو عنده اجماع أقوى من خبر الواحد ، وهذا نقد فقهي وتكرر مثله من فقهاء آخرين . وقال يحي بن معين في الشافعي : « انه ليس بثقة » وهو قول لم يرتضه منه أي أحد ولم يذكر ناقلوه له أسبابا بيد أن في موقف أحمد بن حنبل من المسألة ما يعطي تفسيرا ، ولكنه غير مقنع بالنسبة لامام كابن معين فقد رماه بالجهل بالشافعي ، وبالفقه واستشهد بالقولة المتعارفة « من جهل شيئا عاداه » وأورد ابن عبد البر شواهد على جهل يحي بالفقه وأكد صحة ما نقل عنه من كلامه في الشافعي حتى نهاه أحمد بن حنبل وقال له لم تر عيناك قط مثل الشافعي (58) .

وتكلم ابن منده وأبو نعيم الاصبهاني كل منهما في الآخر وأسرفا في الذم ، واعتبر

(54) جامع بيان العلم وفضله 2 : 156

(55) عيون الأثر 1 : 16 — 17 (ط 2 دار الجبل بيروت 1974)

(56) أحمد بن حنبل العلل ومعرفة الرجال 1 : 193

(57) الموطأ تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 2 : 671 . كتاب البيوع : 38

(58) جامع البيان العلم وفضله 2 : 160

الذهبي تبادلهما ذلك من قبيل كلام الاقران لما بينهما من الوحشة (59) . وجرح النسائي أحمد بن صالح المصري بكلام لم يقبله كل من وقف عليه ، قال فيه : « ليس بثقة ولا مامون » ونقل تكذيبه عن يحي بن معين وما نقله عنه وهم حملة عليه سوء رأيه فيه لأن أحمد كان لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه فلما أن قدم النسائي مصر جاء اليه وقد صحب قوما من أهل الحديث لا يرضاهم فأبى أن يحدثه فذهب وجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد وشرع يشنع عليه قال ابن حجر : « وما ضره ذلك شيئا ، وأحمد بن صالح ثقة وما نقله النسائي عن ابن معين في أحمد بن صالح ليس هو المقصود فيه بل شخص آخر واتفق الحفاظ على أن جرح النسائي هذا فيه تحامل » (60) .

هذه الامثلة من الجرح المردود دعت النقاد الى البحث عن أسباب الجرح لا سيما إن كان الناقد قد انفرد به ولو كان من الأئمة ، فردوا ما حصل بين النظراء مما كان بدافع المنافسة والحسد والعداء ولم يقبلوا الا ما وقع بيانه بوضوح وان أمكن التأويل وتحسين الظن والا فيلغى . فالمعاصرة وحدها لا توجب رد كلام المعاصر فيمن عاصره وانما تقتضي ذلك اذا كان الكلام بغير برهان وحفت به قرينة تفيد أن عاملا خاصا قد دفع اليه . وهذا المعنى جاء عن ابن عبد البر فأثبت أن الامام الثقة المعتني بالعلم لا يقبل الجرح فيه الا ببينة ثابتة ، لان امامته تمت بشهادات العدول الحفاظ فلا يمكن أن يقدح فيه قول فرد صدر في ظروف خاصة ، ولا يصح ما نقده به أمين الخولي (61) في قوله : « انه جعل الامامة واقيا من النقد » لان الامامة نتيجة مؤهلات ومكتسبات ثبت الاتصاف بها فهي نتيجة وليست منطلقا . وما ثبت بالاغلبية لا يزول بقول واحد ثم ان ما وقع الطعن به ليس جرحا فلا يقدح لا في العدالة ولا في الضبط وليس هو سوى نفثة مصدور كما يقال ولا طعن فيمن صدرت عنهم هذه النفثات فالأولى أن لا تصدر ولكنها وقد صدرت عفا الله عنهم ولا أثر لها في

(59) ميزان الاعتدال 1 : 111

(60) هدي الساري : 386

(61) مالك بن أنس 3 : 484

المقول فيه قال ابن عبد البر وقد كان بين أصحاب رسول الله وجلة العلماء كلام هو أكثر من هذا ، ولكن أهل الفهم والعلم والميز لا يلتفتون الى ذلك لأنهم يغضبون ويرضون ، والقول غير القول في الغضب « (62) .

الجرح بسبب المخالفة في المذهب

ذم أهل الحديث الرأي فما هو الرأي المذموم عندهم ؟ ذكر ابن عبد البر أنه يقصد به عند طائفة منهم البدع المخالفة للسنن في الاعتقاد ويشمل آراء سائر الفرق من غير أهل السنة في بعض المسائل العقدية كصفات الله تعالى ورؤيته والشفاعة وغيرها مما جاءت به الأحاديث فردها الذين خالفوا أهل السنة في هذه المسائل (63) .

وفسره جمهور أهل العلم بالقول في أحكام الشرع بالاستحسان والظنون ورد الفروع والنوازل بعضها على بعض قياسا دون ردها إلى أصولها ، والنظر في عللها فاستعمل فيها الرأي قبل أن تنزل وفرعت قبل أن تقع وتكلم فيها قبل أن تكون بالرأي المضارع بالظن .

وفي الاشتغال بهذا تعطيل للسنن وعمل على جهلها وترك للوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله (64) والرأي بالمفهوم الأول تحدثنا على المجروحين به في الفصل السابق . وأما من جرحوا بسبب استعمال الرأي بالمفهوم الثاني فنذكرهم بعد زيادة بعض التوضيح له فهو بايجاز اعتماد المفتي فيما لا نص فيه على مقاصد الشرع وما يتفق على أحكامه في جملتها فيلحق الشبيه بشبيهه وبهذا يشمل الرأي : القياس والاستحسان والمصالح المرسلة والعرف (65) وهذا الفهم يجعل المذمومين به

(62) جامع بيان العلم وفضله 2 : 155

(63) جامع بيان العلم وفضله 2 : 138

(64) جامع بيان العلم وفضله : 139

(65) أبو زهرة ، أبو حنيفة : 104

من أهل السنة أنفسهم ويشمل الفقهاء وفقهاء المحدثين وهم الذين يعنوننا ، والاعتماد على الرأي ككل ظاهرة فكرية نشأ منذ عهد الصحابة وتدرج الى أن صار مدرسة مكتملة عند أهل الكوفة ونسب الى أبي حنيفة ومن تابعه وقد نشأ الى جنب مدرسة أهل الحديث بالحجاز والمنهجان يهدفان الى غاية واحدة هي استنباط الاحكام الملائمة للقضايا الحادثة في المجتمع وكلاهما يعتمد النقل والعقل بيد أن أهل الحديث يتهيبون الرأي ولا يأخذون به الا اضطرارا ولا يتهيبون الرواية فيعملون بالمرسل والموقوف وساعدهم على ذلك توفر الأحاديث عندهم وبساطة البيئة الحجازية .

بينما أهل الرأي يعتمدون الرأي ويتشددون في الرواية أكثر من الآخرين فقلت عندهم ، وكانت القضايا في بيئتهم متشعبة . والذي باعد بين المنهجين وجعل الجماعتين تتبادلان الذم افراط أهل الرأي في اعتماد القياس وايجاد حلول لقضايا افتراضية ، وتخوف أهل الحديث من الرأي وتنفيرهم منه فالعلم عندهم كل العلم بعد القرآن في الحديث وهذا لا منازع فيه ولكن هل إن استعمال الرأي لفهم الاثر عيب ؟ هذا ما بالغ فيه هؤلاء فذموا الرأي عموما ولو اقتصروا على ذم الافراط فيه لما عد ذما وهذه عينات من أقوالهم .

كان عامر الشعبي محقرا للرأي عنيفا مع من سماهم الارائيين سئل عن مسألة ليس له فيها أثر فقيل له قل برأيك قال : « وما تصنع برأيي ؟ بل على رأيي » (66) ووصف الارائيين بأنهم بغضوا اليه المسجد (67) وقال الزهري : « اياكم وأصحاب الرأي أعيتهم الأحاديث أن يعوها » (68) وقال الاوزاعي : « عليك بآثار من سلف وان رفضك الناس واياك ، وآراء الرجال وان زخرفوا لك القول » (69) واعتبر أيوب السختياني الرأي اجترارا للباطل (70) ونسب ابن عيينة ابتداع الرأي الى ربيعة بن

---

(66) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 6 : 250

(67) نفس المرجع 6 : 261 ، وابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 146

(68) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 138

(69) نفس المرجع 2 : 144

(70) نفس المرجع 2 : 145

عبد الرحمن (136) بالمدينة ، وعثمان البتي (143) بالبصرة وأبي حنيفة بالكوفة (71) وكان عبد الرحمن بن مهدي ينكر على من يقول بالرأي في الأحكام والحدود . وجاء عنه النهي عن اتباعهم لضلالهم واضلالهم (72) ووصف أصحاب الرأي بالاحتيال لنقض سنة الرسول صلى الله عليه وسلم (73) ومثل هذه الشدة نجدها عند أحمد بن حنبل من بعد فطعن في الرأي ولو صدر عن أهل الحديث قال : « رأي الاوزاعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله رأي وهو عندي سواء وانما الحجة في الآثار » (74) .

وقوله هذا يؤكد ما قلناه من أن أهل الحديث أنفسهم يلجؤون الى الرأي أحيانا وهو ما جعل بعض المؤلفين ينسبون اليه جماعة منهم ، وموقف أحمد من أهل الرأي تظهر شدته أولا ومرونته بعد في قوله التالي : « ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنوننا حتى جاء الشافعي فمزج بيننا » (75) . فالطعن بالرأي قبل الشافعي كان أكثر شدة منه بعد ظهوره ، فعند بداية تدوين السنة ، وتمكن العراقيين من الاطلاع عليها ، وبعد تتلمذ أفراد من الجماعتين على الاخرى وتوسط الشافعي بينهما في الفقه وأصوله ، تقاربت الجماعتان ووضح عياض دور الشافعي فأبان أنه في تمسكه بصحيح الآثار واستعمالها ، وفي بيانه الحاجة الى بعض الرأي وبناء أحكام الشرع عليه قياسا على أصولها فعلم أصحاب الحديث أن صحيح الرأي فرع للأصل ، وعلم أصحاب الرأي أنه لا فرع إلا بعد أصل وأنه لا غنى عن تقديم السنن وصحيح الآثار أولا (76) وهذا الرأي المعتدل أشار اليه من قبل عبد الله ابن المبارك فنصح باعتماد الأثر والاخذ

---

(71) السجستاني أبو داود ، مسائل الامام أحمد : 275

(72) الاصبهاني أبو نعيم ، حلية الاولياء 9 : 10

(73) السجستاني ، مسائل الامام أحمد : 276

(74) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 149

(75) عياض ، ترتيب المدارك 1 : 91 و3 : 181 (ط الرباط)

(76) ترتيب المدارك 1 : 91 (ط. الرباط)

من الرأي بما يفسر الحديث (77) لكن الشافعي تخصص في الفقه وأصوله وفي الحديث ، وجمع وصنف فانتشرت آراؤه ، وقبلت من ذوي المذاهب المختلفة . وصدر الجرح بالانتماء إلى أهل الرأي عن المفرطين في ذمه ولم يكن كثيرا . والمجروحون به هم الفقهاء او فقهاء المحدثين ، وأكثر من تعرض له ابو حنيفة وبالغ البعض في ذمه فقال لمن أخذ عنه : « مضغت كلاما كثيرا ورجعت من غير ثقة » (78) وجاء عن مالك قوله : « ما زال هذا الامر معتدلا حتى نشأ أبو حنيفة فأخذ فيهم بالقياس فما أفلح » واعتبر مجيئه بالقياس والرأي أشد من الخروج بالسيف (79) وتكلم فيه حماد بن زيد كلاما عنيفا (80) ، وحتى لو لم تثبت هذه الاقوال كلها أو بعضها فان الثابت أن الكلام في أبي حنيفة ومن تبعه من أهل الرأي كان في البداية شديدا مما دفع بابن عبد البر المالكي الى أن يخفف عنه ما رموه به فيقول « ان الذين وثقوا أبا حنيفة ، وأثنوا عليه اكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الاغراق في الرأي والقياس والارجاء ، وكان يقال : يستدل على نباهة الرجل من الماضين بتباين الناس فيه » (81) وممن جرح بالافتاء بالرأي ربيعة بن عبد الرحمن (82) ومحمد بن عبد الله بن المثنى تلميذ أبي حنيفة وشيخ البخاري ، قال أحمد : « ما يضعفه عند أهل الحديث الا النظر في الرأي » (83) ، والوليد بن كثير المخزومي فلم يضعفه أحد وانما عابوا عليه الرأي (84) وأحمد بن أبي بكر الزهري الملقب بأبي مصعب تلميذ مالك خرج له الشيخان في **صحيحيهما** وروى عنه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، قال أبو بكر بن أبي خيثمة : « خرجت الى

---

(77) الاصبهاني أبو نعيم ، حلية الاولياء 8 : 165

(78) السجستاني أبو داود ، مسائل الامام أحمد : 275

(79) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 147 .

(80) الاصبهاني أبو نعيم ، حلية الاولياء 6 : 258

(81) جامع بيان العلم وفضله 2 : 149

(82) ابن حجر ، هدي الساري : 461

(83) نفس المرجع : 440

(84) نفس المرجع : 450

مكة فقلت لابي عمن أكتب ؟ قال : « لا تكتب عن أبي مصعب وأكتب عمن شئت » : قال القاضي عياض : « وانما قال ذلك لان أبا مصعب كان يميل الى الرأي ، وأبو خيثمة من أهل الحديث وممن يناصر ذلك فلذلك نهى عنه والا فهو ثقة لا نعلم أحدا ذكره الا بخير » (85) .

الجرح بسبب الشبه المتولدة عن القول بخلق القرآن

الاختلاف في الاعتقاد أحد أسباب الجرح الرئيسية لكن منه ما هو جارح وهو الغلو في مخالفة أهل السنة والدعوة الى البدعة المعتقدة وما لم يكن بهذا الوصف فليس بجارح كما وضحنا سابقا . ومن القضايا الخلافية الدقيقة التي كان لها أثرها الكبير في مسار حرية التفكير ، وفي العلاقات الاجتماعية بين الجماعات الاسلامية وفي رواية الحديث مسألة خلق القرآن وكنا بيناها سابقا من الناحية التاريخية ، ونوجز الآن بيان أثرها في الجرح فقد نجد محدثا يجرح آخر بكونه من الواقفة أو اللفظية أو أجاب في المحنة .

فمن المحدثين من دعوا الى القول بخلق القرآن فأجابوا خوفا دون اعتقاد ، ومنهم من تورعوا عن الخوض فيما لم يخض فيه السلف فتوقفوا ، ومنهم من امتنعوا أن يجيبوا وصرحوا بأن القرآن غير مخلوق وصبروا على ما نالهم من التعذيب والموت ، ونحن هنا ليس من واجبنا المقارنة بين المواقف والحكم لبعضها أو على البعض ، فذلك من مباحث العقيدة ولكن الذي يهمنا هو نظرة بعض النقاد لها لا سيما والذين امتحنوا هم المحدثون فهل تترك الرواية عمن أجاب صراحة أو بشبهة في نظر بعضهم أو توقف فرمي بقسم كبير من الاحاديث أم لا يعتبر ذلك جرحا وتقبل روايات الجميع ما لم توجد أسباب أخرى جارحة أو تكون الاجابة صريحة وعن اقتناع قد تصاحبه الدعوة الى المبادئ الجهمية ذلك هو الموقف المعتدل ، ولم يتكلم في المذكورين الا المتشددون في هذه المسألة ذلك أن قضية خلق القرآن مرت بأطوار لم تمر بها أي قضية فكرية

---

(85) ترتيب المدارك 3 : 347 ــ 348 (ط. الرباط)

وأحدثت من ردود الفعل بين منكريها والقائلين بها ما جعل الطرفين يفرطان ولا سيما بعد محنة الامام أحمد بن حنبل وحتى قبلها فقد سجلت ضدها مواقف في منتهى الشدة ، فهذا عبد الرحمن بن مهدي المتوفى قبل بدايتها الفعلية بمدة غير يسيرة يقول : « لو كان لي سلطان لألقيت من يقول ان القرآن مخلوق في دجلة بعد أن أضرب عنقه » (86) . وكان ينهى عن الصلاة خلف الجهمية ، ومناكحتهم ويعتبرهم كفارا بكتاب الله ونفاة لصفة الكلام (87) وكنا ذكرنا موقف يزيد بن هارون في الفترة السابقة لها عندما اختبره المأمون دون أن يشعره . هذه نبذة فقط من مواقف السنّيين ضد الجهمية قبل استفحال الازمة — كما يقال — وهي لا شك ناتجة عن تشدد الجهمية نحوهم ويكفي كمثال لذلك تسخير الدولة كلها لنشر أفكارهم ، مما شعب القضية وأحدث لها آثار سيئة جدا في علم الجرح حتى بعد رفع المحنة قال محمد زاهد الكوثري في تعليقه على شروط الأئمة الخمسة للحازمي « ومن أشرف على سير المسألة — أعني خلق القرآن — يرى مبلغ ما اعترى الرواة من التشدد في مسائل يكون الخلاف فيها لفظيا » وعاب عليهم تدخلهم فيما لا يعنيهم في نظره ورأى أن من أثر صنيعهم غير المرضي امتلاء غالب كتب الجرح بجروح لا طائل تحتها كقولهم « فلان من **الواقفة** الملعونة أو من اللفظية الضالة » وغيرها من الجرح بمسائل أخرى كمجرد النظر في الكلام (88) . وفعلا فقد توسع نطاق الجرح بهذه المسألة فشمل أئمة الرواية والجرح والتعديل أنفسهم كعلي بن المديني ويحى بن معين والبخاري وغيرهم ، فأمـا يحي بن معين فقال أحمد بن حنبل « أكره الكتابة عمن أجاب في المحنة كيحي .. » وعلق الذهبي على ذلك فقال : « ذكرت أن ليس كل كلام وقع في حافظ كبير بمؤثر فيه بوجه » ثم بين منزلة يحي في التعديل (89) .

وأما على بن المديني فقال ابن أبي حاتم الرازي « كتب عنه أبي وأبو زرعة وترك أبو

(86) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 302 . الاصبهاني ، حلية الأولياء 9 : 7

(87) الاصبهاني ، حلية الأولياء 9 : 6 — 7

(88) الحازمي ، شروط الأئمة الخمسة : 10 (تعليق)

(89) الذهبي ، ميزان الاعتدال 4 : 410

زرعة الرواية عنه من أجل ما كان منه في المحنة ـــ يعني اجابته في مسألة خلق القرآن ـــ » (90) .

وتكلم فيه أحمد بعد المحنة قال ابنه عبد الله بعد أن روى عن أبيه عن علي حديث « لم يحدث أبي بعد المحنة عنه بشيء » ، وفي المسند حدثنا أبي ، حدثنا علي بن عبد الله ـــ وهو ابن المديني ـــ قبل أن يمتحن (91) . قال ابن حجر : « تكلم فيه أحمد ومن تابعه لاجل ما تقدم من اجابته في المحنة وقد اعتذر الرجل عن ذلك وتاب وأناب » (92) ونهى أبو خيثمة عن الكتابة عنه بينما سمح بها ابن معين واتهمه ابراهيم الحربي بزيادة لفظة في حديث ارضاء لابن أبي د ؤاد ، وأنه كان يضرب على حديث أحمد ليرضيه (93) . والقادحون في البخاري يستندون الى ما وقع بينه وبين شيخه محمد بن يحي الذهلي حين قدم البخاري نيسابور وسألوه عن اللفظ فقال : « القرآن كلام الله غير مخلوق ومن زعم لفظي بالقرآن مخلوق فهو مبدع لا يجلس الينا ولا نكلم بعد هذا من يذهب الى محمد بن اسماعيل البخاري » فانقطع الناس على البخاري الا مسلم بن الحجاج وأحمد بن سلمة ، وبعث مسلم الى الذهلي جميع ما كان كتب عنه ، وقال الذهلي لا يساكنني محمد بن اسماعيل في البلد فخشي البخاري على نفسه وسافر منها (94) . وعقب السبكي على مثل هذا النقد فقال : « ومن أمثلة ما قدمنا قول بعضهم في البخاري تركه أبو زرعة وأبو حاتم من أجل مسألة اللفظ فيالله والمسلمين أيجوز لاحد أن يقول البخاري متروك وهو حامل لواء الصناعة ومقدم أهل السنة والجماعة ثم يالله والمسلمين أتجعل ممادحه مذام فان الحق في مسألة اللفظ معه اذ لا يستريب عاقل من المخلوقين في أن تلفظه من أفعاله الحادثة التي هي مخلوقة لله تعالى وانما أنكرها الامام أحمد رضي الله

---

(90) كتاب الجرح والتعديل ق 1 ج 3 : 194

(91) تهذيب التهذيب 7 : 357

(92) تهذيب التهذيب 7 : 356

(93) نفس المرجع 7 : 354 ـــ 355

(94) ابن حجر ، هدي الساري : 490 ـــ 491

عنه لبشاعة لفظها » (95) ومن المجروحين بهذا السبب علي بن أبي هاشم الليثي قال أبو حاتم « وقف في القرآن فوقفنا عن الرواية عنه فاضربوا على حديثه » (96) وحسين الكرابيسي كان صديقا لأحمد بن حنبل ولما خالفه في القرآن انقلبت الصداقة عداوة وطعن كل منهما في الآخر (97) . وكان الكرابيسي يقول القرآن غير مخلوق ولفظي به مخلوق ولما بلغه انكار أحمد بن حنبل عليه قال : « ما ندري ايش نعمل بهذا الفتى ؟ ان قلنا مخلوق قال بدعة وان قلنا غير مخلوق قال بدعة » (98) وأحمد بن ابراهيم القطيعي تكلم فيه **أحمد** بن حنبل ، قال ابن حجر « غمزة أحمد لانه أجاب في المحنة (99) ويعقوب بن أبي شيبة توقف في القرآن فأمر أحمد بهجرانه وهجران من كلمه (100) .

ومن الطعن المردود الناشيء عن الاختلاف في مسائل عقدية قول بعض المجسمة في محمد بن حبان « لم يكن له كبير شأن نحن أخرجناه من سجستان لانه أنكر الحد لله » قال السبكي : « فيا ليت شعري من أحق بالاخراج من يجعل ربه محدودا أو من ينزهه عن الجسمية » (101) . ويلحق بالاختلاف في العقائد :

1 ـــ الخلاف الواقع بين الصوفية وأصحاب الحديث فقد طعنوا في بعضهم فتكلم أحمد بن حنبل في الحارث المحاسبي (102).

2 ـــ نقد المنتمين لبعض الفرق من سواهم من الفرق الاخرى كجرح ابراهيم

---

(95) طبقات الشافعية 1 : 170

(96) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ق 1 ج 3 : 195

(97) ابن عبد البر ، الانتفاء : 106

(98) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 2 : 361

(99) ابن حجر ، هدي الساري 390 و461

(100) شاكر أحمد محمد ، مقدمة مسند أحمد بن حنبل : 77

(101) طبقات الشافعية 1 : 190

(102) نفس المرجع 1 : 195 . و2 : 39 ـــ 40

الجوزجاني وهو مغال في النصب لاحد الكوفيين وهو اسماعيل بن ابان الوراق فقد قال فيه « كان مائلا عن الحق » . ويقصد بذلك تشيعه ، قال ابن حجر : « الجوزجاني كان ناصبيا منحرفا عن علي فهو ضد الشيعي المنحرف عن عثمان ، والصواب موالاتهما جميعا ولا ينبغي أن يسمع قول مبتدع في مبتدع » (103) وقال في كوفي آخر من الفقهاء كان **زائغا — يعني غاليا في التشيع** — فعلق عليه ابن حجر بقوله : « الجوزجاني غال في النصب فتعارضا ؟ وقد احتج به الشيخان وخرج له الترمذي حديثين أحدهما متابعه (104) وقال السخـــاوي : انه أخذ يلين مثل الأعمش وأبي نعيم وعبيد الله بن موسى وأساطين الحديث وأركان الرواية ورأى أنه اذا عارضه مثله أو أكثر منه فوثق رجلا ممن ضعفه هو قبل التوثيق (105) ومثله عبد الرحمن بن يوسف ابن خراش المحدث الحافظ فانه من غلاة الشيعة بل نسب الى الرفض فيتأنى في جرحه لاهل الشام للعداوة البينة في الاعتقاد وكذا كان ابن عقدة شيعيا فلا يستغرب منه أن يتعصب ضد أهل الشام لاهل الرفض (106) .

الجرح بسبب التقرب من السلطان والدخول في عمله

اتحدت مواقف العلماء المسلمين من الحكام في الزامهم بما ألزمهم به الله تعالى من اقامة الشرع ، واختلفت شدة ولينا في العمل معهم ومجالستهم : ونصحهم أو الاعراض عنهم ومواجهتهم ، وأخذ عطائهم أورده اذا لم يلتزموا بكل ما جاء في الشرع وكان رد الفعل من الحكام نتيجة لهذه المواقف عنيفا مع الذين اشتدت مواجهتهم ولينا مع الذين لانوا ، وعلماء الحديث على عادتهم في تتبع الراوي في كل أحواله بحثوا عن الرواة الذين كانت تربطهم بالحكام علاقات وتجنب بعضهم الرواية عنهم فهل يعد هذا جرحا ؟ وهل كثر عدد المجروحين به ؟

---

(103) ابن حجر ، هدي الساري : 390

(104) ابن حجر ، هدي الساري : 406

(105 و106) فتح المغيث 3 : 329

ان المتتبع لتاريخ علاقة علماء الحديث بالحكام يجد أن الفقهاء منهم هم الذين كانت لهم مواقف معهم لان الحكام احتاجوا اليهم لاخذ آرائهم وللعمل معهم فتعاون معهم البعض في حدود ما رأوه جائزا شرعا . وتجنبهم آخرون فتعرضوا للمحن ، وهذه مواقف بعضهم فسعيد بن المسيب توقف في بيعة ابني عبد الملك بن مروان فضرب وسجن (107) ثم في بيعة ابن الزبير فضرب أيضا ، وسعيد بن جبير خرج على الحجاج فقتله (108) وطاوس اليماني لم يمتحن وكان له موقف شجاع مع هشام بن عبد الملك (109) والأئمة أصحاب المذاهب السنية الاربعة المتبوعة تعرضوا الى محن متفاوتة فأبو حنيفة لم يرض عن سياسة المنصور ورفض عطاءه ، ونقد قاضيه ابن أبي ليلى وامتنع عن تولي القضاء فسجن وضرب ثم أفرج عنه لكنه منع من الفتوى والجلوس للناس (110) .

والامام مالك ضرب من لدن أعوان المنصور وادعى المنصور جهله بذلك ورفعت المحنة ونشط الامام مالك في تأليفه (111) وأما الامام الشافعي فاتهم بالعلوية من والي اليمن وكان يعمل له بنجران فأرسل مع المتهمين الى الرشيد ببغداد ولكن الله تعالى أنجاه من كيد من تآمر عليه بعد أن مثل امام الرشيد مقيدا (112) .

وأما الامام أحمد بن حنبل فكنا ذكرنا سابقا محنته بتفصيل . وكان للبخاري أيضا نصيب من المحنة فقد طلب منه أمير خراسان وهو في بلدة بخارى أن يحضر اليه ليسمع أولاده منه فامتنع قائلا « في بيتي يؤتى العلم » فحاول الامير تنفير الناس منه

---

(107) ابن سعد ، الطبقات الكبرى 5 : 126

(108) البدري ، الاسلام بين العلماء والحكام : 138 ــ 144 (نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة 1966)

(109) نفس المرجع : 117

(110) نفس المرجع : 151 وما بعدها

(111) نفس المرجع : 155 وما بعدها

(112) نفس المرجع : 182 وما بعدها

فلم يفلح فنفاه الى بلدة خرتنك على فرسخين من سمرقند وهناك مرض ثم مات (113) .

هذه محن جماعة من المحدثين عددنا منهم الامام أبا حنيفة وان قلت روايته لامامته في الفقه وهناك علماء امتحنوا بعد من ذكرنا لكن يهمنا من هم في عصر الرواية من أصحاب الحديث خاصة .

ولجماعة آخرين مواقف من نوع آخر فقد مات الثوري في البصرة في الاختفاء من المهدي لأنه كان قوالا للحق شديد الانكار على المنحرفين (114) . وكان أيوب السختياني صديقا ليزيد بن الوليد فلما ولي الخلافة قال : « اللهم أنسه ذكري » (115) ، وكان وكيع بن الجراح صديقا لحفص بن غياث فلما ولي القضاء هجره ، وعلى العكس كان يحي بن سعيد صديقا لمعاذ بن معاذ فلما ولى القضاء لم يهجره (116) .

واتصل البعض بالخلفاء ونصرهم ولم يشتد معهم بل كان واعظا صادقا ذكيا من هؤلاء الحسن البصري والاوزاعي ومالك بن أنس وغيرهم (117) . والبعض تولى وظائف فأحمد بن أبي بكر القاسم بن محمد روى عن مالك **الموطأ** وتفقه بأصحابه تولى الشرطة ثم القضاء بالمدينة وكان من أعلم أهلها روى عنه الشيخان في **صحيحيهما** والذهلي ، والرازيان (118) .

وأما من جرحوا لترددهم على الحكام أو توليهم بعض المناصب فمنهم حميد بن

---

(113) ابن حجر ، هدي الساري : 493

(114) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 206

(115) الذهبي ، تاريخ الاسلام 5 : 229

(116) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 125 — 126

(117) انظر ما يتعلق بمالك عند عياض ترتيب المدارك 2 : 95 (المغرب) وانظر اخباره واخبار الآخرين عند البدري ، الإسلام بين العلماء والحكام : 80 وما بعدها

(118) عياض ، ترتيب المدارك (الرباط) 3 : 347 — 348

هلال العدوي من كبار التابعين كان ابن سيرين لا يرضاه لدخوله في شيء من عمل السلطان وقد احتج به الجماعة (119) وعاصم بن سليمان الاحول تكلم فيه لولايته الحسبة (120) وأحمد بن واقد الحراني تكلم فيه لدخوله في عمل السلطان (121) وأكثر من نقل عنه الجرح بهذا السبب يحي بن معين فقد نقد عكرمة مولى ابن عباس لقبوله الجوائز (122) وقال مقارنا بين الزهري والاعمش : « برئت من الاعمش أن يكون مثل الزهري ، الزهري يرى العرض والاجازة ويعمل لبني أمية والاعمش فقير صبور مجانب للسلطان ورع عالم بالقرآن » (123) وجرح أبا عثمان النهدي لانه كان شرطيا، **وقال في الأوزاعي « إنه كان من الجند ولا كرامة» (124) ولابن عيينه قول يفهم منه مدحه متجنبي السلطان، قال: متجنبو السلطان في زمانهم ثلاثة أبو ذر في زمانه وطاوس في زمانه والثوري في زمانه (125) وكان وكيع بن الجراح إذا روى عن أبيه قرنه بآخر (126) لأنه على بيت المال ووثق أبومسهر بن عبد الأعلى راويا وحصر عيوبه في قربه من السلطان (127) ونقل عن أبي اسحاق الفزاني انه اجتمع إليه الناس يأخذون عنه فأمره بأن يخرج إليهم ليعلمهم بأن لا يحضر مجلسه منهم من كان يرى القدر ومن كان يأتي السلطان (128).**

ولتقييم هذا الجرح نذكر رأي المحدثين في العمل مع السلطان وفي قبول عطائه لنرى نظرتهم في الموضوعين فحجة الممتنعين عن الولاية كأحمد أنه لا يمكن العمل لسلطان جائر لأن التولي له عون على ظلمه . والمتولون كالشافعي يرون أن الوالي لا يعمل لحساب السلطان الجائر بل بمقتضى العدل فلا ينقص في ذلك أن يكون من ولاه

---

(119) ابن حجر ، هدي الساري : 400

(120 و121) ابن حجر ، هدي الساري : 462

(122) نفس المرجع : 425

(123) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 4 : 225

(124) ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله 2 : 160

(125) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 5 : 10

(126) نفس المرجع 11 : 130

(127) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمه المعرفة : 289

(128) الذهبي ، تذكرة الحفاظ 1 : 273

جائرا ، وعمر بن عبد العزيز تولى لسليمان بن عبد الملك وهو كسائر بني أمية . وأما العطاء فرفضه جماعة كأبي حنيفة والثوري وأحمد وبالغوا في ذلك وقبله آخرون كالحسن البصري ومالك ليعيلوا به المعوزين وأهل العلم فالمال في نظرهم للمسلمين وكما ينفق على الجند لحماية الثغور ينفق على العلماء لمنع الضلال ويأخذون من الخلفاء دون الولاة وقسم يأخذ ويتصدق به كالشافعي (129) وبعد عرض وجهات النظر المختلفة وقبول بعض **مشاهير** المحدثين كالزهري الجوائز وعدم جرحه بذلك يتضح أن قبول الجوائز جرح عند المتشددين في هذه المسألة دون من سواهم . قال ابن حجر : « وأما قبول الجوائز فلا يقدح الا عند أهل التشديد وجمهور أهل العلم على الجواز » (130) .

ونلاحظ أن قضية العلاقة بالسلطان انما أثيرت عندما جار بعض الخلفاء أما الخليفة العادل فالتعاون معه لازم فلا جرح في القرب منه .

أخذ الأجر عن التحديث

تشدد شعبة في النهي عن اعتماد رواية الفقراء لان فقرهم قد يدفعهم لعدم الاحتياط في الرواية رغبة في العوض ، وكان شعبة نفسه فقيرا قال : « لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فانهم يكذبون لكم » ، ونصح بالكتابة عن الموسرين (131) واذا كان قد تشدد في **الأخذ** عن الفقراء فإنه كان شفوقا عليهم . يمدهم بما استطاع من عون رغم فقره ، ومن الذين قالوا بترك الرواية عمن يأخذ العوض على الحديث : ابن راهويه سئل عن ذلك فاستشهد بما جاء عن بعضهم مكتوب في الكتب « يا ابن آدم علم مجانا كما علمت مجانا » ، وأبو حاتم الرازي القائل لمن سأله أيضا « لا يكتب عنه » وأحمد بن حنبل ، قيل له « أيكتب عمن يبيع الحديث ؟ قال : « لا » ولا كرامة (132) واستاء

---

(129) أبو زهرة ، تاريخ المذاهب الاسلامية 2 : 311 — 312

(130) هدي الساري : 425

(131) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 242

(132) العراقي ، التبصره والتذكرة 1 : 340 ، السخاوي ، فتح المغيث 1 : 340

سليمان بن حرب (224) من فساد القضاء والحديث لقبول القضاة الرشوة ولأخذ المحدثين الأجر (133) ، ولم يفرق القائلون بالمنع بين أن يكون العوض أجرا أو هدية ، وعندما جلس الحسن البصري للتحديث أهدي له فرد الهدية ، وقدم الرشيد لعيسى ابن يوسف بن أبي اسحاق السبيعي جائزة كبيرة فردها وقال : « لا يتحدث الناس أني أكلت للسنة ثمنا » (134) وأهدى أصحاب الحديث للاوزاعي هدية فخيرهم بين قبولها والكف عن تحديثهم أو ردها وتحديثهم فردوها وحدثهم (135) ونحو هذا الموقف عن حماد بن سلمة (136) .

وتألم بعض طلاب أبي الفتح الكرخي راوي صحيح الترمذي لفقره فأرسلوا اليه شيئا من الذهب فرده ، وقال : « بعد السبعين واقتراب الأجل آخذ على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا » (137) ورغم أن الأجر على الحديث يشبه الاجر في تعليم القرآن والتدريس فان العرف لم يألفه واعتبر قدحا في المروءة لعلو همم المحدثين وتنزيههم عن سوء الظن بهم فإن بعض من أخذوا العوض عثر على تزيدهم وادعائهم سماع ما لم يسمعوا ومن الذين اخذوا أجرا على الحديث : هشام بن عمار الدمشقي وقد أمسك محمد بن مسلم بن واره عن سماعه لانه كان يبيع الحديث كما قال (139) والحافظ أبو نعيم الفضل بن دكين ، وعفان بن مسلم أحد الحفاظ الاثبات ، والثلاثة من شيوخ البخاري ، وشهد أحمد بن حنبل بمنزلة الاخيرين ورفضهما الاجابة في المحنة وذكر كلام الناس فيهما بسبب تحديثهما بالاجر ، وعن أبي حاتم توثيق عفان والحال أن أحمد وأبا حاتم منعا الاخذ عمن يأخذ العوض

---

(133) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 241

(134) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 320 — 321

(135) نفس المرجع 1 : 322

(136) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 241

(137) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 322

(138) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 241

(139) ابن حجر ، هدي الساري : 448

فيمكن حمل ذلك على من لم يبلغ هذه المرتبة في الثقة والتثبت ، ويمكن أن لا يكون الامتناع عاما كما وقع للنسائي مع علي البغوي حيث امتنع عن الاخذ عنه وذمه كثيرا عندما أفرط ولم يعف الغريب المحتاج (140) وروى النسائي في سننه حديثا عن يعقوب الدورقي ثم قال : « لم يكن يحدث به الا بدينار » (141) والذين أخذوا العوض منهم من عمم فأخذ من جميع طلابه ، ومنهم من أعفى الغرباء ، و منهم من اقتصر على الاغنياء ، وغرضهم ليس الشره في طلب المال ، ولكنه الحصول على قوت العيال . قال الفضل بن دكين : « يلومونني على الاخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفسا وما فيه رغيف » (142) وهذا باستثناء من أفرط منهم . والممتنعون حملهم ورعهم على ذلك رغم احتياج بعضهم ، ورواية البخاري والنسائي وغيرهما عمن أخذوا العوض وتوثيق أحمد بن حنبل وأبي حاتم لبعضهم وهما من القائلين بترك الرواية عن هذا الصنف دليل على أن الجرح به غير مؤثر اذا كان بدافع الاضطرار وفي حدود الحاجة ، ولا يعدو أن يكون مخالفا للمروءة فقط دون العدالة .

كلام النقاد في بعض المراسيل

المرسل من أنواع الحديث التي تعددت فيها المباحث سواء في تعريفه أو في حجيته ، واشترك فيه المحدثون والفقهاء والاصوليون ، والذي يهمنا من هذه المباحث جميعا هو نظرة المحدثين له فما هو المرسل عندهم ؟ وما درجته في الصحة أو الضعف ؟ وهل يعتبر الارسال جرحا للراوي ؟

المرسل لغة مشتق من الارسال وهو الاطلاق فكأن المرسل أطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته (143) ، وفي الاصطلاح لم يتفقوا على تعريفه الا في صورة ما اذا كان

---

(140) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 244

(141) سنن النسائي 1 : 49

(142) الانصاري ، فتح الباقي 1 : 341

(143) هيتو حسن ، الحديث المرسل : 7

الراوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تابعيا كبيرا فروايته عنه هي من قبيل المرسل عند الجميع وألحق به البعض مرسل صغار التابعين كالزهري ، واختلفوا فيما عدا ذلك ، وتوسع الفقهاء والاصوليون فأطلقوه على قول غير الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه المنقطع وهو ما لم يتصل اسناده سواء سقط منه صحابي أو غيره والمعضل وهو ما سقط من اسناده اثنان فأكثر بشرط التوالي كقول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (144) وأحصى علماء الحديث الرواة **الذين اشتهروا بالارسال وقيموا ارسالهم، قال الحاكم (145) «أكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن ابن المسيب: ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح، ومن أهل البصرة عن الحسن البصري، ومن أهل الكوفة عن ابراهيم النخعي ومن أهل مصر عن سعيد بن أبي هلال، ومن أهل الشام عن مكحول، وبين الحاكم درجة** مرسلات سعيد بن المسيب ، فقال : انها أصح المراسيل في نظر يحي بن معين وأحمد ابن حنبل لانه من أولاد الصحابة ، ولان مراسيله وجدت مسنده (146) . ونقل السيوطي (147) آراء أئمة الحديث في بعض المراسيل الاخرى فقال فأما مراسيل عطاء بن أبي رباح فضعفها ابن المديني ويحي بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل بسبب أخذه عن كل أحد .

وأما مراسيل الحسن البصري فضعفها أحمد بن حنبل ، وصحح ابن المديني ما رواه الثقات عنه ووجد يحي القطان لها أصولا ما عدا حديثا أو حديثين . وذكر الحسن أنه أرسل ما رواه عن علي خوفا من الحجاج ، وأما مرسلات ابراهيم **النخعي** فقال أحمد بن حنبل لا بأس بها وفضلها ابن معين على مراسيل الشعبي ، وقال ابراهيم عن نفسه ان ما أرسلته رويته عن غير واحد ، وضعفها يحي القطان .

وهناك مراسيل أخرى عن تابعين آخرين بين النقاد درجتها منها : مراسيل الزهري فضعفها الشافعي لروايته عن أحد الضعفاء ويحي القطان فقال : « انه حافظ وكلما

---

(144) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 195 — 196

(145 و146) معرفة علوم الحديث : 25

(147) تدريب الراوي 1 : 203 — 205

قدر أن يسمي سمى وانما يترك من لا يستحب أن يسميه » . وضعفها أيضا ابن معين .

ومرسلات قتادة ضعفها يحي القطان أيضا واعتبرها بمنزلة الريح ، ومرسلات سعيد ابن جبير فضلها القطان على مرسلات عطاء وضعف مرسلات أبي اسحاق الهمذاني والاعمش وسليمان التيمي ويحي بن أبي كثير . أما من بعد التابعين فضعف مرسلات ابن عيينه ، وفضل عليها مراسيل مالك بن أنس وشهد بصحة حديثه .

درجة الحديث المرسل :

يتبين من خلال أقوال الأئمة السابقين ضعف الحديث المرسل واذا كانت أقوالهم خصت ببعض المراسيل فان مسلم بن الحجاج عمم وقال : « والمرسل من الروايات في أصل قولنا وقول أهل العلم ليس بحجة » (148) وقال الترمذي « الحديث اذا كان مرسلا فإنه لا يصح عند أكثر أهل الحديث قد ضعفه غير واحد منهم»(149) وما أثبتناه سابقا في بحث الاسناد دليل على رفض الارسال . ورد البعض مراسيل الصحابة لا للشك في عدالتهم ولكن لان الصحابي قد يروي عن تابعي أو عن أعرابي لا تعرف صحبته ولا عدالته فاذا صرح بأنه لا يروي الا عن الرسول أو عن صحابي قبل خبره ، وقبلهما البعض لان الصحابة عدول وما أرسله الصحابي ولم يبين السماع فيه فاما أن يكون سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو من صحابي ومن سمع منهم من غير الرسول أو من غير الصحابة فقد بين في روايته عمن سمع وهو نادر فلا اعتبار به (150) . وقبلت الاكثرية مراسيل كبار التابعين فقط دون مراسيل من قصر عنهم . ومنهم من قبل مراسيل من عرف منه النظر في أحوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف بذلك (151) وسبب ضعف المرسل القياس على رواية المجهول

---

(148) صحيح مسلم تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 1 : 30 ، المقدمة : 6

(149) علل الترمذي بآخر صحيحه شرح ابن العربي 13 : 328

(150) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 547 — 548

(151) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 548 — 549

فاذا كان من سمي وجهلت حاله مردود الرواية فرواية المرسل أولى بالرد لان المروي عنه مجهول العين والحال ، قال ابن حجر : « وانما ذكر المرسل في قسم المردود للجهل بحال المحذوف لانه يحتمل أن يكون صحابيا ويحتمل أن يكون تابعيا ، وعلى الثاني يحتمل أن يكون ضعيفا ويحتمل أن يكون ثقة ويحتمل أن يكون حمل عن صحابي أو عن تابعي آخر وهكذا يبقى احتمال الجهل ولا يرتفع » (152) . قال الترمذي : « ومن ضعف المرسل فانه ضعفه من قبل أن الائمة حدثوا عن الثقات وغير الثقات فاذا روى أحدهم حديثا وأرسله لعله أخذه عن غير ثقة قد تكلم الحسن البصري في معبد الجهني ثم روى عنه » (153) .

الجرح بالارسال :

رغم ما قيل في مرسلات كثير من التابعين وبعض الأئمة من بعدهم فان الارسال لم يجرح به الا القليل لانه علة من علل الحديث ، والعلل غير الجرح كما قدمنا ، وقد يكون الراوي يرسل وفيه قدح فيذكر ارساله مع بقية أسباب الطعن فيه . وذكر ابن حجر في هدي الساري (154) أربعة ممن جرحوا بالارسال ، وهذا العدد لا يعني الحصر بل المثال لمن اعتبر ارسالهم جرحا في نظر البعض . أما من اشتهروا بالارسال فذكرنا أغلبهم .

التدليس

التدليس مشتق من الدلس بفتحتين بمعنى الظلمة ، ودلس في البيع كتم عيب السلعة عن المشتري ، ومن هذا أخذ التدليس في الاسناد (155) وفي اصطلاح المحدثين يحسن أن نعرف كلا من نوعيه على حدة وهما : تدليس الاسناد وتدليس الشيوخ ، فالاول أن يروي الراوي عمن لقيه ، وأخذ عنه ما لم يسمعه منه موهما أنه

---

(152) العدوي ، حاشية لقط الدرر : 63

(153) علل الترمذي بآخر صحيحه شرح ابن العربي 13 : 329 — 330

(154) ص : 461 — 462

(155) ابن منظور ، لسان العرب مادة (دلس) 1 : 1002

سمعه منـه كأن يقول عن فلان ، أو قال فلان أو نحو ذلك فأما اذا صرح بالسماع أو التحديث ولم يكن قد سمعه من شيخه ولم يقرأه عليه لم يكن مدلسا بل كان كاذبا فاسقا وفرغ من أمـره (156) وتوسع ابن الصلاح فجعل منه رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه بما يوهم اللقاء والسماع . واعتبر ابن حجر هذا القسم ارسالا خفيا (157) وتدليس القطع وهو أن يحذف الراوي صيغة التحديث ويقتصر على ذكر راو لم يسمع منه ومثاله قول ابن عيينة مرة قال الزهري فقال له أحد الحاضرين « حدثكم الزهري ؟ فسكت ثم قال « الزهري » فقيل له « سمعته من الزهري » ؟ فقـال : لا ، لم أسمعه من الزهري فسفيان لقي الزهري ولكنه لم يأخذ عنه بل أخذ عن عبد الرزاق عن معمر عنـه (158) وصيغة تحديثه توهم أخذه عنه فهو مدلس في قوله « قال الزهري » .

وتدليس العطف وهو : أن يصرح بالتحديث من شيخ وبعطف عليه شيخا آخر له لم يسمع منه ذلك المروي (159) .

وتدليس التسوية وهو أن يسقط شيخ شيخه أو من فوقه لضعفه أو صغر سنه تحسينا للحديث وهو شر أقسام التدليس وأفحشها لان الثقة الاول قد لا يكون معروفا بالتدليس ويجد الواقف على السند ، الحديث كذلك بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له بالصحة ، وفيه غرر شديد (160) ، وفعله بقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم والاعمش ، وسفيان الثوري . وكان الوليد يحذف شيوخ الاوزاعي الضعفاء متعللا بأنه أسمى من أن يروي عنهم فقيل له « اذا روى عن الضعفاء أحاديث مناكير فأسقطتهم أنت وصيرتها من رواية الاوزاعي عن الثقات فلم يجب » (161) .واتفق

(156) شاكر أحمد محمد ، الباعث الحثيث : 53 — 54 .
(157) القارىء علي حاشية على شرح النخبة : 119
(158) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 66
(159) ابن حجر ، طبقات المدلسين : 3
(160) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 224 — 225
(161) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 226 — 227

القول على الجرح به لمن تعمده ورأى ابن حجر أن الأعمش والثوري لا يفعلانه الا في حق من يكون ثقة عندهما ضعيف عند غيرها ، ويلحق بالتدليس ما يقع من بعض الرواة من التعبير بالتحديث والاخبار عن الاجازة موهما للسماع ، وكذلك التصريح بالتحديث في الوجادة (162) .

النوع الثاني : تدليس الشيوخ وهو أن يصف الراوي شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية أو نسبة ، وقد يفعل ذلك لضعف شيخه أو ايهاما للتكثير ، وهو خيانة لمن تعمده (163) .

الفرق بين التدليس والارسال :

يختص التدليس بمن روى عمن عرف لقاؤه اياه ، والمرسل الخفي يكون برواية الراوي عمن عاصره ولم يلقه واستند أصحاب هذا الرأي الى أن رواية المخضرمين من التابعين عن الرسول صلى الله عليه وسلم ارسالا وليست تدليسا (164) . وفرق الخطيب البغدادي بين التدليس والارسال تفريقا دقيقا فرأى أن ارسال الحديث ليس فيه ايهام من المرسل بكونه سمع ممن لم يسمع منه ولا لقي من لم يلقه والتدليس يتضمن الارسال لامساك المدلس عن ذكر من دلس عنه ويفارقه في وجود الايهام المذكور فيه وهو الموهن للمدلس ولهذا المعنى لم يذم العلماء من أرسل وذموا من دلس (165) .

المدلسون :

انتشر التدليس في بعض البلاد دون الاخرى . ذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري أن أهل الحجاز والحرمين ومصر وخراسان واصبهان وبلاد فارس وخوزستان وما وراء النهر لا يعرف أحد من أئمتهم دلس وكذلك بغداد لم يدلس من أهلها الا أبو بكر :

---

(162) ابن حجر ، طبقات المدلسين : 3

(163) نفس المرجع : 4

(164) القارىء علي ، شرح النخبة : 119

(165) الكفاية : 510

محمد الباغندي الواسطي (166) من أهل القرن الثالث فهو أول من أحدث التدليس بها ، وأكثر الرواة تدليسا أهل الكوفة ونفر يسير من أهل البصرة قال يزيد بن هارون : « قدمت الكوفة فما رأيت بها أحدا الا وهو يدلس الا مسعر بن كدام وشريكا » (167) والمتأمل في المدلسين من مختلف البلاد يجد عددا منهم خرج لهم الشيخان كالحسن البصري والاعمش وقتادة بن دعامة وهشيم بن بشير والوليد بن مسلم وسفيان بن عينية وعبد الرازق الصنعاني واعتذر النقاد عن تدليس ابن عيينة بانه لا يدلس الا عن ثقة متقن وعن البقية بأن تدليسهم ضرب من الايهام وليس كذبا ويحتمل أن الشيخين لم يعرفا سماع المدلس الذي رويا عنه لكن ثبت عندهما من المتابعات لحديثه ما يدل على صحته فاختار اسناد الحديث الى المدلس لشهرته وتفوقه على من تابعه (168) . ويعتبر التدليس عند بعض الأئمة كمتعة نفسية ، قيل لهشيم ابن بشير : « ما يحملك على التدليس » ؟ فقال : «انه اشهى شيء » (169) واجتمع به جماعة من أصحابه يوما عازمين على الا يأخذوا عنه التدليس ففطن لمقصدهم ، ودلس لهم دون أن ينتبهوا ثم أعلمهم بما فعل (170) ، فهو قد مزح به ولكنه جعل لمزحه حدودا وكذلك كان غيره يعترف بتدليسه لا سيما لدى من يلح في مراجعتهم ويشهد لكثرة المدلسين قول شعبة : « ما رأيت أحدا من أصحاب الحديث الا يدلس الا ابن عون وعمرو بن مرة » وشعبة مع تشدده روى عن ثلاثة من المدلسين هم الاعمش ، وأبو اسحاق السبيعي ، وقتادة ، وقال « كفيتكم تدليسهم » لانه كان لا يسمع الا ما سمعوا (171) .

الجرح بالتدليس :

التدليس مكروه عند المحدثين رغم أن كثيرا منهم لم ينج منه وعده حماد بن زيد

---

(166) معرفة علوم الحديث : 111 — 112

(167) الكفاية : 515

(168) الصنعاني ، توضيح الافكار 1 : 356 . صبحي الصالح ، علوم الحديث : 178

(169) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 514

(170) الحاكم ، معرفة علوم الحديث : 105

(171) ابن حجر ، طبقات المدلسين : 21

كذبا (172) وأدنى عيوب المدلس عنده ادعاء الراوي سماع من لم يسمعه (173) وهو عند شعبة أخو الكذب وأشد من الزنا ، قال : « التدليس في الحديث أشد من الزنا ولان أسقط من السماء أحب الي من أن أدلس » (174) ، واتفق مع عبد الله بن المبارك في تفضيلهما السقوط من السماء على أن يدلسا حديثا (175) وزاد ابن المبارك إن الله لا يقبل التدليس (176) وتشدد فيه وكيع بن الجراح (177) .

خبر المدلس :

ذهب جمهور من قبل المراسيل في الحديث الى قبول خبر المدلس لانه ليس بمثابة الكذاب ، ولم يروا التدليس ناقضا للعدالة وقالوا ان نهاية الامر أن يكون التدليس بمعنى الارسال (178) . ومنهم من فرق فقبل خبر من دلس عمن لقيه وسمع منه فروى عنه ما لم يسمعه منه بشرط أن يكون المدلس عنه ثقة ، ورد رواية من دلس عمن لم يسمع منه ولم يلقه وكان ذلك الغالب على حديثه . وقبل تدليس ابن عيينة لأنه يدلس عن الثقات ورد تدليس الاعمش لانه يدلس عن غيرهم .

ورد جماعة خبر المدلس الا ما صرح فيه بالسماع وهو مذهب شعبة ويحي بن سعيد القطان ، وعلي بن المديني ، ويحي بن معين (179) .

أما الشافعي فقد اشتد ذمه لمن دلس ولو مرة (180) وسبب رد خبر المدلس أن

---

(172) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 509

(173 و174) نفس المرجع : 508

(175) نفس المرجع : 509

(176) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 178

(177) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 509

(178) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 515

(179) نفس المرجع : 516 — 517

(180) البيهقي ، معرفة السنن والآثار 1 : 42

التدليس يتضمن الايهام لما لا أصل له وترك تسمية من لعله غير مرضي ولا ثقة ، وطلب توهم علو الاسناد وان لم يكن الامر كذلك (181) .

وجملة تلخيص القول في التدليس الذي أجازه من أجازه من نقاد الحديث هو أن يحدث الرجل عن شيخ قد لقيه وسمع منه بما لم يسمع منه وسمعه من غيره أو من بعض أصحابه عنه ولا يكون ذلك الا عن ثقة فان دلس عن غير ثقة فهو تدليس مذموم عند جماعة أهل الحديث وكذلك ان دلس عمن لم يسمع منه فقد جاوز حد التدليس الذي رخص فيه من رخص من العلماء الى ما ينكرونه ويذمونه ولا يحمدونه (182) . وتبعا لدرجة التدليس قسم ابن حجر المدلسين الى خمس طبقات استمدها من جامع التحصيل لصلاح الدين العلائي (183) وهي الآتية : الأولى من لم يوصف بذلك الا نادرا كيحي بن سعيد الانصاري . الثانية : من احتمل الأئمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لامانته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري ، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة . الثالثة : من أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقا ، ومنهم من قبلهم كابي الزبير المكي . الرابعة : من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم الا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد الخامسة : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع الا أن يوثق من كان ضعفه يسيرا كابن لهيعة (184) .

---

(181) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 515

(182) ابن عبد البر ، التمهيد : 28

(183) هو صلاح الدين أبو سعيد خليل كيكلدي بن عبد الله العلائي الدمشقي . 1294/694 — 1359/761 . تعلم الفقه والنحو والأصول وبرع في الحديث ومعرفة الرجال والمتون والعلل وصنف . أبو المحاسن الحسيني ذيل تذكرة الحفاظ 43 — 47

(184) ابن حجر ، طبقات المدلسين : 2

التشدد في مفهوم العدالة

تشدد بعض الأئمة ولا سيما شعبة في مفهوم العدالة فجرحوا بأسباب بعضها يوجب التوقف ، وبعضها لا يترتب عليه شيء .

ومن هذه الاسباب : الركضَ حدث شعبة عن رجل ثم قال : « امح ما كتبتم » قيل له « لم ؟ » قال ذكرت شيئا رأيته منه فقيل له « أخبرنا به أي شيء هو ؟» قال : « رأيته يجري على فرس ملء فروجه » (185) ولعله استند في هذا الى ما جاء عن بعض الصحابة مرفوعا « سرعة المشي تذهب بهاء المؤمن » (186) ولكنها لا تطعن في العدالة بل تقدح في المروءة اذا كانت لغير ضرورة .

ومنها اللعب بالشطرنج ترك شعبة الرواية عن راو رآه يلعب بالشطرنج ثم كتب عن رجل عنه قال الخطيب البغدادي « جعل شعبة لعب الشطرنج مما يجرح به ثم استبان له صدق من تركه بسببه وثبتت عنده سلامته من الكبائر فكتب حديثه نازلا » (187) وقال يزيد بن أبي حبيب : « لو مررت على قوم يلعبون الشطرنج ما سلمت عليهم » (188) وأقر أحمد بن حنبل صنيع رجل مر بقوم يلعبون الشطرنج فنهاهم فلم يتنهوا فأخذه ورمى به (189) .

ومنها : وجود شبهة الاستماع الى صوت الطنبور ، قدم شعبة الى منزل المنهال بن عمر فسمع فيه صوت طنبور فرجع واعترض عليه بأنه لم يتثبت في الصوت (190)

---

(185) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 182

(186) السخاوي ، فتح المغيث 2 : 281

(187) الخطيب البغدادي الكفاية : 183

(188) السجستاني ، مسائل الامام أحمد : 280

(189) نفس المرجع : 279

(190) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 183

وفي رواية أنه سمع منه صوت قراءة بالالحان فتركه (191) وكان المنهال حسن الصوت وله لحن وقد وثقه جمع من الأئمة (192) .

ومنها استقبال القبلة عند البول (193) ومنها التحديث في الشمس مما يتوهم معه في نظر شعبة تغير العقل (194) .

ومن أسباب الطعن المنقولة عن غير شعبة : البول قائما (195) لاحتمال أن يقع على الثوب ويصلي به لكن ما هذا الا مجرد ظن .

وكثرة الكلام (196) ولعل القائل به استند الى ما جاء في الآداب من النهي عن ذلك حذرا من التكلم بما لا ينفع .

وأكثر من هذا قول مسلم بن ابراهيم في صالح المري : « ما تصنع بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد » (197) وقولهم سئل يحي بن معين عن حجاج بن الشاعر فبزق لما سئل عنه (198) .

وان هاتين الحركتين وان دلتا على استنكار ناقدين لرواية من سئلا عنهما وكانا مجروحين فان مثل هذا الاستنكار المبهم غير كاف والملاحظ أن جل هذه الاسباب جمعها الخطيب البغدادي تحت عنوان « من استفسر في الجرح فذكر مالا يسقط العدالة » (199) وكلها من المباحات أو من الصغائر ، والمباحات لا تؤثر في العدالة

---

(191) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 172

(192) ابن حجر ، هدي الساري : 446

(193 و194) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 185

(195) نفس المرجع : 182

(196) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 183

(197 و198) نفس المرجع : 185

(199) نفس المرجع : 181

الا اذا جرت الى التساهل في الرواية ، والصغائر انما يجرح الاصرار عليها فمن يرجع الى كتب الفقه يلاحظ أن الممنوع من لعب الشطرنج هو الادمان عليه خيفة من ضياع الوقت والغفلة عن الواجبات وأن استقبال القبلة بالبول يكره في الخلاء ، ويجوز في المباني اذا كان الاتجاه لغير القبلة ليس ممكنا ، وما قيل في هاتين المسألتين يقال في البقية فليست من الغموض الى أن نورد فيها أقوال الفقهاء ، والذي يهمنا أنها جميعا كما قال البغدادي لا تسقط العدالة وأغلبها نسب الى شعبة وحتى ابن معين نقل عنه موقف واحد ، وعرف فيما سوى ذلك بلين مواقفه .

أقسام نقاد الحديث الى متشددين ومتساهلين

صنف الذهبي المتكلمين في الرجال باعتبار عدد من تكلموا فيهم ، ثم قسم الجميع الى أقسام ثلاثة : قسم متعنت في التجريح متثبت في التعديل يغمز الراوي بالغلطتين والثلاثة . واعتبر توثيق هذا القسم في أعلى مراتب التعديل وتوقف في تضعيفه فان وافقه غيره قبل وان خالفه توقف قبوله أو رفضه على تفسيره . وقسم متسامح كالترمذي والحاكم ، وقسم معتدل كأحمد والدارقطني وابن عدي (200) وقال ابن حجر : « ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط ، فمن الاولى : شعبة وسفيان الثوري وشعبة أشد منه ، ومن الثانية ، يحي القطان وابن مهدي ويحي أشد منه . ومن الثالثة : يحي بن معين وأحمد بن حنبل ويحي أشد من أحمد ، ومن الرابعة : أبو حاتم والبخاري وأبو حاتم أشد من البخاري (201) . وعد اللكنوي (202) من المتعنتين في الجرح يحي القطان وابن معين وأبا حاتم الرازي والنسائي وابن حبان ، وأورد شواهد على ذلك من الميزان للذهبي حيث قال في ترجمة سفيان بن عينية : يحي القطان متعنت في الرجال (203) وكرر ذلك في تراجم أخرى

---

(200) السخاوي ، فتح المغيث 3 : 325

(201) اللكنوي ، الرفع والتكميل : 187 — 188

(202) نفس المرجع : 176 وما بعدها

(203) ميزان الاعتدال 2 : 171

وقال في ترجمة سويد الكلبي بعد نقل توثيقه عن ابن معين وغيره : أما ابن حبان فأسرف واجترأ فقال : « كان يقلب الاسانيد ويضع على الأسانيد الصحيحة المتون الواهية » (204) . وذكر الذهبي أبا الفتح الأزدي : فقال « يسرف في الجرح وله مصنف كبير الى الغاية في المجروحين جمع فأوعى وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد الى التكلم فيهم » (205) .

ووصف ابن حجر جماعة من النقاد كأبي داود والعقيلي وسليمان بن حرب وأبي حاتم الرازي والنسائي بالتعنت في بعض الرواة فقال في تراجمهم : تكلم فيه فلان بعنت ، أو بأمر فيه عنت ، أو تعنت فيه (206) وخص مرة النسائي بقوله : «والنسائي مع تعنته فقد احتج به» (207) .

ووصف النقاد الأوائل بعض الأئمة بالتشدد في عبارات يغلب عليها الاعتدال والنسبية ، فأكثر ما استعملوا ذلك في المقارنة ، ولم ينقل عنهم الوصف بالتعنت كما صدر من المتأخرين (208) . قال ابن عينية : « ما كان أشد انتقاد مالك للرجال وأعلمه بشأنهم » ، وقال مالك : « شعبتكم يشدد في الرجال وقد روى عن عاصم ابن عبيد الله » (209) وقارن علي بن المديني بين عبد الرحمن بن مهدي ويحي القطان فقال : « عبد الرحمن أقصدهما وفي يحي تشدد » (210) .

وقال علي عن نفسه : « كنا عند جرير فجعلنا نشدد في شيء من السماع فقال

---

(204) نفس المرجع 2 : 253
(205) ميزان الاعتدال 1 : 5
(206) هدي الساري : 461 — 462
(207) القول المسدد : 33
(208) الرازي ابن أبي حاتم تقدمة المعرفة : 23
(209) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 5 : 47
(210) نفس المرجع 7 : 280

« أنتم أفقه من ابن المبارك لقد كنت أقرأ عليه ، وما ينظر في الكتاب وهو ينسخ شيئا آخر » (211) .

وقيل ليحي بن معين : « لو أمسكت لسانك عن الناس فان أحمد يتوقى ذلك » ؟ فقال : « هو والله كان أشد في الكلام في الرجال ولكنه هو ذا اليوم يمسك نفسه»(212) وعن أحمد بن حنبل : « اذا روى عبد الرحمن بن مهدي عن رجل فروايته حجة ، كان عبد الرحمن أولا يتسهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد ، كان يروي عن جابر الجعفي ثم تركه » (213) .

يستخلص من هذا أن الذين وصفوا بالتشدد عند الاقدمين هم : شعبة ، ومالك ، ويحي القطان ، وعلي بن المديني ، وأحمد بن حنبل في بدء أمره ، وعلى العكس وصفه عبد الرحمن بن مهدي بالاقتصاد مرة وبالانتقال من التساهل الى التشدد أخرى فالمتقدمون في هذه المسألة كانوا أقصد في التعبير من المتأخرين فليس الوصف بالتشدد كالوصف بالتعنت بيد أن ابن حجر قيد حالات التعنت ولم يعممها فكان يقول : « تكلم فيه بعنت » أو « تعنت فيه » كما تقدم ، وهذا يعني قصور تعنت الناقد على تلك الحالة في ذلك الراوي ، وهو غير ما يعنيه الذهبي عندما جعل قسما كاملا من النقاد متعنتا وتبعه من نقل عنه ولم يعقب على قوله وقد أصاب ابن حجر في تقسيمه النقاد الى متشددين ومتوسطين ولعله لم يذكر المتساهلين لانه لا يقر وجود هذا القسم الذي ذكره الذهبي وليس من المبالغة القول **إنه** لا يمكن الحكم على راو ناقد بالتساهل أو التشدد الا بعد معرفة موقفه من جميع ما يتعلق بالحديث من حيث متنه وما قد يعتريه من زيادة أو نقصان والمحافظة على لفظه أو روايته بالمعنى ، ومضمونه ، وما يراه الراوي من التفريق بين أحاديث الاحكام والفضائل ، والسير أو عدم التفريق بينها ، وشروط

---

(211) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 121

(212) أحمد بن حنبل ، العلل ومعرفة الرجال 1 : 114

(213) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 154

الراوي بقسميها : ما يتعلق بالتحمل وما يتعلق بالأداء ، وأسباب الجرح الراجعة لعقيدة الراوي أو سلوكه مما يسقط عدالته أو الراجعة لحفظه مما يخل بضبطه والبحث عمن روى عنهم وطرق التحمل وألفاظ الأداء وأحكامه فاذا عرفت آراؤه في كل هذه القضايا أمكن التعرف على مذهبه في التعديل والتجريح ، ولعله من الصعب اذا لم **يكن من المستحيل أن يكون لناقد من نقاد الحديث منهج واحد فيها كلها هو التساهل أو التشدد ذلك أنه إن تساهل فيها جميعا عد مجروحا ونزل عن درجة النقاد، وان تشدد فيها كلها اعتبر متعنتا ولم يعتد بقوله.**

وما شاع عن بعضهم من الوصف بذلك ليس على اطلاقه بل في بعض الأحوال ففيهم من يتشدد تارة ويتساهل أخرى ويعرف ذلك من تتبع أحكامهم في مختلف القضايا وتحليل ما قد يلابس جرحهم أحيانا من الملابسات .

والمتأمل في الفصول المتقدمة يلاحظ هذا ، ويتأكد عنده أن تضعيف الرجال قضية خلافية يروي أحدهم عمن تركه الآخر ويترك من روى عنه . قال الترمذي : «وقد اختلف الأئمة في تضعيف الرجال كما اختلفوا في سوى ذلك من العلم » (214) ووصف شعبة بأنه ضعف جماعة وتركهم وروى عمن دونهم ووثق بعض النقاد من تركهم شعبة ورووا عنهم كذلك ترك يحي القطان جماعة لحال حفظهم فحدث عنهم عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح وعبد الرحمن بن مهدي وهذا شأن أغلب النقاد فعند الرجوع الى تراجم كثير من الرواة نجد من يوثقهم ومن يضعفهم وهذا ما يؤكد ما أشرنا اليه سابقا من عدم اتفاق جميعهم على التضعيف أو التوثيق ، لكن لا ينبغي أن يفهم أن هذا عام في الجميع أو أنه يدل على تناقض آرائهم فهي ليست متناقضة ، وقل أن يختلفوا فيما يؤثر في العدالة بل أكثر ما يكون اختلافهم فيما يخل بالضبط ، قال الترمذي : « تكلم بعض أهل الحديث في قوم من أجلة أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم

---

(214) العلل بآخر صحيح الترمذي شرح ابن العربي 13 : 331

وصدقهم وان كانوا قد وهموا في بعض ما رووا » (215) والاختلاف في الحفظ سببه عدم كتابة البعض الحديث أو كتابتهم بعد السماع أو الرواية على المعنى ، مما يحدث تغييرا خفيفا ، أما من لم يكن حافظا فلا خلاف في رد روايته وسأل علي بن المديني يحي بن سعيد عن أحد الرواة المختلف فيهم من قبل حفظهم فأجابه تريد العفو أو تشدد فقال : « لا ، بل أشدد » ، قال : « ليس هو ممن تريد » (216) وعلل ذلك بروايته عمن لا يرضاهم يحي ، ونفس الرأي كان لمالك عندما سأله يحي فاجابة يحي تشعر بأن المسؤول عنه انما يرده أهل التشديد دون سواهم وذكر الترمذي أن يحي نفسه روى عنه فيما بعد . ونقل عن بعض الأئمة كيحي بن معين وأحمد بن حنبل وابن حبان اختلاف الرأي في الراوي الواحد بالجرح مرة والتعديل أخرى ، وفسر ذلك بأن تضعيف العدل يكون بالنسبة الى غيره ممن هو أثبت منه من أقرانه وقد يكون رأي الناقد فيه بسبب ما لاحظه عليه ، سئل ابن معين عن حديث العلاء بن عبد الرحمن (217) عن أبيه فقال : « ليس به بأس فقيل له هو أحب اليك أو سعيد المقبري «125» (218) قال : سعيد أوثق ، والعلاء ضعيف ، فيحي لم يضعف العلاء ، مطلقا بل بالنسبة الى سعيد بدليل أنه قال أولا لا بأس به » (219) .

وحمل ابن حجر تضعيف الناقد لمن وثقه من قبل على شيء خاص ويعني هذا أن الترجيح في هذه الحالة للتعديل (220) . ومثل هذا الاختلاف دفع الخطيب البغدادي الى القول : « ان مذاهب النقاد للرجال غامضة دقيقة » لجرح بعضهم

(215 و216) العلل بآخر صحيح الترمذي شرح ابن العربي 13 : 314

(217) توفي العلاء في خلافة المنصور ، وروى عن مالك ووثقه أحمد بن حنبل ، وقال النسائي : « ليس به بأس » بينما قال فيه أبو حاتم : صالح الحديث ، وأنكر من حديثه أشياء . الخزرجي ، الخلاصة : 300

(218) أرسل سعيد عن أم سلمه وعن أبيه وأبي هريرة ، وأنس وعنه عمرو بن شعيب والليث ، وهو أثبت الناس فيه ، وثقه ابن خراش ، الخزرجي الخلاصة : 138

(219) اللكنوي ، الرفع والتكميل : 173 — 174

(220) نفس المرجع : 94 — 95 (تعليق لعبد الفتاح أبي غده)

الراوي بأدنى مغمز والتوقف عن الاحتجاج بخبره بما لا يرده . وهدفهم حمله ان كان حيا على التثبت ، وانزاله منزلته ان كان ميتا .

ومنهم من يرى أن اشاعة الامر المكروه الذي لا يؤثر في العدالة باعث على التفتيش عن نظائر له فان وجدت جرح الراوي بما يرد خبره والا فلا (221) تبين من هذا أن كل النقاد يتفقون في شروط الراوي الاساسية الموجبة لقبول خبره وفي أسباب الجرح الواضحة التي ترده ويتفق معظمهم في الطرق الرئيسية للتحمل وهي السماع من لفظ الشيخ ويتقاربون في القراءة ويختلفون في غيرها من الطرق ، وفي بعض الشروط التكميلية أو القوادح الجزئية فهم في جملتهم معتدلون، ومن نعت منهم بالتشدد أو التساهل فلغلبة ذلك عليه وقد يكون لشهرته بأمر في مسألة ما كمن يشتهر بنظرية في أحد المواضيع وهذا تصنيف لهم بحسب ما يغلب عليهم نكتفي فيه بذكرهم دون بيان ما تشددوا أو تساهلوا فيه ما عدا بعض الاشارات الموجزة حتى لا نكرر ما قدمناه في الأبواب السابقة. ومع الايجاز أكثر في ذكر من اعتبرهم البعض متساهلين للرأي الذي بيناه قريبا .

المتشددون :

نبدأ بمن بعد طبقتي الصحابة والتابعين ، أما الصحابة فلأن نقدهم كان نقطة الانطلاق ولقلة المجروحين في عصرهم فتمثل التشدد عند بعضهم كعبد الله بن عمر في المحافظة على لفظ الحديث دون تقديم أو تأخير ، وعند أغلب من تكلم منهم في الرجال في شدة التثبت وتهيب الرواية .

وأما التابعون فاتبعوا منهج الصحابة وبدأ عليهم التشدد في صلابة موقفهم من الفرق التي نشأت في عهدهم .

وأما من بعدهم فأولهم شعبة بن الحجاج ولست مبالغا ان قلت انه الناقد الوحيد

---

(221) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 180

الذي يظهر متشددا في روايته وفي نقده وفي مواقفه مع من يتهمهم ، وقد بينا من قبل آراءه في مختلف مسائل التعديل والتجريح وهذه بعض من مواقفه قال : « لان ارتكب سبعين كبيرة أحب الي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش» (222) وقال :« لولا الحياء ما صليت على أبان بن أبي عياش » (223) ، وقال : « لا تقرب الحسن بن عمارة (224) فاني ان رأيتك تقربه لم أحدثك » (225) ومنها أنه لطم شخصا لروايته حديثا لم يصح عنده (226) وشوهد يتنقل في الحر وفي المطر لأجل ملاحقة المجروحين (227) ولكن صاحب هذه المواقف الصلبة روى عن متهم بالغلو في التشيع وبالكذب هو جابر الجعفي وعن جماعة دون من تركهم في الحفظ والعدالة (228) كعاصم بن عبيد الله وقد نقده فيه مالك وكان عاصم سيء الحفظ كثير الوهم فاحش الخطإ فترك من أجل كثرة خطئه (229) .

وعلى كل حال ورغم نقده من مالك في أخذه عن عاصم المذكور فانه متشدد ويأتي بعده في الشدة مالك بن أنس فمن مظاهر شدته طرحه آلاف الأحاديث مما جمعه وتدوينه في الموطإ القليل منها . جاء عنه قوله : « كتبت بيدي مائة ألف حديث » (230) وفي الموطإ من المرفوع المسند والمرسل أقل من الألف وبالموقوف وأقوال التابعين أقل من الفين (231) ولا يفوتنا أن نلاحظ أن لمالك بحكم اختصاصه

---

(222) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 143

(223) الاصبهاني ، حلية الاولياء 7 : 154

(224) تركه ابن عيينه وقال أبو حاتم الرازي « بليه الحسن بن عمارة أنه كان يدلس عن الثقات ما وضعه عليهم الضعفاء » . ابن حبان ، كتاب المجروحين 1 : 229

(225) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 140

(226) الاصبهاني ، حلية الاولياء 7 : 149

(227) الاصبهاني ، حلية الأولياء 7 : 150 — 151

(228) علل الترمذي بآخر صحيحه شرح ابن العربي 13 : 331

(229) ابن حبان ، كتاب المجروحين 2 : 127

(230) عياض ، ترتيب المدارك 1 : 137 (ط. المغرب)

(231) السيوطي ، تنوير الحوالك 1 : 9

الفقهي سببا زائدا على المحدثين يرد به بعض الأحاديث هو مخالفتها اجماع أهل المدينة . ومن تسامحه اثباته في الموطإ المراسيل والبلاغات وبقطع النظر عن كونها ثبت وصل أغلبها فان اثباتها منه يعد تسامحا . وأما روايته عن أحد المتروكين وهو عبد الكريم بن أبي المخارق فاعتذر عنها بأنه اغتر بمظهره لحسن صلاته ولم يعرفه جيدا لكونه ليس من أهل بلده (232) . وعرف عن حماد بن زيد تشدده ضد أهل الرأي وبعض الفرق فاشتد ذمه لأبي حنيفة والمرجئة والقدرية بينما طلب من شعبة أن يكف عن الكلام في أبان بن أبي عياش ، ونقده البعض بوقف المرفوع ورفع الموقوف .

ومن لوحظ عليه التشدد يحي القطان لكننا إن قارناه بمالك نلاحظ تسامحه في الرواية بالمعنى واعتداله مع المنتمين للفرق .

وعلي بن المديني وقد قال عن نفسه « تركت من حديثي مائة ألف حديث » (233) . وكان معتدلا مع الفرق ، ومع المدلسين فيقبل حديث من غلب عليه التدليس اذا قال « حدثنا » (234) وهو الرأي الغالب على الجميع . ولا بأس أن نذكر بعده ابراهيم الحربي فقد كان لا يحدث عنه — أعني عن ابن المديني — لأنه صلى خلف ابن أبي دؤاد . واتهمه بفسخ أحاديث لاحمد بن حنبل ارضاء له ولابراهيم مظاهر تشدد أخرى .

ولئن كان ابن حجر من أهل الأطلاع والرأي الصائب وقد عد منهم يحي بن معين فاني أرجح أن يكون ابن معين من المعتدلين ولا يخرجه عن ذلك كثرة كلامه في الرجال واختلاف رأيه في بعضهم فرغم أن معاصريه كانوا يهابونه أكثر من غيره ويصل الخوف ببعضهم الى حد سقوط الكتاب من يده حين يقدم عليهم فانه كان يستر الخطأ على المخطئ الا اذا لم يتراجع فانه يظهره قال : « وما رأيت على رجل قط خطأ الا سترته ، وأحببت أن أزين أمره ، وما استقبلت رجلا في وجهه بما يكره ، ولكن أبين

(232) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 60

(233) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 . 352

(234) ابن عبد البر ، التمهيد 1 : 18

له خطأه فإن قبل والا تركته » (235) ، وأبو اسحاق الفزاري تشدد مع القدرية وذوي العلاقة بالسلطان وانفرد بتعميم ضعف اسماعيل بن عياش .

وأبو حاتم الرازي يبدو تشدده خاصة في تسرعه بتجهيل المعروفين ، وفي انفراده بتجريح بعض المقبولين ، وفي جرحه من قالوا بخلق القرآن أو حامت حولهم شبه في ذلك ، ويعاب عليه اشتغاله بالنسخ عند القراءة ويشاركه صديقه أبو زرعة في جرح من نسبوا الى القول بخلق القرآن .

المعتدلون :

هم أغلب الأئمة بما في ذلك من مالوا الى التشدد أو نسبوا اليه اذا استثنيا حالات تشددوا فيها . فعلي بن المديني وقد نسب الى التشدد اذا اختلف متشدد ومعتدل أخذ بقول المعتدل (236) فلو كان من المتشددين مطلقا لأخذ برأي المتشدد . وبالرجوع الى من عدهم ابن حجر من المتوسطين نرى أنه **راعى** في حكمه مقارنتهم بمن عاصرهم ، فتوسطهم ليس عاما بل مقيدا . فالثوري متوسط بالنسبة الى شعبة . وهذا صحيح بالنظر الى افراط شعبة في التشدد وبالنظر الى اتفاق الثوري مع بقية الأئمة في كثير ممن عدلهم أو جرحهم ، أما لو قارناه بمعتدل كعبد الرحمن بن مهدي فيبدو لنا أنه من الذين يميلون الى التساهل .

قال السخـــاوي : وأما سفيان الثوري فكان يترخص مع سعة علمه وشدة ورعه ويروي عن الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة « لا تحملوا عن الثوري الا عمن تعرفون فانه لا يبالي عمن حمل » (237) . وفي هذا القول من المبالغة ما فيه فلعله يقصد روايته عن بعض الكاذبين التي أجاب عنها بكونه يعرف ما يحدثونه به وهو صاحب المبدا النقدي الهام : « لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم

---

(235) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 11 : 286 ، وانظر صورة لنقده في الكفاية : 231
(236) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 7 : 286
(237) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 293

التاريخ » (238) . والظاهر أنه وإن عده ابن حجر معتدلا كما عد ابن مهدي فان ابن مهدي أكثر منه اعتدالا بل أكثر منه ميلا الى التشدد تأثرا بشيخه مالك ولاتقان حفظه ومعرفته بعلل الحديث وما قيل فيهما يقال في المقارنة بين أحمد بن حنبل والبخاري **فما** لا يحتاج الى بيان أن البخاري أشد بكثير وأحمد بالنسبة اليه يعد متساهلا . ثم لا يفوتنا أن نلاحظ أن للامام أحمد جانب تشدد تمثل في موقفه من الفرق وخاصة الجهمية ومن المتكلمين **والمتصوفه** ومن المتعاملين مع السلطان الى جانب ما قيل من تساهله في أحاديث الفضائل .

ونسمي على سبيل المثال ممن لم يذكرهم ابن حجر : أبا مسهر عبد الأعلى من الشام ولم **يكن** من المشتهرين كثيرا . وعبد الله بن المبارك لبحثه في الأخذ عمن كان في اسناده أشد وتحريه وغربلته آراء الآخرين فلا يترك حديث الرجل حتى يبلغه عنه الشيء الكثير ومن تساهله نسخه عند القراءة ، ومن تشدده عدم قبوله توبة الكاذب .

وسفيان بن عيينة ، ووكيع بن الجراح بيد أنه كان لا يتكلم كثيرا في الرجال ولا يعتمد على توثيق غيره ، ومن مظاهر شدته رفضه التحمل بعرض القراءة .

ومحمد بن **نمير** الكوفي ويدل على اعتداله أقواله في الرجال (239) ومسلم بن الحجاج وهو ان قارناه بالبخاري وهما معا من المعتدلين يكون أكثر تساهلا منه لاكتفائه بشرط المعاصرة بين الراوي ومن روى عنه وقد بحثناه سابقا ولأن عدد من تكلموا فيهم من رجاله أكثر من المتكلم فيهم من رجال البخاري وعدد أحاديثه المنتقدة أكثر أيضا .

والنسائي وأبو داود وهما في درجة تالية لمسلم ، ومذهب النسائي أن يخرج عن كل من لم يجمع على تركه ووصفه العراقي بالاتساع بينما رأى ابن حجر أنه أراد اجماعا

---

(238) ابن الصلاح ، علوم الحديث : 343 — 344

(239) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 322 وما بعدها

خاصا بأهل طبقة قال النسائي : « لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه » . فأما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحي القطان مثلا فانه لا يتركه لما عرف من تشدد يحي ومن هو مثله في النقل » (240) . ومما يبين عدم اتساع مذهبه تجنبه بعض من خرج لهم أبو داود والترمذي بل لم يخرج لجماعة من رجال الشيخين وبالغ البعض فاعتبر شرطه أشد من شرطهما ، والصواب أنه أفاد من طريقتيهما ومن معرفته للعلل ، فكان كتابه أقل الكتب بعد الصحيحين حديثا ضعيفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب أبي داود وكتاب الترمذي (241) . قال أبو داود : « كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه وما يقاربه » (242) . فهو قد جمع الصحيح والحسن واللين لأن غرضه جمع الاحاديث التي استدل بها فقهاء الأمصار لكنه قال : « ما جمعت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه » (243) واهتمامه بالفقه جعله يميل الى التساهل فيروي الضعيف لكنه قال : « وما كان في كتابي فيه وهن شديد فقد بينته » (244) وعموما فقهاء المحدثين لهم اعتبارات في قبول الحديث أورده ليست معتبرة لدى أئمة نقد الحديث الذين تفرغوا له (245) .

المتساهلون :

من الأئمة الذين تساهلوا الأوزاعي وهو امام في نفسه وليس من أهل التزكية والتجريح لقلة من تكلم فيهم ، وضعفه أحمد بن حنبل لاحتجاجه بأحاديث بعض من لم يقف على حاله ووصف ابن حبان سماعه من ابن سيرين بأنه نسخة ولم يسمع منه شيئا (246) .

(240) السيوطي ، مقدمة سنن النسائي بحاشية السندي 1 : 3 — 4

(241) نفس المرجع 1 : 4

(242) الحازمي ، شروط الأئمة الخمسة : 49

(243) الحازمي ، شروط الأئمة الخمسة : 49

(244) ابن رجب ، شرح علل الترمذي : 302

(245) انظر ابن تيمية رفع الملام عن الأئمة الاعلام : 3 وما بعدها

(246) ابن حجر ، تهذيب التهذيب 6 : 241 — 242

وأكثر من نعت بالتساهل الترمذي لاشتمال جامعه على الحديث الصحيح والحسن وهو ما نزل عن درجة الصحيح ، وكان راويه غير متهم ولا مغفل كثير الخطإ ولا فاسق واعتضد متنه بشاهد آخر فيخرج عن أن يكون شاذا أو منكرا ، فرواته من المشهورين بالصدق والامانة ولكنهم لم يبلغوا درجة رجال الصحيح في الاتقان والحفظ ومتنه معروف غير معتل ، وعلى كل ففي رجال الحسن عند الترمذي ضعف ، وفي جامعه أيضا الغريب ولا سيما في كتاب الفضائل ولكنه يبينه غالبا . قال ابن رجب : « ولا أعلمه خرج عن متهم بالكذب متفق على اتهامه حديثا باسناد منفرد الا أنه قد يخرج حديثا مختلفا في اسناده وفي بعض طرقه متهم، وعلى هذا الوجه خرج حديث محمد بن سعيد المصلوب ومحمد بن السائب الكلبي ، والاثنان وضاعان غير أن أصل الحديث ثابت عنده من غيرهما وقد يخرج عن سيء الحفظ وعمن غلب على حديثه الوهم ويبين ذلك غالبا ولا يسكت عنه وشاركه أبو داود في التخريج عن كثير من هذه الطبقة مع السكوت على حديثهم في حين أنه أشد انتقادا للرجال **منه** » (247) فتساهل الترمذي آت من روايته عن الضعفاء وتدوينه حديثهم في جامعه ، وأما تساهل الحاكم فلا منازع فيه وهو غير التساهل الذي وضحناه فقد أدخل في كتابه المستدرك الذي التزم أن يكون على شرط الشيخين كثيرا من الأحاديث الضعيفة بل الموضوعة كما بينه الذهبي في تعقبه عليه . واعتذر البعض عنه بأنه ألفه في آخر عمره ، وقد حصلت له غفلة وتغير ، أو أنه لم يتمكن من تنقيحه ، ويدل على هذا أن قدر خمسه الأول أقل تساهلا من البقية وفيه نص على انتهاء املاء الحاكم (248) .

تساهل ابن حبان

بحث هذه المسألة اللكنوي (249) مستندا على آراء السابقين ونفى عن ابن حبان

---

(247) شرح علل الترمذي : 292 — 293

(248) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 36

(249) الرفع والتكميل 203 وما بعدها

التساهل ، ووصفه بالاسراف في الجرح ، وتعقبه عبد الفتاح أبو غده فأثبت أنه متساهل في التوثيق متشدد في الجرح .

ومن الصعب قبول الرأيين ولا سيما الثاني لان التساهل في التعديل معناه التخفيف في شروط العدالة وغض الطرف عن القوادح الخفيفة ويبدو أن من هذه حاله لا يمكن نعته بالتشدد في الجرح اذ لو تشدد لما تسامح في التوثيق الا أن نسمح بفصل التعديل عن التجريح فيكون التساهل في التعديل بالمفهوم المتقدم ، والتشدد في الجرح معناه الطعن بالاسباب الواهية لكن الجرح انتفاء للتعديل فالجانبان متلازمان ، والرأي أن لا نفصل بينهما .

ونحاول أن نقيم تقييما واضحا مذهب ابن حبان باستعراض ما قيل فيه: وصفه الحازمي بكونه أمكن في الحديث من الحاكم (250) وقال فيه ابن كثير : « التزم ابن خزيمة وابن حبان الصحة ، وهما خير من المستدرك بكثير وأنظف أسانيد ومتونا » (251) ونازع ابن حجر في نسبته الى التساهل الا باعتبار إدراجه الحسن في الصحيح ورأى أن ذلك اصطلاح اصطلحه لانه يسميه صحيحا وقال ان كانت باعتبار خفة شروطه فانه يخرج في الصحيح ما كان راويه ثقة غير مدلس سمع ممن فوقه ، وسمع منه الآخذ عنه ولا يكون هناك ارسال ولا انقطاع وان لم يكن في الراوي المجهول الحال جرح ولا تعديل وكان كل من شيخه والراوي عنه ثقة ولم يأت بحديث منكر فهو ثقة عنده ، وفي كتاب الثقات له كثير ممن هذا حاله ، قال لاجل هذا اعترض عليه في جعلهم ثقات من لا يعرف اصطلاحه ، ولا اعتراض عليه ، فانه لا مشاحة في الاصطلاح (252) . ونقل السيوطي قول ابن حجر دون أن يسميه (253) والذي يتلخص من هذه الأقوال جميعا ومن الاطلاع على منهج ابن حبان وقد بينه بوضوح في

---

(250) شروط الأئمة الخمسة : 31 — 32

(251) اختصار علوم الحديث (ضمن الباعث الحثيث) : 27

(252) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 35

(253) تدريب الراوي 1 : 108

مقدمة صحيحه ومن قراءة الصحيح ذاته : أن ما انفرد به هو اعتباره ارتفاع جهالة العين برواية راو واحد مشهور وكل من انتفت جهالة عينه وبقي مجهول الحال كان ثقة عنده الى أن يتبين جرحه وهذا الصنف من الرواة معدود في المرتبة السابعة من مراتب الرواة **الاثنّي** عشرة عند ابن حجر (254) . بينما يرى جمهور أئمة الحديث أن رواية الواحد ليست تعديلا الا بالنسبة للأئمة الذين صرحوا بأنهم لا يروون الا عن ثقة كشعبة ومالك ويحي القطان وابن مهدي ، ففيما ذهب اليه ابن حبان نوع تساهل لكنه يمتاز بكونه اتخذه منهجا وأفصح عنه فصار كما قال ابن حجر اصطلاحا وله في بقية مسائل العدالة وقضايا الجرح آراء معتدلة ، وأما جرحه لبعض الثقات فانه لم يكثر حتى يوصف بالتشدد في الجرح ، ويمكن وصفه بذلك في بعض الأشخاص كما حصل لكثير غيره وعبارة ابن حجر « وابن حبان ربما جرح الثقة حتى كأنه لا يدري ما يخرج من رأسه » دالة على القلة فقد استعمل فيها « ربما » .

ولزيادة توضيح التساهل والتشدد نختم هذا البحث بالمسألة التي كانت في رأينا السبب في إثارة هذا الموضوع وهي قضية التساهل في أحاديث الفضائل والتشدد في أحاديث الاحكام ، ونحاول بيانها لتفهم الفهم الذي نراه صحيحا .

التشدد في أحاديث الاحكام والتسامح في فضائل الاعمال

سلط بعض أئمة الحديث نقدهم على الجانب العملي للاحاديث فقسموها بحسب مضمونها فما كان منها متضمنا للأحكام من الامر والنهي أو العقائد كصفات الله تعالى وما يجوز له وما يمتنع عليه ، وكل ما يجب اعتقاده اثباتا أو نفيا لم يقبلوه الا ممن بلغ درجة عليا في الثقة حتى لا تروى هذه الأحاديث الا عمن كان حجة . وما تضمن الترهيب والترغيب والبحث عن فضائل الأعمال قبلوه ممن ضعفوا بسبب

(254) تقريب التهذيب : 2 — 3

حفظهم فوقعوا في الخطإ أو لم يشتهروا فلم يعرف من عدالتهم ما يجعلهم من الثقات المشاهير ، لكنهم لم يتهموا بالوضع (255) قال ابن ابي حاتم الرازي في بيان درجة هذا الصنف من الرواة : « ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو فهذا يكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام » (256) .

ولا أرى النقاد قبلوا في هذه المواضيع من غلب عليه الوهم والخطأ والغلط والسهو لان من هذه صفته ردوا حديثه مطلقا دون النظر في متن الحديث فالتنازل في رواية هذا القسم من الحديث يتمثل في الأخذ عن بعض الضعفاء لا عن المتهمين ويعني هذا أن أحاديث الاحكام عند الجميع لم ترو الا عمن انتفى عنه الضعف ، ونقلت عن بعض الأئمة أقوال في المسألة متشابهة في اللفظ متقاربة في المعنى ، وأكثرها وضوحا ما نقل عن الثوري ، قال : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء **المشهورين** بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان ، ولا بأس بما سوى ذلك من المشائخ » (257) . ولو أمعنا النظر جيدا في قوله لحملناه على التشدد لا على **التسامح** اذ أن انشاءه في صيغة النهي دليل على حرصه على الالتزام بمضمونه ، وقد حدد شروط الراوي فأوجب ما لم يقل به الكثيرون وهو الشهرة بالطلب وبلوغ درجة الامامة في الرواية والمعرفة بمتون الاحاديث لضبط ما قد يعتريها من زيادة أو نقص واذا كانت هذه شروط راوي حديث الحلال والحرام فمعناه أنها شروط الراوي مطلقا لأن أغلب الأحاديث من هذا القسم ثم ان راوي الفضائل قد لا يكون في نظر الثوري ممن ضعف من جانب حفظه كما قدمنا بل هو ممن لم يبلغ درجة الامامة فقط وهذه صفة أغلب الرواة ، وبقية من ذهبوا إلى هذا الرأي منهم عبد الرحمن بن مهدي وعبارته : « إذا روينا في الثواب والعقاب وفضائل الأعمال تساهلنا في الأسانيد وتسامحنا في الرجال وإذا

---

(255) البيهقي ، المدخل : 46 . الحاكم ، المدخل : 4

(256) الرازي ابن أبي حاتم ، تقدمة المعرفة : 10

(257) الرامهرمزي ، المحدث الفاصل : 406 الخطيب البغدادي ، الكفاية : 212

روينا في الحلال والحرام والأحكام تشددنا في الأسانيد وانتقدنا الرجال » (258) . والجديد الذي صرح به ولم يضفه لأنه حاصل عند الثوري وغيره هو عدم اكتفاء أئمّة الحديث بنقد من أخذوا عنه مباشرة وبحثهم عن رجال الإسناد كلّه إلى رسول الله صلّى الله عليه وسلّم . قال الثوري : « إذا حدثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذ وإذا حدّثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ وإذا حدثك ثقة عن ثقة فخذه» (259) ولعلّ قولة عبد الرحمن قالها في بدء طلبه فقد جاء عن أحمد بن حنبل قوله المذكور سابقا : «كان عبد الرحمن أولا يتسهل في الرواية عن غير واحد ثم تشدد بعد ، كان يروي عن جابر الجعفي ثم تركه (260) . ومنهم أحمد بن حنبل ولفظه « إذا روينا في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشدّدنا وإذا روينا عن النبي صلّى الله عليه وسلّم في فضائل الأعمال وما لا يضع حكما ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد » (261) .

وقولته وان كادت تكون بلفظ قولة ابن مهدي إلا أنها أضافت كلمة السنن إلى الأحكام ، والحلال والحرام مما يجعلنا نؤكد ضآلة القسم المتساهل فيه ، ولا حمد قول آخر في معنى هذا هو :«أحاديث الرقاق يحتمل ان يتسامح فيها حتى يجيء شيء فيه حكم » (262) واستند ابن حجر في رده على من انتقد بعض أحاديث من مسند أحمد بكونها في فضائل الاعمال كالبحث على الكرم والبر والصلة ورعاية الجار وغيرها وهي تقبل ممن كان دون درجة رواة أحاديث الاحكام (263) .

وقد خص ابن عيينه من قبل أحمد السنة بالذكر فقال : « لا تسمعوا من بقية ما كان في سنة واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » (264) وهذا التخصيص بالتنبيه

---

(258) البيهقي ، المدخل : 47
(259) الرازي ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ق 1 ج 1 : 28
(260) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 154
(261) الحاكم ، المدخل : 4
(262) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 213
(263) القول المسدد : 11
(264) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 212

على راو معين يحتمل أنه جاء جوابا عن سؤال يتعلق به . ويستفاد منه أن الفضائل لا تؤخذ عن كل ضعيف فبقية بن الوليد أحد الاعلام ولم يؤاخذ بغير التدليس فإذا قال حدثنا فهو ثقة بالاضافة إلى الشهادة له بمعرفة أحاديث أهل الشام (265) . وهذا يبيّن الدرجة المطلوبة في رواة أحاديث الفضائل ، ونذكر بأن عبد الرحمن بن مهدي من الذين لا يروون الا عن ثقة . قال أحمد بن حنبل : « إذا روى عبد الرحمن عن رجل فروايته حجة » (266) ولم يقيد أصحاب النقل عنه شرطه هذا ببعض من الحديث دون بعض فكل حديثه صلى الله عليه وسلم لا ينقل عن غير الثقة سواء أثبت حكما أو لم يثبته .

والخلاصة أن هؤلاء النقاد الذين كانت أقوالهم التي أثبتناها سببا لاثارة موضوع التساهل والتشدد لم يعمموا بل قيدوا التساهل بمسألة واحدة ، كانوا فيها بالنسبة لأحاديث الاحكام أكثر تنازلا في مفهوم الضبط لكن إلى حد فلم يسمحوا بالاخذ عن غير الثقات بل عن الذين كانوا أقل اتقانا أو أكثر خطأ قليلا من غيرهم وكان هؤلاء الائمة أنفسهم قليلين .

ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما

في ختام الحديث عن الجرح والتعديل نذكر بإيجاز ما اصطلح عليه نقاد الحديث النبوي الشريف من الألفاظ الدالة على توثيق الراوي أو جرحه . وكل لفظة منها ذات دلالة واحدة أو متقاربة لدى أغلب النقاد ما عدا قليلا منها خصه بعضهم بمفهوم خاص . واكتفى النقاد الاوائل باستعمالها بدقة ولم ينصوا على سلم ترتيبي لها باستثناء ابن أبي حاتم الرازي الذي نص على ذلك في مقدمة كتابه الجّرح والتعديل بينما رتبها اغلب المتأخرين الذين ألفوا في مصطلح الحديث ، واستمدوا ترتيبها من استعمال الأوائل

(265) الخزرجي ، الخلاصة : 54

(266) الخطيب البغدادي ، الكفاية : 154

فجاء متقاربا في جملته ، واقتصر الخلاف فيه على وضع بعض ألفاظ مرتبة في مرتبة أخرى قبلها أو بعدها أو في مرتبة مستقلة فاختلف عدد المراتب قليلا .

ولعدم أهمية الخلاف فضلت عدم الاشارة إليه الا نادرا ، واعتمدت في ذكرها على من بدا لي أكثر دقة وشمولا من غيره وخاصة بحكم تأخره واطلاعه على آراء السابقين كالسخاوي واللكنوي والتهانوي . (267) ولم أشأ أن أفصل بين ألفاظ التعديل وألفاظ التجريح فصلا كاملا فأذكر كلا في فصل للارتباط الموجود بينهما . فهي في مجموعها تبين درجات كل الرواة الثقات والضعفاء والمتروكين لذا ذكرتها متتابعة وان فصلت بينها بعنوان .

ألفاظ التعديل

ألفاظ المرتبة الأولى : هي كل عبارة تدل على التفوق وأكثر ما تستعمل فيها صيغة أفعل كأوثق الناس وأثبت الناس ، وأضبط الناس ونحوها .

الثانية : فلان لا يسأل عنه .

الثالثة : ما أكد فيه لفظ التوثيق بتكرار نفس اللفظ كثقة ثقة ، وثبت ثبت ، أو بلفظ آخر في معناه كثقة ثبت ، وثقة حجة ، وثبت حجة إلى آخره .

الرابعة : استعمال لفظ واحد من ألفاظ التوثيق مثل ثقة ، أو ثبت ، أو حجة ، أو عدل ، أو حافظ ، أو ضابط . إلى آخره .

الخامسة : صدوق أو محله الصدق ، أو مأمون أو خيار ، أو خيار الخلق ، أو لا بأس به أو ليس به بأس . (268)

---

(267) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 335 وما بعدها وص 343 وما بعدها ، واللكنوي ، الجرح والتعديل ص : 107 — 133 والتهانوي ، قواعد في علوم الحديث ص 242 — 253 .

(268) العبارتان الأخيرتان (لا بأس به ، وليس به بأس) أطلقهما يحيى بن معين وبعض المتقدمين على الثقة . التهانوي ، قواعد في علوم الحديث ص : 250 ، تعليق 2 لعبد الفتاح أبي غده .

السادسة : الألفاظ المشعرة بالقرب من التجريح كشيخ أو يروى حديثه أو يعتبر به ، أو صالح الحديث ، أو مقارب الحديث .

وقريب منها صويلح ، وصدوق ان شاء الله ، صدوق يهم ، ونحوها

هذه ألفاظ التعديل مرتبة وقد ذكرتها على سبيل المثال لا الحصر والحكم فيها أنه يحتج بأهل المراتب الاربعة الأولى ،ويكتب حديث اهل المرتبة الخامسة ليختبر ، وأما السادسة فيكتب حديث بعض أهلها للاعتبار دون بعض للخوف من ضبطهم . (269) .

ألفاظ التجريح :

هذه الألفاظ من أهل الحديث من رتبها الأسوأ في التجريح فما أخف منه ، ومنهم من رتبها على العكس ، والترتيب الثاني هو الذي أختاره حتى تتكامل مع ألفاظ التعديل فيكون أولها الأعلى في التعديل وآخرها الأسوأ في التجريح ، وهذا ترتيبها بهذا الاعتبار .

أولا : ما قرب من التعديل مثل : ليّن الحديث ، فيه مقال ، فيه ضعف ، ليس بذاك القوي ، ليس بعمدة ، ليس بالقوى ، فيه جهالة ، سيء الحفظ ، سكتوا عنه ، وفيه نظر ، والعبارتان الأخيرتان عند غير الامام البخاري أما هو فيستعملهما فيمن ترك حديثه (270) .

ثانيا : ضعيف الحديث ، مضطرب الحديث ، لا يحتج به ، مجهول ، منكر الحديث ، عند غير الامام البخاري أما عنده فكل من وصفه بهذا الوصف لا تحل الرواية عنه . (271)

---

(269) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 337

(270 و271) السيوطي ، تدريب الراوي 1 : 349

ثالثا : كل لفظ يدل على رد الحديث أو طرحه أو ضعفه الشديد نحو : رد حديثه ، طرحوا حديثه ، ضعيف جدا ، ونحوها .

رابعا : ما يفيد الاتهام بالكذب أو وضع الحديث ، أو سرقته (272) أو نفي الثقة ، ومنها بالاضافة إلى ما يفيد ما ذكر ساقط هالك ، ذاهب الحديث ، لا يعتبر به الى آخره .

خامسا : الاتصاف بالكذب والوضع مثل كذاب ، وضاع ، دجال إلى آخره .

سادسا : ما يدل على شدة الكذب كأكذب الناس وإليه المنتهى في الكذب أو هو ركن الكذب .

وحكم أهل هذه المراتب أنه يعتبر بحديث أهل المرتبتين الأولى والثانية ولا يحتج بحديث واحد من **أهل** بقية المراتب الأربعة ولا يستشهد ولا يعتبر به . (273)

---

(272) قال الذهبي « سرقة الحديث أهون من وضعه في الاثم ومعناها أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه من شيخ ذلك المحدث » . السخاوي ، فتح المغيث 1 : 344

(273) السخاوي ، فتح المغيث 1 : 346

الخاتـــمة

ان المتأمل فيما سنه نقاد الحديث من قواعد لقبوله ومقاييس لرده يلمس دقة منهجهم وشموله وسفاهة من ينتقصهم ، وتتلخص خصائص هذا المنهج في التحري الكامل عند تلقي الحديث وأدائه وفي نقد متنه وسنده من أوله إلى منتهاه فرفض النقاد رواية الثقة عن غير الثقة . ورواية غير الثقة عن الثقة ، وقبلوا رواية الثقة عن الثقة . فكل رجل من رجال الاسناد درسوا حياته منذ الولادة ليضبطوا سماعاته وإلى حين الوفاة ليعرفوا ما قد يكون أصابه من اختلاط إن حصل وبين ذلك بحثوا عن عقيدته وسلوكه وبيئته وسجلوا تنقلاته ليكونوا على بينة منه في كل أحواله ، وردوا رواية الثقة عن الثقة إذا لم يثبت تعاصرهما وأبى البعض إلا أن يشترط لقاءهما فالسند يدرس من ناحيتين : الأولى : معرفة رجاله فردا فردا للعلم بما تحلوا به من شروط القبول أو ما وصفوا به من الجرح مع التوقف عند الجارح لمعرفة أهليته وبراءته من شبه الطعن غير البريء واتفاقه مع المتكلم فيه أو مخالطته له في بعض أقسام العقيدة التي فيها تأويل فشمل النقد الناقد والمجروح .

والثانية بحث السند كسلسلة للتأكد من اتصاله والتثبت مّن الصيغ المعبرة عن ذلك ولعامل الزمن القول الفصل عند الشك في الاتصال والانقطاع فمعرفة وفاة الشيخ وولادة الراوي هي الحكم ، وكان للمتن نصيبه الوافر من النقد على عكس ما يظنه البعض وتمثل نقده في مسائل عدة هي المحافظة على اللفظ وعدم السماح بالتقديم والتأخير ولو لم يتغير المعنى عند البعض ، ومنع الزيادة فيه أو تحريفه بأي صورة عند

الجميع واشتراط حفظ الراوي ان كان يروي من حفظه وصحة كتابه ان كان يروي من كتاب ، واعتبار فحش الغلط قادحا في صحة الرواية واحصاء من قل خطؤهم والبحث في علل الحديث المتعلقة بالمتن كالقلب والاضطراب والادراج والنكارة والشذوذ والغرابة مما يلاحظ اشتراكها بين المتن والسند . والنظر في زيادة الثقات وبيان حكمها ، وأغلب الأخبار الموضوعة حكم بوضعها لما تنطق به متونها من أمارات تبعدها عن كلامه صلى الله عليه وسلم مبنى ومحتوى فلا بلاغة في التعبير ولا سمو في المعنى بل ركاكة واسفاف لا يليقان به صلى الله عليه وسلم ، والملاحظ أن نقد المتن سبق في الظهور نقد السند كما بدا ذلك عند الصحابة ، وأما بعض قواعد نقده المتعارفة في كثير من كتب المصطلح فهي من وضع المتأخرين لان الأوائل كانوا يعتمدون في نقده على الحاسة النقدية المتأتية من كثرة الممارسة ويمثلونها بتمييز الصيرفي بين الدينار **البهرج** والدينار الصحيح دون بيان للأسباب فهي لا تدخل إلا تحت ضابط عام نصوا عليه وهو أن يصلح الكلام ليكون من كلام الرسول صلى الله عليه وسلم . وردا على من يزعم تغافل نقاد الحديث على نقد المتن نذكر قولهم : ان صحة الحديث تتوقف على عدالة ناقليه واتصال سنده ، وأن يكون كلاما يصلح أن يكون من كلام النبي ولا يكون فيه سقم ولا نكارة .

وبالاضافة الى نقد السند والمتن درس النقاد **الرواة** دراسة شاملة فأحصوا مشاهير الثقات الذين انتهى إليهم الاسناد في كل بلد ليعرفوا مصدر الرواية وفاضلوا بينهم فشهدوا للبعض بالحفظ وللبعض بالحفظ ومعرفة العلل ، والبعض بالجمع بين الحفظ ونقد الرجال ، ومعرفة العلل وفاضلوا بين تلاميذ الأئمة منهم فجعلوهم طبقات حسب طول الملازمة وكثرة الاخذ وجودته ، وقارنوا بين أحاديث البلدان صحة وضعفا ولاحظوا ما انتشر فيها من أسباب الجرح ومن مظانه كالتدليس وتتبعوا الرواة في رحلاتهم واستمعوا إلى أحاديثهم فبينوا من ضعف في أحاديث بلاد دون أخرى ، ومن كانت كل أحاديثه جيدة .

وصنفوا المجروحين أصنافا وفرقوا بين من طعن في عدالته ومن قل ضبطه فقط ومن

اختل ، ورغم الخلاف في بعض التأويل مع الفرق الخارجة عن أهل السنة لم يرفضوا الرواية عنهم بالمرة بل فرقوا بين الداعية منهم وغير الداعية ، ودرسوا مروياتهم وعلاقتها بمعتقداتهم فأظهروا بذلك نزاهتهم التي كان لها أكثر من مظهر آخر فقد شهد بعضهم بكذب أخيه عندما سئل عنه ، وروى آخر عن أبيه مقرونا لأتهامه بما لا يبطل روايته ، ولا يعترض على هذا بمن تكلموا في غيرهم دون موجب فأولئك نفر يسير ، ولم تسكت البقية عنهم ولم ترض بحكمهم .

ومن ميزات منهجهم ما سنوه من القواعد العلمية الموضوعية كالتراجع عن الخطإ عند التنبه إليه والاعلان عن اصلاحه ، وجمع الاخبار الموضوعة وحفظها لتعرف وتجتنب وتنبيههم على أمارات الكذب ، وتفريقهم بين صلاح الراوي وتهاونه بالحديث للجهل بصناعته وغيرها من القواعد .

وتكامل منهجهم فانضاف إلى الحفظ التدوين فجمعوا الحديث الصحيح على الأبواب وعلى المسانيد وألفوا في الرجال وخصوا الصحابة بالتأليف تمييزا لهم ولمعرفة المنقطع والمتصل من الحديث ، وألفوا في تراجم كل الرواة : الصحابة ومن بعدهم فضبطوا أسماءهم وكناهم وأنسابهم للتمييز بين المتشابه منهم وسجلوا تاريخ ولاداتهم ووفياتهم وطبقاتهم وسماعاتهم . وألفوا في الجرح والتعديل فجمعوا الرواة كلهم ثقات وضعفاء ومتروكين في مؤلف واحد و خصوا كل صنف بالتأليف المستقل فبينوا منازل الرواة ودرجة أحاديثهم ، وألفوا في العلل فجمعوا الأحاديث المعلة في سندها أو في متنها . ولم ينته القرن الثالث الهجري حتى دونت كل الأحاديث الصحيحة وظهرت أمهات الكتب في الرواية وفي فن الرجال وشهد القرن الرابع ظهور مؤلفات هامة في الموضوعين وكان التأليف من بعد للتعقيب وللمتأخرين مزيه التنظيم والاستيعاب فتأسس واكتمل فن تراجم الرجال ونقدهم وضبطت قواعد هذا النقد وانطلق علم المصطلح لتنظيمها بعد أن تم وضعها مبكرا فكانت الرواية وقواعدها ونقد الرجال متواجدة في وقت واحد ، وفي تكامل مستمر ، فما لم يوجد في الاحاديث أو الرجال في كتاب وجد في آخر ، وإذا كانت هناك من فائدة لما سمي بالتشدد أو التساهل النسبي لبعض الرواة النقاد فهو هذا التكامل في تدوين السنة المحمدية فالحديث الذي

بدا ضعيفا لناقد ولم يروه أو لم يدونه في كتابه أثبته الآخر إذا كان الضعف غير مخل بالصحة وربما بين درجته ولاحظ أنه لا يثبت ما فيه وهن يرده وتنزل به درجة كتابه فاتصف جميع من شهد لهم بجمع الحديث الصحيح بالتحري والدقة ، وجاء جماعة من بعدهم دونوا ما وضع من الأخبار حتى لا يظن ظان أنها من الصحيح الذي لم يجمع فانزاح بذلك كل ريب وتمايزت الأحاديث الصحيحة عن الأخبار الضعيفة والمختلقة وعرف الرواة واحدا واحدا ، وما على المرتابين إلا الجزم بأن ما شهد بصحته من الأحاديث كان نتيجة نقد دقيق ومنهجية حكيمة لم توجد في علم من العلوم .

هذه هي ثمرة المنهج النقدي للمحدثين في علم الحديث نفسه فهل له نتائج في علوم أخرى ؟ لقد أثر نقاد الحديث بمنهجهم الدقيق في العلوم الشرعية واللسانية ، ووضعوا النواة الأولى لكثير من العلوم الانسانية الحديثة ففي الفقه كانت الحجة بعد القرآن الكريم الحديث الشريف ، وفي التفسير كان قسم من المفسرين لا يعتمد غير التفسير بالمأثور في تفسير وقسم اعتمد الرأي ولم يغفل أبدا عن الحديث في بيان معاني القرآن . وإذا كان الفقه والتفسير اعتمدا على متن الحديث مسندا فان علوم اللغة وقواعدها والأدب احتذى أصحابها حذو المحدثين في التزام الاسناد فيما يستشهدون به وان كانوا بحسب طبيعة علومهم لم تكن لهم مثل دقتهم .

وأما التاريخ فمن جهة المضمون لم يكن الا تطورا لفن تراجم الرجال وفن السير والمغازي فأضاف المؤرخون تسجيل الأحداث العامة في حياة الأمة الاسلامية وبعضا من تاريخ الانسانية السابق ، وأما من جهة المنهج فاعتمدوا الرواية كالمحدثين مع تساهل فيها تبعا لموضوع علمهم . فاستعمال السند في مختلف العلوم الاسلامية إنما كان اقتداء بمنهج المحدثين وتبقى لهم ميزتهم الكبرى في جودة النقد . ويظهر أثرهم في بعض العلوم الانسانية المعدة من المستحدثات كالتربية وعلم النفس وعلم الاجتماع فيما يلي :

أولا : سنهم أسسا تعليمية هامة تمثلت في مراعاة المستوى العقلي والحالة النفسية للطلاب ففرقوا بينهم ، وحدثوا كلا بما تستوعبه عقولهم خشية من إثارة الشبه إن حدثوا

الجميع بأحاديث الصفات ، واكتفوا في الحصة الواحدة بعدد قليل من الأحاديث اتقاء للملل ومراعاة لطاقة الحافظة ، وأوجدوا من آداب الشيخ والطالب ما يوفر الظرف الملائم للتعليم .

ثانيا : وضعهم الأسس الأولى لعلم النفس بتقييمهم للذاكرة وملاحظتهم كل ما قد يؤثر فيها بالنسيان والضعف فسجلوا أثر الاضطرابات النفسية فيها بانتباههم إلى تغير حفظ بعض الرواة بسبب الوجد لموت عزيز أو التأثر ببعض الأحداث كحرق الكتب كذلك لم يغفلوا عما يؤثر في العقل بضعفه أو فقدانه كالاختلاط .

ثالثا : مساهمتهم في وضع أسس علم الاجتماع بانتباههم إلى أثر البيئة وما يحدث فيها من قضايا فكرية وظواهر اجتماعية على الافراد وتجاوبهم معها أو مواجهتهم لها . وحبذا لو تلتقي جهود المختصين في هذه العلوم المعتبرة من المستحدثات وجهود المختصين في علوم الحديث ورجاله لابراز جهود من كانوا الواضعين لأسس الكثير منها حتى يعرف فضلهم وتتأكد أسبقية المسلمين في أكثر من علم ، وإذا كان الأوائل قد ابتكروا أفليس من حقهم على ورثتهم **إن** عجزوا عن الاقتداء بهم أن يكشفوا على الأقل عن جهودهم الموفقة .

وعلى المسلمين واجب آخر أبسط من هذا وهو التعريف برجال الحديث وطبع كتيبات خاصة بهم ان لم تكن كتبا . وتقريب الحديث من متوسطي الثقافة بطبع مختارات منه في كتيبات أخرى وتعميم تدريسه في مختلف الكليات والمعاهد والتشجيع على التخصص فيه في الكليات المختصة ليوجد العلماء به ، وينتشر بين غيرهم فيهتدي الجميع بهدي النبي محمد صلّى الله عليه وسلم .

ثبت المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آل كاشف الغطاء : محمد الحسين : أصل الشيعة وأصولها (ط 9 نشر دار البحار بيروت 1960/1379) .

ابن الابار : محمد بن عبد الله القضاعي البنلسي: التكملة لكتاب الصلة (مجريط 1886) .

الابي محمد بن خلفه الوشتاتي : اكمال اكمال المعلم ومعه شرح السنوسي المسمى مكمل اكمال الاكمال ، 7 أجزاء (ط 1 1327 السعادة مصر) .

ابن الاثير الجزري عز الدين : علي بن محمد بن عبد الكريم : أسد الغابة في معرفة الصحابة 5 أجزاء (المكتبة الاسلامية طهران)

* جامع الاصول لاحاديث الرسول مع شرحه المسمى جامع المعقول والمنقول للشيخ عبد ربه بن سليمان بن محمد القيلوبي (ط 1 المعاهد مصر 1348) .

* الكامل في التاريخ 9 أجزاء (ط 1 المنيرية ، مصر 1348)

أحمد بن محمد بن حنبل : العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق الدكتور طلعت فوج بيكيت والدكتور اسماعل جراح أوغلي (انقره 1963)

* المسند شرح أحمد شاكر (دار المعارف ، مصر)

* المسند (المكتب الاسلامي ودار صادر بيروت)

الأشعري أبو الحسن : مقالات الاسلاميين واختلاف المصلين . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، جزآن (ط 1 مكتبة النهضة المصرية 1950/1369) .
الاصبهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله : حلية الاولياء وطبقات الاصفياء 10 أجزاء (ط 2 1967/1387 دار الكتاب العربي ، بيروت)
الاصفهاني أبو الفرج : الاغاني 24 جزءا (دار الثقافة بيروت 1959) .
أمين أحمد : فجر الاسلام (ط 2 الاعتماد ، القاهرة)
* نفس المرجع (ط 10 دار الكتاب العربي بيروت 1969)
* ضحى الاسلام 3 أجزاء (ط 3 دار الكتاب العربي لبنان)
* ظهر الاسلام 4 أجزاء (ط 3 لجنة التأليف والترجمة القاهرة 1962) .
الانصاري زين الدين زكرياء بن محمد بن أحمد : فتح الباقي شرح الفية العراقي . تصحيح محمد بن الحسين العراقي (المطبعة الجديدة فاس 1354) مطبوع مع التبصرة والتذكرة للعراقي .
الانصاري عبد العلي محمد بن نظام الدين : فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور بهامش المستصفى للغزالي (ط 1 الاميرية بولاق . مصر 1324) باتون ولتزم .
أحمد بن حنبل والمحنة : ترجمة عبد العزيز عبد الحق ومحمود محمود (دار الهلال عن طبعة ليدن 1897 .
البخاري : محمد بن اسماعيل : التاريخ الكبير (8 أجزاء) (ط 2 حيدر آباد الدكن الهند 1963/1382) .
* الجامع الصحيح 9 أجزاء (الحلبي . مصر 1345) .
* الجامع الصحيح بحاشية السندي . 4 أجزاء (الحلبي)
* الضعفاء الصغير مطبوع مع الضعفاء والمتروكين للنسائي (ط 1 دار الوعي حلب 1396)
البدري : عبد العزيز ، الاسلام بين العلماء والحكام (نشر المكتبة العلمية المدينة المنورة 1966) .

بروكلمان : تاريخ الشعوب الاسلامية ترجمة نبيه أمين ومنير البعلبكي 4 أجزاء (ط 1 بيروت 1949 دار العلم للملايين) .

ابن بشكوال أبو القاسم خلف بن عبد الملك : الصلة في تاريخ أئمة الاندلس وعلمائهم ومحدثيهم وفقائهم وأدبائهم جزآن (مجريط 1883) .

البغدادي عبد القاهر : الفرق بين الفرق . تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (المديني القاهرة) .

البلقيني سراج الدين عمر بن رسلان : محاسن الاصطلاح وتضمين كتاب ابن الصلاح مخطوط رقم 135 دار الكتب الوطنية تونس) .

البير نصري نادر : أهم الفرق الإسلامية (المطبعة الكاتوليكية بيروت)

البيهقي : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي : كتاب الأسماء والصفات تحقيق محمد زاهد الكوثري مطبوع مع رسالة في التنزيه ونفي التشبيه لسلامة العزامي القضاعي الشافعي (السعادة . مصر)

* المدخل الى دلائل النبوة ، مطبوع في أول دلائل النبوة تحقيق السيد أحمد صقر (مطابع الاهرام التجارية 1970/1389) .

* معرفة السنن والاثار تحقيق أحمد صقر (مطابع الاهرام 1969/1399)

التبريزي شمس الدين محمد الحنفي : شرح الديباج المذهب للسيد الشريف علي الجرجاني (ط 2 . الحلبي مصر 1952/1371)

الترمذي : محمد بن عيسى، صحيح الترمذي بشرح ابن العربي المسمى عارضة الاحوذي 13 جزءا (دار العلم للملايين) .

* العلل بآخر الصحيح المذكور

ابن تغري بردي : جمال الدين أبو المحاسن يوسف : النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة . 10 أجزاء . طبعة مصورة عن طبعة دار الكتب (المؤسسة المصرية للتأليف والترجمة) .

التهانوي : ظفر أحمد العثماني : قواعد في علوم الحديث تحقيق عبد الفتاح أبي غده (ط 3 دار العلم بيروت 1972/1392) .

ابن تيميه : تقي الدين أبو العباس أحمد : رفع الملام عن الأئمة الاعلام (ط 5 مؤسسة مكة للطباعة والاعلام 1396) .

* المنتقى من منهاج الاعتدال في نقض كلام أهل الرفض والاعتزال وهو مختصر منهاج السنة للمؤلف . اختصار الذهبي تحقيق محي الدين الخطيب .

* مناهج السنة النبوية (ط 1 الامبرية بولاق . مصر 4/1321 أجزاء في مجلدين .

الجزائري : طاهر بن صالح بن أحمد : توجيه النظر الى أصول علم الاثر (ط 1 الجماليه مصر 1910/1328)

ابن جماعة : ابراهيم بن السيد .

* تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم (حيدر آباد 1353) .

الجهشياري : محمد بن عبدوس : كتاب الوزراء والكتاب تحقيق جماعة من الاساتذة (ط 1 الحلبي القاهرة) (1938/1357) .

ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن : صفة الصفوة 4 أجزاء في 4 مجلدات تحقيق محمود فاخوري(ط 1 النهضة الجديدة . القاهرة 1970/1390) .

* المنتظم في تاريخ الملوك والامم (ط 1 حيدر آباد 1357) .

* الموضوعات الكبرى 3 أجزاء تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (نشر المكتبة السلفية . المدينة المنورة . ط 1 1966/1386) .

الجوهري : اسماعيل بن حمادة : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق أحمد عبد الغفور 6 أجزاء ومقدمة (دار الكتاب العربي ، القاهرة) .

الجويني : امام الحرمين : الارشاد الى قواطع الادلة في أصول الاعتقاد . تحقيق محمد يوسف موسى وعلي عبد المنعم عبد الحميد (السعادة . مصر 1950/1369)

ابن الحاجب : مختصر المنتهى بشرح القاضي عضد الملة والدين . جزآن في مجلد واحد (ط . حسن حلمي الريزوي 1307) .

الحازمي : أبو بكر محمد بن أبي عثمان : شروط الائمة الخمسة . تعليق الشيخ محمد زاهد الكوثري (الترقي دمشق 1346) .

* عجالة المبتدىء وفضالة المنتهي في النسب . تحقيق عبد الله كنون (القاهرة 1965/1384) .

ابن حبان : محمد بن حبان البستي : كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 3 أجزاء في مجلدين تحقيق محمود ابراهيم زايد (دار الوعى حلب) .
* المسند الصحيح على التقاسيم والانواع ترتيب الامير علاء الدين الفارسي تحقيق أحمد محمد شاكر (دار المعارف مصر 1952/1372) .
ابن حجر : أحمد بن علي العسقلاني : الاصابة في تمييز الصحابة ومعه الاستيعاب لابن عبد البر . 4 أجزاء (مصطفى محمد . مصر 1939/1358) .
* تهذيب التهذيب 12 جزءا (ط 1 حيدر آباد 1327) .
* الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة . تحقيق محمد سيد جاد الحق 4 أجزاء (ط 2 المديني ، القاهرة 1966/1385 .
* طبقات المدلسين المسمى تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ط 1 المطبعة الحسينية المصرية 1322)
* فتح الباري بشرح صحيح الامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل **البخاري**. 13 جزءا (السلفية القارة 1388) .
★ القول المسدد في الذب عن المسند للامام أحمد (حيدر آباد مطبعة دائرة المعارف 1319/1901 .
* لسان الميزان 7 أجزاء (شركة علاء الدين بيروت 1390/1971) .
* نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر (كلكته 1862) .
* هدي الساري مقدمة فتح الباري تصحيح محي الدين الخطيب (المكتبة السلفية) .
ابن أبي الحديد : عز الدين : شرح نهج البلاغة الجامع لخطب وحكم ورسائل علي بن أبي طالب . جمع الشريف الرضي . 4 أجزاء (ط 2 دار الفكر بيروت)
ابن حزم : علي بن أحمد الأندلسي : الاحكام في أصول الاحكام . 8 أجزاء في مجلدين (السعادة . مصر 1345) .
* الفصل في الملل والنحل ، 5 أجزاء في مجلدين وبها مشه الملل والنحل للشهرستاني (ط 1 المطبعة الادبية . مصر 1317) .
الدكتور حسن ابراهيم حسن : تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي . 3 أجزاء (ط 3 النهضة . مصر 1953) .

حسين طه : حديث الاربعاء 3 أجزاء (دار المعارف . مصر) .
الحموي : ياقوت : معجم الادباء 20 جزءا في 10 مجلدات (دار المستشرق بيروت) .
* معجم البلدان 12 جزءا (ليبزاك 1867)
الحميدي محمد بن فتوح بن عبد الله : جذوة المقتبس في ذكر ولاة الاندلس وأسماء رواة الحديث وأهل الفقه والأدب وذوي النباهة والشعر . تحقيق محمد بن تاويت الطنجي (السعادة . مصر 1953) .
الخزرجي الانصاري صفي الدين أحمد بن عبد الله : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال (ط 2 بيروت 1391/1971) .
الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد أو مدينة السلام 15 جزءا (دار الكتاب العربي بيروت)
* شرف أصحاب الحديث ، تحقيق الدكتور محمد سعيد خطيب أوغلي (نشر كلية الالهيات . جامعة أنقرة 1971) .
* **الكفاية في قوانين الرواية تقديم محمد الحافظ التيجاني (ط 1 السعادة)**.اد.
الخطيب محمد عجاج.
* السنة قبد التدوين ط 1 مخيمر . القاهرة 1383/1963) .
* أصول الحديث (ط 2 دار الفكر بيروت 1391/1971) .
ابن خلدون عبد الرحمن : مقدمة ابن خلدون (نشر المكتبة التجارية . القاهرة) .
ابن خلكان شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر : وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان . تحقيق الدكتور احسان عباس . 8 أجزاء (دار صادر بيروت) .
الخولي أمين : مالك بن أنس ، 3 أجزاء في مجلد واحد (نشر دار الكتب الحديثة)
الدارقطني علي بن عمر : سنن الدارقطني مع الشرح المسمى التعليق المغني على سنن الدارقطني لابي الطيب محمد شمس الحق العظيم ابادي (المطبع الانصاري دلهي) .
الدرامي : عبد الله بن عبد الرحمن .
سنن الدارمي، جزآن (دمشق 1349)
أبو داود سليمان بن الاشعث السجستاني : سنن أبي داود وشرحه المسمى عون

المعبود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي وشرح ابن قيم الجوزية (ط 2 المجد . القاهرة) 14 جزءا (ط 2 المجد . القاهرة 1388/1968) .
* مسائل الامام أحمد بن حنبل (ط 2 بيروت) .

الذهبي : شمس الدين : تاريخ الاسلام وطبقات المشاهير والاعلام ، 5 أجزاء (السعادة مصر 1367) .
* تذكرة الحفاظ ، 4 أجزاء في مجلدين (دار احياء التراث العربي بيروت 1374) .
* العلو للعلي الغفار (العاصمة . القاهرة ط 2 1388/1968) .
* كتاب الكبائر (المكتبة الثقافية بيروت) .
* المغني في الضعفاء تحقيق الدكتور نور الدين عتر . جزآن (ط 1 البلاغة . حلب 1391/1971) .
* ميزان الاعتدال تحقيق علي البجاوي 4 أجزاء (ط 1 الحلبي 1382/1963) .

الرازي ابن أبي حاتم : تقدمة المعرفة لكتاب الجرح والتعديل (ط 1 حيدر آباد 1371/1952) .
* كتاب الجرح والتعديل . 8 أجزاء (ط 1 حيدر آباد 1360/1942) وبعض الاجزاء بعد ذلك الى سنة 1373 .
* علل الحديث جزآن (نشر مكتبة المثنى بغداد 1343) .

الرازي : محمد فخر الدين بن ضياء الدين : التفسير الكبير ، مفاتيح الغيب (البهيه ، مصر) 32 جزءا في 16 مجلدا .

الرافعي : مصطفى الصادق ، اعجاز القرآن تصحيح محمد سعيد العرباوي (ط 5 الاستقامة 1371/1952) .

الرامهرمزي : القاضي الحسن بن عبد الرحمن : المحدث الفاصل بين الراوي والواعي . تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب (ط 1 . دار الفكر بيروت 1391/1971) .

الراوي ثابت اسماعيل ، العراق في العصر الاموي من الناحية السياسية والادارية والاجتماعية (ط 1 الارشاد . بغداد 1965) .

ابن رجب زين الدين عبد الرحمن بن أحمد : شرح علل الترمذي تحقيق السيد صبحي جاسم الحميد (مطبعة العاني بغداد) .

ابن رشيد محمد بن عمر بن محمد : افادة النصيح في تعريف بسند الجامع الصحيح . تحقيق الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة (الدار التونسية للنشر) .

أبوريه محمود : أضواء على السنة المحمدية (ط 1 الحلبي ، مصر . 1961/1381) .

الزبيدي : محمد مرتضي ، تاج العروس من جواهر القاموس (الخيرية ، القاهرة 1307).

الزرقاني : محمد بن عبد الباقي ، شرح الموطإ . 5 أجزاء (ط 1 الحلبي . مصر . 1961/1381) .

* شرح البيقونية ومعه حاشية الاجهوري. (الحلبي . مصر 1349) .

الزركلي : خير الدين ، الاعلام (قاموس تراجم) 10 أجزاء . ط 2

أبو زهرة : محمد أحمد ، المذاهب الاسلامية (المطبعة النموذجية) .

* تاريخ المذاهب الاسلامية الجزء الثاني تاريخ المذاهب الفقهية (دار الفكر العربي) .

* أبو حنيفة حياته وعصره آراؤه وفقهه (ط 2 . 1955 . دار الفكر العربي) .

الزواوي : عيسى بن مسعود : مناقب الامام مالك مع كتاب تزيين الممالك لمناقب الامام مالك للسيوطي مطبوعان مع مقدمات ابن رشد والمدونة (ط 1 الخيرية 1325)

السباعي مصطفى ، السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي (المدني . مصر 1961/1380) .

السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب : طبقات الشافعية الكبرى (ط 1 الحسينية . مصر . 6 أجزاء في 3 مجلدات) .

السخاوي : شمس الدين محمد بن عثمان ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، دمشق 1349) .

* الضوء اللامع لاهل القرن التاسع . 12 جزءا في 6 مجلدات . القاهرة 1353) .

* **فتح** المغيث بشرح ألفية الحديث . تحقيق عبد الرحمن عثمان 3 أجزاء (ط 3 العاصمة القاهرة 1388/1968) .

ابن سعد : محمد ، الطبقات الكبرى . 8 أجزاء (دار صادر . بيروت 1380/1960) .

السلاوي : أحمد بن خالد الناصري ، الاستقصاء لاخبار دول المغرب الاقصى (البهية مصر 1312/1894) 4 أجزاء في مجلدين .

السلمي : أبو عبد الرحمن ، طبقات الصوفية . تحقيق نور الدين شريبه (ط 1 1372/1953 دار الكتاب العربي . مصر) .

السلمي : عز الدين بن عبد السلام : قواعد الاحكام في مصالح الانام . مراجعة عبد الرؤوف سعد . جزآن (دار الشرق للطباعة . القاهرة 1388/1968) .

السمعاني : عبد الكريم بن محمد ، أدب الاملاء والاستملاء . (ليدن 1952 . مط . بريل) .

ابن سيد الناس ، عيون الاثر في فنون المغازي ، والشمائل ، والسير . جزآن في مجلد واحد (ط 2 . 1974 دار الجبل ، بيروت) .

سيزكين : فؤاد ، تاريخ التراث العربي . المجلد الاول . ترجمة الدكتور فهمي أبو الفضل ومحمود فهمي حجازي (القاهرة 1971) .

السيوطي : جلال الدين ، **اللآلئ** المصنوعة في الأحاديث الموضوعة جزآن (ط 1 نشر المكتبة الحسينية . مصر) .

* بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم . جزآن (ط 1 الحلبي . 1384/ 1964) .

* تاريخ الخلفاء . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (ط 1 السعادة مصر 1371/1952) .

* تدريب الراوي شرح تقريب النووي (ط 2 المدينة المنورة 1392/1972) .

الامام الشافعي : محمد بن ادريس ، الرسالة مع كتاب الام وبالهامش مختصر المزني (ط 1 الاميرية ، بولاق 1321 — 1325/1903 — 1907) .

* كتاب الأم وبهامشه مختصر المزني (مطبعة الشعب) .
شاكر : أحمد محمد ، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ط 3 محمد علي صبيح) .
الدكتور : شلبي أحمد ، تاريخ التربية الاسلامية (ط 2 دار الطباعة الحديثة . القاهرة 1960) .
* التاريخ الاسلامي ، والحضارة الاسلامية . 4 أجزاء . (ط 3 النهضة المصرية 1964) .
الشهرستاني : محمد بن عبد الكريم ، الملل والنحل ، تحقيق محمد كيلاني (الحلبي . مصر 1961/1381) .
الشيرازي الشافعي أبو اسحاق : طبقات الفقهاء ، تحقيق احسان عباس (دار الرائد العربي بيروت 1970) .
الدكتور صبحي الصالح : علوم الحديث ومصطلحه (ط 3 . 1965/1384 دار العلم للملايين . بيروت) .
ابن الصلاح : أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري ، علوم الحديث ، تحقيق نور الدين عتر . نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة (ط 2 . 1972) .
الصنعاني : محمد بن اسماعيل الامير الحسني ، توضيح الافكار لمعاني تنقيح الانظار ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . جزآن (ط 1 السعادة . مصر 1966) .
الضبي : أحمد بن يحي بن أحمد بن عميرة : بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الاندلس (مجريط 1885) .
طاش كبرى زاده : أحمد بن صفر ، مفتاح السعادة ، اعداد كامل بكري وعبد الوهاب أبو النور ، 3 أجزاء (الاستقلال . القاهرة 1968) .
الطبري : تاريخ الامم والملوك ، 13 جزءا في 6 مجلدات (دار القاموس الحديث بيروت) .

الطيبي : الحسين بن عبد الله ، الخلاصة في أصول الحديث . تحقيق صبحي السامرائي (الارشاد بغداد 1391/1971) .

ابن عبد البر : أبو عمرو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الاندلسي : التمهيد لما في الموطإ من المعاني والأسانيد . تحقيق مصطفي العلوي ومحمد البكري . 5 أجزاء . (فضالة المحمدية 1387/1967) .

* جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ــ جزآن ــ في مجلد واحد (المكتبة العلمية المدينة المنورة) .

* الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار . تحقيق علي النجدي ناصف (مطابع الاهرام 1391/1971) .

* الاستيعاب في معرفة الاصحاب 4 أجزاء تحقيق علي محمد البجاوي (نهضة . مصر)

* الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (المعاهد . مصر 1350) .

القاضي : عبد الجبار ، فرق وطبقات المعتزلة . تحقيق على النشار وعصام الدين محمد علي (دار المطبوعات الجامعية 1972) .

ابن عبد ربه : أحمد بن محمد الأندلسي ، العقد الفريد ، 6 أجزاء تحقيق محمد سعيد العريان (ط 1 الاستقامة . القاهرة 1359/1940) .

عبد اللطيف : عبد الوهاب ، المختصر في علم رجال الاثر (ط 1 دار التأليف . مصر 1367/1948) .

عتر : نور الدين ، المنهج النقدي لعلوم الحديث (دار الفكر) .

العدوي : حسين خاطر ، حاشية لقط الدرر على شرح متن نخبة الفكرة لمؤلفها ابن حجر (ط 1 التقدم العلمية . مصر 1322) .

ابن عذاري المراكشي : البيان المغرب في أخبار الاندلس والمغرب . 4 أجزاء . تحقيق كولان **ليفي** بروفنسال ، نسخة مصورة عن مطبعة ليدن 1948 (دار الثقافة بيروت) .

أبو العرب : محمد بن أحمد بن تميم ، طبقات علماء افريقية مع كتاب طبقات علماء افريقية لمحمد بن الحارث بن أسد الخشني . وكتاب طبقات علماء تونس لابي العرب (نشر محمد بن أبي الشنب . الجزائر 1333/1914) .

العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين : التقييد والايضاح شرح مقدمه ابن الصلاح . تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان (ط 1 العاصمة : القاهرة 1969/1389) .

* طرح التثريب في شرح التقريب (مط ، جمعية النشر والتأليف الازهرية 1353) أتم هذا الكتاب أحمد أبو زرعة ولد المؤلف .

* التبصرة والتذكرة شرح الالفيه . تصحيح محمد بن الحسين العراقي ومعه فتح الباقي للانصاري (المطبعة الجديدة . فاس 1354) .

علي بن أبي طالب : نهج البلاغة شرح الامام محمد عبده . تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ، 3 أجزاء . في مجلد (الاستقامة . مصر) .

ابن العماد الحنبلي : شذرات الذهب في أخبار من ذهب . 8 أجزاء . في أربع مجلدات (بيروت) .

عياض بن موسى اليحصبي : الالماع الى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع . تحقيق السيد أحمد صقر (ط 1 . السنة المحمدية 1969) .

* ترتيب المدارك وتقريب المسالك الى موطإ الامام مالك . تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود . 5 أجزاء . في ثلاثة مجلدات منشورات دار مكتبة الحياة . بيروت . ودار مكتبة الفكر . طرابلس ليبيا 1967/1387) .

* نفس المرجع . تح الدكتور محمد بن شريفه (فضالة المحمديه . المغرب) .

الغزالي : أبو حامد محمد : احياء علوم الدين . 16 جزاء في 4 مجلدات . دار الشعب .

* المستصفى من علم الاصول وبذيله فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (دار صادر) .

أبو الفداء : اسماعيل : تاريخ أبي الفداء . 4 أجزاء في مجلدين (**قسطنطينية** دار الطباء العامرة 1286) .

ابن فرحون : ابراهيم : تبصرة الحكام (مطبعة مصطفى محمد . مصر) .

* الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب المالكي وبهامشه نيل الابتهاج (ط 1 السعادة . مصر 1329) .
القاري : علي بن سلطان محمد الهروي ، حاشية على شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الاثر لابن حجر (استنابول 1327) .
القاري : علي الملا : الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة . تحقيق محمد الصباح (بيروت 1971/1391) .
القاسمي : جمال الدين الدمشقي : تاريخ الجهمية والمعتزلة (ط 1 المنار . مصر 1912/1331) .
ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم ، تأويل مختلف الحديث (دار الجمل . بيروت 1973/1393) .
* المعارف تحقيق ثروت عكاشة (دار الكتب . مصر 1960) .
القرافي : أحمد بن ادريس الصنهاجي : أنوار البروق في أنواء الفروق بين القواعد الفقهية . 4 أجزاء وبالهامش ادرار الشروق حاشية ابن الشاط (تونس مطبعة الحكومة 1302/1884) .
القرطبي : محمد بن أحمد الانصاري ، الجامع لاحكام القرآن . 20 جزءا (ط 3 دار الكتاب العربي . مصر 1387/1967) .
القسطلاني : شهاب الدين أحمد بن محمد : ارشاد الساري شرح صحيح البخاري وبهامشه : صحيح مسلم بشرح النووي 10 أجزاء (دار الفكر . بيروت) .
القفطي : جمال الدين أبو المحاسن علي بن يوسف ، انباء الرواة على أخبار النحاة . تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم (ط 1 دار الكتب المصرية . القاهرة 1369/1950) .

* تاريخ الحكماء (ليزبك 1903) .
ابن قيم الجوزية : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (الآداب والمؤيد مصر 1317) .

* المنار المنيف في الصحيح والضعيف (تحقيق عبد الفتاح أبي غده (ط 1 مكتب المطبوعات الاسلامية . حلب . 1970/1390) .

الكتاني : **محمد بن جعفر** : الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة (ط 1 بيروت 1332) .

الكتاني : محمد عبد الحي الحسني الادريسي ، فهرس الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات . جزآن (المطبعة الجديدة بالطالعة 1346) .

ابن كثير : اسماعيل بن عمر ، البداية والنهاية 14 جزاء . في 7 مجلدات (ط 1 نشر مكتبة المعارف بيروت . ومكتبة النصر الرياض . 1966) .

* تفسير ابن كثير (ط 2 الاستقامة . القاهرة 1954/1373) .

كحاله : عمر رضا ، معجم المؤلفين 15 جزءا . (الترقي دمشق 1961/1384)

اللكنوي : عبد الحي ، الرفع والتكميل في الجرح والتعديل . تحقيق عبد الفتاح أبي غده (ط 2 1968/1388 .(مكتبة المطبوعات الاسلامية . حلب)

الكوثري : محمد زاهد : الامتاع بسيرة الامامين : الحسن بن زياد وصاحبه محمد ابن شجاع (الانوار . القاهرة 1368) .

اللبثي : سميرة مختار ، الزندقة والشعوبية (المطبعة الفنية الحديثة . القاهرة 1968) .

ابن ماجه : محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه . تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي . جزآن (الحلبي) .

الامام مالك بن أنس : الموطا ، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي . جزآن (الحلبي 1951/1370) .

المبرد : **محمد بن يزيد** ، الكامل في اللغة والأدب ، جزآن . (حجازي . القاهرة 1365) .

مخلوف : محمد بن محمد ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (االسلفية . القاهرة 1369) .

المقدسي : محمد بن أحمد المعروف بالبشاري : أحسن التقاسيم (ط 2 ليذن مط. بريل 1906) .
المقدسي مطهر بن مطهر : البدء والتاريخ (المثني بغداد) .
المسعودي : علي بن الحسين : مروج الذهب . تحقيق شارل بلا . 5 أجزاء (بيروت 1966) .
مسلم بن الحجاح النيسابوري : الجامع الصحيح **تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي 5 أجزاء (ط 1 الحلبي 1955/1374).**
* الجامع الصحيح بشرح النووي . 18 جزءا في 9 مجلدات (حجازي القاهرة) .
* المنفردات والوحدان (مطبوعات المعارف) .
* المعجم المفهرس لالفاظ الحديث النبوي . ترتيب جماعة من المستشرقين نشر الدكتور أ . ى . ونسك .
المقريزي : أحمد بن علي ، الخطط المقريزية : المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار جزآن (دار صادر بيروت) .
المقري : أحمد بن محمد التلمساني ، نفح الطيب عن غصن الاندلس الرطيب . تحقيق احسان عباس 8 أجزاء (دار صادر بيروت 1968/1388) .
ابن منظور : محمد بن جلال الدين ، لسان العرب ترتيب يوسف خياط ونديم مرعشلي . 4 أجزاء (لسان العرب . بيروت) .
ابن نباتة : جمال الدين بن محمد المصري ، كتاب سرح العيون شرح رسالة ابن زيدون (ط 4 الموسوعات مصر 1321) .
ابن النديم : محمد بن اسحاق ، الفهرست (نشر مكتبة خياط بيروت) .
النسائي : أحمد بن شعيب ، سنن النسائي شرح جلال الدين السيوطي وحاشية السندي . 4 أجزاء (المطبعة المصرية بالازهر) .
النووي : يحي بن شرف : رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين . تعليق رضوان محمد رضوان (ط 1 بيروت 1973/1393) .
النيسابوري : الحاكم أبو عبد الله : المدخل في أصول الحديث (العلمية . حلب 1932/1351) .

الفهَارس

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

الحديث	الصفحة
آلله أمرك أن تصلّي	268
اجتنبوا السبع الموبقات	251
إذا أقيمت الصلاة ...	399
إذا استأذن أحدكم ثلاثا ...	47
إذا كفَى الخادم أحدكم ...	342
إذا لقيتم المشركين ...	399
أسبغوا الوضوء ...	396
الإيمان أن تؤمن بالله ...	76
البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ...	392 ـ 422
القدرية مجوس هذه الأمة ...	82
الكبائر الاشراك بالله ...	251
الله الله في أصحابي ...	33
... أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه	207
أنا خاتم النبيين ...	151
ان الله قد حرم على النار ...	55
ان الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ...	53
إن النبيّ صلّى الله عليه وسلم قضَى باليمين مع الشاهد	363
إن خير التابعين ...	63
إن كذبا علي ليس ككذب على أحد	359
إنما كان النبي صلّى الله عليه وسلم يحدث حديثا	
لو عدّه العاد أحصاه	350
إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها	305 ـ 306

فهـــرس آثـــار الصحابـــة (1)

(1) رتبت هذه الآثار على أسماء الصحابة تلافيا من تكرار الإسم الواحد ولتجمع في موضع واحد آثار كلّ صحابي .

فهـــرس الأعــلام (*)

(*) اشتمل الكتاب على عدد كبير من الأعلام ، ورأيت طلبا للاختصار الاكتفاء في هذا الفهرس بذكر من ترجمت لهم في الهامش دون من لم أعرف بهم لشهرتهم كبعض الصحابة أو من اكتفيت بالاشارة الى تاريخ وفاتهم في أصل الكتاب أو من ذكروا عوضا : ونظرا الى أن الترجمة لم تذكر دائما عند أول ذكر للمترجم له حيث راعيت فيها الموضع المناسب فقد وضعت رقم الصفحة التي احتوتها بين قوسين ان تعددت أرقام الصفحات .

فهـرس الموضـوعات

الموضوع **الصفحة**

الفصل الثاني
الجرح والتعديل في عهد التابعين

الباب الثاني
تأسيس علم الجرح والتعديل
الفصل الأول

الفصل الثاني
أثر البيئة في وضع الحديث

الفصل الثالث
الأئمة النقاد المؤسسون لعلم الجرح والتعديل

الباب الثالث
التعديل وأحكامه

الفصل الأول
شروط الراوي

الفصل الثاني
طرق التحمل

الفصل الثالث
قوانين الأداء

الباب الرابع
الجـــرح واحكـــامه

الفصل الأول
أسباب الجرح الرادة للحديث أو المضعفة له

الفصل الثاني

التساهل والتشدد

الانجاز الفني :
مخابر الدار العربية للكتاب
4، شارع محيي الدين القليبي - 2092 المنار 2 - تونس
(الجمهورية التونسية)
الهاتف : 255 888 - 891 887

طبع في شهر أوت 1997
بشركة «أوربيس» للطباعة
بتونس - الهاتف : 700 501
كمية السحب : 2000 نسخة

عدد الناشر : 97 - 104 - 400